

عِدَّةُ الْقَارِئِ

شَيْخ
سُرَّحِيْبِي

صَحِيحُ الْجَمْعِ بَارِي

« لَشَيْخِ الْأَمَمِ الْعَلَمَةِ بِسْمِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِيِّ »

« الْمَكْتُوبِ سَنَةَ ٨٨٥ هـ »

الْجُزْءُ الْعَشِيرُونَ

المشهور باسم العينى على البخارى

« قول على عدة نسخ خطية »

دار الكتب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سورة أرايت﴾

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة أرايت وتسمى سورة الماعون ايضا وهي مكية وهي مائة وثلاثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة وسبع آيات قال الثعلبي قال مقاتل والكلبي نزلت في العاص بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن حانذ وقيل في هيرة بن وهب المخزومي وقال الفرما قرأ ابن مسعود أرايتك الذي يكذب قال والكاف صلة وقال النسفي أرايت هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزء من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزء هو الذي يدع اليتيم اي يقهره ويرجزه *

﴿وقال مجاهد يدع يدع عن حقه ويقال هو من دعيت يدعون يدعون﴾

اي قال مجاهد في قوله تعالى (فذلك الذي يدع اليتيم) اي يدفعه عن حقه من دع يدع دعا وعن ابن رجا يدع اليتيم اي يتركه ويتصر في حقه قوله «ويقال هو من دعيت» اشار به الى اشتقاقه وان ماضيه دعيت لان عند اتصال الضمير لا يدغم قوله يدعون اشار به الى قوله تعالى يوم يدعون اي يدفنون وقرأ الحسن وابورجا بالتخفيف ونقل عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا

﴿سَاهُونَ لَاهُونَ﴾

اشار به الى قوله تعالى «فويل للمصابين الذين هم عن صلاتهم ساهون» وفسره بقوله لاهون ورواه الطبري عن مجاهد كذلك وقال سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه يؤخرونها عن وقتها وقال غيره واحدهم وترك وعن ابن عباس هم المتأفقون يتركون الصلاة في السر اذا غاب الناس ويصلونها في العلانية اذا حضروا وعن قتادة ساء لا يبالي صلى أم لم يصل *

﴿والمَاهُونَ الْمَرْوُوفُ كُلُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ الْمَاعُونُ الْمَاءُ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ﴾

ذ كرفي تفسير الماعون ثلاثة اقوال الاول المروف كله وهو الذي يتعاطاه الناس بينهم كالدلو والفاص والقدر والقداحة ونحوها وهو قول الكلبي ومحمد بن كعب الثاني الماعون الماء وهو قول سميد بن المسيب والأزهري ومقاتل قالوا الماعون الماء بلغة قريش الثالث قول عكرمة وهو اعلاها الزكاة الى آخره وهو قول ابن عمر والحسن وفتادة قوله «عارية المتاع» اي الماعون اسم جامع لمتاع البيت كالتخيل والنمبال والدلو ونحو ذلك مما يستعمل في البيوت وقيل الماعون ما لا يحمل منع مثل الماء

والمخ والنار وقيل غير ذلك والله اعلم • ﴿سورةُ اِنَّا اَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ﴾

اي هذا في تفسير بعض شيء من سورة انا اعطيناك الكوثر وقيل سورة الكوثر وهي مكية عند الجمهور وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف فيه لاجل الاختلاف في سبب النزول فمن ابن عباس نزلت في العاص ابن وائل فانه قال في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا بترو قيل في عقبه بن ابي ميط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل في ابي جهل وقال السهيلي في كتب بن الاشراف قال ويلزم من هذا ان تكون السورة مدنية وفيه تأمل وهي اثنا عشر واوهمون حرثا وعشر كلات وثلاث آيات • ﴿وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَانَتْكَ هَدْوُكَ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى (ان شانك هو الاثر) اي عدوك هو الاثر وهكذا في رواية المستنلى بذكر قال ابن عباس وفي رواية غيره بدون ذكره •

٤٦٠ ﴿حَدَّثَنَا اَدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ اَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ اُنْمِيتُ هَلِي نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِيَابُ النَّوْأُوْرُ مَجْوُوقًا فَقُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكُوْثُرُ﴾
مطابقتها لترجمة ظاهرة وآدم هو ابن ابي اسوشيان هو ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي والحديث اخرجه مسلم قوله «حافته» اي جانباة ثنية حافة بالحاء الملهة والفاء قوله «الكوثر» على وزن فوعل من الكثرة والعرب تسمى كل شيء كثير في العدد او في القدر والحط كوثرا واختلف فيه والجمهور على انه الحوض وقال ابن الجوزي وقيل الكوثر حوض النبي ﷺ وقال عياض احديث الحوض صححة والايان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يناول ولا يختلف وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة وحديث عائشة المذكور هنا الكوثر نهر على ما يحمي عن قريب وعن ابن عمر قال قال النبي ﷺ «الكوثر نهر في الجنة حافته من الذهب ومجره على الدر والياقوت وترتبه اطيب من المسك وهاؤه احلى من العسل واشدها من التلج» وروى البيهقي من حديث عبد الله بن ابي نعيم قالت عائشة ليس احد يدخل اصبعه في اذنيه الا سمع خريير الكوثر وعن عكرمة الكوثر النبوة والقرآن والاسلام وعن مجاهد الخير كله وقيل نور في قلبه ﷺ دله على الحق وقطعه عن سواه وقيل الشفاعة وقيل المعجزات وقيل قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وقيل فيه اقوال اخرى كثيرة •

٤٦١ ﴿حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ السَّكَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ اَبِي اِسْحَاقَ عَنْ اَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى اِنَّا اَعْطَيْنَاكَ الْكُوْثُرَ قَالَتْ نَهْرٌ اَعْطِيَهُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مَجْوُوفٌ اَنْبِئْتُهُ كَمَدَدِ التَّجْوُمِ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة واسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله عن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسمود عن ام المؤمنين عائشة والحديث اخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن حرب قوله «قال سالتها» اي قال ابو عبيدة سالت عائشة قوله «اعطيه» على سبغة المجهول قوله «شاطئاه» اي جانباة وهو ثنية شاطي وهو الجانب قوله «عليه» يرجع الى جنس الشاطي ولهذا لم يقل عليهما ودر مر فوع على انه مبتدأ ومجوف صفة وخبره عليه والجملة خبر المبتدأ الاول اعنى شاطئاه •

﴿رَوَاهُ زَكَرِيَّا وَابُو الْاَحْوَسِ وَمُطَرِّفٌ عَنْ اَبِي اِسْحَاقَ﴾

اي روى الحديث المذكور زكرياء بن ابي زائدة وابو الاحوص سلام بن سليم ومطرف بن طريف بالطاء المهملة ورواية زكرياء ورواهما على بن المديني عن يحيى بن زكرياء عن ابيه ورواية ابي الاحوص رواها ابو بكر بن ابي شيبة عنه اي ولقناه

والكوثر نهر بفناء الجنة شاطئاه در محووف وفيه من الابر يق عدد النجوم، ورواية مطرف رواها النسائي من طريقه •

٤٦٢ **عَدْنَا بِقُرْبِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَدْنَا حَشِيمٌ عَدْنَا أَبُو بَشِيرٍ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ**
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الكوثر هو الخير الذي أعطاه الله إياه : قال أبو بَشِيرٍ
قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدُ النَّهْرِ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ
مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ لِإِيَّاهُ ﴿

مطابقت لترجمة ظاهرة وسقوب بن ابراهيم النورقي بروى عن هشيم مصغر هشيم ابن بشير مصغر بشر الواسطي عن ابي بشر
بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية الواسطي والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر الخوض واخرجه النسائي في
التفسير عن محمد بن كامل وقول سعيد بن جبيرة هذا جمع بين حديثي عائشة وابن عباس والحاصل ان قول ابن عباس يشمل
جميع الاقوال التي ذكرها في الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي اعطاه الله تعالى اياه •

﴿ سُوْرَةُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة (قل يا ايها الكافرون) ويقال لها سورة الكافرين والمتشقة اي المبرئة من
التناق وهي مكية وهي اربعة وتسعون حرفا وست وعشرون كلمة وست آيات والخطاب لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة
والعاص بن وائل والحارث بن قيس السهمي والاسودين عبد بنوت والاسود بن عبد المطلب وامية بن خلف قالوا يا محمد
فاتبع ديننا وتبع دينك ونشر لك في امرنا كله تعبداً لهتنا سنة ونعبد الهك سنة فقال معاذة ان اشرك بغيره فآزر الله
تعالى قل يا ايها الكافرون الى آخر السورة •

﴿ اَلَمْ دِينَكُمْ الْكُفْرُ وَوَلِيَ دِينَ الْاِسْلَامُ وَلَمْ يَقُلْ دِينِي لِاَنَّ الْاَيَاتِ بِالنُّوْنِ فَحَدِّقَتْ
الْيَاةَ كَمَا قَالَ يَهْدِيْنَ وَيَسْفِيْنَ ﴾

اشار به الى تفسير قوله تعالى (لكم دينكم ولي دين) اي لكم دين الكفر ولي دين الاسلام هكذا فسره الفراء وقرأ
نافع وحفص وهشام ولي بفتح الياء والباقون بسكونها وهذه الآية منسوخة بآية السيف قوله «ولم يقل ديني» الى آخره
حاصلان النونات اي الفواصل كما يمحذف الياء رعاية للنسابة وذلك كما في قوله تعالى (الذي خلقني فهو يهدين والذي
هو يعطمني ويسقين واذا مضت فهو يشفين والذي عيسى ثم يحيين) فان الياء حذف في كل ما رعاية للفواصل والتناسب
وهذا نوع من انواع البديع •

﴿ وَقَالَ غَيْرُهُ لَا اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ الْاَنَ وَلَا اُجِيبُكُمْ فِيمَا يَبْعِي مِنْ هُمُرِي وَلَا اَنْتُمْ هَابِدُونَ
مَا اَعْبُدُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيْرًا مِنْهُمْ مَا اُفْرَزَ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾

ليس في رواية ابي ذر لفظ وقال غيره وقال بعضهم والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة
(قلت) الصواب حذفه لانه لم يذكر قبله وقال الفراء حتى يقال بعده وقال غيره وهذا ظاهر وحاصل قوله لا اعبد ولا اعبد
وهم الذين اي لا اعبد في الحال ولا في الاستقبال ما تعبدون انما قالوا لم يقل من لان المراد الصفة كانه قال لا اعبد الباطل
وانتم لا تعبدون الحق وقبل ما مصدرية اي لا اعبد عبادتكم ولا تعبدون عبادتي ثم وجه التكرار فيه التاكيد لان من مذاهب
العرب التكرار ارادة التاكيد والافهام كان من مذاهبهم الاختصار ارادة التخفيف والايجاز وهذا بحسب ما يقتضيه
الحال وقال الكرماني هو امال المحال حقيقة والاستقبال مجازا او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز اجمع بينهما ثم اجاب
بقوله (قلت) الشافية جوزوا ذلك مطلقا واما غيرهم فجوزوه بمضموم المجاز قوله «وهم الذين» اي المخاطبون بقوله انتم

ثم الذين قال الله في حقهم وليزيدن كثير انهم الى آخره ﴿ سورة اذا جاء نصر الله ﴾

اي هذا في تفسير بعض شئ من سورة (اذا جاء نصر الله) ويقال سورة النصر وقال ابو العباس هي مدنية بلا خلاف وقال ابن التقيب وروى عن ابن عباس انها آخر سورة نزلت وقال الواحدى وذلك منصرف سيدنا رسول الله ﷺ من حنين وطش بمدنز ولها ستين وقال مقاتل لما نزلت قرأها ﷺ على ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ففرحارنهما عبد الله بن عباس فبكى فقال ﷺ ما يبكيك قال نبيت اليك بنفسك فقال صدقت فعاش بعدها ثمانين يوما فسبح رسول الله ﷺ على رأسه وقال اللهم فقها في الدين وعلمه التاويل) وهي تسعة وتسعون حرفا وست عشرة كلمة وثلاث آيات

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ثبت البسلة لابي ذر

٤٦٣ - ﴿ حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الأعمش عن أبي الضمعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي ﴾

مطابقتها لدرجة ظاهرة والحسن بن الربيع يفتح الراضدا الحريف ابن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو من مشايخ مسلم ايضا مات سنة احدى وعشرين ومائتين بالكوفة وابو الاحوص سلام بن سليم وابو الضمعي مسلم بن سبيع ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الصلاة في باب التسيب والدعاء في السجود عن حفص بن عمر ومر الكلام فيه هناك

٤٦٤ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضمعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المصنم الى آخره قوله (يتأول القرآن) اي يميل بما امر به في القرآن وهو قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره) قوله «سبحانك» اي سبحت بحمدك وازافة الحمد الى الله وهو الفاعل والمراد لازمه اي التوفيق اوالى المقول اي بحمدى لك

﴿ باب قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى (ورأيت الناس يدخلون) هو في محل نصب اما على الحال على ان رأيت بمعنى ابصرت او عرفت او على انه مفعول ثان على انه بمعنى علمت وقيل المراد بالناس اهل الدين قوله «افواجا» اي فوجا بعد فوج وزمرا بعد زمرة القبيلة باسرها والقوم باجمعهم من غير قتال *

٤٦٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه سأله عن قوله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح قالوا فتح المدائن والقصور قال ما تقول يا ابن عباس قال أجل أو مثل ضرب لعمرك ﷺ لم يبت له نفسه ﴾

مطابقتها للدرجة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة اخو عثمان بن ابي شيبة وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده قوله «أجل» بالتثوين وكذا قوله أو مثل بالتثوين قوله «ضرب» من الضرب بمعنى

التوفيت في قوله اجل ومن ضرب المثل في قوله او مثل قوله «نميت» على صيغة المجهول من نمت الميت بفتح ناء ونيا ونيا
اذا اداع موته واخبر به

﴿ باب فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى (فسبح بحمد ربك) المعنى اذا دخل الناس في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك فانك حينئذ
لاحق به ذائق الموت كما ذاق من قبلك من الرسل *

﴿ تَوَابٌ عَلَى الْعِبَادِ وَالتَّرَابُ مِنَ النَّاسِ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ ﴾

اشار بهذا الى ان التواب له معنيان احدهما تواب يقال لله تعالى بمعنى انه رجاع عليهم بالمغفرة وقبول التوبة وقيل الذى
يرجع الى كل مذنب بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع وقيل هو الذى يسر للذنبين اسباب التوبة ويوفقهم لها ويسوق
اليهم ما ينبتهم عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب الالة فسمى المسبب لشيء باسم الباشر له كما استداليه فعله في قولهم
بنى الامير المدينة والآخر تواب يقال للعبد بمعنى انه تائب من الذنوب التي اقترفها *

٤٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ صَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحِ بَدْرِ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لِمَ تَدْخُلُ
هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاؤُكُمْ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فَذَٰهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ
أَنَّهُ ذَهَابَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا أَيْرِيمُ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ فَقَالَ
بَعْضُهُمْ أَمْرًا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ
لِي أَكْذَابُكَ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَهْلَهُ لَهُ قَالَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجْلِكَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ
إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله فسبح بحمد ربك الى آخره وموسى بن اسماعيل ابو سلمة البصرى التبوذكى
وابو عوانة بفتح العين الواح بن عبد الله الشكري وابو بشار بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابى وحشية اياس الشكري
البصرى ويقال الواسطى والحديشمر في المغازى في باب بجر دقيب باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح فانه اخرج جهنك
عن ابى النعمان عن ابى عوانة الى آخره قوله «يدخلني» بضم الياء من الادخال قوله «مع اشياخ بدر» بمعنى من
المهاجرين والانصار قوله «فكأن بعضهم» هو عبد الرحمن بن عوف قوله «وجد» اى غضب قوله «انه من حيث
علمتم» اى ان عبد الله بن عباس ممن علمت فضله وزيادة علمه وعرفته قدمه قوله «فأرأيت» على صيغة المجهول بضم الراء
وكسر الهمزة وفي غزوة الفتح في رواية المستملى فأرأيت بتقديم الهمزة والمعنى واحد قوله «الاييريم» بضم الياء من
الارادة قوله «قلت لا» اى لا اقول مثل ما يقول هؤلاء قال عمر فاستقول يا عبد الله قوله «ما اعلم منها» اى من
المقالات التي قال بعضهم *

﴿ سورة تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾

اى هذا في تفسير بعض شئ من سورة (تبت يدا ابى لهب) وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهى مكة وهى سبعة
وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات وابو لهب بن عبد المطلب واسمه عبد المزي واهمه خزاعية وكنى ابالهب
فقيل بانه لهب وقيل لشدة حمرة وجنتيه وكان وجهه يتلهب من حسنه ووافق ذلك ما آل اليه امره وهو دخوله نارا (ذات

لحب) وكان من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ وتمادى على عداوته حتى مات بعدد رباياهم ولم يحضر هابل ارسل عنه بدبلا فلما بلغه ماجرى لقريش مات غما *

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

ثبتت البهمة لا يبي ذر * ﴿ وَتَبَّ خَسِرَ تَبَابٌ خُسْرَانٌ : تَنْبِيْهُ نَذِيْرٌ ﴾

أشار به الى قوله تعالى وتب ما اغنى عنه ماله وفسر تب بقوله خسر وفسر تاباب بقوله خسران وأشار به الى قوله تعالى وما كيد فراعون الا في تاباب وأشار بقوله تنبيب الى قوله تعالى وما زادهم غير تنبيب اى غير تدمير اى غير هلاك والواو في تب للعطف فالاول دعاه والثاني خبر ولفظ يداصله تقول العرب يداهرو ويد الرزايا وقيل المراد ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يدينون به المال وقيل يذكر اليد ويراد به النفس من قيل ذكر الشئ يبيض اجزائه *

٤٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْكَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخَلَّصِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَدَّ الصَّفَا فَهَتَفَ يَا صَبَاحَةَ فَقَالُوا مَنْ هَذَا فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنْ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ : قَالَ أَبُو لَهَبٍ تَبَّابٌ لَكَ مَا جَعَلْنَا إِلَّا لِهَذَا نَمَّ قَامَ فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ وَقَدْ تَبَّ هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقه لدرجة ظاهرة وفيه بيان سبب نزول السورة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطن الكوفي مات ببنداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهذا من مرسل الصحابي لان ابن عباس لم يخلق حينئذ والحدث قد تقدم بتمامه في مناقب قريش وبيعضه في الجائز قوله « ورهطك منهم المخلصين » اما تفسير لقوله عشيرتك وانما قراءة شاذة واما اقل الاسماعيل قراها ابن عباس وقال النووي عبارة ابن عباس مشعرة بانها كانت قرآنا ثم نسخت تلاوته قوله « فهتف » اى صاح قوله « يا صباحاه » هذه كلمة يقولها المستغيث واسألها اذا سألها والفتارة لانها كثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الفتارة وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشنا العدو وقوله « من سفح » بالسين او الصاد وجه الجبل واسفله *

﴿ بَابُ قَوْلِهِ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾

اى هذا باب في قوله عز وجل (وتب ما اغنى عنه) اى عن اى لهب ماله من عذاب الله وقيل ماله اغنامه وكان صاحب سائمة قوله وما كسب قال الثعلبي يعنى ولده لان ولده من كسبه وقال النسي كلمة موصولة يعنى والذي كسب من الاموال والارباح ويجوز ان تكون مصدرية بنى وكسبه *

٤٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُتَوَالِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَصَدَّ إِلَى الْجَبَلِ فَنَادَى يَا صَبَاحَةَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ إِنْ حَدَّثْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مَصْبَحُكُمْ أَوْ مَمْسِكُكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا نَمَّ قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ قَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلْهَدَا جَعَلْنَا تَبَّابًا لَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ إِلَى آخِرِهَا ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخر جهم بن طريق آخر عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير عن سليمان الامش الى آخره قوله الى البطحاء بفتح الباء الواحدة وطحاء مكة وابطحها مسيل وادياها ويجمع على البطاح والابطاح قوله «مصباحكم» من التصحيح ومحسبكم من الامساء قوله «تصدقون» ويروي تصدقوني به

﴿ باب قوله سيصلى ناراً ذات لهب ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى سيصلى اي ابولهب سيدخل نار اذا ذات لهب والسين فيه لاو عيدا وهو كائن لامحالة وان تأخر وقته

٤٦٩ ﴿ حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ صَعِيدِ بْنِ

جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَبُو لَهَبٍ بِمَا لَكَ أَلْهَذَا جَعَلْنَا فَنَزَلَتْ تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾

هذا هو الحديث المذكور اخر جهم مختصرا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث

﴿ باب وامراته حمالة الحطاب ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل وامراته حمالة الحطاب فراء عاصم حمالة بالنصب على التثنية والباقون بالرفع على تقدير

سيصلى ناراهو وامراته وتكون امراته عطف على الضمير في (سيصلى) وحمالة بدل منها وقد ذكرنا ان امراته ام جيل

بنت حرب اخت ابي سفيان وقال الضحاك كانت تنشر السمدان على طريق رسول الله ﷺ فيطؤه كما يطأ احدكم

الحرير وعن مرة الهمداني كانت ام جيل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسمدان فتطرحها على طريق المسلمين

فينهاي ذات يوم بحملة اعيت فقدمت على حجر تستريح فأتى ملك فجذبها من خلفها فاهلكها

﴿ وقال مجاهد حمالة الحطاب تمشي بالنميمة ﴾

اي قال مجاهد في قوله تعالى وامراته حمالة الحطاب كانت تمشي بالنميمة رواه عبد بن حميد عن شيبان عن ورقاء عن

ابن ابي نجيح عن مجاهد وكانت تنم على النبي ﷺ وامحابه الى المشركين وقال الفراء كانت تنم فتحرش فتوقع بينهم

المداد فكنى عن ذلك بمجاجة الحطاب

﴿ في جديها حبل من مسد يقال مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار ﴾

هذان قولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله في جديها حبل من مسد اي في عنقها حبل من ليف المقل هذا كان

في الدنيا حين كانت تحمل العوك والثاني ان معنى قوله من مسد هي السلسلة التي في النار وهو في الآخرة وعن ابن عباس

وعروة ساسة من حديد ذراعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها وتلوي سائرها في عنقها والله اعلم

﴿ سورة قل هو الله أحد ﴾

اي هذا في تفسير بعض من سورة قل هو الله احد وتسمى سورة الاخلاص وهي مكية وقيل مدينية وهي سبعة

واربعون حرفا وخمس عشرة كلمة واربع آيات نزلت لما قالت قريش او كعب بن الاشرف او مالك بن النصب او عامر

﴿ يُقَالُ لَا يُنُونُ أَحَدٌ أَيْ وَاحِدٌ ﴾

ابن الطائيل العامري انساب لثاريك

اي قد يحذف التنوين من احد في حال الوصل فيقال هو الله احد الله كما قال الشاعر

قاله غير مستتب • ولا ذا كراهة الا قليلا

قوله « اي واحد » تفسير قوله « أحد » اراد انه لا فرق بينهما وهذا قول قاله بعضهم والصحيح الفرق

بينهما قيل الواحد بالصفات والاحد بالقات وقيل الواحد يدل على ازيلته واوليته لان الواحد في الاعداد ركنها واسلها

ومبدؤها والاحد يدل على تميزه من خلقه في جميع صفاته ونفى ابواب الفرك عنه فالاحد نفي ما يد كرمه من العدد

والواحد اسم لفتح العدد فاحد يصلح في السلام في موضع الجعود والواحد في موضع الاثبات تقول لم يأتي منهم احد وجاني منهم واحد ولا يقال جاني منهم احد لانك اذا قلت لم يأتي منهم احد فمعناه انه لا واحد اتاني ولا اثنان واذا قلت جاني منهم واحد فمعناه انه لم يأتي اثنان وقال ابن الانباري احد في الاصل واحد

٤٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُمِدَّنِي كَمَا بَدَأَنِي وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ وَأَمَّا شَتْنُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن حزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قدم في سورة البقرة في باب وقالوا اتخذناه ولدًا سبحانه عن ابى اليمان عن شعيب عن عبد الله بن ابي حسين عن نافع بن جبير عن ابن عباس نحو رواية ابى هريرة قوله وشتنى الشتم توصيف الشخص بارزاء ونقص فيه لا سيما فيما يتعلق بالنسب

﴿ باب قوله الله الصمد ﴾

اي هذا باب في قوله عز وجل الله الصمد ولم تثبت هذه الترجمة الا لابي ذر

﴿ وَالْعَرَبُ تُسَمِّي أَشْرَافَهَا الصَّمَدَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ هُوَ السَّيِّدُ الَّذِي أَنْتَهَى سُودَدَةُ ﴾

اشار بهذا الى ان معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الاشراف بالصمد وعن ابن عباس هو السيد الذي قد كل انواع الشرفه والسودد وقيل هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب صمدت فلانا اصمده صمدا يسكون الميم اذا قصدته والمصمود صمد ويقال بيت مصمود ومصمدا فاقصده الناس في حوائجهم قوله « وقال ابو وائل » بالهمزة بعد الالف كنية شقيق بن مسلمة وهذا ثبت للنسفي هنا وقد ذكر في تفسير الصمد معاني كثيرة

٤٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا هُبَيْرُ الرَّزَاقِيُّ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَتَّامِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ وَشَتَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ أَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ وَأَمَّا شَتْنُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابى هريرة المذكور اخرجه عن اسحق بن منصور المروزي عن عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه عن ابى هريرة قوله « كذبني ابن آدم » اي بعض بني آدم والمراد بهم المنكرون للبعث من مشركى العرب وغيرهم من عباد الاوثان والصارى قوله « ولم يكن له ذلك » ثبت هنا في رواية الكشميني ولم يثبت بقية الرواة عن الفريرى وكذا النسفي قوله « اما تكذيبه اياي ان يقول » القياس ان يقال فان يقول بالفاء وهذا دليل من جوز حذف الفاء من جواب اما قوله « ولم يكن لي كفوًا احد » كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الكشميني ولم يكن له بطريق الاثبات

﴿ كَفُوًا أَوْ كَفِيًّا وَكِفَاءً وَاحِدٌ ﴾

أشار به الى ان كفوا بضمين بدون الهزمة وكفيشاعلى وزن فعيل وكفاء على وزن فعال بالكسر بمعنى واحد والكفو المثل والنظير وليس لله عز وجل كفؤ ولا مثيل ولا شبيه وقال الثعلبي في قوله ولم يكن له كفؤا احد على التقديم والتأخير اى ليس له احد كفؤا وقرأ حمزة ويعقوب كفئا سا كنة الفاء مهموزة ومثله روى العباس عن ابى عمرو واسماعيل عن نافع وحفص عن حاصم وقرأ الباقون بضم الفاء وفتح حفص الواو بغير همزة وروى في الشواذ عن سليمان بن على انه قرأ كفاء بكسر ثم مدوروى عن نافع مثله لكن بغير مده ﴿سورة قل أعوذ برب الفلق﴾ اى هذا فى تفسير بعض شىء من سورة (قل أعوذ برب الفلق) وفي بعض النسخ (قل أعوذ برب الفلق) من غير ذكر سورة وفي بعضها سورة الفلق * ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

لم تثبت البسمة الا لاذر وهى مدنية فى قول سفيان وفي رواية هام وسعيد عن قتادة مكبو وكذا قاله السدى وقال سفيان الفلق والناس زلتافيا كان ليدين الاعصم سحر رسول الله ﷺ وقصته مشهورة فى التفاسير وهى اربعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات والفلق الصبح كذا روى عن ابن عباس وعنه سجن فى جهنم وعن السدى جب فى جهنم وعن ابى هريرة يرفعه بسند لا بأس به الفلق جب فى جهنم مغطى وعن كعب الجب بيت فى جهنم اذا فتح صاح اهل النار من شر حره وقيل غير ذلك *

﴿وقل مجاهد الفلقُ الصُّبْحُ وغاسِقُ اللَّيْلِ إِذَا وَقَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ يُقَالُ أُبَيِّنُ مِنْ فَرَقٍ وَفَلَقِ الصُّبْحِ وَقَبٌ إِذَا دَخَلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَظْلَمَ﴾

اى قال مجاهد فى قوله تعالى (ومن شر غاسق اذا وقب) ان الغاسق الليل واذا وقب غروب الشمس وكذا روى عن ابى عبيدة ووقب من الوقوب وهو غروب الشمس والدخول فى موضعها ويقال وقب اذا دخل فى كل شىء واظلم وهو كلام القراء وكذا قوله يقال ابين من فرق وقلق الصبح من كلام القراء *

٤٧٢- ﴿حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَاصِمٍ وَهَبَةَ عَنْ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي بِنِ كَسْبٍ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ فَقَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قِيلَ لِي قُلْتُ فَتَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وطعم هو ابن ابى النجود بفتح النون وضم الجيم وبالهجمة احد القراء السبعة وعبدو ضد الحرة ابن ابى لباة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاولى الاسدى وزر بكسر الزاى وشدة الراء ابن حبيش مصفر الحبش بالحاء المهملة والباء الموحدة والشين المعجمة والحديث اخرجه النسائى ايضا عن قتيبة قوله «عن المعوذتين» بكسر الواو ومعنى السؤال عنهما لاجل قول ابن مسعود ان المعوذتين ليست من القرآن فسأل عنهما من ابى من هذه الجهة فقال سألت رسول الله ﷺ فقال قيل لى قل أعوذ اى اقرأنيهما جبريل عليه الصلاة والسلام بئى انهما من القرآن قوله «فتحن نقول» من كلام ابى رضى الله تعالى عنه *

﴿سورة قل أعوذ برب الناس﴾

اى هذا فى تفسير بعض شىء من سورة (قل أعوذ برب الناس) وفي بعض النسخ لم يذ كر لفظ سورة وفي بعضها سورة الناس وهى مدنية وهى تسعة وتسعون حرفا وعشرون كلمة وست آيات *

﴿وَيَذُكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْوَسْوَاسِ إِذَا أَوْلَدَ خَنَسَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَهَبَ وَإِذَا لَمْ يَذُكَّرْ اللَّهُ ثَبَّتْ عَلَى قَلْبِهِ﴾

كذا وقع هذا لغير أبي ذر ووقع له وقال ابن عباس والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس ضعيف أخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وانفذه مامن مولود الاعلى قلبه الوسواس فاذا عمل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس **قوله** «خنس الشيطان» قال الصاغاني الاول نخسه الشيطان مكان خنسه الشيطان فان سلمت الغفلة من الانقلاب والتصحيح فالمنى والله اعلم اخره وازاله عن مكانه لشدة نخسه وطمنه في خاصرته *

٤٧٣ - **«حَدَّثَنَا هَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ مِنْ زُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبِيَّ بْنِ كَعْبٍ قُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي قِيلَ لِي فَقُلْتُ قَالَ فَتَحْنُ قَوْلُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»

هذا طريق آخر في حديث أبي بن كعب أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفیان بن عيينة الى آخره **قوله** «وحدثنا عاصم» القائل وحدثنا عاصم هو سفیان وكأنه كان يجمعها تارة ويفردها أخرى وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطويل **قوله** «ان أخاك» يعني في الدين **قوله** «كذا وكذا» يعني انهما اليستا من القرآن **قوله** «وقيل لي» أي انهما من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الاجماع عليه فلوانكر اليوم احد قرآنيهما كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة في قرآنيهما بل في صفة من صفاتها وخاصة من خاصتهما ولا شك ان هذه الرواية تحتلها فاحمل عليها الولي والله اعلم فان قلت قد اخرج احمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب للمؤذنين في مصحفه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الامش عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحك المؤذنين من مصاحفه ويقول انهما اليستا من القرآن او من كتاب الله تعالى قلت قال الزائر لم يتابع ابن مسعود ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي ﷺ انه قرأها في الصلاة وهو في صحيح مسلم عن عقبه بن طمرود اذ فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبه بن عامر فان استعانت ان لا تفوتك قرأتها في صلاة فاقبل واخرج احمد من طريق أبي الملا بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي ﷺ اقرأه المؤذنين وقال له اذا أنت صليت فاقرأها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمؤذنين **قوله** «قال فنحن نقول» القائل هو أبي بن كعب *
ثبت البسمة لابي ذر وحده *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ »

اي هذا كتاب في بيان فضائل القرآن ولم يقع لفظ كتاب الا في رواية أبي ذر والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظاهرة لا تخفى والفضائل جمع فضيلة قال الجوهري الفضل والفضيلة خلاف النقص والقيصة *

« بَابُ كَيْفَ نَزُولِ الْوَحْيِ وَأَوَّلُ مَا نَزَلَ »

اي هذا باب في بيان كيفية نزول الوحي وبيان اول ما نزل من الوحي **قوله** كيف نزول الوحي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية أبي ذر كيف نزل الوحي بلفظ الماضي وقال بعضهم كيف نزول الوحي بصيغة الجمع قلت كانه ظن من عدم وقوفه على العلوم العربية ان لفظ النزول جمع وهو غلط فاحش وانما هو مصدر من نزل ينزل نزولا وقد تقدم في اول الكتاب كيفية نزوله وبيان اول ما نزل *

﴿ وقال ابن عباس الميمون الأمين القرآن أمين على كل كتاب قبله ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ واترنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيما عليه ﴾ وفسر الميمون بالامين ومن اسماء الله تعالى الميمون قيل اصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء كما قلت في ارقم هرقت ومعناه الامين الصادق وعده وذكرك له معان اخر قوله القرآن امين على كل كتاب قبله يعني من الكتب والمصحف المنزلة على الانبياء والرسل عليهم السلام واثار ابن عباس هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت النبي عن ابن عباس

١ - ﴿ حدثنا عبيد الله بن مومي عن شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال أخبرني عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال لبت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل هليو القرآن وبالمدينة عشرًا ﴾

مطابقه للجزء الاول للترجمة ظاهرة وشيبان ابو معاوية النعوى ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في المنازى قوله عشر امهم كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني عشر سنين بذكر كرميه وهو يفسر الابهام المذكور فان قلت يمرض هذا ما ذكره ايضا من حديث ابن عينة سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس يقول لبت النبي ﷺ بمكة بضع عشرة سنة قلت يحمل الاول على انه من حيث حى الوحي وتابع ورواية مقامة بمكة ثلاث عشرة سنة يريد من حين البعثة وقبل يحمل على ان اسرافيل عليه السلام وكل به ﷺ ثلاث سنين ثم جاءه جبريل عليه السلام بالقرآن

٢ - ﴿ حدثنا مومي بن اسماعيل حدثنا معتمر قال سمعت ابي عن ابي عثمان قال انبثت ان جبريل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة فجعل يتحدث فقال النبي ﷺ لام سلمة من هذا أو كما قال قالت هذا دحية فلما قام قالت والله ما حسبته إلا لياها حتى صبحت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بخبر جبريل أو كما قال قال ابي قلت لابي عثمان ممن سمعت هذا قال من أسامة بن زيد ﴾

هذا ايضا مطابق الجزء الاول للترجمة متمم هو ابن سليمان النعيمي يروي عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن الهندي بفتح النون والحديث قدمضي في علامات النبوة فانه اخرجه هذا عن عباس بن الوليد الترمسي قوله انبثت على سيفه الجهول من الانباء اي اخبرته قوله او كما قال شك من الراوى قوله ما حسبته الا لياها كلام ام سلمة قوله يخبر خبر جبريل عليه الصلاة والسلام ويروي بخبر جبريل بالباء الموحدة وفي رواية مسلم فقالت ايمن الله ما حسبته الا لياها قوله الا لياها اي دحية وقال بعضهم يحتمل ان يكون هذا في قصة بنى قريظة فقد وقع في دلائل اليه من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهه قلت بدحية قال ذلك جبريل عليه السلام يا منى ان امضى الى بنى قريظة قلت هذا بعيد من وجوه الاول ان الالية في حديث الباب ام سلمة وهنا عائشة والثاني فيه اختلاف الرواة عنهما الثالث ان الظاهر ان ام سلمة رأتها في بيتها وعائشة رأتها خارج بيتها والقولها فلما دخل وانها رآته وهو راكب فعلى كل الوجوه لادالة على ان قصة ام سلمة كانت في قصة بنى قريظة والله اعلم قوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة اي قال معتمر بن سليمان قال ابي قلت لابي عثمان وهو عبد الرحمن المذكور ممن سمعت هذا الحديث قال سمعت من اسامة بن زيد الصحابي حبر رسول الله ﷺ وذكر ابو مسعود هذا الحديث في مسند اسامة وكذلك الحافظ

المزى وقال الحميدى في مسندام سلمة وقالوا فيه فضيلة ام سلمة ودحية وقال بعضهم وفيه نظر لان اكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل قلت هذا فيه نظر لان ذكر هذا الام سلمة فضيلة لا يستلزم نفي فضيلة غيرهما من التسامو قوله اكثر الصحابة رأوا جبريل غير مسلم على ما لا يخفى *

٣ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الا نبياء نبي الا اعطى ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله الي فارجو ان أكون أكثرهم نابعاً يوم القيامة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أوتيته وحياً أوحاه الله الى وسعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان واخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القرآن جميعا عن قتيبة قوله ما من الا نبياء نبي الا اعطى يدل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضى ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة قوله ما مثله كلمة موصولة في محل النصب لانهم قول ثان لا اعطى قوله مثله مبتدأ وآمن عليه البصر خبره والجملة صلة الموصول والنقل يطلق ويراد به عين الشيء او ما يساويه قوله عليه القياس يقتضى ان يقال به لان الايمان يستعمل بالباء او باللام ولا يستعمل بعل ولكن فيه تضمين معنى الغلبة اى يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيما نذكر وقال الطبري لفظ عليه هو حال اى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة اى ليس نبي الا قد اعطاه الله من المعجزات الشيء الذى صفته انه اذا شوه هذا اضطر الشاهد الى الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يشته دعواه من خارق الماديات بحسب زمانه كقالب العصا ثمانا لان الغلبة فى زمان موسى للسحر فاتاهم بما فوق السحر فاضطروا الى الايمان به وفي زمان عيسى الطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموات وفي زمان رسول الله ﷺ البلاغة فجاءهم بالقرآن قوله «آمن» وقم في رواية حكها ابن قرقول او من بضم ثم واو قال ابو الخطاب كذا فقيدها فى رواية الكشميني والمستعمل وقال ابن دحية وقيد بعضهم اى بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفي رواية القاسمي آمن بغير مد من الايمان والكسر راجع الى معنى الايمان والاول هو المشهور وقال النووي اختلف فى معنى هذا الحديث على اقوال احدها ان كل نبي اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فآمن به البشر واما معجزتى العظيمة الظاهرة فهى القرآن الذى لم يسط احد مثله فلماذا انا اكثرهم قيما والثانى ان الذى اوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر او تشبيه بخلاف معجزة غيره فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة فى صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والتخيل يحتاج الى فكر فقد يخطىء الناظر فيعتقدها سواء والثالث ان معجزات الانبياء هاهم السلام انقرضت بانقراضهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضورهم ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر الى يوم القيامة قوله «وانما كان الذى اوتيته وحياً» كناية عن المحصر ومعجزة الرسول ﷺ لم تكن منحصرة فى القرآن وانما المراد انه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وينتفع به الحاضر والغائب الى يوم القيامة فهاذرتب عليه قوله «فارجو ان اكون اكثرهم» اى اكثر الانبياء تابعى اى امة تظهر يوم القيامة

٤ - **حدثنا عمرو بن محمد** حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله ﷺ الوحى قبل وفاتيه حتى توفاه أكثر ما كان الوحى ثم توفى رسول الله ﷺ بعد

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمره وبالفتح ابن محمد البندادى الملقب بالناقد ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن الناقد وغيره واخرجه النسائي فى

فضائل القرآن عن اسحاق بن منصور قوله تابع اى انزل الله تعالى الوحي متابعا متواترا اكثر مما كان وكان ذلك قرب وفاته قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحي اى الزمان الذى وقمت فيه وفاته كان تزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة قوله بعد بالضم مبنى لتقطع الاضافة عنه اى بمد ذلك

٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَنْتَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أُرِي شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّحْحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى** **﴿** وجه ابراده هذا الحديث هنا الاشارة الى ان تأخير النزول لا قصد الترك اصلا وانما هو لوجوه من الحكمة تسهيل حفظه لانه لو نزل دفعة واحدة لشق عليهم لانهم امة امية وظالمهم لا يقرأ ولا يكتب وتردد رسول الله عز وجل اليه ولا ينقطع الى ان يلقى الله تعالى ونزوله بحسب الوقائع والمصالح وكون القرآن على سبعة احرف فتناسب ان ينزل دفعة واحدة كانت مشقة عليهم والحديث مر عن قريب في سورة والضحى فانه اخرجها هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن الاسود وها اخرجها عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان الثوري عن الاسود ومر الكلام فيه هناك **﴾**

﴿ باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب ﴾

اى هذا باب في بيان ان القرآن نزل بلسان قريش اى معظمه واكثره لان في القرآن همزا كثيرا وقريش لا تهتمز وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى قرانا عربيا ولم يقل قريشيا ويحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اى ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم وقوله والعرب اى بلسان العرب وهو من قبيل عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب لسكن فائدة ذكر قريش بمدد دخوله في العرب لزيادة شرف قريش على غيرهم من العرب وذلك كافي قوله تعالى ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقران العظيم وقال الحكيم الترمذي في كتابه علم الاولياء ان سيدنا رسول الله **﴿** قال ان الله تعالى لم ينزل وحيا قط الا بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسان قومه والرسول صاحب الوحي يترجم بلسان اولئك فاما الوحي فباللسان العربى **﴾**

﴿ قرأنا قريشاً بلسان عربى مبين ﴾

ذكر هذا في معرض الاستدلال بان القران على لسان العرب ولهذا وقع في رواية ابى ذر لقول الله تعالى قرأنا عربيا بلسان عربى مبين

٦ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شَمِيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَامَ هُشَانُ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَصَعِيدُ بْنُ الْمَاصِ وَعَبْدَةُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ فَارْتَبِعُوا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَمَعْلُومٌ** **﴿**

مطابقته للترجمة في قوله فاكتبوها بلسان قريش وابو اليمان الحكيم بن نافع وهذا الاسناد بينه قدم مرارا كثيرة مع اختلاف المتون والحديث قدمضى في باب نزول القران بلسان قريش في باب المناقب وقوله واخبرني وفي رواية ابى ذر فاخبرني بالفاء قوله ان ينسخوها اى السور والايات التى احضرت من بيت حفصة وفي رواية الكشميهنى ان ينسخوا ما في المصاحف اى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المتمد لانه كان في صحف لاقه مصاحف وقد ذكر عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ في التابوت فقال زيد بن ثابت انه التابوت وقال ابن الزبير ومن معه التابوت

فترافعوا الى عثمان رضى الله تعالى عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش قوله فى عربية اى فى لغة عربية من عربية القرآن اى من لغته قوله فان القرآن انزل بلسانهم اى بلسان قريش والمراد معظام القرآن كما ذكرناه عن قريب قوله ففعلوا اى ففعل هؤلاء الصحابة الذى امر به عثمان من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن عباس نزل القرآن بلغة قريش ولسان خزاعة لان النار كانت واحدة وقال النبي ﷺ انا فصيحكم لانى من قريش ونشأت فى بنى سعد بن مالك فلا يجب لذلك ان يقال القرآن نزل بلغة سعد بن بكر بل لا يمنع ان يقال بلغة افسح العرب ومن دونها فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه ﷺ كان يقرأ بلغة قريش وغير لغتها كما اخرجها ابن ابي شبة عن الفضل ابن ابي خالد قال سمعت ابا العالى يقول قرأ القرآن على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة رجال فاختلفوا فى اللغة فرضى قراءتهم كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل لغات مختلفة قد اقر جميعها ورضيها

٧ - **حدثنا ابو ابيهم** حدثنا همام حدثنا عطاء (ح) وقال مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء قال اخبرني صفوان بن يحيى بن امية ان يعلى كان يقول ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فلما كان النبي ﷺ بالجمرانة وعليه ثوب قد اظلم عليه ومعه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متصمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بئذ ما تصمخ بطيب فنظر النبي ﷺ ساهة فجاءه الوحي فاشارهم الى يعلى ان تعال فجاها يعلى فادخل راسه فاذا هو محمر الوجه يقط كذلك ساهة ثم مرى عنه فقال اين لاذى يسألتنى عن الممرة آتيا فالتمس الرجل فبقي به الى النبي ﷺ فقال اما الطيب الذى بك فاغله ثلاث مرات واما الجبة فانزها ثم اصنع فى حمرتك كما تصنع فى حجتك

قيل وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب هو التنيه على ان القرآن والسنة كلاهما بوحي واحد ولسان واحد وقيل اشار البخارى بذلك الى ان قوله تعالى (وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم ان يكون النبي ﷺ ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسأك فدل ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه من العرب قرشيا كان او غير قرشى والوحي اعم من ان يكون قرآنا يتلى او لا يتلى وقيل غير ذلك والكل لا يشفى العليل ولا يروى الغليل ولهذا قال بعضهم ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه اظهر وايبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقال آخر مثله وهو وان ادخل هذا الحديث فى الباب الذى قبله الباقى ثم اعتذر عنه فقال فلعله قصد التنيه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد انتهى وقد مضى هذا الحديث فى الحجج فى باب اذا احرم جاهلا عليه قيس واخرجه هناك عن ابي الوليد عن همام عن عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى عن ابيه الحديث وهنا اخرجه عن ابي تميم بضم النون الفضل بن دكين عن همام بن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يحيى الى آخره واخرجه من طريق آخر يقوله وقال مسدد وهذا بطريق المذاكرة مع ان مسدد اشيعه وهو يروى عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يحيى بن امية الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى والجمرانة يسكون العين المهملة وتخفيف الراء وقد تبكسر وتشدد الراء وهى موضع قريب من مكة وهى فى الحل وميمات للاحرام والتصمخ بالمجمتين التلميح وغطيح التام بخيره وسرى اى كشف وازيل عنه

﴿ بابُ جَمْعِ الْقُرْآنِ ﴾

أي هذا باب فوريان كيفية جمع القرآن والمراد به جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في صحف ثم يجمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور والآيات •

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَدْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَأَذَاعَ بِنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ هَمْرًا أَنَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قِدَاسَةٌ حَرَّ يَوْمَ الْبَيْعَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقِرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أُرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ لِمَ كَيْفَ تَقُولُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَمْرٌ هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ هَمْرٌ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي رَأَى هَمْرٌ قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابَ عَاقِلٌ لَأَنْتَهُمْ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ فَوَاقَهُ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلًا عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ لِلَّذِي رَأَى هَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْمُسَبِّ وَالْمُخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ فَخَبَّرْتُهُ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَزَبُوا عَلَيْهِ مَا عَلَيْكُمْ حَتَّى خَاتَمَهُ بِرَأَاةٍ فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِو حَيَاتِهِ ثُمَّ عِنْدَ حُصَيْنَةَ بِنْتِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وعيد بن السباق يفتح السين المهملة وتشديد الباء الممددة الثابتي بكى اباسعيد وليس له في البخاري غير هذا الحديث لكن كرره في الابواب والحديث مضمون التفسير فهو آخر سورة براءة فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شبيب عن الزهري قال اخبرني ابن السباق ان زيد بن ثابت ثابت الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ولتسكلم فربعض شى مقوله مقتل اهل البيمة اى بعد قتل مسيلة الكذاب وقتل من القراء يومئذ سبحانه وقيل اكثر قوله «قد استحرق» بين هملة وتاء متناه من فوق مفتوحة وحاء هملة مفتوحة ورامسعدة اى اشتد وكثر وهو غل وزن استعمل من الحرخلاف البرد قوله «بالمواطن» اى في المواطن اى الاماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار قوله «لم يفعله رسول الله ﷺ» قال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون ﷺ انما لم يجمع القرآن في الصحف لما كان يتروى من ورود ناسخ لبعض احكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ المهم انه الخلفاء الراعدين ذلك وفاه لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة الحمديية فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله تعالى عنه بمشورة عمر رضى الله تعالى عنه ويؤيده ما اخرجه ابن ابى داود في المصاحف باسناد حسن عن عبدخير قال سمعت عليا رضى الله تعالى عنه يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابى بكر هو اول من جمع كتاب الله (فان قلت) اخراج ابن ابى داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال على رضى الله تعالى عنه لما مات رسول الله ﷺ آليت ان لا آخذ على رءائي الا الصلاة جمعة حتى اجمع القرآن لجمعه (قلت) اسناده ضعيف لانقطاعه ولئن سلنا كونه

مخوفاً فإراده بجمعه حفظه في صدره قوله «والله خير» يعني خير في زمانهم قوله «فتنبع القرآن» صيغة أمر وكذلك قوله فاجمعه قوله «فتبعت القرآن اجمعه» حال أي حال كونى اجمعه وقت التبع قوله «من السب» بضم العين والسين المهملتين بعدها بام واحدة جمع سب وهو جريد التخلل كانوا يكشطون الحوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل السب طرف الجريد العريض الذي لم ينبت عليه الحوص والذي ينبت عليه الحوص هو السعف ووقع في رواية ابن عينة عن ابن شهاب القصب والسب والكر انيف وجرا نداء التخلل وفي الرواية المتقدمة في التفسير من الرقاق والاكشاف والسب وسدور الرجال والرقاق جمع رقعة وقد يكون من جلد او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزوية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابي داود والاضلاع وعنده ايضا والاقاب جمع قتب البحر قوله «واللخاف» بكسر اللام وبالحاء المعجمة وبمد اللام فام هو جمع لخرة بفتح اللام وسكون الحاء المعجمة وهو الحجر الابيض الرقيق وقال الخطابي اللخاف سفائح الحجارة الرقاق قوله «مع ابي خزيمَةَ الانصاري» ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمَةَ بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ورواية من قال مع ابي خزيمَةَ اصح والذي وجدته آخر سورة التوبة ابو خزيمَةَ بالكسبية والذي وجدته الآية من الاحزاب خزيمَةَ واسم ابي خزيمَةَ لا يعرف وهو مشهور بكنيته وهو ابن اوس بن يزيد بن اصرم قوله «فكانت» أي الصحف التي جمعها زيد بن ثابت عند ابي بكر الى ان توفاه الله تعالى قوله «ثم عند عمر حياته» أي ثم كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مدة حياته قوله «ثم عند حفصة» أي ثم بعد عمر كانت عند حفصة بنت عمر في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وانما كانت عند حفصة لان عمر اوصى بذلك فاستمرت عندها الى ان طلبها من له الطلب ●

٩ - **عَدْنَا مَوْسَى حَدِيثًا لِابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حَدِيثَ**
ابْنِ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ أَهْلِ
الْعِرَاقِ فَأَنزَعَ حَدِيثَهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ فَقَالَ حَدِيثُهُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ
أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارِيِّ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أُرْمِلِي إِلَيْنَا
بِالصُّحُفِ فَتَسَخَّرْنَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَزَّهَا إِلَيْكَ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَسَخَّرُوا فِي
الْمَصَاحِفِ: وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْقُرْآنِ فَارْمِلُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَامْلُوا حَتَّى إِذَا تَسَخَّرُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ
رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ فَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِمَّا تَسَخَّرُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ
الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن اسماعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه اعاده اشارة الى انها حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة القرآن ووجه له قصة اخرى عن خارجه بن زيد في آخر هذا الحديث على ما يأتي الآن قوله «وكان يغزى» أي يغزى أي كان عثمان يجزهاهل الشام واهل العراق لغزو ارمينية واذربيجان وفتحهما ورمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم نون مكسورة وقال ابن السمعاني بفتح الهمزة وقال ابو عبيد هبل معروف بضم كورا كثيرة سميت بذلك لكون الارمن فيها وهيامة كالروم وقيل سميت بارمون بن ليل بن يونس بن يافث بن نوح عليه السلام وقيل

الرشاطى افتتحت فى سنة اربع وعشرين فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلى قال واهلها بنو ارمى بن ارم بن صام بن نوح عليه السلام واذريجان بفتح الهمزة وسكون الدال المعجمة وبالراء المفخوخة والباء الموحدة المكسورة ثم الباء آخر الحروف الساكنة ثم الحميم والالف والتون وقال ابن قرة ولفتح عبد الله بن سليمان الياوم عن الملب بالمد وكسر الراء بعدها ياء ساكنة بعدها ياء معقوفة وقال ابو الفرج انها مقصورة وذالها ساكنة كذلك قرأته على ابى منصور وخط من عمده وفى المبتدى من يقدم الياء اخت الواو على الباء الموحدة وهو جهل وفى النوادر لابن الاعرابى العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب تنقيف اللسان ولكن كسر الهمزة وقال ابو اسحق البحرى من الفصح اذريجان وقال الجوابى الهمزة فى اولها اصبية لان اذريضموم اليه الآخر وقال ابن الاعرابى اجتمعت فيها اربع مواعظ من الصرف المعجمة والتعريف والتأنيث والتركيب وهى بلدة بالجبال من بلاد العراق الى كورار مينة من جهة الغرب وقال الكرماني الاشهر عند المعجم اذريجان بالمد والالف بين الموحدة والتحتانية هو بلدة تبريز وقصبتها قوله مع اهل العراق وفى رواية الكشميهنى فى اهل العراق قوله فافزع من الافزاع وحذيفة بالنصب مفعوله واختلافهم بالرفع فاعله وفى رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه فيتناز عون فى القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ساذعره وفى رواية يونس فتذا كروا القرآن واختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفى رواية عمارة بن غزوة ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيت حتى اتى عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذلك قال غزوت فرج ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابى بن كعب فيأتون بالم يسمع اهل العراق واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بالم يسمع اهل الشام فيكفر بعضهم بعضا انتهى وكان هذا سببا لجمع عثمان القرآن فى المصحف والفرق بينه وبين الصحف ان الصحف هى الاوراق المحررة التى جمع فيها القرآن فى عهد ابى بكر رضى الله تعالى عنه وكانت سور امفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها الثوبى بعضا فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا ولم يكن مصحفا الا فى عهد عثمان على ما ذكر فى الحديث من طلب عثمان الصحف من حفصة وامره الصحابة المذكورين فى الحديث بكتابة مصحف وارسله الى كل ناحية بمصحف قوله فامر زيد بن ثابت هو الانصارى والبقية قرشيون قوله فسخوها اى الصحف اى ما فى الصحف التى ارسلها حفصة الى عثمان رضى الله تعالى عنها قولها للرهط القرشيين وهم عبد الله بن الزبير الاسدى وسعيد بن العاص الاموى وعبد الرحمن بن الحارث المخزومى قوله فانما نزل بلسانهم اى فانما نزل القرآن بلسان قريش اى معظم القرآن كما ذكرنا قوله وارسل الى كل ائمة اى ناحية ويجمع على آفاق وفى رواية شبيب فارسل الى كل جنود من اجناد المسلمين بمصحف واختلف فى عدد المصاحف التى ارسل بها عثمان الى الآفاق فالشهور انها خمسة واخرج ابن ابى داود فى كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف وبث بعضها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفى منه وقال ابن ابى داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا قوله ان يحرق بالخاء المعجمة رواية الاكثرين وبالمهمله رواية المروزي وبالوحسين رواية الستملى وبالمعجمة اثبت وفى رواية الاسماعيلى ان يعمى او يحرق وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت المحروق هو القرآن المنسوخ او المختلط بغيره من التفسير او بآمنة غير قريش او القراءات الشاذة وفائدته ان لا يقع الاختلاف فيه قلت هذه الاجوبة جوابا من لم يطلع على كلام القوم ولم يتامل ما يبدل عليه قوله فى اخر الحديث وقال عياض غلوا بالهاء ثم احرقوها مبالغة فى افعالها وعند ابى داود الطبراني وامره ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذى ارسل به قال فذلك زمان احترقت المصاحف بالمرق بالنار وفى رواية سويد بن غفلة عن علي رضى الله تعالى عنه قال لا تقولوا لعثمان فى احراق المصاحف الا خيرا وفى رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث فى الاجناد التى كتبت ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين احرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد

وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله عز وجل بالنار وان ذلكا كرام لها وصورن عن وطنها بالاقدام وقبل هذا كان في ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى اذ ادعت الحاجة الى ازالته وقال اصحابنا الحنفية ان المصحف اذا بل بجمي لا يبتنع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس *

قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زينة بن ثابت قال فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمه بن ثابت الأنصاري من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فحلقناها في سورتها في المصحف *

هذا وصول بالاستناد الاول و ذكره البخاري موصولا مفرقا في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب ورواه ايضا في الاحكام عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد عن الزهري داروا هنا وظهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من المصحف التي كان نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه حتى وجدها مع خزيمه بن ثابت رضي الله تعالى عنه ووقع في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب اياها انما كان في خلافة ابي بكر وهو يومئذ الصحيح المسمى الصحيح وان الذي فقد في خلافة ابي بكر آيتان من آخر برائة واما التي في الاحزاب فقد هالما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله اعلم قيل كيف الحلقها بالمصحف وشرط القرآن التواتر وواجب بانه كانت مسموعة عندهم من فم رسول الله ﷺ وسورتها وموضعها معلومة لهم فقد قروا كتابها قيل لما كان القرآن متواترا فهاذا التبع والظفر في العيب وواجب للاستظهار وقد كتبت بين يدي رسول الله ﷺ وليعلم هل فيها قراءة لغير قراءته من وجودها ام لا قيل شرط القرآن كونه متواترا فكيف اثبت فيه ما لم يجد مع احد غيره وواجب بان معناه لم يجد مكتوبا عند غيره وايضا لا يلزم من عدم وجدانه ان لا يكون متواترا وان لا يجد غيره او الحفاظ نسوها ثم تذكرها *

باب كتاب النبي ﷺ

اي هذا باب في بيان كتاب النبي ﷺ وفي بعض النسخ باب ذكر كتاب النبي ﷺ وكانه وقع عند البعض باب كتاب النبي ﷺ بالجمع وقد ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر الا زيد بن ثابت وهذا عجيب فكانه لم يقع له على شرط غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والافليس بذلك وكتاب النبي ﷺ كثيرون غير زيد بن ثابت لانه اسلم بعد الهجرة وكان له كتاب بمكة قال من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن ابي سرح ثم ارتد ثم طرد الى الاسلام يوم الفتح وكتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والوزير بن العوام وخاله وابان ابن اسمعيل بن العاص بن امية وحظلة بن الربيع الاسدي ومعيقب بن ابي قاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة واول من كتب بالمدينة ابي بن كتب كتابه قبل زيد بن ثابت وجماعة آخرون كتبوا له *

١٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس بن ابن شهاب ان ابن السبكي قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الى ابو بكر رضي الله عنه قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فاتبع القرآن فتدبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة آية بن مع ابي خزيمه الأنصاري لم يجد همام احد خبره فقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخرها *

مطابقه للترجمة في قوله انك كنت تكتب الوحي لرسول ﷺ وابن السبكي هو عبيد وقد مر الحديث في الباب الذي قبله وهذا طرف منه *

١١ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَدْعُ لِي زَيْنَةً وَأُولِيَّيَ بِهَا بِالْقَوْلِ وَالذَّوَاتِ وَالكَتِيفِ أَوْ الْكَتِيفِ وَالذَّوَاتِ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبُ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيمَا أُوتِيَ مِنَ الْقَوْلِ وَالذَّوَاتِ وَالكَتِيفِ

مطابقتها لترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله عن البراء بن طاز والحديث قد مر في سورة النساء قوله أو الذوات والكتيف شك من الراوى في تقديم الذوات على الكتيف وتأخيرها قوله مكانها أي في مكان الآية في الحال قوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين في سبيل الله غير أولى الضرر وقد وقع لفظ غير أولى الضرر بعد لفظ في سبيل الله وفي القرآن بعد لفظ المؤمنين وقد تقدم عن إسرائيل من وجه آخر على الصواب ﴿ بَابُ أَنْزَلِ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ﴾

أي هذا باب في بيان قوله ﷺ أن القرآن أنزل على سبعة أحرف أي سبعة أوجه وهو سبع لغات بمعنى يجوز أن يقرأ بكل لغة منها وليس المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه قيل قد يوجد في بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه وأجيب بأن غالب ذلك ممن قيل للاختلاف في كيفية الأداء كافي المد والامالة ونحوها وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحكام يطلق السبعون في العشرات والسبعمان في المئات ولا يراود العدد للمعين وإلى هذا ما ليعاض ومن تبعه

١٢ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَقِيلُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَوَاجِعَتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ

مطابقتها لترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير وسعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهمة ينسب إلى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم وعبيد الله بن عبد الله بن عفير الابن وتكبير الابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب بدء الخلق وفيه ابن عباس لم يصرح بسماعه من النبي ﷺ وكانه سمعه من أبي بن كعب لأن النسائي أخرجه من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه قوله فراجعت وفي رواية مسلم فرددت إليه إن هون على انتهى ورواية إن أمي لا تطبق ذلك قوله إلى سبعة أحرف أي سبع قرآت أو سبع لغات

١٣ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي حَقِيلُ بْنُ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ عَمْرَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ أَمْ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أَصَارُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ فَلَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ أَلَمْ تَسْمِعْ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ كَذَبْتَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقْرُدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ

لَئِي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّئْ بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْصِلُهُ : اقْرَأْ يَا هِشَامُ فَقَرَأَ عَلَيَّ الْفِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا مَرْ قَرَأْتُ الْفِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴿

مطابقتة لترجمة ظاهرة والحديث مضمي في كتاب الحسومات ومضى الكلام فيه هناك قوله «وعبدالرحمن بن عبد بالتونين غير مضاف الى شيء والقارى بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن من خزمية بن مدركة قوله «هشام بن حكيم» ابن حزام هو الاسدي له ولايه محبة وكان اسلامها يوم الفتح وهشام مات قبل ابيه وليس له في البخارى رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا من فواعن رواية عروة عنه قوله «اساوره» اي اوائيه وقال الحرابي اي آخذه برأسه والاول اشبه قوله «حتى سلم» اي من صلواته وقوله «فما يفته بردائه» اي جمعت عليه ثيابه عند ليله لا يفتلت منى قوله «كذبت» فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ قوله «اقوده» كانه لى صاري مجرمة قوله ان هذا القرآن الى اخره انما ذكره النبي ﷺ تطمينا لمرضى الله تعالى عنه لسلا ينكر تصويب الشيعيين المختلفين قوله «وما تيسر منه» اي من المنزل وفيه اشارة الى ان التعمد في القراءة للتيسير على القارى وهذا يقوى قول من قال المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لفة واحدة لان لفة هشام بلسان قريش وكذلك عمر رضى الله تعالى عنه ومع ذلك فقد اختلفت قراءتها ما قال ذلك ابن عبد البر ونقل ذلك عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة والله اعلم *

﴿ باب تأليف القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان تأليف القرآن اي جمع آيات السورة الواحدة او جمع السور مرتبة *

١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ أَنْ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يُسُفُ بْنُ مَاهِكٍ قَالَ لَئِي هِنْدَ عَائِشَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا مِرَاقِيٌّ قَالَ أَيُّ السُّكْفَنِ خَيْرٌ قَالَتْ وَيَجُحَكُ وَمَا يَضُرُّكَ قَالَتْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَيْنِي مُصْحَفَكَ قَالَتْ لِمَ قَالَ لَعَلِّي أَوْلَفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيُّهُ قَرَأْتَ قَبْلَ إِعْمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا نَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا تَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا تَدْعُ الزَّانَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْمَبُ بِلِ السَّامَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّامَةُ أَذْهَى رَأْمُرٌ وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالذِّسَاءُ إِلَّا وَأَنَا هِنْدَةٌ قَالَ فَأَخْرَجَتْ لَهُ الْمُصْحَفَ فَأَمَلَتْ عَلَيْهِ آيَةَ السُّورَةِ ﴿

مطابقتة لترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله لعل اولف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلفوا ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابراهيم الرازي يرف بانصغير وهو شيخ مسلم ايضا وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ويوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان ماهك بالفارسية قير مصغر القمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم بالحق الكاف في اخر الاسم قال الكرماني والاصح فيه الانصراف (قلت) الاصح فيه عدم الانصراف للمعجمة والمعلمية * والحديث اخرجه النسائي في التفسير وفي فضائل القرآن عن يوسف بن سعيد بن مسام قوله «قال واخبرني يوسف» اي قال ابن جريج

واخبرني يوسف قال بعضهم وما عرفت ماذا علمت عليه ثم رأيت الواو اساقطة في رواية النسفي (قلت) يجوز ان يكون معطوفا على محذوف تقديره ان يقال قال ابن جرير اخبرني فلان بكذا واخبرني يوسف بن ماهك الى اخره قوله «اذ جمعها» كذا في المفاجاة قوله «عراقي» اي رجل من اهل العراق ولم يدرا اسمه قوله «اي الكمن خير» يحتمل ان يكون سؤاله عن الكمن يعني لفافة او اكثر وعن الكيف يعني ابيض او غيره وناعما وخشنا وعن النوع انه قطن او كتان مثلا قوله «ويحك» كثر سم قوله «وما يضرك» اي اي شئ يضرك بمد موتك وسقوط التكليف عنك في اي كفن كفت ابطلان حسك بالعمومة والخشونة وغير ذلك قوله «قالتلم» اي لم اريك مصحفي قال لم لي اولف عليه القران قيل قصة العراقي كانت قبل ان يرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسال عثمان المصاحف الى الآفاق وقد ضرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والظاهر ان هذا العراقي كان ممن اخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه وكان تاليف مصحف العراقي مغايرا لتاليف مصحف عثمان فلذلك جاء الى عائشة وسال الاملاء من مصحفها قوله «ايه» بالنصب وقيل بالضم اي اي القرآن قرأت قوله «قبل» اي قبل قراءة السورة الاخرى قوله «منه» اي من القرآن قوله «من المفصل» قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد ﷺ وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سورة وقرب انفصالها من بعضها من بعض قوله «اول ما تزل منه» اي من القرآن من المفصل فيها ذكر الجنة والنار واول ما تزل اما اللذر واما اقرأ في كل منهما ذكر الجنة والنار اما في المدثر فصريح وهو قوله (واما ادراك ماسقر) وقوله (في جنات يتسامون) واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله (كذب وتولى وستدع الزبانية) وقوله (ان كان على الهدى) وبهذا التقرير يرد على بعضهم في قوله هذا ظاهره يغاير ما تقدم ان اول شئ تزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار قوله «حتى اذا ناب» اي رجع قوله «تزل الحلال والحرام» اشارت به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول ما تزل من القرآن الدخا الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والاذنار والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمانت النفوس على ذلك انزل الاحكام ولهذا قالت ولتزل اول شئ لا تشرىوا الحرام الى اخره وذلك لان طباع النفوس بالنفرة عن ترك المألوف قوله «لقد تزل بمكة» الى اخره اشارة منها الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم سورة القمر وليس فيها شئ من الاحكام على تزول سورة البقرة والناس مع كثرة اشتغالها على الاحكام قوله «الاوانا عنده» يعني بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة بلا خلاف قوله «قالت عليه» اي املت عائشة على العراقي من الاملاء ويروى من الاملاء وهما بمعنى واحد قيل في الحديث رد على النحاس في قوله ان سورة النساء مكية مستندا الى ان قوله تعالى (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) تزل بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة وهي حجة واهية لانه لا يلزم من زول آية او آيات من سورة طويلة بمكة اذا تزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية والله اعلم

١٥ - ﴿عَدَسًا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفِ وَمَرِيَمَ وَطَةَ وَالْأَنْبِيَاءِ إِيَّاهُمْ مِنْ الْعِتَاقِ الْأُولَى وَهَنْ مِنْ بِلَادِي﴾

مطابقت للترجمين حيث ان هذه السور تزل بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان وابو اسحق هو السبيعي مروى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي قيس التخمي والحديث مضى في تفسير سورة بنى اسرائيل بسنده قوله «في بنى اسرائيل» اي في شأن هذه السورة قال الكرمانى ويروى بدون كلمة في القياس ان يقول بنو اسرائيل فلهذا باعتبار حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بنى اسرائيل او على سبيل الحكاية عما في القرآن وهو قوله «وجملنا هدى بنى اسرائيل» قوله «العناق» جمع عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة يريد تفضيل هذه السور لما

يتضمن مفتاح كل منها امر اغريبا والاولية باعتبار حفظها وتزولها قوله «تلاوى» بكسر التاء المتناة من فوق وهو ما كان قديما ويحتمل ان يكون العتاق بمعنى فيكون الثاني تأكيد الاول *

١٦ - **عَدِشًا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أُنْبَأَ نَأْبُو إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَعَلَّمْتُ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ**

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول وهي في اواخر المصحف والتأليف بالتقديم والتأخير وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالى وابو اسحق عمرو قوله « قبل ان يقدم » اى المدينة وروى ايضا بلفظ المدينة والحديث مضى في تفسير سورة سبح اسم ربك الاعلى *

١٧ - **عَدِشًا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ مِنْهَا اثْنَيْ عَشَرَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ**

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف المتناهى وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على رضى الله تعالى عنه كان على ترتيب النزول اوله اقرأ ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكويم ثم سبح وهكذا الى آخر المسكى ثم المدني واما ترتيب المصحف على ما هو الآن فقال القاضى ابو بكر الباقلاوى يحتمل ان يكون النبى ﷺ هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة **قوله** «عبدان» هو لقب عبدالله بن عثمان المروزي يروى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزي عن سايان الاعمش عن شقيق بن سلمة اى وائل عن عبدالله ابن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركعة **قوله** لقد علمت النظائر السور المتقاربة في الطول والقصر **قوله** التى كان النبى ﷺ صفتها وقال الداودى في قوله لقد علمت الى اخره يريد في صلاة الصبح قال وكان يقرأ الجاثية في الاولى وعم يتسألون في الثانية والاحقاف في الاولى من اليوم الثانى والمرسلات في الثانية ثم كذلك الى عشرين صلاة ثم يرجع الى ذلك في اكثر احواله **قوله** فقام عبدالله اى ابن مسعود قام من مجلسه ودخل بيته ودخل معه علقمة هو ابن قيس النخعى ثم خرج علقمة وسالوه فقال عشرون سورة من اول المفصل وظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التلويح والمدكور عن ابن مسعود ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودى بو عند العامة انه السبع الاخير وعن ابن مسعود انه السدس الاخير وهذا يدل على ان اوله الاحقاف وقيل اوله ق وقيل غير ذلك **قوله** على تأليف ابن مسعود لانه على تأليف القرآن خمس وثلاثون سورة من الدخان الى عم يتسألون وتأليف ابن مسعود مخالف للتأليف المشهور اذ ليس شئ من الحواميم في المفصل على المشهور

باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى ﷺ

اى هذا باب في بيان ما كان جبريل عليه السلام يعرض القرآن اى يستعرضه ما قرأه اياه *

«وَقَالَ مَسْرُوقٌ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ جِبْرِيلُ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ مَسْنَةٍ وَإِنَّهُ هَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجْلِي

هذا التعليق وصله البخارى بتامه في علامات النبوة ومسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التامى ثقة قوله عن فاطمة رضى الله تعالى عنها ليس لها في البخارى ومسلم الا هذا الحديث قاله صاحب التوضيح والتلويح قوله يعارضنى اى يدارسنى قوله وانه عارضنى وفي رواية السرخسى وانى عارضنى قوله العام اى في هذا العام قوله ولا اراه بصم الهمة

اي ولائحه الاحضرا جلي و يروي الاحضورا جلي •

١٨ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالاَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالطَّيْرِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ بَرَضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقُرْآنِ فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالغَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ** •
 مطابقتها للترجمة من حيث ان جبريل له دخل في المرض بل كان المرض بينها كان مناوبة ولهذا كان جبريل في الحديث الاول عارضا والنبي ﷺ معروضا عليه وفي هذا الحديث بالمعكس والحديث قد مضى في اول الكتاب ومضى الكلام فيه قوله واجود ما يكون في شهر رمضان ليس بمقيد برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان عارضا بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قوله لان جبريل عليه الصلاة والسلام بيان سبب الاجودية المذكورة قوله من الريح المرسلة فيه تشبيه بليغ وهو تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لاهم السامع ووصف الريح بالمرسلة وهي المباشرة بالخير قال الله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات وفائدة التوصيف بذلك لان الريح منها المقيم للصارة •

١٩ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَمْرُضُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَمَرَّضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ وَكَانَ يَمْتَكِفُ كُلَّ عَشْرًا فَاعْتَكَفَ عَشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ** •
 مطابقتها للترجمة ظاهرة لان معنى قوله كان يمرض اي جبريل فطوى ذكره وقد صرح به اسرا ئيل في روايته عن ابي حصين اخبره الاسماعيلي وروى كان يمرض على صيغة المجهول اي القران واخرج هذا الحديث عن خالد ابن يزيد السكاهل عن ابي بكر بن عياش بالياء اخر الحروف والاشين المجمة عن ابي حصين بفتح الحاء المهملة عثمان ابن حاصم عن ابي صالح ذكوان السمان وفي هذا الاسناد من اللطافة انه مسلسل بالكنى الاشيقه والحديث مضى في الاعتكاف عن عبدالله بن ابي شيبة قوله يمرض عليه رسول الله ﷺ القران وسقط لفظ القران لغير الكشميني •
بابُ الْقُرْآنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

اي هذا باب في بيان من اشهر بالحفظ من القراء من اصحاب النبي ﷺ وهم الذين تصدوا للتعليم •

٢٠ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَالِمٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي بِنِ كَتَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** •
 مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر وهو ابن مرة وبينه البخاري في المناقب من هذا الوجه وقال الكرمانى هو عمرو ابو اسحق السيبى وهو ومنه و ابراهيم هو النخعي ومضى الحديث في مناقب سالم قوله «ذكر» على صيغة المعلوم وقاعله عبدالله بن عمرو ومفعوله عبدالله بن مسعود قوله «فقال» اي عبدالله بن عمرو لا زال احبه اي احب عبدالله بن مسعود قوله «خذوا القران» اي تعلموه منهم قوله «من عبدالله بن مسعود» الى آخره تفسير الاربعة منهم سالم بن مقل بن قيس الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة وتخصيص الاربعة لكونهم تفرغوا للاخذ منه وقال الكرمانى يمتثل انه ﷺ اراد الاعلام بما يكون بعده اي ان هؤلاء الاربعة يتقون حتى يتفردوا بذلك وورد عليه بانهم يتفردوا

بل الذين همروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم بن عبد الله في وقعة الجيامة ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه ومات ابي بن كعب وابن مسعود في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وقد تأخر زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه وانتهت اليه الرياضة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا وقال ابو عمر اختلفوا في وقت وقائه فقيل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى او اثنتين وخسين وصلى عليه مروان .

٢١ - **« حَدَّثَنَا مُرَبِّ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي مِنْ أَهْلِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا أَنَا بِمُخَيَّرِهِمْ . قَالَ شَقِيقُ فَجَلَسْتُ فِي الْخَلْقِ أَسْتَمُّ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ خَيْرَ ذَلِكَ »**

مطابقته للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش الخ وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجر جاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا ابي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص بن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالعين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وفي آخره ثابثة وثلاثة والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم وخرجه النسائي في فضائل القرآن عن اسحق بن ابراهيم وفي الزينة عن ابراهيم بن يعقوب قوله « من في رسول الله ﷺ » اي من في قوله « بضم » بكسر الباء الموحدة وهو ما بين الثلاث الى التسع قوله « اني من اعلمهم بكتاب الله » ووقع في رواية عبدة وابن شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بخذف من وزادوا علم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة وانما النهي عن التزكية فانما هو ان مدحها للمعجزة والاعجاب قوله « وما انا بمخيرهم » يعني ما انا بافضلهم اذا المشرة للمعجزة افضل منه بالاتفاق وفيه ان زيادة العلم لا توجب الافضلية لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى والاخلاص واعلاء كلمة الله وغيرهما من الاعلية بكتاب الله لان استلزام الاعلية مطلقا لاحتمال ان يكون غيره اعلم بالسنة قوله قال شقيق اي بالاسناد المذكور قوله « في الخلق » بفتح الحاء واللام قوله « رادا » اي طالبا لرد الاقوال لا يكون الا للعلماء وغرضه ان احدا لم يرد عليه هذا الكلام بل لم يواله .

٢٢ - **« حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِمَيْمَنٍ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدْتَنِي وَرِيحَ الْعَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكْذِبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الْعَمْرَ فَضْرَبَهُ الْخَدَّ »**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال قرأت على رسول الله ﷺ وسفيان هو ابن عيينة وابراهيم هو النخعي وعلقمة ابن قيس النخعي قوله « بحمص » وهي بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح وظاهر الحديث ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري وفي رواية مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود قوله « فقال رجل » قيل انه نهبك بن سنان الذي تقدمت له القصة في القرآن غير هذه قوله « قرأت على رسول الله ﷺ » وفي رواية مسلم نقلت ويحك والله لقد قرأت انهار رسول الله ﷺ قوله « ووجد منه » اي من الرجل المذكور وفي رواية مسلم فينا اننا كله اذ وجدت منه ريح الخمر قوله « فضربه الخد » اي فضربه

ابن مسعود حدث شرب الخمر وقال النووي هذا محمول على انه كانت له ولاية اقامة الحدود ولكونه نائب الامام عموما وبخصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشرها بلا عذر والافلايح مد بمجرد ربحها وعلى ان التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو انكر حقيقة لکفر وقد اجتمعا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن فهو كافر وقيل يحتمل ان يكون معنى قوله فضر به الحد اي رفته الى الامام فضر به واستد الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سيافيه وقال القرطبي انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من الولاية اوله لانه رأى انه اقام عن الامام ووجب اوله لانه كان في زمان ولايته الكوفة فانه ولها في زمان عمر رضى الله عنه وصدر من خلافة عثمان رضى الله عنه انتهى قوله اوله لانه كان في زمان ولايته الكوفة مردود وذهول عما كان في اول الخبر ان تلك كان بمحض ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غايبا وكان ذلك في خلافة عمر رضى الله عنه وقول النووي على ان الرجل اعترف بشرها بلا عذر والافلايح مد بمجرد ربحها فيه نظر لان المنقول عن ابن مسعود انه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الائمة وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالائمة كالحنفية وقد قاله مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز قلت لاحجة عليهم فيه لان ابن مسعود ما حد الرجل الا باعترافه ولان نفس الريح ليس يقطع الدلالة على شرب الخمر لاحتمال الاشتباه الا يرى ان ائمة السفرجل الما كول يشبه ائمة الخمر فلا يثبت الابهاة او باعترافه

٢٣ - **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَنْ أُنْزِلَتْ وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ وَلَوْ أَعْلَمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تَبْلُغُهُ إِلَّا بِلِيٍّ لَوَكَيْتُ لِإِيَّتِهِ**

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق بن الابدع عن عبد الله بن مسعود قوله فيم انزلت وفي رواية الكشميني فيما على الاصل قوله ولو اعلم احد تبليغه الابدع وفي رواية الكشميني تبليغه قوله لكتبت اليه يروي لرحلت اليه وفيه جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة واما المذموم فهو الذي يقع من الشخص غفرا واعجابا *

٢٤ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أَبِي بَنْ كَبٍّ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله اربعة وهم القراء من اصحاب النبي ﷺ وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي وهام بن يحيى والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن سليمان بن عبد الله قوله اربعة اي جمعه اربعة قوله ابي بن كعب اي احد هم ابي بن كعب والثاني معاذ بن جبل والثالث زيد بن ثابت والرابع ابو زيد اسمه سعد بن عبيد الاوسى وقيل قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت بن زيد الاشعري تقدم في مناقب زيد بن ثابت وليس في ظاهر الحديث ما يدل على الحصر لان جماعة من الصحابة غيرهم قد جمعوا على ما بينه الآن وانه لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه فان قلت في رواية عن انس لم يجمع القرآن على عهد سيدنا رسول الله ﷺ الا اربعة وكذا في رواية الطبري قلت قد قلنا انه لا مفهوم له لانه عدد وثلاثين سلنا فالجواب من وجوه الاول اريد به الجمع بجميع وجوه ولغاته وحروفه وقرآته التي انزلها الله عز وجل واذن الائمة فيها وخيرها في القراءة مما شئت منها الثاني اريد به الاخذ من قول رسول الله ﷺ تلقينا واخذنا

دون واسطة الثالث اريد به ان هؤلاء الاربعة ظهروا به واتصبا لتلقيته وتعليمه الرابع اريد به مرسوما في مصحف او مصحف
 الخامس قاله ابو بكر بن العربي اريد به انه لم يجمع ما نسخ منه وزيد رسمه بعد تلاوته الا هؤلاء الاربعة السادس قال الماوردي
 اريد به انه لم يذكره احد عن نفسه سوى هؤلاء السبع اريد به ان من سواهم لم ينطق باكثاله خوفا من الزيادة واحتياطا
 على النيات وهؤلاء الاربعة اظهروه لانهم كانوا آمنين على انفسهم ولرأى اقتضى ذلك عندهم الثامن اريد بالجمع الكتابة
 فلا ينفى أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعه كتابه وحفظوه عن ظهر القلب التاسع ان قصارى
 الامر ان انما قال جمع القرآن على عهده عليه السلام اربعة فقد يكون المراد اني لا اعلم سوى هؤلاء ولا يلزمه ان يعلم كل
 الحافظين لكتاب الله تعالى العاشر ان معنى قوله جمع اى سمع له واطاع وعمل بوجه كما روى احمد في كتاب الزهد ان
 ابان الزاهري اتى ابان الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم اغفر انما جمع القرآن من سمع له واطاع لكن يكره على
 هذا ان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة كاهم كانوا اسامعيا مطيعين واما الذين جمعه غيرهم فالخلفاء الاربعة جمعهوا
 القرآن على عهد رسول الله عليه السلام ذكره ابو عمرو وعثمان بن سعيد الداني وقال ابو عمر جمعه ايضا على عهد رسول الله
عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي عليه السلام عباد بن الصامت وابو ايوب
 خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن الداني جمعه ايضا ابو موسى الاشعري وجمعه بن جارية ذكره ابن اسحق وقيس
 ابن ابي سمعة عمرو بن زيد الانصاري البديري ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطول وذكر ابن حبيب في الخبر
 جماعة ممن جمع القرآن على عهده عليه السلام فيهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوصي وقال ابن الاثير ومن جمع القرآن على
 عهده عليه السلام فليس بن السكندر وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث وذكر ابن سعد انها جمعت القرآن وذكر
 ابو عبيدة القراء من اصحاب النبي عليه السلام فعد من المهاجرين الاربعة وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة واما ابا هريرة
 وعبد الله بن السائب والعبادة ومن النساء عائشة وحفصة وام سلمة وذكر ابن ابي داود من المهاجرين ايضا تميم بن اوس
 الداري وعقبة بن طامر ومن الانصار ما زاد الذي يكنى ابا حليمة وفضل بن عبيد ومسلمة بن مخلد وعن سعيد بن جبير عن ابن
 عباس قال توفي رسول الله عليه السلام وقد قرأت القرآن وانا بن عشرين وقد ظهر من هذا ان الذين جمعوا القرآن على عهده
عليه السلام لا يحضيم احد ولا يضطام عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذ لم يكن له دليل خطاب فلا يثنى خص هؤلاء الاربعة
 بالذکر دون غيرهم قيل له انه محتمل ان يكون ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او يقول ان هؤلاء لا فيهم دون غيرهم
 (فان قلت) قد حاول بعض الملاحدة في بيان القرآن شرطه التواتر في كونه قرانا ولا بد من خبر جماعة احاطت بالمادة واطمئن
 على الكذب (قلت) ضابط التواتر العلم به وقيل يحصل بقول هؤلاء الاربعة وايضا ليس من شرطه ان ينقل جميعهم جميعه بل
 لو حفظ كل جزء منه عدد التواتر لصارت الجملة متواترا وقد حفظ جميع اجزائه مؤمن لا يحصون *

﴿ تَابَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدِ بْنِ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ ﴾

اي تابع حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل بن موسى السيناني عن حسين بن واقد بالقاف عن ثمامة بضم التاء
 المثناة ابن عبد الله قاضي البصرة عن جده انس بن مالك ووصل هذه المتابعة اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل
 ابن موسى فذكره *

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أُسَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي نَائِبُ الْبُنَائِيُّ وَثَمَامَةُ عَنْ
 أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْمَعْ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمَعَاذُ بْنُ
 جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ نَائِبٍ وَأَبُو زَيْدٍ قَالَ وَتَمَّحْنُ وَرِثْنَاهُ ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث ان هؤلاء المذكورين فيهم من القراء من اصحاب النبي عليه السلام والحديث من افرادهم وهذا يخالف
 رواية قتادة عن انس من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة والاخر ذكر ابني الدرداء بدل ابني كعب وقدمر

الجواب عن الاول واما الثاني فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوز ان في الصحيح مع تباينها بل الصحيح احدها وحزم البيهقي ان ذكر ابي الدرداء وهم الصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا ارى ذكر ابي الدرداء محفوفا وقال الكرمانى ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب من الاربعة وفي هذا الطريق لم يذكره وذكر قوله ابا الدرداء والراوى فيهما النس وهذا اشكل الاسئلة قلت اما الاول فلا قصر فيه فلا ينفى جمع ابي الدرداء واما الثاني فلعل اعتقاد السامع كان ان هؤلاء الاربعة لم يجمعوا و ابا الدرداء لم يكن من الجامعين فقال ردا عليه لم يجمعه هؤلاء الاربعة ادعاء ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة اذا لم يصر لئس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى قلت قوله اما الاول فلا قصر فيه ظاهر واما قوله واما الثاني الى اخره فيه تامل وهو غير شاف في دفع السؤال لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعه هؤلاء الاربعة ان كان مراده من هؤلاء الاربعة هم المذكورون في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذى ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية الثانية فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر اذا امن نظره فيه وقد نقل بعضهم كلام الكرمانى هذا وسكت عنه كانه رضى به لوجه الذى ذكرناه وكان من عادته ان ينقل شيئا من كلامه الواضح ويرد عليه لعدم المبالاة به ورضاه من الاجل دفع سؤالات السائل في هاتين الروايتين المتباينتين اللتين ذكرهما البخارى حتى قال في جملة كلامه ويحتدل ان يكون انس حدث بهذا الحديث فى وقتين فذكر مرة ابي بن كعب ومرة اخرى بدله ابا الدرداء انتهى فكيف يكون هذا الجواب بهذا الاحتمال الواهي مقنا للسائل مع ان اصل الحديث واحد والراوى واحد قوله قال ونحن ورثناه اى قال انس ونحن ورثناه ابا زيد لانه مات ولم يترك عقابوه احد عمومة انس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت من ابوزيد قال احد عموتى *

٢٦ - **حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيْ أَقْرَأُوا وَإِنَّا نَدْعُ مِنْ لَحْنِ أَبِي وَأَبِي يَقُولُ أَخَذْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لَشَيْءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَدْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسْأُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِثْلَهَا**
 مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ابي اقرؤنا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله ﷺ ويحيى هو ابن حميد القطان وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخارى في تفسير سورة البقرة عن عمرو بن علي حدثنا يحيى اخبرنا سفيان عن حبيب عن حميد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر رضى الله تعالى عنه اقرؤنا ابي واقضانا على وانا لندع الى اخره وقال المزي في الاطراف ليس في رواية صدقة ذكر على قلت كذا في رواية الاكثرين ولكن ثبت في رواية النسفي في البخارى وكذا الحق الحافظ الدمياطى ذكر على هنا وصححه وقال بعضهم ليس هذا مجيد لانه ساقط من رواية الفريرى التي عليها مدار روايته قلت هذا عجيب وكيف ينكر هذا على الدمياطى وقد سبقه النسفي به والنسفي لاح للدمياطى ملاح لهذا القائل فلماذا قدم الانكار قوله وانا لندع اى لنترك قوله من لحن ابي ولحن القول فواء ومعناه والمراد به هنا القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللفنة وبالفتح القطنة واللحن ايضا ازالة الاعراب عن وجهه بالاسكان قوله و ابي يقول جملة حاله قوله لشيء اى لئلا يفسخ وكان ابي لا يفسخ بعض القرآن وقال لا أترك القرآن الذى اخذته من فم رسول الله ﷺ لاجل ناسخ واستدل عمر رضى الله تعالى عنه بالآية الدالة على النسخ *

بابُ فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

اى هذا باب في بيان فضل فاتحة الكتاب وفي بعض النسخ باب في فضائل فاتحة الكتاب وفي بعضها باب فضل الفاتحة ومن اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيها شيء يتعلق بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن وهي التراجم التي ذكرها الى هنا *

٢٧ - **عَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خَبِيبُ**
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْصَلِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أَصَلَّى فَدَهَانِي النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ كُنْتُ أَصَلَّى قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ اسْتَجِيبُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَا هَلْمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيْتَهُ ﴿

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا اعلمك اعظم سورة في القرآن الى آخره وعلى بن عبد الله المعروف بابن المديني
ويحيى بن سعيد القطار وخبيب بن عاصم بن عبد الرحمن الخزازي وحفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابو سعيد اسمه الحرث على اختلاف فيه ابن المصلى بلفظ اسم المفعول من التعلية والحديث قد
مرفى اول كتاب التفسير في باب ما جاء في فاتحة الكتاب وقدم الكلام فيه مستقصى

٢٨ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ**
الْحُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي مَسِيرٍ لَنَا فَتَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفْرًا غَائِبٌ فَهَلْ
مَنْكُمْ رَاقٍ فَنَقَامَ مَعَهُ رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأ فَأَمَرَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا
رَجَعْنَا قُلْنَا أَمْ كُنْتَ تُحْسِنُ رُقِيَّةً أَوْ كُنْتَ تَرُقِي قَالَ لَا مَارَقِيَتْ إِلَّا بِأَمْرِ لِكِتَابٍ قُلْنَا لَا تُحَدِّثُوا
شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي بِسَمِّهِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على فضل الفاتحة ظاهرا وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب
ما يطى في الرقية فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه وهنا اخرجه عن محمد بن المنذر عن وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد بن فتح الميم
وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة ابن سيرين اخى محمد بن سيرين عن ابي سعيد الحدري
واسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته اكثر وبينهما تفاوت في الاسناد وفي المتن ايضا بالزيادة والتقصان
وهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفره سافروها والحديث هو هنا قال كفاي مسيرانا وهذا يدل على
ان ابا سعيد كان مع نفر الذين سافروا في الحديث الذي هناك ولهذا قالوا ان الرجل الراقي هو ابو سعيد فنه الراوي
للحديث قوله سليم اى لبيع وكانهم قفاهوا بهذا اللفظ قوله غيب بفتح العين المعجمة وفتح الباء آخر الحروف الخفيفة
وفي آخره باء موحدة وهو جمع فائب ويروي غيب بضم الفين وتشديد الباء المفتوحة قوله راق اسم فاعل من رقى يرقى
من باب ضرب يضرب واصله راق فاعل اعلان قاض قوله ما كنا نأتيه اى ما كنا نطه انه يرقى فقينه ومادته حمزة
وباء موحدة ونون من ابنت الرجل ابنة وابنه اذا رميته بحمزة سوء وهو مأبون والابن بفتح الهززة وسكون الباء التهمة
قوله او كنت ترقى بكسر القاف قوله مارقيت بفتح القاف قوله الاباء السكائب وهي الفاتحة قوله لا تحداثوا من الاجداث
اى لا تحداثوا امرا ولا تاملوا شيئا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او نسأل شك من الراوي فان قلت روى ابو داود
من حديث ابن مسعود قال كان صلى الله عليه وسلم يكره الرقية الا بالعوذات قلت قال البخاري في صحيحه لا يصح وقال ابن المديني وفي

اسناده من لا يعرف وابن حرمة لانرفه في اصحاب عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن باس ولم ارا احدا ينكره او يظن عليه وقال الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقافته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاکم صحيح الاسناد وبقيّة الكلام تقدمت هناك •

﴿ وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا هشام حدثنا محمد بن سيرين حدثني معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري بهذا ﴾

ابو معمر يفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقدمات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري وعمد الوارث بن سعيد وهشام بن حسان و اراد بهذا التعليق التصريح بالحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لهشام في الاسناد الذي ساقه والابن عمته في الموضوعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك •

﴿ باب فضل سورة البقرة ﴾

اي هذا باب في بيان فضل سورة البقرة وفي بعض النسخ فضل سورة البقرة بلا لفظ باب ومعنى سورة البقرة السورة التي تذكر فيها البقرة •

٢٩ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن سليمان بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ بالآيتين ٣٠ - ح وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن منصور عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله كفتاه لان احد معانيه كفتاه عن قيام الليل وسليمان هو الامش و ابراهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وابو مسعود عقبه بن عمرو البدرى وهذا رجال الطريق الاول ورجال الطريق الثاني ابو نعيم يضم النون الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر وفي نسخة ابي محمد عن عبد الرحمن عن ابن مسعود والصواب ابو مسعود مكنى لانه حديثه ومشهور به وعنه خرج مسلم والناس والحديث مضى في المنزلة عن موسى ابن اسماعيل قوله بالآيتين وما من قوله آمن الرسول الى آخر السورة ووجه تخصيصهما بما تضمنتا من الشاء على الله عز وجل وعلى الصحابة لجليل اقبالهم الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم وما حصل فيهما من اجابة دعواهم قوله كفتاه اي عن قيام الليل وقيل ما يكون من الآفات تلك الليلة وقيل من الشيطان وشركه وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القران وقيل حسبهما اجرا وفضلا وقيل اقل ما يكفي في قيام الليل آيتان مع ام القران وقال المظفرى اي دفعتا عن قارئهما شر الانس والجن وقال الكرمانى قال النووى كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي انتهى لم يقل النووى ذلك وكان سبب وعه انه عند النووى عقيب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة التي كانت له سقط منها شيء فصحف عليه •

﴿ وقال هشام بن الميثم حدثنا عوف بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ركنى رسول الله ﷺ يحفظ زكوة رمضان فأنا أت فجعل يحشونى الطعام فأخذته فقلت لأرغمك الى رسول الله ﷺ فقص الحديث فقال إذا أوتيت الى فراشك فاقرا آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح . وقال النبي ﷺ صدقك وهو كذوب ذاك شيطان ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم يفتح الماء وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة فالبخاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكانه اخذ عن هذا كره ورواه النسائي عن ابراهيم بن مقرب حدثنا عثمان بن الهيثم به وعوف هو الاعرابي والحديث عن مطولاق في كتاب الوكالة في باب اذواكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا وذكره هنا بهذا الاسناد بينه فقال وقال عثمان بن الهيثم الى اخره وذكرنا هناك جميع ما يحتاج اليه قوله «زكاة رمضان» هو الفطرة قوله «فقص الحديث» هو قوله فقال اني محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة قال خليت عنه فاصبحت فقال النبي ﷺ يا باهريرة ما فعل اسيرك البارحة قال (قلت) شكى حاجة شديدة يا رسول الله وعيالا فرحمته خليت سبيله قال اما انه قد كذب وسعود فماذا لي ثلاث مرات وقال في الثالثة اذا اويت من الثلاثي بدون المد قوله «لن يزال» وروى عن يزل قوله «حاشاه» بالنصب والرفع اما النصب فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسم قوله «صدقك» اى فى نفع قراءة آية الكرسي لكن شأنه وعدته الكذب والكذب قديصق قوله «ذاك شيطان» ووقع فى كتاب الوكالة «ذاك الشيطان» بالالف واللام اما اللجنس واما المهد الذهنى لان لكل آدمى شيطانا ولى به ويجوز ان يكون عوضا عن المضاف اليه اى ذاك شيطانك

﴿ باب فضل سورة الكهف ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل سورة الكهف وكذا فى رواية ابى الوقت فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب الا لابي ذر
 ٣١ - ﴿ حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال كان رجلا يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطين فتفتشته سعابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل قرسه ينفر فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال تلك السكينة تنزلت بالقرآن ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وزهير هو ابن معاوية وابو اسحق عمرو بن عبد الله السيمي والحديث قدمضى فى تفسير سورة الفتح فانه اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بن ابي اسحق الى اخره ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال يقرأ أو فرس له مربوط فى الدار قوله كان رجل قيل هو اسيد بن حضير قوله حصان بكسر الحاء هو الفحل الكريم من الخيل قوله بشطين ثنية شطن يفتح الشين المعجمة والطاء المهملة وهو الجبل وانما كان الربط بشطين لاجل جوحه واستصمابه قوله فتفتشته اى احاطت به سعابة بقوله تدنو اى تقرب قوله ينفر بالنون والقاء من النفرة وفى رواية مسلم ينقر بالقاف والواو وقال عياض هو خطأ فان كان ما قاله من حيث الرواية فله وجه وان كان من حيث اللفظ فليس بدك قوله تلك السكينة واختلف اهل التاويل فى تفسير السكينة فمن على رضى الله تعالى عنه هى ريم هفاة لها وجه كوجه الانسان وعنه اتهاج خروج ولها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وجناحان وذنوب كذنوب الهر وعن الربيع هى دابة مثل الهر اصيلها شماع فاذا اتى الجمان اخرجت فنظرت اليهم فينهم ذلك الجيش من الربيع عن ابن عباس والسدى هى طست من ذهب من الجنة ينسل فيها قلوب الانبياء فايهم الصلاة والسلام وعن ابن مالك طست من ذهب اتى فيها موسى عليه السلام الاواح والتوراة والصاوعن وهب روح من الله يتكلم اذا اختلفوا فى شىء بين لهم ما يريدون وعن الضحاك الرحمة وعن عطية ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليها وهو اختيار الطبري وقال النووي المختار انها من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة وقد تكرر فى القرآن والحديث لفظ السكينة فيحمل فى كل موضع وردت فيه على ما يلقى بعين المعانى المذكورة والذي يليق فى المذكور فى الباب قول الضحاك «واهد اعلم قوله» تنزلت فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام على صيغة المضارع واصله تنزل بتاءين فحذفت احدهما

﴿ باب فضل سورة الفتح ﴾

أى هذا باب فى بيان فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا لابي ذر

٣٢ - **عَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا فَسَأَلَهُ عُمَرُ مِنْ نَبِيِّهِ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ فَكَيْفَ أَنْتَ أَمْ كُنْتَ فَرَزْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ قَالَ عُمَرُ فَعَرَّكَتُ بِمِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِي قُرْآنٍ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ قُلْ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزْلٌ فِي قُرْآنٍ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَقَدْ أَنْزَلْتُ هَلَّا اللَّيْلَةَ سُورَةَ يُلَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَفْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَجْنَا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴿

مطابقتة لترجمة ظاهرة في قوله لقد انزلت على الى آخره واسماعيل هو ابن اوس ابن اخت مالك بن انس وزيد بن اسلم يروي عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب وصورة هذا صورة الارسال واخرجه الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر رضي الله تعالى عنه ثم قال حديث حسن غريب وقدرناه بعضهم عن مالك فارسله و اشار بذلك الى الطريق الذي اخرج به البخاري وليس كذلك فان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فركت بميري الى آخره والحديث مضي في تفسير سورة الفتح فانه اخرج به هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره قوله «وكنتك املك» دعاهن عمر على نفسه قوله تزرت بفتح النون والواو الخفيفة او المشددة اى الحمت عليه وبالفت اى في شأنى من جرأتى على رسول الله ﷺ والحاخا على قوله فان شئت اى فابلت قوله احب الى اخره وكانت احب لما فيها من منفرة ما تقدم وما تأخر وتمام النعمة عليه والرضاعن اصحابه تحت الشجرة واقه اعلم به

﴿ بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل قل هو الله احد ليس في بعض النسخ لفظ باب

﴿ فِيهِ هَدَاةٌ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في فضل قل هو الله احد روت عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ قال الكرمانى والمالم يكن على طريقة شرط البخاري لم ينقله بينه ما كفى بالاخبار عنه اجالا قلت ليس الامر كذلك بل هذا على شرطه وقد اخرج به ياهما في اول كتاب التوحيد قال حدثنا محمد حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو عن ابن ابي هلال ان ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجره عائشة زوج النبي ﷺ عن عائشة ان النبي ﷺ يسترجل على سريره وكان يقرأ الاصحاب في صلواته فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان الله يجبه به

٣٣ - **عَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ** أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ يَرُدُّهَا قَلْبًا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّمَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقتة لترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعمة كذا هو في الموطأ ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعمة عن ابيه اخرج به الدارقطني والصواب هو الذي في الصحيح وكذا قال النسائي الصواب عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي صعمة قوله ان رجلا سمع رجلا الرجل السامع كان ابو

سعيد الخدرى راوى الحديث والرجل القارى قنادة بن النهمان قوله يردد ما يكرر ها قوله يتقلها بتشديد اللام اى بعد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كان يقلها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكانه يستقلها والمراد استقلال قراءته لا التنقص قوله « انها » اى ان قراة قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن واختلف في معناه فقال المازرى القرآن ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وهذه السورة متمحضة للصفات وهي ثلث وجزء من الثلاثة وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثواب ثلث القرآن بغير تضيف وقيل القرآن لا يتجاوز ثلاثة اقسام الارشاد الى معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة على التقديس وازنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بثالث القرآن وقيل ان من عمل بماتضمنته من الاقرار بالتوحيد والادعان بالخالق كمن قرأ ثلث القرآن وقيل قال ذلك لشخص بعينه قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو عمر نقول بما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا نعلم ما جعلناه من معناه فنرده اليه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ندرى لم تعدل هذه ثلث القرآن وقال ابن راهويه ليس معناه ان لو قرأ القرآن كله كانت قراة قل هو الله احد تعدل ذلك اذا قرأها ثلاث مرات لا لو قرأها اكثر من مائة مرة وقال ابو الحسن القاسمى لعل الرجل الذى بات يردد ما كانت منتهى حفظه فجاء يقال عمله فقال له سيدنا رسول الله ﷺ انها تعدل ثلث القرآن ترغيبا له في عمل الخير وان قل وقته عز وجل ان يجازى عبده على اليسير بافضل مما يجازى له الكثير وقال الاصبلى معناه يعدل ثوابها ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه كل صفة له وهذا ماش على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه ونقله الملب عن الاشعري وابى بكر بن ابي الطيب وجماعة علماء السنة فان قلت في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه انه قال بات قنادة بن النهمان يقرأ قل هو الله احد حتى اصبح فذكرها رسول الله ﷺ فقال والذي نفسى بيده انها تعدل ثلث القرآن اونسف قلت قال ابو عمر هذا شك من الراوى لا يجوز ان يكون شكا من النبي ﷺ على انها اللفة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل ثلث القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ابي بن كعب وعمر ذرهما ابو عمرو وابو ايوب وابو مسعود الانصارى وسماك عن النهمان بن بشير وابان عن انس

﴿ وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاهِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَّ قَنَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا فَمَا أَصْبَحْنَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ ﴾

ابو معمر هذا هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقرى قاله اللطفاطى وقال ابن عساكر والمزى هو اسماعيل بن ابراهيم ابن معمر بن الحسن ابو معمر الهذلى المروى سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح وقال صاحب التوضيح كذا وقع لشبخنا يعنى اسماعيل بن ابراهيم واستصوب بعضهم ما قاله ابن عساكر والمزى وقال وان كان كل منهما ما يكنى ابا معمر وهما من شيوخ البخارى لان هذا الحديث يعرف بالهذلى بل لا يعرف للمنقرى عن اسماعيل بن جعفر شيئا قلت لثلاثة اولين محتمل وترجيح احدهما بعدم علمه المنقرى عن اسماعيل رواية لا يستلزم نفي علم غيره بذلك واما هذا التعليق فقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابي معمر عن اسماعيل الى آخره قوله « نحوه » اى نحو سياق الحديث المذكور قوله « يقرأ من السحرة » اى في السحرة او كلمة من بيانية

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرَقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَمَجِرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ

في ليلةٍ فشق ذلك حلبيهم وقالوا اينا يطيق ذلك يارسول الله قال الله الواحد الصمد ثلث القرآن ﴿ مطابقتة للترجمة في قوله «الله الواحد الصمد ثلث القرآن» وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي وعن الضحاك بن شراحيل ويقال ابن شراحيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخرى تأتي في كتاب الادب وحكي البزاران بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله «المعرق» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان وهكذا ضبطه السكري وقال من فتح الميم فقد صحف فكأنه يشير الى ابن ابي حاتم فانه قال المعرق موضع باليمن وضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ما كولا وتبهما السمطاني في موضع ثم فعله فذكره بكسر الميم كما قال السكري لكن جعل قافه فاه ورد عليه ابن الاثير فاصاب فيه قوله ايمجز الهزة فيه للاستهتام على سبيل الاستخبار ويسجز بكسر الجيم لانه من باب ضرب يضرب واما عجزت المرأة تهجر من باب نصر ينصر فضاء صارت عجوز ابفتح العين وعجوز بالضم مصدر عجزت المرأة واما عجزت المرأة بكسر الجيم تهجر من باب علم يعلم عجزا بفتح العين وعجوزا بضم العين وسكون الجيم فضاء عظمت عجيزتها قوله الله الواحد الصمد كتابة عن قل هو الله احد فيها ذكر الالهية والوحدة والصدية وفي رواية الاسماعيل من رواية ابي خالد الاحمر عن الامش فقال يقرأ قل هو الله احد فهمي ثلث القرآن ﴿

﴿ قال الفريرى سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم وراقى ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابراهيم مرسل: وعن الضحاك المشرقى مسند ﴾

هذا ثبت عند ابي ذر عن شيوخه والفريرى هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بهر ونسبته الى فرير قرية بينها وبين بخارى ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل تسعون الف رجل فابقى احديرويه غيرى مات سنة عشرين وثلاثمائة وابو جعفر محمد بن ابي حاتم كان يورق للبخارى اى يفسخ له وكان من الملازمين له العارفين به الكثيرين عنه قوله «وراقى ابي عبد الله» هو البخارى وكذلك قوله قال ابو عبد الله هو البخارى قوله عن ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل وهذا منقطع في اصطلاح القوم ولكن البخارى اطلق على المنقطع لفظ المرسل قوله «وعن الضحاك» اى الذى يرويه عن ابن سعيد مسند يعنى متصل ﴿

﴿ باب فضل المودات ﴾

اى هذا باب في بيان فضل المودات وهى بكسر الواو جمع مودة والمراد بها السور الثلاث وهى سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس والدليل على ذلك ما رواه اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عتبة بن عامر قال لى رسول الله ﷺ «قل هو الله احد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تؤذيهن فانه لم يتمود بمثلهن» وفي لفظ «اقرأ المودات بربكل صلاة» فذكرهن (فان قلت) التموذ ظاهر في المودتين وكيف هو في سورة الاخلاص (قلت) لاجل ما اشتملت عليه من صفة الرب اطلق عليه المودون وان لم يصرح فيه ومنهم من ظن ان الجمع فيه من باب ان اقل الجمع اثنان وليس كذلك فافهم ﴿

٣٥ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن هروثة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمودات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بر كتابه ﴿

مطابقتة للترجمة ظاهرة ﴿ والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القسبي واخرجه النسائي في العباب وفي التفسير وفي اليوم والذلة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطب عن سهل بن ابي سهل وعن غيره قوله «اذا اشتكى» اى اذا مرض قوله «ينفث» من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق ﴿

٣٦ - **عَدَسًا قَتِيْبَةً** بِنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِثَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَحُوذُ بِرَبِّ الْفَلَاقِ وَقُلْ أَحُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَتَسَخَّرُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة اخبره عن قتيبة بن سعيد عن الفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهذا الحديث غير الحديث الاول وجعلهما اليوم مودا للمعنى حديثا واحدا وعب ذلك عليه ابو العباس الطريقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فعله خلف الواسطي واجد بره ان يكون صوابا لثبوتها قوله «اذا اوى» يقال اويت الى منزلي بقصر الالف واويت غيري واوئته بالقصر والمد وانكر بعضهم القصور وانتمى وابي ذلك الازهرى فقال هي لغة فصيحة قوله «يبدأ بهما» الخ وعلم المبدأ من لفظ يبدأ واما المنتهى فلا يعلم الا من مقدر تقديره ثم ينتهي الى ما ادر من جسده قال المظهرى في شرح المصابيح ظاهر الحديث يدل على انه نفث في كفه اولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوى والنفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الى بشرة القارىء او المقروءه واجاب الطيبي عنه بان الطمن فيها سمحت روايته لا يجوز وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ فلاننى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيه اول لعل السرفى تقديم النفث فيه مخالفة للسحرة والله اعلم *

﴿ بَابُ نَزُولِ السَّكِينَةِ وَالْمَلَائِكَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان كيفية نزول السكينة وعطف عليها الملائكة قيل جمع بينهما وليس في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء السابق في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير فهم البخارى تلازمهما وفهم من الظلة انها السكينة فلذا ساقها في الترجمة وقال ابن بطال دل على ان السكينة كانت في تلك الظلة وانها تنزل ابدام مع الملائكة *

٣٧ - **وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْرَاهِيمَ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ قَالَ بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ الْآيِلِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَ قَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ فَسَكَتَتْ فَسَكَتَ الْفَرَسُ ثُمَّ قَرَأَ فَجَاءَتْ الْفَرَسُ فَانصرفت وكان ابنه يحيى قريبا منها فاشفق ان تصيبه فلما اجتره رفع راسه الى السماء حتى ما يراها فلما اصبح حدث النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير قال فاشفقت يا رسول الله ان تطأ يحيى وكان منها قريبا فرفعت راسي فانصرفت اليه فرفعت راسي الى السماء فاذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح فخرجت حتى لا أراها قال وتدرى ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت لصورتك ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوازي منهم ﴿**

مطابقته لترجمة من حيث ان البخارى فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة ويزيد من الزيادة هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد بمخفف الياء للتخفيف وسمى بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولين سلك الطريق ليلا وقال ابو عمرو وقيل اسم شداد اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمرو كان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله ﷺ ولا يكر الصديق رضى الله تعالى عنه لانه كان تحت سلى بنت حميس اخت اسامة بنت حميس وهي اخت

ميدونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي ﷺ سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وسلف الرجل زوج اخت امراته ومحمد بن ابراهيم هو التي من سفار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد على ما يجه عن قريب وهذا الاسناد منقطع ومعلق وصنه أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا * والحديث أخرجه النسائي أيضا في فضائل القرآن عن محمد بن عباد وغيره وفي المناقب عن أحمد بن سعيد الرياحي قوله «بيننا» كناية عن زبدت فيها ما يضاف الى الجملة ويحتاج الى الجواب وهنا جوابها هو قوله اذ جالت الفرس والفرس يقع على الذكر والاثني ولهذا قال جالت الفرس بالثانيات وقال في قوله وفرسه مربوط بالتذكير قوله «من الليل» أي في الليل ووقع في رواية ابراهيم بن سعد في رواية مسلم والنسائي «بيننا هو يقرأ في مربد» أي في المكان الذي فيه التمر (فان قلت) وقع في رواية أبي عبيد انه كان يقرأ على ظهر بيته وبينهما تنافر (قلت) قوله وفرسه مربوط الى جانبه رد رواية ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه لاعلاء فينفي التنافر فان قلت تقدم في باب فضل الكهف كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير وانه كان يقرأ سورة الكهف قلت قال الكرماني لعله قرأها يعني السورتين الكهف وسورة البقرة او كان ذلك الرجل غير اسيد هذا هو الظاهر قوله جالت من الجولان وهو الاضطراب الشديد قوله قريبا منها أي من الفرس يعني كان في ذلك الوقت قريبا منها قوله فلما اجتره بجيم وتاء مشتاة من فوق وراه مشددة من الاجترار من الجراي فلما جراسيد ابنة يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأ الفرس رفع رأسه وفي رواية القاسمي اخره بخامس مجمة مشددة وراه من التأخير اي اخره من الموضوع الذي كان فيه خشية عليه قوله يا ابن حضير وقع مرتين امره ﷺ بالقراءة في الاستقبال والحض عليها اي كان يذمى ان تستمر على القراءة وتنتهها حصل لك من نزول السكينة والملائكة والدليل على طلب دوام القراءة جوابه يا بني خفت ان دعت عليها ان يطأ الفرس ولدى قوله وكان منها اي وكان يحيى قريبا من الفرس قوله مثل الظلة بضم الظاء المجمة شيء مثل الصفة فاول بسحابة تظل قوله فخرجت بلفظ المتكلم ويروى بلفظ الغائبة فقيل صوابه فخرجت بالعين قوله «دنت» اي قربت لصوتك وكان حسن الصوت وفي رواية الاسماعيلي اقرأ اسيد فقد اوتيت من مزامير آل داود قوله ولو قرأت وفي رواية ابن ابي ليلى اما انك لو مضيت قوله لا تتوارى منهم اي لا تستتر من الناس وكذا وقع في رواية ابراهيم بن سعد وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت الاعاجيب وفيه جو ازروية بنى آدم الملائكة فالؤمنون بروحهم رحمة والكفار عذاب لكن بشرط الصلاح وحسن الصوت والذي في الحديث انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ولو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارى وفيه فضيلة اسيد وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلاة الليل *

قال ابن الهاد وحديثي هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد بن حضير * هذا الاسناد الذي عليه المدة لان ابن الهاد رواه هنا عن عبد الله بن خباب على وزن فعال بتشديد الباء الموحدة مولى بن عدى بن النجار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد بن حضير وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال حدثنا ابو بكر بن خلاد حدثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث ابن سعد حدثني يزيد بن الهاد *

باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين *

اي هذا باب في بيان من قال الى آخره وقد ترجم لهذا الباب للرد على الروافض الذين ادعوا ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وان التنصيص على امامة علي بن ابي طالب واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كمنوه وهذه دعوى باطلة مردودة وحاشا الصحابة عن ذلك قوله «الا ما بين الدفتين» اي القرآن

المكتوب بين دفتي المصاحف وهي ثنية دفة بفتح الدال وتشديد الفاء قال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الغصون مثنى
السرجه للوحين اللذين يقمان على جنبتي الدابة ودفتا المصحف اللتان ضمنا من جانبيه والمراد به هنا الجلدان القدان بين
جانبي المصحف وقيل ترك من الحديث أكثر من القرآن وأجيب بأنه ما ترك مكتوبا بأمره الا القرآن وقيل قد تقدم في
باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعل رضى الله تعالى عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله وفهم
اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث واجيب بأنه لعلها لم تكن مكتوبة بأمر رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم وقال الكرماني وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اوصى الى علي قال هو عن شي يتعلق بذكر الامامة فقال ماترك شيئا متلقا بذكر الامامة الاماين
الدفتين من الآيات التي يتمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي التلويح الاماين الدفتين يحمل انه ماترك شيئا من الدنيا
او ماترك علما مسطورا سوى القرآن العزيز *

٣٨ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَرْزُوقِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا
وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ
مَاتَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ** ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة وقد ذكر هذا الحديث في الاستدلال على الروافض وبيان بطلان دعواهم بقول محمد بن
الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة وكانت من نسي الائمة الذين
سبهم ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول عبدالله بن عباس وفيه نكتة لطيفة من البخارى حيث استدلى على
الروافض في بطلان مذهبهم بمحمد بن الحنفية الذين يدعون امامته فلو كان شيء يتعلق بامامة ابيه على بن ابي طالب رضى
الله تعالى عنه لما كان اسمه كتمانته بجلالة قدره وقوة دينه وكذلك استدلى بقول ابن عباس فانه ابن عم علي بن ابي طالب
واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله فلو كان عنده شيء من ذلك لما سمع كتمانته لكثرة علمه وقوة دينه وجلالة قدره
واخرج هذا الحديث عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي
السكى سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة وشداد على وزن فعال بالتشديد ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهلة
وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التامى الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلى بن ابي طالب ولم يقع له ذكر في البخارى
الا في هذا الموضع قوله اترك النبي ﷺ المهزلة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله من شيء في رواية الاسماعيلي
شيئا سوى القرآن قوله قال ودخلنا القائل هو عبد العزيز بن رفيع *

﴿ بَابُ فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل القرآن على سائر الكلام وقد وقع مثل لفظ هذه الترجمة في حديث اخرجه ابن عدى
من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده
عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف *

٣٩ - **حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ أَبِي مُوسَى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَمَ طَعْمُهَا طَيْبٌ وَرِيحُهَا طَيْبٌ وَالَّذِي
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْمَى طَعْمُهَا طَيْبٌ وَلَا رِيحٌ لَهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ الْبَاحَةِ**

رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مَرٌّ وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْخَنْزَلَةِ طَعْمُهَا مَرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا ﴿٤٠﴾
 قيل الحديث في بيان فضل قارىء القرآن وليس فيه التعرض الى ذكر فضل القرآن قلت لما كان لقارىء القرآن فضل
 كان للقرآن فضل أقوى منه لان الفضل للقارىء انما يحصل من قراءة القرآن فنأتى مطابقة الحديث للترجمة من هذه
 الحثية وهام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصرى والحديث فيه رواية تآبى عن صحابي ورواية صحابي عن صحابي
 وهى رواية قتادة عن النسر بن مالك عن ابي موسى عبدالله بن قيس الاشعري واخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن
 موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن هديبه وعن غيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدده وعن عبيد الله
 ابن معاذ واخرجه الترمذى في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الوصية وفي مناقب القرآن عن عبدالله بن سعيد
 وفي الايمان عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه عن محمد بن المنثى ومحمد بن بشار قوله «مثل الذى يقرأ القرآن» الى آخره
 اعلم ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرزه عن كونه الا تصويره بالمحسوس
 المشاهد ثم ان كلام الله المجيد له تأثير في باطن البدن وظاهره وان العباد متفاوتون في ذلك فمنه من له النصيب
 الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ومنهم من لانصيبه البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تآثر ظاهره
 دون باطنه وهو المرأى أو بالعكس وهو المؤمن الذى لم يقرأه ابراز هذه المعاني وتصورها في المحسوسات
 ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلايها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبها بها
 وارادة على التقسيم الحاضر لان الناس امة مؤمن او غير مؤمن والثانى اما متافق صرف او ملحق به والاول
 اما مواظب عليها فلي هذا قسم الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين
 طعم وريح وقد ضرب النبي ﷺ المثل بماتنته الارض ويخرجه الشجر للمشابهة التى بينها وبين الاعمال فانها من
 ثمرات النفوس فخص ما يخرجه الشجر من الاتربة والتربة بالمؤمن وبماتنته الارض من الخنظلة والريحانة بالمتافق تشبيها
 على علو شأن المؤمن وارتفاع علمه ودوام ذلك وتوقيفا على ضمة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه قوله «مثل الذى
 يقرأ» فيه اثبات القراءة على صيغة المضارع وفي قوله لا يقرأ بالنفى ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد
 منها الاستمرار والتمام عليها وان القراءة دأبه وطادته وليس ذلك من غيراه كقولك فلان يقرأ الضيف ويحسب الحريم
 قوله «كالاترجة» بضم الهمزة وسكون التاء المتناهة من فوق وضم الراء وتشدب الجيم وقد تخفف ويروى اترجة
 بالنون الساكنة بمد الراء وحكى ابو زيد ترجة وترج وترج وجه التشبيه بالاترجة لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر
 البلدان واجدى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها
 وطيب مطعمها ولين ملمسها تاخذ الابصار صبغة ولونا فاقم لونها تسر الساطرين تنوق اليها النفس قبل تناول تقيده
 آكلها بعد الاتذافذوقها طيب نكهة ودباغ ممددة وهضم واشتراك الخواص الاربع البصر والدوق والشم واللحم
 في الاحتذاء بها ثم ان اجزاءها تقسم على طبائع قشرها حار يابس ولحمها حار رطب وحماتها باردة يابس وبزرها حار
 مجفف وفيها من المنافع ما هو مذكور في الكتب الطبية قوله ولا ريب لها ويروى فيها قوله ومثل الفاجر اى المتافق قوله
 كمثل الخنظلة طعمها مر ولا ريب لها ووقف في الترمذى كمثل الخنظلة طعمها مر وريحها مرقيل الذى عند البخارى احسن
 لان الريح لا طعم له اذ الحرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالمرض ووجه هذا بان ريحها لما كان كريها استعير
 للكراهة لفظ الحرارة لما بينهما من الكراهة المشتركة *

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ
 عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَمَّا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِنْ خَلَا مِنْ الْأَمَمِ كَمَا
 بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ وَمِثْلُكُمْ وَمِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا قَالَ

مَنْ يَتَمَلُّ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قَيْرَاطٍ قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَتَمَلُّ لِي مِنْ نِصْفِ
النَّهَارِ إِلَى الْمَصْرِ عَلَى قَيْرَاطٍ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْمَصْرِ إِلَى الْمَتْرِبِ بِقَيْرَاطَيْنِ
قَيْرَاطَيْنِ قَالُوا نَعْنَى أَكْثَرُ هَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ قَالُوا
لَا قَالَ فَذَلِكَ فَضَلِّي أَوْ تَبِي مِنْ شَيْتُ ﴿

مطابقته لترجمة ما قيل مع اصلاح القير اياه من ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقرآن الذي امروا
بالعمل به فاذا ثبت الفضل لهم بالقرآن كان للقرآن فضل لا فضل فوقه وتأتي المطابقة من هذه الجهة وان كان فيه بعض
تسلف واخرج الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري الى آخره وقد مر هذا الحديث في كتاب مواقيت
الصلاة في باب من ادرك ركعة من المصروف قدمضى الكلام فيه هناك مستوفي ﴿

﴿ بَابُ الْوَصَايَةِ بِكِتَابِ اللَّهِ هَزَّ وَجَلَّ ﴾

اي هذا باب في بيان الوصاية بكتاب الله عز وجل بالهمزة بعد الالف وبالياء اخر الحروف وفتح الواو وكسرها
وفي رواية الكشميني باب الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض
المدى ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويحنتب نواهي ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك ﴿

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمْ رُوِيَ
بِهَا وَأَمْ يُؤْمَرُ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله اوصى بكتاب الله ومالك بن ميمون بكسر الميم وسكون العين المعجمة وفتح الواو وفي آخره لام
البعجلى وطلحة بن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف الياسى بالياء اخر الحروف واسم ابي اوفى علقمة والحديث
مضى في كتاب الوصايا عن خلاد بن يحيى وفي المغازي عن ابي نعيم ومر الكلام فيه هناك قوله بكتاب الله قيل انه مناف لقوله لا
واجيب بانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة ﴿

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَّقَنَّ بِالْقُرْآنِ ﴾

اي هذا باب في بيان من لم ير التنفي بالقرآن وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الاحكام من
طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتقن بالقرآن فليس منا وهذا يحصل الجواب عن قول
الكرمانى فان قلت الحديث اثبت التنفي بالقرآن فلم ترجم الباب بقوله من لم يتقن بصورة التنفي وفي جوابه هو وهم وذهول حيث
قال قلت اما باعتبار ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يتقن بالقرآن فليس منا فاراد الاشارة الى ذلك الحديث ولما لم يكن
بشرطه لم يذكره انتهى وجه الوم انه قال ولما لم يكن بشرطه فكيف يقول ذلك وقد اخرجه البخاري في الاحكام كما ذكرناه
ويأتي عن قريب تفسير التنفي ﴿

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى أُولَئِكَ يَكْفُرُ بِمَنْ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾

وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتقن لانه في محل الجر باضافة لفظ باب اليه وانما اورد هذه الآية اشارة
الى ان معنى التنفي الاستغناء لان مضمون الآية الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره من الكتب السالفة
وهي نزلت في قوم اتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكتاب فيه خبر من اخبار الامم فلما بالآية الاستغناء
بالقرآن عن اخبار الامم وليس المراد بها الاستغناء الذي هو ضد النقص واتبع البخاري الترجمة بهذه الآية ليدل على ان هذا

مذهب في الحديث وهو موافق لتاويل سفيان بن يحيى بقوله يستغنى به لكنه حمله على ضد الفخر والبخاري حمله على ما هو اعم من ذلك وهو الاكتفاء مطلقا •

٤٢ - **حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث بن عقييل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سدة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله لشيء ما أذن لني صلى الله عليه وسلم أن يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريه يجهر به**

مطابقته لترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من إفراجه واخرجه في التوحيد ايضا قوله للنبى بالتون والباه الموحدة في رواية رواة البخاري كلهم وفي رواية الامام عيسى بن ابي عمير في رواية مسلم في جميع طرفه قوله ما أذن لني بالالف واللام عند ابي ذر وعند غيره لني بدون الالف واللام وقال بعضهم فان كانت محفوظة بالالف واللام ففي الجنس وروى من ظنها للمهدوتوم ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما أذن للنبى صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قلت هذا الذي ذكره عين الوم والاصل في الالف واللام ان يكون للمهدو صا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذه الصورة لم يأذن الله لني من الانبياء ما أذن للجنس النبى وهذا قد ساقده قوله ان يتغنى كذا في رواية السكلى بلفظة ان وفي رواية ابي نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزى ان الصواب حذف ان وان انبأها وروى من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالماضي فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطلان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحين وهو الاستماع وقوله «أذن» اى استمع والحاصل ان لفظة أذن بفتحها ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول آذنت آذن بالمد فان أردت الاطلاق فالصدر بكسر ثم سكون وان أردت الاستماع فالصدر أذن بفتحين وقال القرطبي أصل الاذن بفتحين ان المتسمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القاري به واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصفاء واختلافوا في معنى التغنى فمن الشافعي تحسين الصوت بالقرآن ويؤيده قول ابن ابي مليكة في سنن ابي داود اذ لم يكن حسن الصوت يحسن ما استطاع وقيل يستغنى به وكذا وقع في رواية احمد بن وكيع وقيل يستغنى به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة وقيل معناه التشاغل به والتغنى وقيل ضد الفخر وقيل من لم يرتع لقراءته وسجده وقال الامام اوضح الوجوه في تاويله من لم يتغنى بالقرآن ولم ينفعه في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعد فليس منا ومن تأول بهذا التاويل كره القراءة بالاحسان والترجيع روى ذلك عن انس وسميد بن المسيب والحسن وابن سيرين وسميد بن جبير والتخمي وعبد الرحمن ابن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الثواب وقالوا كانوا يكرهونها بتطريب وهو قول مالك ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغنى بما شاء من الاصوات والاحسون الشافعي وآخرون وذكرهم بن شيبة قال ذكرت لابي عاصم التليل تاويل ابن عيينة الذي ذكر عن قريب فقال ما صنعت ابن عيينة شيئا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان لداود عليه الصلاة والسلام ممزفة يتغنى عليها ويبكى ويبكى وعن ابن عباس انه كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأه بقرآن يطرّب منها المغموم فاذا أراد أن يبكي نفسه لم يتق دابة في رءوس بحر الأنصاف يسمن ويبكين ومن الحجة لهذا القول ايضا حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ثلاث حركات وهذا غاية الترجيع ذكره البخاري في الاعتصام ومثل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال نحن أعلم بهذا لو أراد الاستغناء لقال من لم يتغنى بالقرآن ولكن لساقل من لم يتغنى بالقرآن علمنا أنه أراد به التغنى وكذلك فسر

ابن ابي مليكة انه تحمسين الصوت وهو قول ابن المبارك والنضر بن شميل ومن اجاز الالحان في القراءة فيما ذكره الطبري
 صرح ان الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقول لابي موسى رضى الله تعالى عنه ذكرنا ربنا فقراً ابو موسى ويتلاحن
 وقال مرة من استطاع ان يفتي بالقرآن غناء ابي موسى فليفعل وكان عقبه بن عامر رضى الله تعالى عنه من احسن الناس صوتا
 بالقرآن فقال له عمر رضى الله تعالى عنه اعرض على سورة كذا فقرأ عليه فبكي عمر وقال ما كنت اظن انها تزلت واختاره
 ابن عباس وان مسعود وروى عن عطاء بن ابي رباح واحتج بحديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
 يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه واحبابه انهم كانوا
 يستمعون القرآن بالحنان وقال محمد بن عبد الحليم كرايت ابي والشافعي ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالحنان واحتج
 الطبري لهذا القول وان معنى الحديث تحمسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 يرفعه « ما اذن الله لشيء مما اذن لني حسن الترخم بالقرآن » وقال الطبري ومما قول ان الترخم لا يكون الا بالصوت اذا
 حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام تحمل الاحاديث التي جاءت في حسن الصوت على التحزن والتخوف
 والتعويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه رضي الله عنه سئل اي الناس احسن صوتا بالقرآن قال
 « الذي اذا سمعته رايت خشى الله تعالى وعند الآجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر يرفعه
 احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرأ حسبه يخشى الله عز وجل قوله « وقال صاحب له اي لابي سلمة
 والصاحب هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يمينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى
 الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ « ما اذن الله لشيء مما اذن لني يتفنى بالقرآن » قال ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن
 عبد الرحمن عن ابي سلمة يتفنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد
 عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقال الكرماني يجهر به مناهم بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه ويستحب ذلك ما لم يخرج
 الالحان عن حد القراءة فان افراط حتى زاد حرفا واخفى حرفا فهو حرام »

٤٣ - **« حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَتَغَنَّى
 بِالْقُرْآنِ »** قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يُسْتَعْتَبُ بِهِ

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة المذكور اخرجه عن علي بن ابي عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة
 عن ابن شهاب الزهري الى آخره قوله « قال سفيان » هو ابن عيينة الراوي تفسيره اي تفسير قوله يتغنى يستغنى به
 وقدم الكلام فيه عن قريب *

« بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنِ »

اي هذا باب في بيان اغتباط صاحب القرآن والاعتباط من القبطه وهو حسد خاص يقال قبطت الرجل اغبطه غبطا اذا
 اشتبهت ان يكون لك مثل حاله وان يدوم عليه ما هو فيه وحسده احمده حسدا اذا اشتبهت ان يكون لك مثله وان يزول عنه
 ما هو فيه واعتراض على هذه الترجمة بان صاحب القرآن لا يقبط نفسه بل يتبعه غيره واجاب عنه بعضهم بان الحديث لما كان
 دالا على ان غير صاحب القرآن يقبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه
 اولى قلت هذا ليس بذلك وكيف يوجه هذا الكلام وقد علم ان القبطه اشتهاه مثل ما اعطى فلان مثلا وكيف
 يتصور اغتباط من اعطى مثل ما اعطى غيره والاحسن فيه ان يقدر في الترجمة محذوف تقديره باب اغتباط الرجل
 صاحب القرآن ولا يحتاج الى مسفات بعيدة *

٤٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَأَحْسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ السِّكِّتَ وَقَامَ بِهَا نَاءَ اللَّيْلِ وَرَجُلٌ أُعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارُ ﴾
 مطابقته للترجمة في قوله « لاحسد الا على اثنتين » فان المراد بالاحسد هنا الاحسد الخاص وهو القبطة تدل عليه الترجمة
 وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله لاحسد اى لارخصة في الحسد الا في خصائين قيل الحسد قد يكون في غيرها فاشافه في الحصر واجيب بان المقصود لاحسد جائز في شئ من الاشياء الا فيها وقيل اريد بالاحسد شدة الحرص والترغيب
 قوله الاعلى اثنتين وفي حديث ابن مسعود المتقدم في كتاب العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابى هريرة الا في كلمة على تاتي بمعنى في كافي قوله تعالى (ودخل المدينة على حين غفلة) واتبعوا ما اتفلوا الشياطين على ملك سليمان اى فى ملكه قوله
 آناه الليل الآناه جمع انى مثل مى قاله الاخفش وقيل انى وانوى يقال مضى انيان من الليل وانوان وآناه الليل ساعاته ولم يذكر فيه النهار وفي مستخرج ابى نعيم من طريق ابى بكر بن زنجويه عن ابى اليمان شيخ البخارى فى آناه الليل وآناه النهار وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق اسحاق بن يسار عن ابى اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري والمراد بالقيام بالكتاب العمل به *

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ صَلِيمَانَ صَمِعْتُ ذَكَرَانَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَحْسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ هَلَمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتَأَوُّهُ آتَاهُ اللَّيْلُ وَآتَاهُ النَّهَارُ فَسَمِعَهُ جَلُوهُ فَقَالَ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَمِيتُ مِثْلَ مَا يَمِيتُ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتَيْتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانَ فَمِيتُ مِثْلَ مَا يَمِيتُ بِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن ابراهيم شيخ البخارى اختلف فيه فقيل هو الواسطى في قول الاكثرين واسم جده عبد الحميد الشكرى وهو ثقة متفق عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل هو على بن الحسين ابن ابراهيم نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدى وقال الدارقطنى وابن منده هو على بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وقال الحاكم قيل هو على بن ابراهيم الروزى وهو مجهول وقيل الواسطى وروح هو ابن عبادة وسليمان هو الاعشى وذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح السمان والحديث اخرجه النسائى فى الفضائل عن محمد بن المتنى قوله « اوتيت » فى الموضعين واوتى كذلك كما على صيغة المجهول قوله « يهلكه » بضم الياء من الاهلاك قوله وفى الحق، قيدلانه اذا كان فى غير الحق فلا غبطة فيه والله اعلم به

﴿ يَلْبُ خَيْرٌ كُمْ مِنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ووضع الترجمة من نفس الحديث *

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَتْنِي هَلْقَمَةُ بِنُ مَرْثَدَةَ صَمِعَتْ سَمْعَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ ﴾

الترجمة والحديث واحد وعلقمة بن مرثد بفتح اليم وسكون الراء وفتح المثناة وبالذال المهملة الحضرمى الكوفى وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفى السلى حتن ابى عبد الرحمن واسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة بالتصغير السلى الكوفى

القارى ولايه صحبة والحديث اخرجه البخارى ايضا عن ابي نعيم عن سفيان واخرجه ابو داود في الصلاة عن حفص
ابن عمر واخرجه الترمذى في فضائل القرآن من محمود بن غيلان وغيره واخرجه النسائى فيه عن ابي قدامة السرخسى
وغيره واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن بشار به وغيره وهنا ادخل شعبة بين علقمة و ابي عبد الرحمن سعد بن
عبيدة وفي الحديث الا ترى خالف الثورى شعبة ولم يدخله بينهما وقد تابع شعبة جماعة وعدهم الحافظ ابو العلاء الحسن
ابن احمد المطاير في كتابه الهادى فى القراءات فوق الثلاثين منهم عبد بن حميد وقيس بن الربيع قال وقد تابع سفيان ايضا
جماعة وعدهم فوق المشرق منهم مسمر وعمر بن تيس الملائى واخرج البخارى الطريقين فكانه ترجح عنده انهما
جميعا محفوظان ورجح الحافظ زوايا الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيدي في متصل الاسانيد ويحمل على ان علقمة
سمعه اولامن سعد ثم اتى ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبت فيه سعد وعمل ابو الحسن
القشيري هذا الحديث بثلاث علل الاولى الاختلاف المذكور الثانية وقفه من وقفه وارسله الثالثة ماروى عن
شعبة انه قال لم يسمع ابو عبد الرحمن من عثمان وقيل لابي حاتم اسع من عثمان قال روى عنه لا يذكرها عوا و اجيب عن الاولى
بانه لا يوجب القندح في الحديث لاننا علم ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في الحديث فالحديث حديث سفيان قال وكيع روى
شعبة حديثا فقيل له ان سفيان يخالفك فيه قال دعوا حديثي سفيان احفظ منى وعن الثانية ان الاعتلال بالوقف والارسل
ليس بقادح لان الزيادة عن الحافظ الثقة مقبولة اجماعا وعن الثالثة بان بعضهم قالوا ان الا كابر من الصدر الاول قالوا
ان ابا عبد الرحمن قرأ القرآن على عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما فان قلت روى ابو الحسن سعيد بن سلام المطاير البصرى
هذا الحديث عن محمد بن ابان عن علقمة عن ابي عبد الرحمن السلمى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان قلت قال
الدارقطنى وهم في ذكر ابان في اسناده فقال ابو العلاء فان ثبتت روايته فالحديث غريب على انه يحمل ان يكون السلمى سمع
الحديث من ابان ثم سمعه من عثمان نفسه وروى عاصم بن على في احدى الروايتين عنه عن شعبة عن مسعر عن علقمة
عن سعد بن عبيدة عن السلمى عن على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فان ثبتت هذه الرواية فهو غريب جدا ورواه محمد
ابن ابي بكر الحضرمى عن شريك عن عاصم بن بهدلة عن السلمى عن ابن مسعود قال الدارقطنى واحمها علقمة عن سعد عن
ابى عبد الرحمن عن عثمان مرفوعا وقد ادرج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من لاعلمه بمساق الحديث انها
مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازى روى عن الجراح بن الضحاك عن علقمة عن السلمى عن عثمان
قال قال رسول الله ﷺ خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخلق على الخلق وذلك
انه منه وهذه الزيادة انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قال ذلك عامة الحفظ بينها اسحق بن راهويه وغيره قوله «وعلمه»
بواو المطلق عند الاكثرين وفي رواية السرخسى او علمه بكلمة اول التنوين لالاشك وفي الحديث دلالة على ان
قراءة القرآن افضل اعمال البر كلها لانه لما كان من تعلم القرآن وعلمه افضل الناس او خيرهم دل على ما قلنا فان قلت ايما
افضل تعلم القرآن او تعلم الفقه قلت قال ابن الجوزى تعلم اللزوم منها فرض على الاعيان وتعلم جميعها فرض على الكفاية فاذا قام
به قوم سقط عن الباقيين فان فرضنا الكلام في الترتيد منهما على قدر الواجب في حق الاعيان فالتشاعل بالفقه افضل
وذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة وانما كان القارى في زمن النبي ﷺ هو الافقه فذلك
قدم القارى في الصلاة

قال واقرأ أبو عبد الرحمن في امرأة عثمان حتى كان الحجاج قال وذلك الذى أقدمتني مقعدى هذا
اى قال سعد بن عبيدة اقرأ ابو عبد الرحمن من الاقراء يعنى اقرأ ابو عبد الرحمن الناس في امرأة عثمان بن عفان الى ان
انتهى اقراؤه الناس الى زمن الحجاج بن يوسف الثقفى وهذه مدة طويلة ولم يبين ابتداء اقراءه ولا انتهاء آخره على التحرير
غاية ما في الباب ان بين اول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج العراق ثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة اشهر وبين اخر

خلافة عثمان واول ولاية الصجاج العراقي ثمان وثلاثون سنة قوله قال وذلك الذي اى قال ابو عبد الرحمن السلمى وفالك
اشارة الى الحديث المرفوع اى ان الحديث الذى حدث به عثمان في افضلية من تعلم القرآن وعلمه حتى على ان اقمدي
مقدمى هذا و اشار به الى مقدمه الذى كان يقرأ الناس فيه وفي الحقيقة مراده من المقدم الذى اقدم فيه منزله التي حصلت
له مع طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم للناس واسناده اليه اسناد مجازى ويؤيد ما ذكرنا صريحاً ما رواه احمد عن
محمد بن جعفر وحماد بن محمد جميعاً عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذا الذى
اقمدي هذا المقدم وقال الكرمانى وفي بعض نسخ البخارى اقرانى بذكر المفعول وهذا انبئ لقوله وذلك اى اقرأه
اي هو الذى اقمدي هذا المقدم الرفيع والمنصب الجليل ورد عليه بعضهم بقوله ان الكرمانى كان ظناً ان قائل ذلك الذى
اقمدي هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل هو ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم ان تكون المدة الطويلة سبقت لبيان
زمان قراءة ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك وايضاً فان كان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن
من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان اكر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة انتهى (قلت)
ما قاله هو الصواب وقد ناء الكرمانى في هذا وما كتفى بنقله رواية اقرانى التي ما سمحت حتى بنى عليها كلامه الذى صدر
من غير روية •

٤٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سفيان بن علقمة بن مئذ عن أبي عبد الرحمن السلمى عن
عثمان بن عفان قال قال النبي ﷺ **«أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه»**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابى نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة الى آخره قوله « ان
افضلكم » وذ كر في الطريق الماضى خيركم ولا فرق بينهما في المعنى لان قوله خيركم تقديره اخيركم ولا شك ان اخيرهم
هو افضلهم قوله « او علمه » بكلمة او ثبت عندهم وقد ذكرنا وجهه ووقع في رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى
عن سفيان خيركم او افضلكم ووقع التوبيع بين الخبرية والافضية كانهما •

٤٨ - **حدثنا عمرو بن حوزن** حدثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال أتت النبي ﷺ
امرأة فقالت لأمها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ فقال ما لي في النساء من حاجة فقال
رجلٌ زوجنيها قال أعطها ثوباً قال لا أجِدُ قال أعطها ولو خائماً من حديدٍ فاهتدلَّ له فقال ما معك من
القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتُكها بما معك من القرآن •

قبل مطابقتها للترجمة من حيث انه ﷺ زوج المرأة لحرمه القرآن واعترض عليه بان السياق يدل على انه زوجها له على
ان يعلمها (قلت) في كل منهما منظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فدلالته على الترويج على تعليم
القرآن ويمكن ان يوجه له المطابقة من قوله كذا وكذا اى سورة كذا على ما وقع هكذا في الباب الذى يليه وهو ان الفضل
ظهر على الرجل بحفظه كذا وكذا سورة ولم يحصل له هذا الفضل الا من فضل القرآن فدخل تحت قوله
« خيركم من تعلم القرآن » لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم اتمسك بوجه اياها على ان يعلمها القرآن وبقي الكلام هنا في فصوله الاولى في رجال للمحدث وهم عمرو
بالتح ابن عون بن اوس الواسطي زل البصرة وروى مسلم عنه بواسطة وحادهو ابن زيد وابو حازم بالخاء المعجمة
والراى سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى رضى الله تعالى عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع في
مواضع والمعنى في مواضعه الثانية انه اخرجه للبخارى هنا ايضا عن قتيبة على ما أتى واخرجه ايضا في السكاح في
مواضع في باب النظر الى المرأة قبل التزوج عن قتيبة عن يعقوب بن ابيهم من هذا وناخصره في باب اذا قال الحاطب لولى

زوجي فلانة عن ابي النعمان عن حماد بن زيد الى آخره مختصرا وفي باب التزويج على القرآن عن علي بن عبد الله وفي باب
 المهر بالعروض عن يحيى بن وكيع مختصرا واخرجه بقية الجماعة فسلم اخرجه في النكاح عن قتيبة بن سعيد وابوداود وفيه
 عن القنبي والترمذي فيه عن الحسن بن علي والنسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله وابن ماجه في النكاح
 عن حفص بن عمرو الثالث في معناه قوله «امرأة» اختلف في اسم هذه المرأة الواهة نفسها للنبي ﷺ فقيل هي
 خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة حتى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن بشكوال في كتاب
 المبيحات وقال شيخنا زين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج وكذلك ام شريك لم تتزوج
 واما ميمونة فكانت احدي زوجاته فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد تزوجها لغيره قوله «ولو خاتما» بالنسب اى ولو كان
 الذى يعطيا خاتما ويروى بالرفع فوجهه ان محتم الرواية يكون مرفوعا بان التامة المقدره اى ولو كان خاتم قوله من حديد
 كلمة من بيانية قوله «فاعتله» اى حزن ونصحر لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى تعامل قوله «مامك من القرآن» اى
 اى شيء تحفظ من القرآن قوله «قال كذا وكذا» وقد جاء فى رواية ابى داود سورة البقرة والتي تليها فى الرابع فى
 استنباط الاحكام منه فيه جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والثورى والحسن بن سنى
 وصورته ان يقول الرجل قد وهبت لك ابنتى فيقول الآخر قبلت او تزوجت وسواء فى ذلك سميا المهر او لافان سميا
 فلها المسمى والافلها مهر مثلها وقال الشافى لا يتم بلفظ الهبة وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد ومالك على اختلاف
 عنه ولا خلاف فى جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله عز وجل (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها
 للنبي) وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وفيه ما يستدل به الشافى على جواز النكاح بما
 تراضى عليه الزوجان كالسوط والتل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى
 ابن سميد واليث بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثورى والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية
 وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع فى السرقة وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداق اقل منه نصف قل
 او اكثر ولو انه حبة براوحة شعير او غير ذلك واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي اكره ان
 يكون المهر بمثل اجر البني ولكن المشركة والمشركين وعنه السنة فى النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي كانوا يكرهون
 ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقى وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم
 لما روى ابن ابي شيبة فى مصنفه عن شريك عن داود الزعفراني عن الشعبي قال قل على رضى الله تعالى عنه لامر اقل
 من عشرة دراهم والظاهر انه قال توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي
 باطلة لانها عن داود الزعفراني وهو فى غاية السقوط ثم هي مرسله لان المعنى لم يسمع من علي قط حديثا قلت قال ابن
 عدى لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روى عنه ثقة وان كان ليس بقوى فى الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا
 روى عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع علي بن ابي طالب ولئن سلنا ان روايته مرسله فقد قال المعجل مرسل الشعبي
 صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله ولو خاتما من حديد انه خارج المبالغة كما فى قوله تصدقوا ولو
 بظان محرق وفي لفظ ولو بفرن شاة وليس الظلف والفرن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما ويقال لول الحاتم كان
 يساوى ربع دينار ويقال للمل التماس الخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يعطيه لها قبل المخول وفيه اجازة اتخذها خاتم الحديد
 واختلف العلماء فى جواز لبسه وفيه ما يستدل به العاصمى واحمد فى رواية والظاهرية على جواز التزويج على سورة
 من القرآن وعليه ان يعطها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد فى رواية صحيحة واليث بن سعد واسحاق بن
 راهويه وقلوا اذا تزوجها على تعليم سورة فالنكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امرأة ولم يسم لها
 مهرا فانه يجب مهرا لمن واجاب الطحاوى عنه بان قوله زوجتها بما ملك من القرآن ان حمل على الظاهر فذلك على
 السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة فهو على حرمتها وليس فيه الترض للمهر كما فى تزوج ام سليم على اسلامه

فلم يكن ذلك الا سلام مبرا في الحقيقة والسورة من القرآن لان تكون مبرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكما بسبب حرمة مامك من القرآن وبركته فتكون الباء للتعليل كما في قوله (فكلا اخذنا بذنبه) فان قلت في رواية ابن ماجه زوجتكما على مامك من القرآن وفي مسند اسد السنة مامك من القرآن قلت اما على فانها تجيء للتعليل ايضا كالباء كما في قوله تعالى (وتكبروا الله على ما هداكم) اى هدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكما لاجل مامك من القرآن ولا ينافي هذاتسمية المال واما مع فانها المصاحبة والمعنى زوجتكما للمصاحبة فان قلت الاصل في الباء للعقابة فتكون ههنا نحو قولك بعتك ثوبى بدينار قلت لا يصح هذا ان تكون للعقابة لانه يلزم ان تكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي ﷺ فان قلت المعنى زوجتكما بان تملها مامك من القرآن او مقدار مامك ويكون ذلك صدقاتها والدليل عليه ما جاء في رواية مسام انطلق فقد زوجتكما فملها من القرآن وفي رواية عطاه فملها عشرين آية قلت قد ذكرنا غير مرة ان هذا لا ينافي تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريمه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه اما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد اصدق عنه كما كفر عن الواطىء في رمضان اذ لم يكن عنده شيء من عقابته واما انه اتى الصداق في ذمته الى ان يبسر الله عليه

باب القراءة عن ظهر القلب

اى هذا باب في بيان القراءة عن ظهر القلب اى بغير نظر في المصحف

٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأ طأ رأسه فدارت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهيك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتم من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم من حديد ولكن هذا ازارى قال سهل ماله ردا فلما بصغه فقال رسول الله ﷺ ما صنع بازارك ان ليستة لم يكن عليهما منه شيء وان ليستة لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى طال تجليسه ثم قام فراه رسول الله ﷺ موليا فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا ههنا قال انقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكم بما معك من القرآن

مطابقه للترجمة في قوله قال انقرؤهن عن ظهر قلبك وهو حديث سهل المذكور في الباب السابق واخرجهنا وهو اتم من ذلك قبل لا مطابقة ههنا لان قوله ﷺ انقرؤهن عن ظهر قلبك انما هو لاستنبات انه يحفظ تلك السور التي عندها وذلك ليمكن من تعليمه المرأة ولا يدل على ان القراءة عن ظهر القلب افضل واجاب بعضهم بان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيها او استحبابها وهو مطابق لما ترجم به ولم يترخص لكونها افضل من القراءة نظرا (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا الجواب عن الصواب وابرده والباب المذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقول ولم يترخص لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة نظرا وان كان فيه الاستنبات ايضا وهو لا ينافي الافضلية

ايضا على انه ورد احاديث كثيرة في هذا الباب فمنها ما رواه يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
 « اعطوا العينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف والتفكر فيه والاعتبار
 عند عجائبه » ومنها ما رواه ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
 ﷺ رفته قال « فضل قراءة القرآن نظر اعلی من قرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة » واسناده ضعيف ومن
 طريق ابن مسعود موقوفا « اديموا النظر في المصحف » واسناده صحيح وقال يزيد بن حبيب « من قرأ القرآن في المصحف
 خفف عن والديه المذاب وان كانا كافرين » رواه ابن وضاح **قوله** « فصدد النظر لياها » بتشديد الهمزة اي رفع **قوله**
 « وصوبه » اي خفضه وقال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بمدء وهي متلفة وأي ذلك
 فانه يدخل في باب نظر الرجل المرأة المحطورة **قوله** « ثم طأ طأ رأسه » اي خفضه **قوله** « قال سهل ما له رداء فلها نصفه »
 مدرج من كلام سهل يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال ﷺ « ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
 لبسته اي المرأة ان لبست الازار لم يكن عليك شيء » انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعها ويعطيها نصفه **قوله** « فراه
 رسول الله ﷺ موليا اي مدبرا ذاهبا معرضا **قوله** « فدعى » على صيغة المجهول **قوله** « عن ظهر قلبك » اي من
 حفظك لا من النظر ولفظ الظهر مقحم او بمعنى الاستظهار **قوله** « ملكتها » ويروى « ملكتها » على صيغة المجهول قال
 الدارقطني هذه الرواية وم والروايات من روى « زوجتها » وقال النووي يحتمل ان يكون جرى لفظ التزويج
 اولا فلما قاله اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق فليس يوم وفيه جواز الحلف بغير الاستحلاف وتزويج
 المسر وجواز النظر الى امرأة يريدان يتزوجها *

﴿ باب استئذكار القرآن وتماهده ﴾

اي مذاباب في بيان استئذكار القرآن أي طلب ذكره بضم الذال **قوله** « وتماهده » اي تجديده المعهده به بملازمته القراءة
 وتحفظه وترك الكسل عن تكراره *

٥٠ - **﴿ حدیثا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المقيلة إن هاهنا عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت ﴾**

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الصلاة واخرجه النسائي في الفضائل والصلاة **قوله** « المقيلة » بضم
 الميم وفتح الميم المهمة وتشديد القاف اي المشدودة بالمقال بالكسر وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير شبهه درس القرآن
 واستمرار تلاوته يربط البعير الذي يخشى منه الهروب فإدام التماهده موجودا فالخلف موجود كان البعير مادام مشدودا
 بالمقال فهو محفوظ وخص الايل بالذكر لانه اشد الحيوان الانسى نفورا وفي تحصيلها بعد استمکان نفورها صعوبة
قوله « ذهبت » اي انفلتت *

٥١ - **﴿ حدیثا محمد بن عرعرة حدثننا شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي ﷺ بئس ما لا أحدھم أن يقول نبيت آية كيت وكيت بل نسي واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلا من صدور الرجال من النعم ﴾**

مطابقتها لترجمة في قوله استذكروا القرآن وعبد بن عرعرة بفتح المهملين واسكان الراء الأولى الناجي الشامي
 البصري القرشي ابو عبدالله ويقال ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة ومنصور هو ابن العتمر وابو وائل شقيق بن سلمة
 وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في القراءات

عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن عن محمد بن منصور وغيره قوله «بئس» قال القرطبي بئس اخذت نعم الاولى لذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفمان الفاعل ظاهرا او مضرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر الامام الا بالالف واللام للجنس او يضاف الى ما هاهنا حتى يشتمل على الموصوف باحدها ولا بد من ذكره تعيينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير المضمر كقوله نعم رجل زيد وقد يكون هذا التفسير ماعل ماض عليه سيويه كما في هذا الحديث وكما في قوله فبها وبئس ما نكرة موصوفة قوله «ان يقول» مخصوص بالذم اي بئس شيئا كائنا احدهم بقول قوله «نسي» بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله «كيت وكيت» قال القرطبي كيت وكيت يبرهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا بالواو نك وزعم ابو السامات ان اصلها كيه بالتشديد والتاء فيها بدل من احدى اليامين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد انضم التاء وتكسر قوله «بل نسي» بضم النون وكسر السين المهملة المشددة وقال القرطبي رواء بمض رواة مسلم بالتخفيف وقال عياض كان ابو الوليد الوقفي لا يجوز في هذا غير التخفيف وقال القرطبي التثنية معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومضى التخفيف ان الرجل تركه غير ملتفت اليه والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المقال فنهى ان يقال نسيت آية كذا لانه يتضمن التساهل فيه والتخالف عنه وهو كراهة تزبه وقال القاضى الاول ان يقال انه ذم الحال لاذم المقال اي بئس حال من حفظ القرآن فيغفل عنه حتى نسيه وقال الخطابي بئس يعنى عوقب بالنسيان على ذنب كان منه او على سوء تعهده بالقرآن حتى نسيه وقد يحتمل معنى آخر وهو ان يكون ذلك في زمنه **وقوله** حين النسي وسقط الحفظ عنهم في قول القائل منهم نسيت كذا فنهى عن هذا القول لثلاثه وهو اهل محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله ولما رواه من المصلحة في نسخه ومن اضاف النسيان الى الله تعالى فانه خالقه وخالق الافعال كلها ومن نسيه الى نفسه فلان النسيان فعل منه يضاف اليه من جهة الاكتساب والتصرف ومن نسب ذلك الى الشيطان كما قال يوشع بن نون عليه السلام وما اتى به الا الشيطان فلما جعل الله من الوسوسة فكل اضافة منها وجه صحيح قوله «واستذكروا القرآن» اي واظبوا على تلاوته واظبوا من انفسكم المذكرة به وقال الطبري وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه **قوله** «نفسيا» بفتح الفاء وتشديد الهاء المكسورة بعدها الياء آخر الحروف وهو الانفصال والانفلات والتخلص يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم **الفصة قوله** من التعموهى الابل ولا واحد له من لفظه **٥٢ - ﴿عَثَانُ عَثَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ مَثَلَهُ﴾**

عثان هو ابن ابي شيبة وجريروا بن عبد الحميد ومنصور هو المذكور في الاسناد الذي قبله وهذا الطريق ثبت عند الكشميني وحده وثبت ايضا في رواية النسفي وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرنا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثهم عن جرير ولفظه مسا لفظ شبة المذكور والا انه قال استذكروا بغير واو وقال فهو اشديد قوله فانه زاد بمذوقه من التهمة لها قوله «مثله» اي مثل الحديث الذي قبله **٥٣ - ﴿تَابَهُ بِشْرٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ وَتَابَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ هُبَيْدَةَ عَنْ شَيْبَةَ سَمِعْتُ هُبَيْدَةَ اَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ﴾**

اي تابع محمد بن عرعره بشير بن عبد الله المروزي شيخ البخاري عن عبد الله بن المبارك المروزي في رواية هذا الحديث عن شعبة وليس بصروا بن المبارك بمنفردين في هذه المتابعة فان الاسماعيلي روى هذه المتابعة عن ابي جريج حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة **قوله** «وتابته ابن جريج» اي تابع محمد بن عرعره عبد الملك بن

عبد العزيز بن جريج عن عبد بن مسعود بسكون الباء الموحدة ابن ابي لباية بضم اللام وباهين موحدين محققين عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذه التسمية وضلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبد بن لباية عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هونى ولم يذكرا بمده •

٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَقْصِيماً مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا •

مطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا واخرجه عن محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة ابن عبد الله عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسم مطر بن ابي موسى الاشعري والحاصل ان بريد بن عبد الله يروي عن جده ابي بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث بمعنى في الصلاة قوله تعاهدوا مثل تمهدوا ومعناه واخطوا عليه بالحفظ والترداد قوله في عقلا بضم العين وضم القاف ويجوز تسكينها جمع عقال وهو الجبل وقد مر تفسيره عن قريب وذكر الكرماني في بعض النسخ من عقلا بنى بلال بن بدل من عقلا قيل هو تصحيف قلت ربما يكون من غلظها بضم الغين المعجمة وباللامين جمع غل وهو القيد وهذا وجهه على ما لا يخفى ووقع هنا في عقلا بكلمة في يروي من عقلا بكلمة من قال القرطبي من رواه من عقلا فهو على الاصل الذي يقتضيه التمديد من انظ النصي ومن رواه بكلمة في يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى الظرف قلت كلمة في تأتي بمعنى من كافي قول الشاعر

الاعم سباحا ايها الطلل البالي • وهل يضمن من كان في المصر الحالي

• وهل يضمن من كان احدث عهده • ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال

ويجوز ان يكون في هنا بمعنى المصاحبة يعني مع عقلا وتأتي في بمعنى مع كافي قوله تعالى ادخلوا في امم امم مع امم •

﴿ بابُ القِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز القراءة للراكب على الدابة وانه اراد بهذا الرد على من كره القراءة على الدابة نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القرآن قال عز وجل (لتستروا على ظهورهم ثم تذكروا نعمتي وكم اذا استوتيم عليه) الآية وقال ابن بطال القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستروا الآية •

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو لِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ

قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ •

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو لياس بكسر الهمزة معاوية بن قرة المزني البصري وعبد الله بن معقل بفتح الغين المعجمة وتعدد الفاء المزني والحديث قد مر في الغازی عن ابي الوليد وفي التفسير عن مسلم بن ابراهيم ويحيى في التوحيد عن احمد بن ابي شريح الرازي واخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه •

﴿ بابُ تَمْلِيْمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز تلميم الصبيان القرآن وكأنه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم التميمي رواه ابن ابي داود عنهما فلفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بضم سين معناه ان يترك الصبي اول الامر فيها ثم يؤخذ بالجد على التدريج ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلم الغلام القرآن حتى يعقل •

٥٥ - **حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ**
لَانَ الَّذِي تَدْفُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ

مطابقته لترجمة من حيث ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قرأ المحكم من القرآن وعمره عشر سنين ويطلق عليه الغلام كما
 ذكرناه عن قريب واخرجه عن موسى بن اسماعيل المقرئ الذي يقال له التبوذكى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الواضحة
 ابن عبد الله الشكري الواسطي عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس
 الشكري الواسطي الى آخره * والحديث اخرجه البخارى ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم **قوله** «قرأ المحكم»
 وهو الذى لا نسخ فيه ويطلق المحكم على ضد المتشابه فى اصطلاح اهل الاصول وهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم
 وغيره فسر به بأنه من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح وسمى بالمفصل للسور التى كثرت فصولها فيه **قوله** «وأنا
 ابن عشر سنين» وقد اختلف فيه فى رواية البخارى فى الصلاة من وجه آخر انه كان فى حجة الوداع قد ناهز الاحتلام
 وفى رواية ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن قبض رسول الله ﷺ وأنا ختین وكانوا لا يمتحنون الغلام حتى يدرك
 وفى لفظ «وأنا ابن خمس عشرة سنة» وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وقال عمرو بن على الصحيح عندنا انه
 لما توفى رسول الله ﷺ كان قد استوفى ثلاث عشرة ودخل فى اربع عشرة وقد استشكل عياض قول ابن عباس
 رضى الله تعالى عنهما توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقال الاسماعيلى هذا يخالف الذى مضى فى الصلاة وبالغ
 الداودى فى هذا فقال حديث ابى بشر الذى فى هذا الباب وهم واجاب عياض بأنه يحتمل ان يكون قوله وأنا ابن عشر سنين
 راجعا الى حفظ القرآن الى وفاة النبي ﷺ ويكون تقدير الكلام توفى النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين
 فبها تقديم وتأخير انتهى (قلت) الجملتان اعنى قوله وأنا ابن عشر سنين وقوله وقد قرأت المحكم وقتنا حالين والحال
 قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير وقال بعضهم ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لساقرب ثلاث
 عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل فى التى بعدها واطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشر بالنظر الى
 الفاء الكسرة انتهى (قلت) لا كسر هنا حتى يجبر او يبنى لان الكسر على نوعين اهم وهو الذى لا يمكن ان ينطق به
 الا بالجزئية كجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين ومنطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشر
 وهى الكسور التسعة ومكرر كثلثة اسياع وثمانية اسياع ومركب وهو الذى يذ كر بالواو والمطافة كنصف وثلث وربع
 وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمان تسع وقد تير كى من النطق والاصم كنصف جزء من احد عشر والظاهر
 ان الصواب مع الداودى والله اعلم *

٥٦ - **حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ**
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفْصَلُ
 هذا طريق آخر فى الحديث المذكور **قوله** حدثنى ويروى حدثنا بصيغة الجمع وهشيم معصم بن هشيم بن بشير وقد تكرر ذكره
 وقال بعضهم فاعل قلت ابو بشر وله اى لسعيد بن جبير واحتج فى ذلك بان تفسير المحكم والمفصل من كلام سعيد بن جبير
 (قلت) هذا تصرف واه لان قوله قلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير كلامه على كلام ابن عباس بعد
 ما سأله وايضا لا يستلزم كون تفسير ابن جبير المفصل والمحكم هناك ان يكون هنا ايضا منه

بابُ لِسَيِّانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا

اى هذا باب فى بيان نسيان القرآن بسبب تماطلى اسبابه القتضية لذلك **قوله** «وهل يقول» الى آخره صورة الاستفهام

الانكارى لكن ليس الانكار عن الايمان بقوله نسبت آية كذا وكذا على ما يحىء الآن ولكن الانكار على ارتكاب اسبابه
الداعية الى ذلك * ﴿ وَقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالٰى سَنُقَرِّبُكَ فَلَآ تُنْسِىْ اِلَّا مَا شَاءَ اللّٰهُ ﴾

وقول الله عطف على قوله نسيان القرآن اى وفى قول الله عزوجل سنقرئك من الاقراء وكان رسول الله ﷺ
يسجل بالفراءة اذا لقيه جبريل عليه الصلاة والسلام فليل لانتجل لان جبريل مأمور بان يقرأ عليك قراءة مكررة
الى ان تحفظه فلان نساء الاماشاء الله لم يذكروا بعد النسيان وكلمة لا للنسيان وكان البخارى صار اليه وان الله اقرأه اياه واخبره
انه لا ينسأه وقيل لالتبى وزيدت الالف للفاصلة كقولك السبيللا معنى فلا تترك قراءته وتكرره فنسأه الاماشاء الله
ان ينسبك يرفع تلاوته المصلحة وقال الفراء الاستثناء للتبرك وليس هناك شىء استثنى وعن الحسن وقتادة الا
ماشاء الله اى قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الاما اراد الله ان ينسبك لنفس وقيل معناه لا تترك العمل به الا
ما اراد الله ان ينسخه فتترك العمل به والله اعلم *

٥٧- ﴿ حَدَّثَنَا رَيْبَعُ بْنُ بُحَيِّىَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا
قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ قَالِ يَرَحُّهُ اللّٰهُ لَقَدْ أَذْكَرْتِى كَذَا وَكَذَا
آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان معناه انه ﷺ نسى كذا وكذا آية ثم تذكرها وقال ابن التين وفى الحديث انه ﷺ
كان ينسى القرآن ثم يتذكره وريبع ضد الخريف ابن يحيى ابو الفضل مرفى باب من احب العتاق فى الكسوف وزائدة من
الزيادة ابن قدامه بضم القاف وتخفيف الدال وهشام هو ابن عروة بن زوى عن ابيه عن عائشة * والحديث من افراده قوله
«رجلا» اى صوت رجل قوله «اذ كرني» الى آخره لم يبين فيه تعيين الآيات المذكورة ولا عددها واستنبط بعضهم من
هذا مسألة فقهية انها كانت احدى وعشرين آية وهي ان رجلا لوقال لفلان على كذا وكذا درهما يلزمه احد وعشرون درهما
لانه فصل بين كذا وكذا بحرف المعطف واقل ذلك من العدد المفسر احد وعشرون حتى لوقال كذا كذا درهما بغير
حرف المعطف يلزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفسر احد عشر لانه ذكر عدد بن مبهمين وعند الشافعي
يلزمه درهم وله صور كثيرة موضه الفروع (فان قلت) كيف جاز النسيان على النبي ﷺ (قلت) الانساء ليس باختياره
وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم بشرط ان لا يقرأ عليه بل لا بد ان يذكره واما غيره فلا
يجوز قبل التبليغ واما نسيان ما يلزمه كان هذا الحديث فهو جائز بلا خلاف *

٥٨- ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا هَيْسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ اسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا ﴾
اشار بذلك الى ان هشام زاد فى هذه الرواية لفظ اسقطتهن من سورة كذا واخرجه عن محمد بن عبيد بن ميمون عن
عيسى بن يونس بن ابي اسحق قوله «اسقطتهن» اى بالنسيان وقد تقدم فى الشهادات بعين هذا الاسناد اعنى عن محمد
ابن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سمع النبي ﷺ رجلا يقرأ فى المسجد فقال
رحمه الله لقد اذ كرني كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا *

﴿ تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَرٍّ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ﴾

اى تابع محمد بن عبيد بن ميمون بن مسهر بن الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار قوله «وعبدة» عطف عليه اى وتابعه
ايضا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان وهكذا وقع فى رواية الاكثرين بعطف عبدة على سليمان
ووقع لابن ذر عن الكشميرى تابعه على بن مسهر عن عبدة قيل هذا غلط فان عبدة هنا رفيق على بن مسهر لاشيخه وقد
اخرج البخارى طريق على ابن مسهر فى آخر الباب الذى بلى هذا بلفظ اسقطتها واخر ج طريق عبدة فى الدعوات
مثل لفظ على بن مسهر سواها

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذًّا وَكَذَا آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيهَا مِنْ سُورَةٍ كَذًّا وَكَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أحمد بن أبي رجاه واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفى المروى توفي بهرارة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بزار وأبو أسامة حماد بن أسامة قوله كنت أنسيتها على صيغة المجهول وهو تفسير قوله اسقطتها بمعنى اسقطتها نسيانا لا عمدا وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ وفي حديث ابن مسعود «انما نأبسر متلكم انى كانتون» وفيه رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي السجود والدعاء لمن حصل من جهته الخير وان لم يقصد الحصول منه ذلك وفي نسيان القرآن ذنب عظيم ومن السلف من جعل ذلك من الكبائر وقال اسحاق بن راهويه يكره الرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن •

٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورَ بْنِ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ هَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ لَسِيْتُ آيَةٍ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ أُنْسِي ﴾

قد مر هذا الحديث في باب استدكار القرآن فانه أخرجه عنك عن محمد بن عرعر عن شعبة عن منصور بن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفبان بن عينة عن منصور بن العتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ومر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ بِأَسَانٍ يَقُولُ سُورَةَ الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ كَذًّا وَكَذَا ﴾

اي هذا باب في بيان من لم يرب بأسا الخ فكانه اراد به الترجمة الرد على من قال لا يقال سورة البقرة ولا يقال الا السورة التي نذكر فيها البقرة ونحو ذلك •

٦١ - ﴿ حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَنْصَلٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلْقَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ﴾

مر هذا الحديث عن قريب في فضل سورة البقرة فانه أخرجه هناك من طريقين أحدهما عن محمد بن كثير والآخر عن ابي نعيم وأخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو والبدري ومر الكلام فيه هناك •

٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي هُرُوثَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا هُرَيْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَائَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبِثْتُ قُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْرَأْ أَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُودِعُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى حُرُوفٍ

لَمْ تُقَرَّنِيهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هَيْتَامُ اقْرَأْ هَافِقْرَاهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عَمْرُؤُ فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأْنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أَنْزَلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله سورة الفرقان والحديث قد مر في باب انزل القرآن على سبعة احرف فانه اخرجها هناك عن سعيد بن غبير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ولا نبيده لقرب المسافة

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هَيْثَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ قَالِ يَرَحُّهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسَقَطْتُمَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا ﴾

هذا ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القرآن اخرجها هناك من طرق ومرا الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الترتيل في قراءة القرآن وهو تبين حروفها والتأني في اداؤها لتكون ادعى الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبين الحروف وانشباع الحركات *

﴿ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَرَقَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾

وقوله تعالى بالجرج عطف على الترتيل في القرآن ومعنى رقل القرآن اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد بضمه على أن بعض على تودة بينة بيانا وعن قتادة ثبت فيه تثنيتا وقيل فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وهو من قول العرب ثمر رقل اذا كان مفلجا *

﴿ وَقَوْلُهُ وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتَبٍ ﴾

وقوله هذا عطف على قوله الاول قوله «وقرأنا فرقناه» يعني نزلناه نجوما لاجلة واحدة بخلاف الكتب المتقدمة يدل

عليه قوله (لقرأه على الناس على مكتب) ﴿ وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُهَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ ﴾

هذا عطف على قوله باب الترتيل وقد ذكرنا ان التقدير باب في بيان الترتيل وكذلك التقدير هنا اي في بيان ما يكره ان يهذى كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير اي وفي بيان كراهة الهذ كهل الشعر والهذبالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمرور فيه غير تأمل المعنى كما يشهد القمر وتمداياتة وقوافيه وقال النووي هو الافراط في العجلة في حفظه ورواياته لا في انشاده وترنمه لانه يزيد في الانشاد والترنم في العادة *

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ يَفْصَلُ ﴾

اشار به الى قوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) وفسر يفرق بقوله يفسل وكذا فسره ابو عبيدة *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَقْنَاهُ فَفَصَلْنَاهُ ﴾

اي قال ابن عباس في قوله تعالى (وقرأنا فرقناه) ان معناه فصلناه وهذا التعليل رواه ابن النذر عن علي بن المباركة حدثنا زيد حدثنا ابن ثور عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ هَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ قَرَأَتْ الْمُنْفَصِلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَالْمَاءِ

لأحفظ القرآنة التي كان يقرأ حين النبي ﷺ ثمانين هشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم مطابقتة لقوله في الترجمة وما يكره ان يهذ كهد الشعر و ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وواصل ابن حبان الاحدي الاسدي الكوفي و ابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مرفى الصلاة في باب الجمع بين السورتين في الركمة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل ومر الكلام فيه قوله على عبد الله ابي مسمود قوله فقال رجل هونيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل في هذا الحديث قوله هذا نصب على المصدر اى هذنت هذا قوله انا قد سمعنا القراءة قال الكرمانى القراءة بلفظ المصدر و يروى القراء جمع القارىء قوله لا حفظ القرآنة اى النظائر في الطول والتقصير قوله ثمانين هشرة الى آخره وقد تقدم في باب كتاب النبي ﷺ انه عشرين سورة وعدتة حم من المفصل وهنا قد اخرجه منه و احبب بان مراده ثمة ان معظم العشر من منه قوله من آل حم اى السور التي اولها حم كقولك فلان من آل فلان قاله النووي وقال غيره المراد حم نفسها يعنى لفظ آل مقصدة كقولك آل داود يريد داود نفسه وقال الكرمانى لولائه في الكتابة منفصل لحسن ان يقال انه الالف واللام التي لتعريف الجنس و سورتين من جنس الحواميم وقال الداودي قوله من آل حم من كلام ابي وائل والا كان اول المفصل عند ابن مسمود من اول الجاثية قيل اهما يدلون كان ترتيب مصحف ابن مسمود كترتيب المصحف الثمانى والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور في مصحف ابن مسمود يفاير الترتيب في المصحف الثمانى فلمل هذا منها ويكون اول المفصل عنده الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية *

٦٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله ﷺ اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشده هلهيه وكان يعرف منه فا نزل الله الاية التي في لا أقسم بيوم القيامة لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه و قرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فاذا أنزلناه فاستمع ثم ان علينا بيانه قال ان علينا ان نبينه بلسانك قال وكان اذا أتاه جبريل أطرق فاذا ذهب قرأه كما وعدة الله *

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لانه يقتضى استحياب التأني فيه ومنه يحصل الترتيل و جرير هو ابن عبد الحميد ومسى ابن ابي عائشة ابو بكر الهمداني والحديث قد مر في تفسير سورة القيامة فانه اخرجه هناك بطرق كثيرة ومضى الكلام فيه هناك *

باب مد القراءة

اي هذا باب في بيان مد القراءة والمد هو اشباع الحرف الذي بمده الف او واو او ياء

٦٦ - حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة قال سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كان يمده مدا *

مطابقتة للترجمة ظاهرة و جرير بالجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي بالزاي والداال المهملة ابو النصر البصرى والحديث اخرجه ابوداود في الصلاة عن مسلم بن ابراهيم و اخرجه الترمذي في العمال عن بندار و اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن علي و اخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن المنقر قوله وكان يمده اى بمد الحرف الذي يستحق المد قوله مدانصب على المصدرية *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَتْ مَدًّا نَمُّ قَرَأَ ﷻ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ ﴾

هذا طريق آخر أخرجه عن عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبيد الله القيسي البصري وهمام هو ابن يحيى قوله كانت مدا أى كانت قراءته مدا أى ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي الثممان عن جرير بن حازم كان يمد صوته وفى رواية أبي داود كان يمد قراءته قوله يمد ببسم الله كذا وقع بياء موحدة قبل الموحدة التى فى بسم الله كأنه حتى فى بسم الله كما حتى انظر الرحمن فى قوله يمد بالرحمن ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الملوثانى عن عمرو بن عاصم شيخ البخارى فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير بياء موحدة فى الثلاثة ويقال إنما أدخل البياء فى الباء ما لأنه ذكر اسم الله على سبيل الحكاية وأما لأنه جملة كالجملة الواحدة عليها لذلك والمدانما يكون فى الواو والالف والياء ومد الرحمن والرحيم ليس كمد غيرها لأنه ليس فى البسمة همزة توجب المد فى حروف المد واللين وللقراءة فى موضع المد وفى مقداره وجوهات بينت فى موضعها

﴿ باب الترجيع ﴾

أى هذا باب فى بيان الترجيع هو تقارب ضروب الحركات فى القراءة وأصله التردد وترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألفان وقال ابن الأثير الترجيع تردد القراءة ومنه ترجيع الأذان *

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يَرْجِعُ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وأبو إياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالهملة واسمه معاوية بن قره بضم القاف وتشديد الراء البصرى وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الفين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة والحديث مضمون فى المغازى عن أبى الوليد وفى التفسير عن مسلم بن إبراهيم وفى فضائل القرآن عن حجاج بن منهال وقد مر الكلام فيه والواو فى وهو يقرأ فى الموضعين وهى تسير كماها للحال قوله أو جملة شك من الراوى وكذلك قوله أو من سورة الفتح وقالوا ترجيع النبى ﷺ يحتمل أمرين أحدهما أنه حصل من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد فى موضعه فحدث ذلك وقيل الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء ينافى الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة *

﴿ باب حسن الصوت بالقراءة ﴾

أى هذا باب فى بيان معلومية حسن الصوت بالقراءة وفى رواية أبى ذر باب حسن الصوت بالقراءة للقران وقيل الإجماع على استحباب مماع القران من ذى الصوت الحسن وأخرج ابن أبى داود من طريق أبى مسعدة قال كان عمر رضى الله تعالى عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم *

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْهَمَّانِيُّ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى أَقَدْتُ أَوْتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث أن راوى الحديث وهو ابو موسى الاشعري كان حسن الصوت جدا ولهذا قاله **قد** اوثقت زممارا اى صوتا حسنا واصله الآلة اطلق اسمها على الصوت الحسن للشبابة بينهما ومحمد بن خلف ابو بكر المقرئ البغدادي بالمهملات وفتح اوله وتشديد الدال الاولى من صنار شيوخ البخارى وطش بمد البخارى خمس سنين وليس له ولا شيخه في البخارى الا في هذا الموضع وابو يحيى اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب يشم بن بفتح الباء الموحدة وسكون الشين المسجدة وكسر الميم وبالتون بعد الياء آخر الحروف فارسي معناه الصوفي الخلفي بكسر الخاء المهملة وتشديد الميم وبالتون نسبة الى حان قبيلة من تميم الكوفي اصله من خوار زم مات سنة ثنتين ومائتين وبريد بن بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عداقه بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروي بريد المذكور عن جده عن ابي موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس ويروي ابو يحيى الخثعمي سمعت بريد بن عبدالله بن بديل حدثنا بريد بن عبدالله والحديث اخرجه الترمذي عن موسى بن عبد الرحمن الكندي قوله زممارا ، بكسر الميم قد مر تفسيره الآن قوله آ لداود لفظه آ لمعجمة والمراد نفس داود عليه الصلاة والسلام لان لم يندكر ان احدا من آل داود قد اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ باب من أحب أن يسمع القرآن من غيرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان من احب ان يسمع القرآن من غيره وفي رواية الكشميني القراءة *

٧٠ - ﴿ حدثنا هُرَيْرٌ بْنُ حَسْبٍ بنِ فِيكَ حَدَّثَنَا اَبِي هُرَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي هُرَيْرٍ يَقُولُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَكُنْتُ اَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ اُنزِلَ قَالَ لِي اِحِبُّ اَنْ اَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه **ﷺ** احب ان يسمع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لاجل تدبره وزيادة تفهمه لان المستمع اقوى على ذلك وانشط من القارىء لاشتغاله بالقراءة بخلاف قراءته **ﷺ** على ابي بن كعب فانه كان لارادة تعليمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا اخرجه مختصرا والذي ياتي عقبه باتم منه ونذكر رجاءه فيه لانها حديث واحد *

﴿ باب قولِ المَقْرِيءِ لِقَارِيءِهِ حَسْبُكَ ﴾

اى هذا باب في بيان قول المقرئ وهو الذي يقرئ غيره للقارىء الذي يقرأ حسبك اى بكفك *

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ اَبِي اَسْمَاءَ قَالَ سَمِعْتُ اَبِي هُرَيْرٍ يَقُولُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ فَكُنْتُ اَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ اُنزِلَ قَالَ لِي اِحِبُّ اَنْ اَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله **ﷺ** لابن مسعود حسبك وسليمان بن عيينة وسليمان وابراهيم النخعي وعبيدة بن يعين وكسر الباء الموحدة السلعماني وعبدالله هو ابن مسعود والحديث مر في تفسير سورة النساء ومر الكلام فيه هناك تذر فان بالدال المنجدة وكسر الراء وبالفاء اى تبتلان دمعان خرفت العين تعرف اذا سال دمعا فان قلت ما وجه قوله **ﷺ** لابن مسعود حسبك عند وصوله الى الآية المذكورة قلت تنبها على الموعظة والاعتبار في هذه الآية ولهذا

بكي وبكاؤه اشارة منه الى معنى الوعظ لانه تمثل نفسه احوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامتة بتصديقه
والايمان به وسؤاله الشفاعة لهم ليزيحمهم من طول الموتق واهواله وهذا أمر يحق له طول البكاء والحزن *

﴿ باب في كم يقرأ القرآن ﴾

اي هذا باب في بيان كم من مدة من الوقت يقرأ القارىء القرآن فيها ولم يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شئ من الحد والمعين
ولكنه يريد بذلك الرد على من قال اقل ما يجزى من القراءة في كل يوم واية جزء من أربعين جزءا من القرآن حتى ذلك عن
اسحق بن راهويه والحنبلة *

﴿ وقول الله تعالى فاقروا ما تيسر منه ﴾

اورد هذا في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لانه عام يشمل الجزء من القرآن واقل منه واكثر منه
على حسب التيسير فلا يقتضى جزا معيناً ولا محدوداً ولا وقتاً محدوداً ولا معيناً وما ورد فيه من الاحاديث والاختلاف لا يدل على
تضييق الكمية في القدر والوقت فافهم *

٧٢ - ﴿ حدثنا علي بن سفيان قال لي ابن شبرمة نظرت كم يكفى الرجل من القرآن
فلم أجده سورة أقل من ثلاث آيات قلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اشارة الى الكمية بثلاث آيات ولكنه ليس بتحديد بحسب الوجوب ولا بحسب السنة وعلى
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة وابن شبرمة بضم الشين المجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء وفتح الميم هو عبد الله
ابن شبرمة بن الطفيل الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضى فقيه اهل الكوفة عده في التابعين روى عن أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه
وكان عفيفا صار ما قاله فقيها يشبه النساك ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكان قاضيا لابي جعفر على سواد
الكوفة وضياع امانت سنة اربع واربعين ومائة استشهده البخارى في الصحيح وروى له في الادب وروى له الياقون
سوى الترمذى قوله كم يكفى الرجل من القرآن قال بعضهم اى في الصلاة قلت ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم واليلة
من قراءة القرآن مطلقا *

﴿ قال علي بن سفيان أخبرنا منصور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة
عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت فذكر النبي ﷺ أن من قرأ بالآيتين من آخر
سورة البقرة في ليلة كفتاه ﴾

اي قال علي بن المديني وهذا موصول من تمة الخبر المذكور قوله «حدثنا» اي سفيان اخبرنا منصور بن المتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن طامر البدرى ومطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله من قرأ الآيتين من حيث انه يدل على الا كفتاه بالآيتين بخلاف ما قال ابن شبرمة بثلاث وعبد
الرحمن بن يزيد روى هنا عن علقمة عن ابي مسعود وروى في باب فضل سورة البقرة وفي باب من لم يقرأ ان
يقول سورة البقرة عن ابي مسعود ذلك لانه تارة يروى بواسطة وتارة بلا واسطة وكلاهما صحيح والكلام في الحديث شعر
في فضل سورة البقرة *

٧٣ - ﴿ حدثنا موسى بن حنيفة عن أبي هريرة عن أنس بن مالك عن عبد الله بن عمر قال
أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتماهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من
رجل لم يظأ لنا فراشا ولم يقدش لنا كنفنا منذ أتيناها فلما طال ذلك عليه ذكر لني صلى الله عليه

وسلم فقال القيني بِهِ فَاقْبِيئُهُ بِذُنْفَالِ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَكَيْفَ تَتَحَنَّمُ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ
 قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ وَأَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَطِيقُ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أَطِيقُ أَكْثَرَ
 مِنْ ذَلِكَ قَالَ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ وَأَقْرَأِ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً فَلْيَتَنَبَّهْ
 قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ أَنِّي كَبُرْتُ وَضَعْتُ فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ السَّبْعِ مِنْ
 الْقُرْآنِ بِالنَّهْوِ وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْزِضُهُ مِنَ النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ أَخْفَ عَلَيْهِ بِالْقِيلِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَدَّى
 أَطْرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَفِي خَمْسٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله كيف تحنم قال كل ليلة وموسى هو ابن اسماعيل المنقري التبركي وابو عوانة بفتح العين
 المهلة الوضاح بن عبدالله البشكري ومغيرة هو ابن مقدم بكسر الميم الكوفي والحديث أخرجه السائي في فضائل القرآن
 عن محمد بن يشاربه وفي الصوم عن محمد بن ميمر وغيره قوله انكحني ابي اي زوجني وهو عمول على انه كان المشير عليه بذلك
 والا فبدا لله بن عمرو كان رجلا كاملا وكان متعملا عنه بالصدقات اوزوجه بالفضول فأجازه قوله امرأة ذات حسب
 اي ذات شرف بالا باهو جاني رواية احمد امرأة من قريش وهي ام محمد بنت محبة بفتح الميم وسكون الحاء المهلة وكسر
 الميم وفتح الياء اخر الخروف الخليفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش قوله فكان يتعاهداي فكان ابي وهو عمرو
 ابن العاص يتعاهداي يتفق قوله كنه بفتح الكاف وتشديد النون وهي امرأة ابنه قوله عن بعضا اي عن زوجها وهو
 عبد الله قوله فتقول اي الكنة تقول في جواب عمرو حين يسألها عنه قوله نعم الرجل من رجل قال الكرمانى المخصوص
 بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون مناه نعم الرجل من بين الرجال والتكرة في الابيات قد تفيد التعميم كما قال
 ابو مخنف في قوله تعالى علمت نفس ما حضرت اوان يكون من باب التجريد كأنها جردت من رجل موصوف بكذا
 وكذا رجلا فقالت نعم الرجل المجر من كذا فلان وقال المالكى في الشواهد تضمن هذا الحديث وقوع التمييز بعد فاعل
 ثم ظاهرا وسيبويه لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا ضم الفاعل واجازه الميردوه والصحيح قوله لم يطانا
 فراشاى لم يضا جنا حتى يطانا شاقوله ولم يفتش لنا بغاه مفتوحة وناه مشاة من فوق مشددة كذا في رواية الا كثيرين
 وكذا في رواية احمد والسائي وفي رواية الكشميه في ولم يفتش بفتح السين سا كنه بدهاشين معجمة قوله كنه بفتح
 الكاف والنون بعدها فام وهو الستر والجانب وازادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها وقال الكرمانى والكنف السائر
 والوطاء او بمعنى الكنيف فان قلت ما المقصود من الجملتين قلت نفي لم يضا جنا حتى يطانا اولم يطعم عندنا حتى
 يحتاج ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة انتهى وقال بعضهم الاول اولى قلت لم يبين وجه الاولوية ولم يكن قصده
 الا تمزة في حقه قلت حاصل الكلام هنا ان هذه المرأة شكرت عبد الله اولابانه قوام بالليل صوام بالنهار ثم شكت من
 حيث انه لم يضا جها ولم يطعم شيئا عندها فخط عليه ابو عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم فاقبل
 على بلومنى فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فضنتها وعلت ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكاى قوله فلما
 طال ذلك عليه اى على عمرو ذكر فلك لذى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فقال القيني به اى فقال النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم لعمرو بن العاص القيني به اى بعد الله والقيني معنق من اللقاء والمعنى اجتمعا عندى قوله فلقبته بمد اى
 لقب عبد الله قاله النبي ﷺ وقال صاحب التوضيح اختلاف الرواة كيف كان لى النبي ﷺ فقيل انه ﷺ اتاه
 وقيل لقبه اتفاقا فقال له اجتمع على قوله بمد مبنى على الضم لا تقطاعه عن الاضافة اى بمد ذلك قوله فقال اى النبي ﷺ

كيف تصوم وقد مضى في كتاب الصوم ما يتعلق به قوله أطبق أكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لاسم النبي ﷺ لأنه علم أن مراده تسهيل الأمر وتخفيفه عليه وليس الأمر للإيجاب قوله صم ثلاثة أيام في الجمعة قال أطبق أكثر من ذلك أي من ثلاثة أيام قوله قال صم يوماً ما أي قال له النبي ﷺ صم يوماً ما وأفطار يوماً من قلت أطبق أكثر من ذلك وقال الداودي هذا يوم من الراوي لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطار يوماً من وصيام يوم وكذلك قاله عبد الملك وقال الداودي إلا أن يريد ثلاثة من قوله أفطار يوماً ما وهذا خروج عن الظاهر قوله صم يوماً ما ويجوز فيه التخصيص على تقدير كان يصوم صيام يوم ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو صيام يوم قوله وأفطار يوماً عطف عليه على الوجهين قوله وأقرأ في كل سبع ليال مرة أي اختتم في كل سبع ليال مرة واحدة قوله فكان يقرأ هو كلام مجاهد يصف صنع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحاً به في رواية هشيم قوله كبرت بكسر الباء في السن وأما كبرت بالضم ففي القدر قوله والذي يقرؤه أي والذي أراد أن يقرأه بالليل يعرضه بالنهار قوله واحصى أي عدايام الإفطار قوله كراهية نصب على التعليل أي لاجل كراهته أن يترك شيئاً وكان مصدرية فإن قلت قد فارق النبي ﷺ على صوم الدهر وقد ترك ذلك قلت غرضه أنه ما ترك السرود والتتابع في الجمعة وهو الذي فارتعاه قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال بعضهم في ثلاث أي قال بعض الرواة أقرأ في كل ثلاث ليال مرة وتوكانه أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مقبرة بالاسناد المذكور فقال أقرأ القرآن في كل شهر قال أني أطبق أكثر من ذلك، فإن زال حتى قال في ثلاث وروى أبو داود والترمذي وصحاح من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو فروا ولا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وهو اختيار أحمد وأبي عبيد وأسحق بن راهويه وآخرون قوله وفي خمس أي أقرأ في كل خمس ليال وروى الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو وقال قلت يا رسول الله في كم اختتم القرآن قال اختمه في شهر قلت أني أطبق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت أني أطبق قال اختمه في عشرة قلت أني أطبق قال اختمه في خمسة عشر قلت أني أطبق قال لا وأبو فروة بالغاء عروبة بن الحارث الجهني الكوفي الثقة قوله واكثرهم على سبع أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع ليال بنى أقرأ في كل سبع ليال مرة وروى أبو داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوماً ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل من سبع فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين حديث أبي فروة المذكور قلت بتعدد القصة فلأمان أن يتكرر قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ولأن انتهى عن الزيادة ليس للتحريم كان الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب

٧٤ - **حدثنا سعد بن حفص** حدثنا شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر و قال قال لي النبي ﷺ كم تقرأ القرآن ٧٥ - **حدثني إسحاق** أخبرنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة قال وأحسبني قال سمعت أناساً من بني سلمة عن عبد الله بن عمر و قال قال رسول الله ﷺ اقرأ القرآن في شهر قلت لاني أجد قوة حتى قال فأقرأه في صبيح ولا يزيد على ذلك

مطابقته لترجمة في قوله فأقرأه في سبع وفي قوله كم تقرأ القرآن وأخرجه من طريقين أحدهما عن سعد بن حفص أبي محمد الطائفي الكوفي يقال له الضخم عن أبي معاوية شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والآخر عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى وهو من شيوخ البخاري روى عنه بواسطة الحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن القاسم بن زكريا عن عبد الله به وأخرجه أبو داود في الصلاة عن مسلم بن إبراهيم قوله وأحسبني قائل هذا ويحيى بن أبي كثير وأحسبني أي أظن نفسي أني سمعت هذا

من ابى سلمة وكان يجيى يحدث بهذا عن ابى سلمة ثم توقف فيه وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يضر هذا لان يحيى عن روى عن ابى سلمة وقد تقدم فى الصيام من طريق الازاعى عن يحيى عن ابى سلمة مصرحا بالسماع من غير توقف وقوله ولا ترد على ذلك اى على سبع قال الكرماني مقتضى لا تردان لا تجوز الزيادة فلتعمل ذلك بالنظر الى الخطاب خاطبه لضعفه وعجزه او ان النهى ليس للتحريم وكان ابى بن كعب يحتمه فى ثمان وكان الاسود يحتمه فى ست وعلقمة فى خمس وروى عن معاذ بن جبل وكانت طائفة تقرأ القرآن كله فى ليلة اور كمة وروى ذلك عن عثمان بن عفان وتميم الدارى وكان سليم يحتم القرآن فى ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة ثمان ختمات فى اليوم واللييلة وقال السلمى سمعت الشيخ ابا عثمان المغربى يقول ان ابن السكاتب يحتم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات *

﴿ باب البكاء عند قراءة القرآن ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن البكاء عند قراءة القرآن لانه صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى (يخرجون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا) *

٧٦ - ﴿ حدثننا صدقة أخبرنا يحيى عن صفيان عن سليمان عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال يحيى بعض الحديث من عمرو بن مرة قال لى النبى ﷺ ٧٧ - ح وحدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم وعن عبيدة عن عبد الله قال الأعمش وبعض الحديث حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم وعن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل قال لى أشتبهى أن أسمعه من فبرى قال فقرأت النساء حتى إذا بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد وجئنا بك هلى هؤلاء شهيدا قال لى كفت أو أمسك فرأيت هينيه تذر فان ﴾

مطابقة لترجمة فى قوله فرأيت عينيه تذر فان والحديث مرين هذا الاسناد فى تفسير سورة النساء كما أخرجه هنا عن صدقة بن الفضل عن يحيى القطان عن سفيان الثورى عن سليمان الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود وأخرجه عن قريب فى باب قول القارىء للمقرئ حسبك عن محمد بن يوسف عن سفيان ابن عيينة عن الأعمش الى آخره ومر الكلام فيه قوله وبعض الحديث منصوب بقوله حدثنى عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعى قوله وعن أبيه عطف على قوله عن سليمان قوله وعن أبيه اى عن ابى سفيان واسمه سعيد بن مسروق الثورى والحاصل ان سفيان الثورى روى هذا الحديث عن سليمان الأعمش ورواه ايضا عن ابيه سعيد وروى عن ابى الضحى مسلم ابن صبيح الكوفى عن عبد الله بن مسعود وهو منقطع لان أبالضحى لم يدرك ابن مسعود ورواية ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود متصلة قوله كفت او امسك شك من ارأوى وفى الرواية المنقدمة حسبك ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى ان ذلك كان وهو ﷺ فى بنى ظفر أخرجه ابن ابي حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبى ﷺ اتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئاً فقرأ فأتى على هذه الآية فكيف إذا جئنا من كل أمة بشييد فبكى حتى ضرب لحياه ووجتاه فقال يا رب هذا شهدت على من اتا بين ظهريه فكيف على من لم أره واخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الايمرض على النبى ﷺ أمة غدوة وعشبة فيعرفهم بسياهم واعمالهم فلذلك بشهد عليهم فى هذا المرسل ما رفع الاشكال الذى ضمنه حديث ابن فضالة *

٧٨ - ﴿ حدثننا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة

السلماني عن عبد الله رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ اقرأ علي قلت اقرأ عليك وعليك
أنزل قال لاني أحب أن أسمعه من غيري ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قيس بن حفص بن القمقاع أبو محمد البصري الدارمي من أفراده عن
الحسن وليس في شيوخ السنة من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة تسع وعشرين ومائتين وهو يروي عن عبد الواحد
ابن زياد عن سليمان الأعمش عن إبراهيم النخعي إلى آخره •

﴿ باب من رآيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ﴾

أي هذا باب في بيان أهم من رآيا من المراتب ويروي من رأى بهزة وفي بعض النسخ باب أهم من رآيا قوله
بقراءته القرآن بنصب القرآن ويروي بقراءة القرآن بالجر على الإضافة قوله « أو تأكل » من باب تفعل بالتشديد
أي طلب الأكل به أي بالقرآن قوله « أو فجر » بالجيم في رواية الأكرهين من الفجور وقال ابن التين في رواية
بأنه المعجمة من الفجرة •

٧٩ - ﴿ حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خزيمة عن سويد بن غفلة
قال قال علي رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثناه الأسنان
سفهاه الأحلام يقولون من قول خير البرية يمزقون من الإسلام كما يمزق السم من الرمية
لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فإنسا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة ﴾
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي أن القراءة إذا كانت لغيرة فهي للرياء أولئنا كل به أو نحو ذلك وأبو
سعيد الحدري كل بالقرآن وما نأكل و فرقة بين الأكل والتأكل أو أنه قرأ لجهة الرقية لجهة القراءة وأخرجه عن محمد بن
كثير عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأعمش عن خزيمة بفتح الحاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة
ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف أبي غفلة بالعين المعجمة والقاء
المتوحجين مرفوع في كتاب القطة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه والحديث مضى باتهمته في علامات النبوة بعين
هذا الإسناد قوله « سفهاه الأحلام » أي المقول قوله يقولون من قول خير البرية قيل صوابه قول خير البرية وأجيب
بأنه من باب القلب ومعناه خير من قول البرية أي من كلام الله وهو المناسب للترجمة أو خير أقوال الخلق أي قول رسول
الله ﷺ قوله « يمزقون » أي يمزجون قوله « الرمية » بكسر الميم الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف فعملية بمعنى
الفعول أي الصيد الرمي مثلا قوله « حناجرهم » جمع حجرة وهي رأس الفلصمة حيث تراه نائما من خارج الخلق قوله
فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب فإن تاب وإلا قتل وقال سعدون من كان يدعو إلى بدعة فقتل حتى يؤتى
عليه أو يرجع إلى الله وإن لم يدع يصعبه ما صنع عمر رضي الله تعالى عنه بسجن ويكرر عليه الضرب حتى يموت قوله
يوم القيامة ظرف للأجر لا القتل •

٨٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن
الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال
سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم تحفرون صلاتكم مع صلاتهم وميامنكم مع
ميامنهم وعملكم مع عملهم ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمزقون من الدين كما

يَتَرَقُّ السَّمُّ مِنَ الرَّمِيَةِ يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَنْظُرُ فِي الرُّشِّ فَلَا يَرَى شَيْئًا وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ﴿

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث الذي قبله وهذا الحديث مضى في علامات النبوة مضولاً ومضى الكلام فيه هناك ولذا كرمض شيء قوله وعلمكم مع عملهم من عطف العام على الخاص قوله «ينظر» أي الرامي هل فيه شيء من أثر الصيد من الدم ونحوه ولا يرى أثره والنصل هو حديد السهم والقده بكسر القاف السهم قبل أن يراش ويركب ينصله قوله «ويتامى» أي يشك الرامي في الفوق بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شيء من أثر الصيد يعني نفذ السهم الرمي بحيث لم يتعلق به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذلك قراءتهم لا تحصل لهم منها فائدة قال الكرماني ويحتمل أن يكون ضمير يتامى راجعاً إلى الراوي أي يشك الراوي في أن رسول الله ﷺ ذكر الفوق أم لا والله اعلم ﴿

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَمْتَلِئُ بِهِ كَالأُتْرُجَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَمْتَلِئُ بِهِ كَالثَمَرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْخَنْزَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ أَوْ خَيْثٌ وَرِيحُهَا مُرٌّ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب فضل القرآن على سائر الكلام فإنه أخرجه هناك عن هبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى الأشعري عن عبد الله بن قيس قوله كالثمرة بالناس المتناة من فوق لا بالمتنة قوله ويمثل به كالثمرة عطف على قوله لا يقرأ الأعلى يقرأ ﴿

﴿ بَابُ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾

أي هذا باب يذكر فيه اقروا القرآن ما اتلفت أي اجتمعت قلوبكم عليه وفي بعض النسخ لفظ عليه موجود به

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ ﴾

الترجمة نصف الحديث الذي رواه عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن أبي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني يفتح الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة إلى أحد الأجداد أو الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن اسحق وأخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن علي وغيره قوله اقروا القرآن ما اتلفت قلوبكم يعني اقروا على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأ أحد من غير حضور القلب كذا فسر الطائي وقال الكرماني الظاهر أن المراد اقروا القرآن مادام بين أصحاب القراءة اختلاف فاذا حصل اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي كان اختلاف الصحابة يقع في القرآت واللغات فامرؤا بالقيام عند الاختلاف لتلايحجداً أحدهم ما يقرؤه الآخر فيكون جاحداً لما نزل الله عز وجل به

٨٣ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ هَلِيٍّ حَدَّثَنَا هُبَيْرُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطَيْعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفَتْ عَلَيْكُمْ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمرو بن علي بن بحر أبي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا وسلام بتشديد اللام قوله ما اختلفت عليه لفظ عليه في هذه الرواية دون الرواية السابقة *

﴿ تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَصَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هِرْمَانَ ﴾

أي تابع - لام بن أبي مطيع الحارث بن عبيد صغر عبد أبو قدامة الأيادي بكسر الهمزة البصري وتابعه أيضا سميد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد والمتابع في رفع الحديث المروي عن جندب امام متابعة الحارث فرواها الدارمي عن أبي غسان مالك بن اساعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في سند الحديث المذكور أولا وامام متابعة سميد بن زيد فرواها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا *

﴿ وَلَمْ يَوْفُقَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ﴾

أي ولم يرفع الحديث المذكور حماد بن سلمة وأبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة ابن يزيد المطار حاصله روى الحديث المذكور موقوفا على جندب ولكن مسلما روى حديث ابان مرفوعا فقال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حسان حدثنا ابان حدثنا ابو عمران قال قال لنا جندب ونحن غلمان بالكوفة قال رسول الله ﷺ اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا واولم البخاري وقتله رواية ابان موقوفة فلذلك قال ولم يرفعه حماد وأبان *

﴿ وَقَالَ غُنْدَرٌ هُنَّ شُعْبَةٌ عَنْ أَبِي هِرْمَانَ سَمِعْتُ جَنْدَبًا قَوْلَهُ ﴾

غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وأشار به الى أن غندرا روى هذا الحديث المذكور عن شعبة عن ابي عمران الجوني يقول سمعت جندبا قوله يعني لم يرفعه ووصله الاساعلي من طريق بندار بضم الباء الموحدة وسكون النون لقب محمد بن يشار *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي هِرْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ ﴾

أي قال عبد الله بن عون الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران يعني روى الحديث المذكور عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر بن الخطاب قوله يعني قول عمر ووصل هذه الرواية ابو عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اساعيل بن ابراهيم عن اسحق الازرق عن عبد الله بن عون به *

﴿ وَجَنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ ﴾

أي الرواية عن جندب اصح اسنادا واكثر من الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه يعني في هذا الحديث وذلك ان الجمل الغفير روى عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حافظا للحكم لهم واما رواية ابن عون فمضافة ولم يتابع عليها وقال ابو بكر بن ابي داود لم يخطأ ابن عون قط الا في هذا الصواب عن جندب قيل يحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ آخر وانما تواردا لرواية على طريق جندب لم لوها والتصريح برفعهما

٨٤ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهَا فَأَخَذَتْ يَدَهُ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَلَّا كَمَا مَحْسِنٌ فَأَقْرَأَ آءَأ كَثُرَ هَيْمِي قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اختلفوا فأهلككم ﴾

مطابقته للترجمة في آخر الحديث والنزال بفتح النون وتشديد الزاي وباللام ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الراء الهلالي تابعي كبير وقد قيل ان له هجعة وهذا الذي في الجزم في الاطراف ابان له هجعة وجزم في التهذيب

بان له رواية عن ابي بكر مرسله وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مر في الاشخاص عن ابي الويد وفي ذكر بنى اسرائيل عن آدم قوله «سمع رجلا» قيل بمثل أن يكون هو ابي بن كعب قوله «كلا كعمن» اى في القراءة وقيل الاحسان واجمع الى ذلك الرجل بقراءته الى ابن مسعود بسا مع من رسول الله ﷺ وتحريره في الاحتياط قوله «فاقرأ» امر للثنتين قوله «واكثر على» هذا الشك من شعبةوا كثر بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اى غالب ظنى أن رسول الله ﷺ قال «ان من كان قبلكم اختلفوا» قوله «فاهلكهم» اى الله وفي رواية المستمل «فاهلكوا» على سينة المجهول واعلم أن الاختلاف المنهى هو الخارج عن اللغات السبع او ما لا يكون متواترا واما غيره فهو رحمة لا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها في (قالوا اتخذوا لله ولدا سبحانه) وبالجمع والافراد (كلى السجل للكتب) والكتاب والثابت نحو (لحصنكم من باسكم) والاختلاف التصريف كقوله كذا باو كذا بابا بالتشديد والتخفيف ومن ينقطع بالفتح والكسر والتعوى نحو (ذو العرش المجيد) بالرفع والجر واختلاف الادوات مثل ولكن الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم ازل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجود من الاختلاف والله اعلم

﴿ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهرى اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل لتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الزجاجى هو في كلام العرب الوطء والعقد جيما وفي العرب وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المصنف النكاح التزويج وقال القرطبي اشترط اطلاقه على المقدوس حقيقة عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاهما القاضى حسين أهمها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذى صحه ابو الطيب وبه قطع المتولى وغيره الثانى انه حقيقة في الوطء مجاز في المقدوسه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو على الفارسي فرقت العرب بينهما فالطيفا فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلانة او اخته ارادوا عقد عليها واذا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطء لان بذكر امرأته او زوجته يستثنى عن ذكر المقدوس قال الفراء العرب تقولون نكح المرأة بضم النون بضمها وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا نكعها ارادوا اصاب نكعها وهو فرجها وفي الحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعمله ثعلب في الذئاب نكعها ينكعها نكعا ونكعا وليس في الكلام فعل يفعل مما لام الفعل منه جاء الاينكح وينطع وينمخ وينضج وينسج ويرجع ويأنح ويأزح ويملح القدر والاسم النكح والنكح ونكعها الذى يتزوجها وهي نكعته وامرأته كح ذات زوج وقد جازى الشعرنا كع على الفعل واستنكعها كنكعها (قلت) هذه الافعال اتى قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين يعنى في المضارع قد جاء منها بفتح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطعه الكبش ينطعه وينطعه بكسر عين الفعل وفتحها ومنعه يمنعه ومنحه من المنع وهو المطء ويقال نضحت القرية تنضج بالفتح قاله الجوهري ونسخ الكلب ينسج بالفتح وينسج بالكسر نبحا ونبيحا ونباحا وبالضم والكسر ورجع الميزان يرجع بالكسر والفتح ويرجع بالضم ويقال انح الرجل يانح بالكسر انحا وانحما وانوحا اذا سجر من ثقل يحده من مرض او بهر كأنه يتنخخ ولا يبين وازح الرجل يازح ازو حبالاى اذا قبيض وملحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحها بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت املحت القدر اذا اكثر في الملح حتى فسدت وفي التوضيح والنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم الغنوي فقلت القاسم واربعين اسما

﴿ بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

اى هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد الاصيل وابو الوقت الآية قال بعضهم وجه الاستدلال انها سينة امر تقتضى الطلب واقل درجاته التذنب في حيث الترغيب انتهى قلت لا دلالة

فيه على الترغيب اصلا لان الآية سقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء وقوله يقتضى الطلب كلام من لم يذق شيئا من الاصول فان الامر فيه امر اباحة كقوله تعالى (واذا حلتم فاصطادوا) وهل يقال طلب الله منه التكاح او طلب منه الصيد غاية ما في الباب انه اباح التكاح بالمدد المذكور و اباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بنى هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب

١ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطًا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا فَقَالُوا رَأَيْنَا نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلَّى الْقَبِيلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَهْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُخْشَاكُمْ فِيهِ وَأَنْتُمْ كُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأُزَوِّجُ وَالنِّسَاءَ فَمَنْ رَهَبَ عَنْ صُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**

مطابقه لترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والفرق بين الرهط والنفران الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له ولا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله يسألون عن عبادة النبي **صلى الله عليه وسلم** وفي رواية مسلم عن عمله في السر قوله فلما اخبروا بضم الهمزة على سبيل الجاهل قوله تقالوها بتشديد اللام المضومة اي عدوها قليلة واصله تقالوا فانما غمحت اللام في اللام لاجتماع المثليين قوله قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية الحموي والكشميني وفي رواية غيرهما غفر الله له قوله اما انما بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قوله ابدافيد الليل لا لقوله اصل قوله «ولا أفطر» اي بالنهار سوى ايام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتأييد قوله فجاء رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي **صلى الله عليه وسلم** فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا والتوفيق بينهما بان من منع من ذلك عموما جبرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وستر اعليهم قوله اما والله بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه قوله اني لا خشاكم فيه واتاكم له ينبي اكثر خشية واشد تقوى وفيه رد لما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يشدد في العبادة غاية الشدة اخفى الله واتق من الذين يشددون قوله لكني استدرلكم من شيء محذوف تقديره انما واتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اصوم الى آخره قوله «فمن رغب عن سنتي» اي فمن اعرض عن طريقتي فليس مني اي ليس على طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فغناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فغناه اقبل اليه والمراد بالسننة الطريقة وهي اعم من الفرض والتفصيل الاعمال والمقائد وكله من فغناه اي اتصاله اي ليس متصلا بي قريبا مني وفيه ان التكاح من سنة النبي **صلى الله عليه وسلم** وزعم الملبث انه من سن الاسلام انه لارهبانية فيه وان من تركه راغب عن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب عندهم المقدل الدخول فانه انما يجب عندهم في الصمر مرة وعند اكثر العلماء هو مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج او التسرى اذا خاف العنت وغيره لم يشترط خوف العنت فان قلت ظاهر الآية يدل على وجوبه قلت حصل الجواب عنه بما ذكرناه في اول الباب وايضا فان آخر الآية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم ينفي الوجوب وذلك لان فيه

التخيير بين النكاح والتسرى فالتسرى لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره وعند الشافعي التخلّي للعبادة افضل لقوله عز وجل في يحيى عليه الصلاة والسلام وسيدوا وحضورا وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على اتيانهن فدح الله به ولو كان النكاح افضل ممدح به والجواب عنه ان الشافعي لا يرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتاج بما لا يراه ونحن نقول شرع لنا ما لم ينص الله على انكاره وقال الشافعي ان النكاح معاملة فلا فضل لها على العبادة فلنا هذا نظر الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى العور ويترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلّي للعبادة خيرا من النكاح نظر الى صورته ما قطع النبي ﷺ حكم الصورة بالسنة وليس في ممدح حال يحيى عليه الصلاة والسلام ما يدل على انه افضل من النكاح فان ممدح الصفة في ذاتها لا يقتضى ذم غيرها وذلك ان النكاح لم يفضل على التخلّي للعبادة بصورته وانما يميز عنه معناه في تحصيل النفس وبقاء الولد الصالح وتحية بق المنة في النسب والمهر ففضاء الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وانما كذا النكاح بالامر قولوا كذبوا حتى يكون الشهوة خلة حتى يكون ذلك ادعى لثبوته بمصالحه والتمييز بمقاصده وهذا امر تفتن له ابو حنيفة رضى الله تعالى عنهم من قال بقوله ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح انه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها ان كنا فقيرين قال الله تعالى ان يكونوا اقراء بينهم الله من فضله فقد باليه ووعده النبي وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد يصدق به زوجته وهو نص على نكاح من لا يقدر على فطر ليلية بنائه بها ولا شك ان الترجيح يتبع المصالح ومقاديرها مختلفة وصاحب الشرع ﷺ اعلم بتلك المقادير والمصالح *

٢ - **حَدَّثَنَا هَلِيٌّ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ اِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ اخْبَرَنِي رُوَّةٌ اَنَّهٗ مَالَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِهُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ اَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَمْلُوكَةً اَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ اَدْنَى اَنْ لَا تَقْوُوا قَالَتْ يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ اَيُّ النِّسَاءِ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا قَيْرَ فَبُ فِي مَا لَهَا وَجَمَالِهَا يُرِيدُ اَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِاَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا فَهِيَ اَنْ يَنْكِهُوْنَ اِلَّا اَنْ يَقْسِطُوا لَهِنَّ فَيَكْفُلُوا الصَّدَاقَ وَاَمْرًا وَا يَنْكِاحَ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ**

مطابقه للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب في مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب وترغيب وعلى هو ابن المديني وحزم به الحافظ الزبي تيمالاي مسمود وحسان بن ابراهيم المنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي الكرمانى كان قاضي كerman ووثق ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخاري ادركه بالنسب ولكن لم يلقه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرحل البخاري وعروة ابن اسام بنت ابي بكر الصديق وعائشة خالته رضى الله تعالى عنهم والحديث قدم في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك قوله في حجر بفتح الحاء وكسرهما قوله بادنى من سنة صداقها اي باقل من مهر مثلها *

بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِاِنَّهُ اَغْنَى لِلْبَصْرِ وَاَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مِنْ لَأَوْبَةٍ لَهٗ فِي النِّكَاحِ

اي هذا باب في قوله ﷺ من استطاع الى آخره ولم يقع في بعض النسخ لفظه منك لانه تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة قوله لانه وقع هكذا في رواية السرخسي والاولى فانه لانه لفظ الحديث وبقيت قوله اي لان التزوج دل عليه قوله فليتزوج كقوله تعالى اعدلوا و اقرب لتقوى اي المذل قوله وهل يتزوج الى آخره من الترجمة وهو عطف على قوله « باب قول النبي ﷺ » والتقدير وباب هل يتزوج قوله « لا ارب له » بفتح الهمزة والراء اي لاحاجة

له في التكااح وكلمة هل للاستفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على ما عرف في موضعه وهو ان الطاء اختلوا فيسن لا يتوق الى
التكااح هل يندب له التكااح ام لا •

٣ - **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ هَلْقَمَةَ قَالَتْ**
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَعْنَى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلِيَا فَقَالَ
عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نَزُوجَكَ بِكَرًا تَذَكُّرُكَ مَا كُنْتُ تَمَهَّدُ فَلَمَّا رَأَيْتُ
عَبْدَ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَّا هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا هَلْقَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ أَمَا لَنْ قُلْتَ
ذَلِكَ لَقَدْ قُلْنَا لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْمَرِ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَنْزُوجْ
وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَلْبَسْ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاهٌ ﴿

مطابقا لترجمة ظاهرة وهذا السند بهؤلاء الرجال قد ذكر غير مرة فان عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن هلقمة بن قيس عن عبدالله بن مسعود وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح
الاسانيد والحديث قدمضي في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرج هناك باختصاره
عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم الى آخره قوله كنت مع عبدالله يعني ابن مسعود قوله يعني ووقع في
رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية عبدالله بن مسعود
فيل الخطاب بذلك عبدالله بن عمر لانها كنيته المشهورة ثم قال هذا القائل هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه
في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا وهذا غير صحيح لان ابن عمر لا مدخل له في هذه القصة والحديث لابن مسعود
وقوله وكان في زمان عثمان شابا فيه نظرا لانه اذذاك كان جاوز الثلاثين قوله خليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الاصيلي خفلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوى من الخلوة مثل دعوا ومعناه دخلا في موضع خال قوله تذكرك
ما كنت تمهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقبل لعل عثمان رأى به قسفا ورائة هيئة فعمل ذلك على فقده الزوجة التي
ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ماضي من زمانك وعنده في رواية اخرى لملك ترجع اليك من نفسك ما كنت
تمهد وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك قوله فلما رأى عبدالله برفع عبدالله ان ليس له حاجة الى عثمان الا هذا
اي الترخيب في التكااح ويروي بنصب عبدالله اي فلما رأى عثمان عبدالله ان ليس له حاجة الى هذا اي الزواج وهناجات
كلمة الا التي هي اداة الاستثناء وكلمة الى التي هي حرف الجر فالخفي في الوجه الاول على كلمة الا وفي الوجه الثاني على كلمة
الى قوله « اشار قال الكرمانى » اشار عبدالله قلت الذى يقتضيه الحال ان الذى اشار هو عثمان قوله « الى » بتشديد الياء
قوله « وهو يقول » جملة حالية قوله « وذاك » اشارة الى قوله تزوجك وفي رواية مسلم عن عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن هلقمة قال اتى لامضى مع عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه بمعى اذ لقيه
عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبدالله ان ليست له حاجة قال قال تعالى يا هلقمة قال
خفت فقال له عثمان الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جاوية بكر الله يرجع اليك من نفسك ما كنت تمهد فقال عبدالله
ان قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله ﷺ الحديث قوله « يا معشر الشباب » المعشر هم الطائفة الذين يشملهم
وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شيبة وشبان بضم اوله وتشديد
الباء وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعلان غيرهما واصله الحركة والنشاط وقال النووي والصاب عند اصحابنا هو من
بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي يقال له حدثت الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره
الزمخشري وقال ابن سنان المالكي في الجواهر الى اربعين وانما خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجوده قوة الداعى فيهم

الى التكاخ بخلاف الشيوخ قوله الباء قد مر تخسيرة في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شي وقال النووي فيها اربع لغات المفهور بالمد والهاء والثانية بلامد والثالثة بالمد بلاهه والراية بلامد واصلا لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهرى الباء مثل الباعة لغة في الباء ومنه سنى النكاح بام وباء لان الرجل يقبوه من اهله اى يستمكن منها كما يتبوا من داره قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو عرض الحصيدين قيل عليه اغراء غائب وهو من النوادر ولا تكاد العرب تفرى الا الحاضر تقول عليك زيذا ولا تقول عليه زيذا وفي استعجاب عرضي صاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها الذ استمتاعا واطيب نكحة واجسن عشرة وافكح محادثة واجمل منظرا والين ملسا واقرب الى ان يعودها زوجها الاخلاق التي يرتضيها واستحباب الاسرار بمثله

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَتَمَّ ﴾

اى هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليصم

٤ - **حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ حَفْصٍ** بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ هَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا تَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِبَصَرِهِ وَأَحْسَنُ لِقَرَجِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ

مطابقه للترجمة في قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غثان عن سليمان الاعمش عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف اليم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد عن قيس النخعي وعلقمة وعمد الاسود اخوه بنى دخلت مع اخي وعمى على عبد الله بن مسعود قوله اغضى بمعنى الفاعل لا المفعول اى اشد غضا قوله واحسن اى اشد احسانا له ومنع من الوقوع في الفاحشة قوله فانه اى فان الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباء هنا على قولين يرجحان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها القوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع اقدرته على مؤنته وهى مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لم يجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه الوجود وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد بالبهاء مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل ان يكون المراد من لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذى من حديث عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ ونحن شباب لا نقدر على شي فقال يا معشر الشباب عليكم بالبهاء فانه اغضى للبصر واحسن للقرح فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وروى الاسماعيلي من حديث الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويؤيده رواية النسائي من كان ذا طول فليتكح والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالبهاء القدرة على الوطء ومؤن التزوج قوله وجاء ووقع في رواية ابن حبان فانه وجاء وهو الاخضاء وهى زيادة مدرجة في الخير وتفسير الوجود بالاخصاء فيمنظر فان الوجود فى الاثنين والاخصاء قلعهما واطلاق الوجود على الصيام من مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول اكثر واستدل به الخطابي على جواز المعالجة اقلع شهوة النكاح بالادوية وحكاة البغوى في شرح السنة وينبى ان يعمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يطعمها اصالة لانه قد يقدر بمد فيندم لقوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية

بانه لا يكرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند
الجز لاجل تسكين الشهوة

﴿ باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان كثرة النساء لمن قدر على العدل بينهما

٥ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ زَوْجَةُ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَشْأَهَا فَلَا تَزْعُرْهُوْهَا وَلَا تَزُلُّوْهَا وَارْقُوعُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ يَتَّقِمُ لِنِسَائِهِ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله تسع هذه كثرة النساء ولكن هذا المدد في حقه عليه السلام وفي حق غيره أربع أو ثلاث أو ثنتان
ويطلق عليها الكثرة ورجالها قد ذكرها غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي
رباح والحديث اخرجه مسلم في التسكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن يوسف وفي
عشرة النساء عن يوسف بن سعيد قوله ميمونة هـ يفيت الحارث الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة
وتوفيت بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر مكة بينها وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان
النبي صلى الله عليه وسلم في بها فيها وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين وصلى عليها
ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي خالة ابيه قوله نشأها بفتح التون وسكون العين وبالشين
المهجمة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعر عوها من الزعرة بزاه من محبتين وعينين مملتين وهي
تحريك الشيء الذي يرفع قوله ولا تزلزلوها من الزلزلة وهي الاضطراب قوله وارفقوا بها من الرفق واراد به السير الواسط
المتدل والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمنه باقية كما كانت في حياته ولا سيما هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
قوله فانه اي فان الشان كان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسع اي تسع نسوة اي عنده ربه وهن سودة وعائشة وحفصة
وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجهن ايامهن ومات وهن في عصمته
صلى الله عليه وسلم قوله « كان يقسم » من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام
وبمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتح الحين
قوله « لئن » اي لئن نسوة ولا يقسم لواحدة اي لامرأة واحدة وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية المامرية توفيت
في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمهم بطلاقها فقالت له لا تطلقني
وانت في حل من شائي فانما اريد ان احشر في ازواجك وانى قد وهبت يومى لعائشة وانى لا اريد ما تريد النساء فامسكها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى عنها مع سائر من توفى عنهن من ازواجه (فان قلت) روى مسلم الحديث المذكور من طريق
عطاء ثم قال في اخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفة بنت حبيبي بن اخطب (قلت) حكى عياض عن الطحاوى ان هذا وهم
وصوابه سودة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء وقال النووي هذا وهم من ابن جريج الراوى عن عطاء وانما
الصواب سودة كما في الاحاديث (فان قلت) يحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث
روى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا صفة (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفة كما
يقسم لنسائه (فان قلت) قد اخرج ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة (قلت) مالا واقدي
وقدر روى عنه الشافعي وابوبكر بن ابي شيبة وابوعبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيرى ثقة مأمون وكذا قال المسيبى

وقال ابو عبيد ثقة وعن الداروردي الواقدي امير المؤمنين في الحديثعات قاضيا ينفد اذ سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ نِسْمٌ نِسْوَةٌ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وسعيد هو ابن ابي عروبة واسمه مهران البصرى والحديث قدمضى في كتاب الفسل باتم منه قوله « وقال لى خليفة » هو احمد مشايخ البخارى انما قصد بذلك تصريح قنادة بتحديث انس له بذلك *

٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ هَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتَ لَا قَالَ قَتَرَوَجَّ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ هَانِسَاءَ ﴾

مطابقته لترجمة في قولها اكثر هانساه وعل بن الحكم يفتحن بين الانصارى المروزى من قرية من قرى مرو يدعى غزا مات سنة ست وعشرين ومائتين وابو عوانة يفتح العين المهملة الواضح بن عبدالله الشكرى وطلحة هو ابن مصرف الياى بالياء آخر الحروف وتخفيف الميم ويقال الايامى في همدان ينسب الى ايام بن اصبي بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد ابن خيران بن نوف بن اوسلة وهو همدان قوله « فان خير هذه الامة » المراد به رسول الله ﷺ لانه اكثر نساء من غيره والامة الجماعة اى خير هذه الجماعة الاسلامية هو رسول الله ﷺ فانه اكثرهم نساء لان له تسما وانما قيد بهذه الامة لان سليمان عليه السلام اكثر زوجات من رسول الله ﷺ قيل كانت له الف امرأة ثلاثمائة حرائر وسبعائة اماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسع وتسعون امرأة وقيل معناه خیرامة محمد ﷺ من هوا اكثر نساء من غيره اذا تساوا في الفضائل وقيل له الخير يتمن هذه الجهة لامطلقا فافهم *

﴿ بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده تزويج امرأة او عمل خير من انواع الخير ليتوسل به الى تزويج امرأة او يجهاز وجه نفسه او للتزويج بمعنى الزواج فله مانوى لقوله ﷺ انما الاعمال بالنيات على ما يحىء الان *

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عِلْمَةِ بْنِ وَقَارِصٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ النَّخَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّ وَإِنَّمَا لِامْرَأَةٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاى والبن المهملة المفتوحات الحجازى والحديث قدم فى اول الكتاب فانه اخرج هناك عن الحميدى عن سفيان عن يحيى بن سعيد الانصارى وقدمر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بَابُ تَزْوِيجِ الْمُتَسِيرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ ﴾

اى هذا باب في بيان تزويج المسر أى الفقير الذى ليس معه نىء ومعه القرآن يعنى يحفظ شيئا من القرآن قوله والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان الكفاءة انما هي في الدين لافي المال وقد نبه بهذه الترجمة

على جواز ذلك آخذاً بما وقع من حال ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ والنس ولو خاتماً من حديد فلم يجد وزوجه بما منه من القرآن *

﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد الانصاري الساعدي وقدم حديثه في باب القراءة عن ظهر القلب وفيه ماذا ملك من القرآن قال معي - سورة كذا وكذا قال اتقوا من عن ظهر قلبك قال نعم قال فقد ملكك بما ملكك من القرآن *

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كُنَّا نَقْرَأُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَبَانَا عَنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته لترجمة تعلم بالدقة في النظر وهو انه ﷺ لما نام عن الاختصاص مع احتياجهم الى النساء ومع فقرهم كما صرح به في هذا الخبر على ما يأتي ان شاء الله تعالى وكان مع كل منهم شيء من القرآن كانه اجزأ لهم التزويج بما معهم من القرآن ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد سيد البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بمداقبض النبي ﷺ والحديث قدمه في التفسير قوله عن ذلك اى عن الاستحصاء فدل على انه حرام في الآدمي صغيرا كان او كبير الا ان فيه تفسير خافق الله تعالى ولم يافيه من قطع النسل وتمذيب الحيوان قال البغوي وكذا كل حيوان لا يؤكل وامالاً كولد فيجوز في صفره ويحرم في كبره *

﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ انظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا وَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﴾

اي هذا باب في قول الرجل الى آخره والذي يظهر لي انه انما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف الذي مضى في اول البيوع اشارة الى انه رواه فيمن طريقين احدهما عن نفس عبد الرحمن بن عوف والآخر عن انس من طريق زهير عن حميد عن يخبير عن عبد الرحمن بن عوف وهنا ايضا رواه من حديث حفيان عن حميد عنه يخبير عن عبد الرحمن واخذ البخاري فيه هذه الالفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبئها على فوائد كثيرة منها وضعت راجع غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع روايته ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد وفي المتن وغير ذلك قوله حتى انزل لك عنها اى حتى اطلقها وتفضى عدتها ثم تأخذها قوله رواه عبد الرحمن بن عوف اى روى هذا الباب الذي هو الترجمة في حديثه على ما مر في اول البيوع *

١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَمَرَّ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِحَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دَاوِينَ عَلَى السُّوقِ فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَسَنِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرُّ مِنْ صُمَّرَةٍ فَقَالَ مَهَيْمٌ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَةَ قَالَ فَمَا سَقَتْ إِلَيْهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله وعند الانصاري امرأتان فمرض عليه ان يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى في اول البيوع قوله وضربته الواو والضاد المجمة وبالراء اى وهو اللطخ من الخلق ومن كل طيب له لون قوله مهمم بفتح الميم

وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم أي ما حالك وما شأنك قوله فاسقت أي اليها وروي هكذا قوله وزن نواة من ذهب وهو اسم خمسة دراهم أي مقدار خمسة دراهم ووزان من الذهب بوقية الكلام قد مرت هناك *

﴿ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبْتُلِ وَالْخِصَاءِ ﴾

أي هذا باب في بيان ما يكره من التبتل وأصله الانقطاع من قولهم تبتلت الشيء ما تبتلته من باب ضرب يضرب إذا قلعته والمراد بالتبتل المنهى عنه في الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزويج وإمامي قوله تعالى (وتبتل إليه تبتيلاً) فالمراد به الانقطاع إليه والتبتل لترك التزويج فإنه لم يأمر به النبي ﷺ بل قال ابن عباس خير هذه الأمة أكرها نساء ويريد به النبي ﷺ وقد ذكرناه قوله والخصاء بكسر الخاء وبالمد مصدر خصيت الفعل إذا سلط خصيبه والرجل خصي والجمع خصيان وخصية *

١١ - ﴿ حَدِيثُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو إِهْرِيمَ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَمِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَظْمُونِ التَّبْتُلَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا ﴾

مطابقه لترجمة ظاهرة واحمد بن يونس واحمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التيمي الربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا و ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن على الحلل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبيد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان الميماني قوله رد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على عثمان بن مظنون التبتل أي لم ياذن له فيه حين استأذنه في ذلك ويقال معنى رد نهى عن التبتل وقد ذكرنا معناه الآن قوله «ولو اذن له» أي لو اذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعثمان بن مظنون لاختصينا من اختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وكان مناسباً أن يقول لو اذن له لتبتلنا فمدل الى اختصينا ارادة المبالغة أي لو اذن له لالتنا في التبتل حتى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي ﷺ عنه ليشكر النسل ويدوم الجهاد وقال القرطبي يقال يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء وهو قطع عضوين بهما قوام النسل وفيه الم عظيم لانه ربما يفضى الى الهلاك وهو محرّم بالاتفاق ثم اجاب بان ذلك لازم من حيث ان مطلق التبتل يتضمنه فكأن هذا القائل ظن ان التبتل الخبي الذي يؤمن منه شهوة النساء وهو الخصاء واخذوا كثيرا ما يقع عليه الاسم وقوله فيه الم عظيم مسلم لكن يصرف في جنب صيانة الدين كقطع اليد لالة والكى والبطن ونحوها وقوله ربما يفضى الى الهلاك غير مسلم لان وقوع الهلاك منه نادر وخصاء الحيوان يشهد لذلك واجاب النووي عن ذلك بان معناه لو اذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا دفع شهوة النساء لمكتن من التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهاهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام مطلقا وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وفي كل من جواى القرطبي والنووى نظر بل الجواب الصحيح انه لو وقع اذن من النبي ﷺ فيما سأل عنه عثمان بن مظنون من التبتل لمجازهم الاختصاء لان استئذان عثمان في التبتل كانت صورته استئذانا في الاختصاء كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظنون عن ايها عن اخيه عثمان بن مظنون انه قال يارسول الله انه يشق علينا العزبة في المنازى أفتاذن لى يارسول الله في الخصاء فاحتصى فقال رسول الله ﷺ «لا ولكن عليك يا ابن مظنون بالصيام فانه محرم» ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وقد كرايضان عثمان بن مظنون وعليوا باذرها ان يختصوا ويقتلوا فهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك وزلت فيهم (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية واخر ج الطبراني من حديث عثمان بن مظنون نفسه انه قال يارسول الله انى رجل يشق على المزوبة فاذن لى فى الخصاء قال «لا ولكن عليك بالصيام» *

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى هُنَّانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَسُّلُ لَأَخْتَمِينَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أبي اليمان الحكيم بن نافع عن شبيب بن أبي حزة عن الزهري الى آخره

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَقْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْفِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَسْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ مِمَّا قَرَأَ عَلَيْنَا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقدم هذا الحديث عن قريب الى قوله فنهانا عن ذلك فانه أخرجه عن محمد بن المنثري عن يحيى عن إسماعيل الى آخره قوله ثم رخص لنا ان نسكح المرأة بالثوب وهذا تكاح التمتع وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى يجوز التمتع وقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه النسخ ثم بلغه فرجع ويدل على ذلك ما ذكره إسماعيل انه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل ابن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بسند وفي رواية بمعمر عن إسماعيل ثم نسخ قوله ثم قرأ علينا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا) الآية وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله رضي الله تعالى عنه وروى الواحدى في أسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله ﷺ فقال انى اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت الى النساء وانى حرمت على اللحم فنزلت (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) فعلى هذا لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شئ مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات الطعام والملابس والمناكح باحلال ذلك لها بعض المشقة او امنه ولا فضل في ترك شئ مما احل الله تعالى لعباده والفضل والبر فيها هو فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله وسنته وقيامه على هذا منهاج الائمة الراشدين فاذا كان ذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذ اقدر على لبس ذلك من حله وآثر اكل الفول والعدس على خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والولك حذرا من طارض الحاجة الى النساء والاولى بالاجسام اصلاحها لتعينه على طاعته به ولا شئ اضر بالجسم من الطعام الرديئة لانها مفسدة لقلبه ومضعفة لدوائه التى جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والزهى لانه داخل في معنى الآية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي ﷺ عن ذلك من اجل انه مكث بهم الامم يوم القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال فاراد ﷺ ان يكثر النمل ولا التفات الى ما روى خيركم بمدلساتين الخفيف الحد الذى لاهل له ولاولاد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلان يرى احدكم جروا كلب خير له من ان يرى ولدا

﴿ وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا خَافٌ عَلَى نَفْسِي الْعِنْتِ وَلَا أَجِدُ مَا تَزْجُرُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ ﴾

اي قال اصبحن الفرج وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في عامة الاصول قال اصبح وكذا ذكره ابو مسعود وخلف

وخالف ذلك الحافظان أبو نعيم والطرق فقالوا رواه البخاري عن اصبح ولئن سلمنا صحة ما وقع في الاصول وانه رواه عنه مطلقا فقد رواه الامام علي حدثنا ابن الهادي حدثنا اصبح اخبرني ابن وهب وقد وقع في كتاب الطرق رواه البخاري ابن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه اصبح بن محمد ولا في الكتب الستة والحديث من افراده قوله اني رجل شاب وانا اخاف وفي رواية الكشميني واني اخاف وكذا في رواية حرمة قوله المنت بفتح النون وبالهاء المتناقم من فوق وهو المجل على المكروه وقد عنت يمتن من باب علم يعلم والمنت الاثم وقد عنتا كتسب انما والمنت الفجور والزاوكل شاذ ذكره في المنتهى وفي التهذيب الاعانت تكليف غير الطاقة وقال ابن الاباري اصل المنت التشديد والمراد به هنا الزنا قوله جف القلم بما انت لاقى نفاذ المقدر بما كتب في اللوح المحفوظ فبقى القلم الذي كتب به جافا لامداد فيه لفرغ ما كتب به قوله فاختص صورته صورة امر من الاختصاص ولكن هذا من قبيل قوله تعالى (فن شاه فيلؤ من ومن شاه فيلكم) وليس الامر غير ما يطلب الفعل بل هو التهديد وحاصل المعنى ان فعلت او لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ووقع في بعض الاصول اقتصر موضع اختص وكذا وقع في المصايح فان صحت فلا حاجة الى تاويل الاول قوله على ذلك كلمة على متعاقبة بمقدر محذوف اي اختص حاله اتملائك على العلم بان الكل يتقديرا لله عز وجل وقال القاضي البضاوي المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه والاعراض عنه سواء فان ما قدر لك من خيرا وبشر فهو لا محالة ياتيك وما لم يكتب فلا طريق لك الى حصوله وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرته وارض بقضاء الله تعالى او فرما ذكرته وامض لشانك واخص فيكون تهديدا وقال الكرماني وقال بعضهم معناه قد سبق في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلافيك فاقصر على ذلك فان الامور مقدره اودعه فلا تخض فيه قوله «اوذر» اي اوترك وهو امر من يذر وقالت الصريون اما تو ماض يذر ويدع قلت قد جاء ماضى يدع في قوله تعالى ما ودعك قريء بالتخفيف فان قيل لم يؤمر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر به غيره واجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه من اهل الصفة وكانوا مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو وكا وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فاداه اجتهاده في حسم مادة الشهوة بالاختصاص كما ظهر لمتان بن مظمون فتمه **وَبَشِّرِ الصَّالِينَ** *

﴿ باب نِكَاحِ الْاَبْكَارِ ﴾

اي هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة ومنه البكر بالبكر جملة مائة ونفي سنة *

﴿ وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك ﴾

ابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبدالله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبدالله النيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث وصلة البخاري في تفسير سورة النور *

١٤ - **وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ تَزَلْتُ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا وَوَجَدْتُ شَجَرًا لَمْ يُوْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتَمُ بِبَيْرِكَ قَالَ فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَمِ مِنْهَا تَعْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرِهَا** *

مطابقتها للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها واسماعيل بن عبدالله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث من افراده قوله «ارأيت» اي اخبرني قوله وفيه شجرة قدا كل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه

شجر قد اكل منها وكذا اخرجها ابو ثميم في المستخرج بلفظ الجمع وهو اذوب لقوله ايسد في ايها كنت ترتع اي في اى الشجر ولو اراد الموصفين لقال في ايها قوله ترتع بضم اوله من الارناع يقال ارتع بصيرة اذ ارتكبه برعى شيئا ورتع البعير في المرعى اذا اكل ماشاء ورتمه الله اى اذبت له ما يرعاه على سعة قوله قال في النهى لم يرتع منها والاصل ان يقال في النهى لم يؤكل منها وكذا في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو الاصل قوله «نهى» اى عائشة رضى الله تعالى عنها وزاد ابو نعيم قبل هذا فانها به بكسر الهاء وفتح الياء آخر الحروف وسكون الهاء وهى لا تسكت

١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرِينَاكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمَلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذَا امْرَأَتُكَ فَاكْتَفَيْهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنَّ يَسْكُنُ هَذَا مِنْ هِنْدِ اللَّهِ يَمْنَعُهُ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج عائشة وهى بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيداسمه في الاصل عبدالله بن اسماعيل يكنى ابا محمد الهبارى القرشى الكوفى وابو اسامة حماد بن اسامة والحديث اخرجه البخارى ايضا في التعبير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم في الفضائل عن ابى كريب عن ابى اسامة قوله «اريتك» بضم الهمزة وكسر الكاف لانه خطاب لعائشة قوله «اذا رجل يحملك» كلمة اذا للفجأة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل وفي رواية الترمذى ان الملك الذى جاء الى النبي ﷺ بصورتها وجبريل عليه الصلاة والسلام وفى صحيح ابن حبان جاء فى جبريل عليه الصلاة والسلام فى غرقه حرير فقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة وفى رواية لمسلم جاء فى بك الملك وفى طبقات ابن سعد عن جبريل عليه الصلاة والسلام بصورتى من السماء فى حريرة فقال تزوجها فانها امرأتك قوله «فى سرقة» بفتح السين المهملة وفتح الراء وهى قطعة من حرير واصلها بالفارسية سره اى جيد فرب كما عرب استبرق وقيل هي شقة من الحرير الابيض وادعى المذهب انها كالسكة والبرقع وهو غريب قوله فاكتفها اى فاكشف السرقة قيل انما رأى منها ما يجوز للمخاطب ان يراه قوله «فاذا هي انت» كلمة اذا للفجأة وهى ترجع الى الصورة التى فى السرقة قوله «ان يكن من عند الله» اى ان يكن هذا الذى رأته كأنها من عند الله يمنعه بضم الياء من الامضاء وهو الانفاذ وقال ابن العربي لم يشك ﷺ فيما رأى فان رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وحى وانما احتمل عنده ان تكون الرؤيا اسما واحتمل ان تكون كنية فان للرؤيا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكنائها واسمها ان تخرج بعينها وكنيتها ان تخرج على مثالها وهى اختها او قريبتها او جاريتها او سميتها او كرعياض ان هذه الرؤيا يتحمل ان تكون قبل النبوة وان كانت بمدا النبوة فلهما ثلاثة معان الاول ان تكون الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج الى تفسير وتفسير فيمنعه الله وينجزه فالشك حائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تفسير وصرف عن ظاهرها (الثانى) المراد ان كانت هذه الزوجية فى الدنيا يمنعه الله عز وجل فالشك انها هل هى زوجته فى الدنيا او فى الآخرة (الثالث) انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق وانى بصورة الشك وهذا نوع من البلاغة يسمى مزج الشك باليقين

﴿ باب تزويج الثيبات ﴾

اى هذا باب فى بيان تزويج النساء الثيبات وهو جمع ثيب وقال بعضهم جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزى الثيب بالضم فى جمعها ليس من كلامهم والثيب من ليس بيكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكرو والانثى وفى المغرب والثيب من النساء التى قد تزوجت فبان بوجه وعن الليث ولا يقال للرجل وعن الكسائى رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها كما يقال بكر وايم وهو يفعل من ثاب لماودتها التزوج

في رباب الامور ولان الخطاب يثابونها اى بما ودونها وقولهم ثبت المرأة ثيبيا اذا سارت ثيبيا كمعزت التافة وثبت التافة اذا سارت محبوزا *

﴿ وَقَالَتْ اُمُّ حَبِيْبَةَ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَمْرُضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا اُخْوَانِكَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله بان تكن لانه خطاب ازواجه ونهاهن ان يمرضن عليه وراثبه لحرمتين وهن ثيبات قطاوهو تحقيق انه ﷺ زوج الشيب ذات البنت وقال بمضمهم استنبط المصنف الترجمة من قوله بان تكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقضى ان لمن بنات من غيره فينلزم انهن ثيبات انتهى قلت سبحانه الله ما ابعد هذا الكلام عن المقصود والمقصود اثبات المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذى قاله ان لسانه بنات من غيره وانه يستلزم انهن ثيبات والترجمة في زوج الثيبات لافي بيان ان لمن بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتأمل واما تطبيق ام حبيبة ام المؤمنين رمة بنت ابي سفيان الاموى فان البخارى اسنده عن الحكم بن نافع عن هيب عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وسياتي بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله لا تمرضن قال ابن التين ضبط بضم الصاد ولا اعلم له وجها لانه اما خطاب النساء او واحدة منهن فان كان خطابه لجماعة النساء فصوابه تسكينها لانه دخل عليه النون المشددة فيجتمع ثلاث لونات فيفصل بينهما بالف فيقال لا تمرضن او لا تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء ولا في ثنيتين وان كان خطابه لام حبيبة خاصة فتكون الصاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت عند يونس تدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وثنيتين كما عرف في موضعه *

١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو التَّمِيمَانِ حَدَّثَنَا هُنَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِرْزَةَ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَيْرِ لِي قَطُوفٍ فَلَمَّعَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَخَسَّنَ بَيْرِي بِمَنْزَرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَأَنْطَلَقَ بَيْرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاهُ مِنَ الْإِبِلِ فَأَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَسْتَعْبَأُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ هَمْدٍ بِرُؤْسِ قَالَ ابْكِرَا اُمُّ ثَيْبًا قُلْتُ ثَيْبٌ قُلْ فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا أَذَاهُنَا لِنَدْخُلِ قَالَ اُمُّهُ لَوْ اِحْتَى تَدْخُلُو الْيَلَاءَى هِشَاءَ لَسَكَى تَمَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيَبَةَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهشيم مصفرهم ابن بشير مصفر بصر وسيار بفتح الين المهملة وتعديديا لآخر الحروف وفي اخره راء ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم البزري الواسطي والشعبي عامر بن سراحيل والحديث قدم معاولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط وصر الكلام فيه في كل باب بما يحتاج اليه قوله قفلنا اى رجعا قوله من غزوة وهي غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اى بطىء قوله بمنزرة وهي اقصر من الرمح واطول من الضا وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والآخر فيه حديد يصدق اللفظان عليه قوله فاذا النبي اى فاذا هو النبي ﷺ قوله ما يستعباك اى ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بمرس اى قريب عهد بالدخول على المرأة قوله ابكرا منصوب بمقدر اى تزوجت بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف اى هي ثيب قوله فهلا جارية اى فهلا تزوجت جارية وكله هلا لان تحضيض قوله ليل اى عشاء قال الكرمانى انما قسر الليل بالمشاء لثلاثا في ما تقدم في كتاب العمرة في باب لا يطرق اهله انه ﷺ نهى ان يطرق اهله ليل قلت هذا غير مخالف لان هذا قاله لمن يقدم بقة من غير ان يعلم اهله به واما هنا فتقدم خبر محمى الجيش والطم بوصوله وانت كذا وكذا قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة بمد هاءه متكة لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين وقيل الشعثة منشرة الشعر مغبرة الرأس قوله « وتستعيد المغيبة » اى تستعمل الجديدة في ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر التين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الواحدة من اظابت المرأة اذا غاب زوجها فهي مغيبة *

١٧ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله ﷺ ما تزوجت فقلت تزوجت نبياً قال مالك ولعمري ولما بها فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال همزوا سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله ﷺ هلا جارية تلاحبها وتلاحبك

مطابقته لترجمة في قوله تزوجت نبياً وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخاري في مواضع كثيرة بوجوه كثيرة ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال السدوسي قوله مالك ولعمري جمع المذراء وهي البكر قوله ولما بها بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اي هلا جارية قوله فذكرت ذلك القائل هو محارب وذلك اشارة الى قوله مالك ولعمري ولما بها *

باب تزويج الصغار من الكبار

اي هذا باب في بيان حكم تزويج الصغار من الكبار في السن *

١٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الليث عن يزيد بن عمر بن هارون عن النبي ﷺ خطب عائشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر لئما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وفي لي حلال

مطابقته لترجمة من حيث ان النبي ﷺ تزوج عائشة وهي صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي هذا بوجوهين احدهما ان صغر عائشة من كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر والآخر ان هذا امر سهل فان كان مثل هذا يدخل في الصحيح فيلزمه في غيره من المراسيل واجاب بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يؤخذ من قول ابي بكر لئما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها (قلت) هذا ليس بشي لان الترجمة في تزويج الصغار من الكبار وايسر في مجرد بيان الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذي ذكرته والجواب عن الثاني وان كانت سورة سورة الارسال ولكن الظاهر ان عروة حمله عن عائشة يدل عليه ان ابان الساسي الطريقي ذكره في كتابه مسندا عن عروة عن عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثل هذا يدخل في المسند قوله «خطب عائشة الى ابي بكر» قيل كلمة الى هنا بمعنى من والاولى ان تكون على حالها للغاية اي انتهى خطبته الى ابي بكر كافي قولهم احمد اليك الله اي انتهى حمده اليك قوله «واما انا اخوك» كان ابا بكر رضي الله تعالى عنه اعتقداً له لا يحمل له ان يتزوج ابنته له واخاه والخلة التي كانت بينه ما قاله ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال انتهى الى حلال بوحى الله تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام الذي اراد ان يأخذ من زوجته هي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن احد مؤمناً غيرها في ذلك الوقت واعترض صاحب التلويح هنا بوجوهين احدهما ان الخلة لا يبرأ منها كما كانت في المدينة والخطبة اما كانت بمكة فكيف يلتزم قوله في هذا والآخر انه ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما ذكر ابن طاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبي ﷺ ارسل خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون يخطبها فقال لها ابو بكر رضي الله تعالى عنه وهل تصاح له انما هي ابنة اخيه فرجعت الى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال ارجعي وقولي له انت اخي في الاسلام فابنتك تصاح لي فانت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله ﷺ فجاها فانسكحها انتهى (قلت) اما الجواب عن الاول فهو انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة واما الجواب عن الثاني فيجوز ان الله تعالى عليه وآله وسلم لمساجد الى ابي بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم

وقال ابن بطال اجمع العلماء انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كن في المهاد الا انه لا يجوز لازواجهن البناء بين
الاذا صلحن للوطء واحتملن الرجال واحوالهن في ذلك مختلف في قدر خلقهن وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج
غير الآباء اليتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوجه
اليتيمه الصغيرة فان صل فالنكاح باطل وحكى ابن المنذر عن مالك انه قال زوج القاضى الصغيرة دون الاولياء ووصى
الاب والجد عند الشافعي عند عدم الاب كالأب وقالت طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء فلها الخيار اذا بلغت
يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابى حنيفة ومحمد الا انها جملة الجد كالأب لا خيار في تزويجه
وقال ابو يوسف سفل خيارها في جميع الاولياء وقال احمد لا رى للولى ولا لفاضى ان يزوجه اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا
بلغت ورضيت فلا خيار لها

باب الى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لطفه من غير إيجاب

اي هذا باب في بيان من اذا اراد ان يتزوج ينتهى امره الى من يتزوج من النساء الى من يعمد وقد ذكرنا ان النكاح
يأتى بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة انواع وحديث الباب واحد الاول قوله الى من ينكح
والثاني قوله وأي النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير لطفه ومن الحديث تؤخذ المطابقة للاول والثاني ظاهر او الثالث
لا تؤخذ الا بطريق اللزوم بيانه ان الذى يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءه من خير النساء وهذان نوعان
ظاهران في المطابقة واما النوع الثالث فهو انه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذى تزوج منهن قد يتخير لطفه لاجل
اولاده وهذا لا يفهم من الحديث صريحا ولكن بطريق اللزوم على انا نقول بمحتمل انه اشار الى حديث اخرجه ابن ماجه
من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لطفكم وانكحوا الا كفاه واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت كيف يكون نساء
قريش افضل من مريم ام عيسى عليهما السلام ولا سيما على قول من يقول انها نبية قلت اجاب بعضهم بان في الحديث
خير نساء ركن الابل ومريم عليها السلام لم تتركب بعيرا قلت هذا جواب لا يجدى وقد اطلب هذا القائل هنا وكاه غير
كاف ويمكن ان يجاب عن هذا بان ^{ويقال} قيد بقوله صالحو نساء قريش ومريم عليها السلام ليست من قريش وقال
الثوروى معنى خير أى من خير كما يقال احسنهم كذا أى من احسنهم أى احسن من هنالك وقد يقال ان معنى قوله ^{ويقال}
خير نساء ركن الابل صالحو نساء قريش يعنى في زمانهن قوله من غير ايجاب اراد به ان الذى ذكره في هذه الترجمة من
الانواع الثلاثة ليس من باب الايجاب بل هو من باب الاستحباب

١٩ - **حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركن الابل صالحو نساء قريش أحناء هلى ولده
في صغره وأزهاه هلى زرج في ذات يده**

قد مر بيان وجه المطابقة الآن وهذا الاسناد بين هؤلاء الرواة قدم غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن
ابى حمزة وابو الزناد بازالى والثوروى عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مرفى احاديث الانبياء
في باب قوله تعالى اذ قالت الملائكة يا مريم باتم منه ومر الكلام في معناه قوله صالحو نساء قريش هلى ولده
ويروى صالح نساء قريش بالافراد ويروى صلح نساء قريش بضم الصاد وتشديد اللام جمع صالح وهو رواية الكشميين
والمراد بالاصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره قوله احناء من الحنو وهو الشفقة والحانية هي التي
تقوم على ولدنا بعد يتمه فلا تزوج فان تزوجت فليست بحامية وكان القياس ان يقال احناء وان يقال سالحة
نساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الحبر او باعتبار الشخص او هو من باب ذى كذا واما الافراد فهو بالنظر

الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس قوله على ولده في رواية الكشميني على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على لطف قوله وارطاه على زوج اى احفظه واصون لاله بالامانة فيه والهيانة له وترك التبذير في الاتفاق قوله في ذات يده اى في ماله المضاف اليه

﴿ باب انخاذ السراى ومن اعتق جاريتة ثم تزوجها ﴾

اى هذا باب في بيان انخاذ السراى اى اقتنائها والسراى بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء آخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من تسررت من السر وهو الكاح او من السرور فابذنت احدى الراء اتياه وقيل ان اصلها الياء من الشئ السرى النفس وفي المغرب السرية فقلة من السر الجماع او فعولة من التسر والسيادة والاول اشهر وقد رده الامر باقتناء السراى في حديث ابى الدرداء مرفوعا عليكم بالسراى فانهن مباركات الارحام اخرجها الطبراني باسناد اوام قوله ومن اعتق جاريتة عطف هذا الحكم على انخاذ السراى لانه قد يقع بمد التسرى وقد يقع قبله

٢٠ - ﴿ حدثنا موسى بن ابي عمير حدثنا عبد الواحد بن صالح بن صالح الهمداني حدثنا الشيبى قال حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت هندة وليدة فعلمها فحسن تعليمها وادبها فحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبىه وآمن بى فله اجران وايما مملوك اذى حق مواليه وحق ربه فله اجران ﴾ . مطابقتها للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح مسلم الثورى الهمداني بسكون الميم وبالذال المهملة وبالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابوردة بضم الياء الموحدة وسكون الراء واسمه عامر يروى عن ابيه ابى موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجها هناك عن محمد بن سلام عن المحاربى عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي حدثني ابوردة عن ابيه الحديث فان قلت هذا صالح بن حيان الذى يروى عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذى في هذا الحديث ام غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسبة في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهناتسب الى ابيه وليس هو صالح بن حيان القرشى الكوفي الذى يحدث عن ابى واثل وابى بردة ويروى عنه يعل بن عبيدومر وان بن معاوية فافهم قوله وليدة اى امة واصحابها ماولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق على كل امة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

﴿ قال الشيبى خذها بغير شىء قد كان الرجل يرحل فيما دونها الى المدينة ﴾

اى قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذى روى الحديث المذكور عن هذا بحسب ظاهر الكلام وبه جزم الكرماني والرد عليه في هذا الموضع كالرد عليه في كتاب العلم بان الخطاب في قول الشعبي خذها لرجل من اهل خراسان فليست فيه هناك من يريد تحريره قوله خذها اى خذ هذه المسألة او هذه المقالة بغير شىء يعنى بجانا بدون اخذها منك على جهة الاجرة عليه والافلاشى اعظم من الاجر الاخرى الذى هو تواب التبليغ والتعليم قوله قد كان الرجل الى آخره معناه انى اعطيك هذه المسألة بغير شىء وقد كان الرجل يرحل اى يسافر فيما دونها اى فيما دون هذه المسألة الى المدينة اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واللام فيها للمهد ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطينا كما بغير شىء قد كان يركب فيما دونها الى المدينة

﴿ وقال ابو بكر عن ابى حصين عن ابى بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها ﴾

اى قال ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القارى قيل اسمه شعبة وقيل سالم بى
عن ابي حنبل يفتح الحاء وكسر الصاد المهمتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر عن ابيه ابي
موسى الاشعري عبدالله بن قيس وهذا وقع مسلسلا بالكفى وكلمهم كوفيون وقال الكرماني وفي بعض الرواية عن ابي
بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو هو قلت غلط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابو ذار والطياسى في مسنده وقال حدثنا ابو بكر
الحياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل اتعم امرها مهر اجديدا كان له اجران وابوبكر الحياط هو ابو بكر
ابن عياش المذكور فكانه كان يماطى الحياطة في وقت وهو احد الحافظ المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في القراآت
قوله اعتقها ثم اسد قها اراد ان ابوبكر بن عياش روى في الحديث المذكور بلفظ اعتقها ثم اسد قها موضع قوله فيه ثم اعتقها
وتزوجها ومنها واحد *

٢١ - **حدثنا سعيد بن تليد** قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن ابي
عن محمد بن عن ابي هريرة قال قال النبي **ﷺ** ٢٢ - **حدثنا سليمان بن حماد بن زيد** عن
ابوب عن محمد بن عن ابي هريرة لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم مر
بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فاعطاهما اجر قالت كف الله يد الكافر واخذ مني اجر قال ابو
هريرة **فذلك أمكم يا بني ماء السماء** *

قيل مطابقتها للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة وان ابراهيم عليه السلام اولها بعد ان ملكها في سرية واعترض
عليه بمضهم بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان
ابراهيم عليه السلام اولها لما عايل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه بانه ان اراد الى آخره غير موجبه لان من قال
انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان في اصل الحديث اتخاذا ابراهيم هاجر سرية بعد ان ملكها فيطبق الترجمة على ما لا يخفى
وقد جرت عادة البخارى مثل ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد بن تليد يفتح التاء المثناة من
فوق وكسر اللام وبالذال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصرى يروى عن عبدالله بن وهب
المصرى عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابي هريرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والآخر عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ابي هريرة عن محمد بن كذا في رواية الا كثيرين ووقع في رواية ابي ذر عن ابي هريرة عن مجاهد
وهو خطأ وقال الكرماني والاولا كثر واصلح قلت قوله يدل على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ محض
قوله عن ابي هريرة قال قال النبي **ﷺ** كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو مسعود وخلفه انه موقوف
واى ذلك الطريق وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي كريمة والنسفي و كذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخارى ووقوفا
وبذلك جزم الحميدى وساق البخارى هذا الحديث هنا مختصرا وما فيه في احاديث الانبياء عليهم السلام في باب قول الله
تمالى (واتخذ الله ابراهيم خلیلاً باتم منه قوله «بجبار» اى ملك حران قاله الكرماني وقال غيره ملك مصر قوله «اجر»
اى هاجر بالهمزة بدل الماء وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى قوله «قال ابو هريرة فذلك أمكم» اى هاجر امكم ابني
ما لساها اراد به العرب لان هاجر ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام والعرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي
واكثر ما هم من المطر

٢٢ - **حدثنا قتيبة** حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بن أنس رضى الله عنه قال أقام النبي صلى
الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حبيبة فدعوت المسلمين إلى وليمة
فما كان فيها من خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمة

قَالَ السُّلَيْمِيُّ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ بِمِثْلِ مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنَّ حَبَّهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْبُبْهَا فَهِيَ بِمِثْلِ مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَ لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابة ترددوا في ان صفة هل هي زوجته او سريته فيطبق الجزء الاول من الترجمة والحديث مضي في الغازي في غزوة خيبر ويأتي في الاطعمة عن قتبية ايضا وعمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر ومر الكلام فيه هناك قوله يني عليه على صيغة المجهول من البناء وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل اذا تزوج امرأة بنى عليها فبهذا يدخل بها فيها يقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله **قوله** «احدى» الهزئة الاستهامية مقدرة اي احدى الى آخره قوله «وطأ لها خلفه» اي هيالصفة شيئا تقدم عليه خافه على الناقه ﴿

﴿ بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأُمَّةِ صَدَاقًا ﴾

اي هذا باب في بيان من جعل عتق الامم صدقاتها مناه ان يتق امة على ان يتزوجها ويكون عتقها صدقاتها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقناة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحق جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهر غير ذلك العتاق ومن قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابى حنيفة وذكر الترمذي انه من مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به بل عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها بجائنا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل او كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجان لا هما بنا احدهما يصح الصداق والجمعا وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد ورفز ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ لان امة عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تزوجه تسمى له في قيمتها وقال مالك وزفر لاشئ له عليها

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحُجَّابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وحاده و ابن زيد وثابت هو ابن اسلم البناني يضم الموحدة وتخفيف النون الاولى وشيب بن الحجاب بفتح الحام من المهمتين وسكون الباء الموحدة الاولى البصري والحديث قد مر في غزوة خيبر واحتجبت الطائفة الاولى اعني سعيد بن المسيب والحسن البصري ومن معها بهذا الحديث فياذهبوا اليه واجابت الطائفة الثانية باجوبة منها انهم قالوا هذا من قول انس لانه لم يسنده فلهه تاويل منه اذ لم يسم لها صداق ومنها ما قاله الطحاوي انه مخصوص بالنبى ﷺ وليس اميره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه فعل في جويرة بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر بعد النبي ﷺ في مثل هذا الحكم انه يجهد لها صداقا فدل هذا ان الحكم في ذلك بمد رسول الله ﷺ على غير ما كان لرسول الله ﷺ ويحتمل ان يكون ذلك بما عساه من رسول الله ﷺ ويحتمل ان يكون دله على هذا خصوصية ﷺ بذلك وعلى كلال التقديرين تقوم الحجة لاهل المقالة الثانية (قلت) وبما يزيد كلام ابن

عمر ماروا اليه من حديث القواريرى حدثنا عديلة بنت الكيث عن امها اميمة بنت رزينة عن امها رزينة قالت لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله ﷺ بصفية وقد هاسية حتى فتح الله عليه وذرعاها في يده فاعتقا وخطبا وتزوجها وامها رزينة (قلت) رزينة بضم الراء وفتح الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون خاتمة رسول الله ﷺ وقال ابن المرباط قول انس اصدقها نفسها انه من رأيه وظنه وانما قال ذلك مدافعة للسائل الا ترى انه قال فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين فكيف علم انس انه اصدقها نفسها قبل ذلك وقد صرح عنه انه لم يعلم انها زوجته الا بالحجاب فدل ان قوله هذا لم يسمعه على نبينا ﷺ ولا غيره وانما ظنه انس والناس معه ظنهم ان كتاب الله احق ان يتبع قال (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية فهذا يدل على انه اعتقا وخيرها في نفسها فاختارته ﷺ فكما بما خصه الله تعالى بغير صداق واما وجه النظر فيه انا اذا جعلنا المتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم - بقتنه على المقدف يلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نسا واما كحا حتى تملك الزوجية طلبه وان لم يتعين لها حالة القدسي ملكتها تملك المطالبة فثبت انه ثبت لها حالة القدسي يطالب به الزوج ولا يأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا فافهم وقال ابن الجوزى فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهر او كان يمكن جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده ﷺ اذذاك ما يرضيه به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير

باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا قراء ينهم الله من فضله

اي هذا باب في بيان جواز تزويج المعسر واستدل عليه بقوله تعالى (ان يكونوا قراء ينهم الله من فضله) وحاصل المعنى ان الاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل

٢٥ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك فنيى قل فنظر اليها رسول الله ﷺ فصمت النظر اليها وصوبته ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقارأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهيك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا لزارى قل سهل ماله ردا فلما اصفه قال رسول الله ﷺ ما تصنعن بازارك ان ابستك لم يكن عليها منه شيء وان ليستك لم يكن عليك شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ مؤبيا فامر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عتدتها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكنكها بما معك من القرآن

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى يروى عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخارى في اقبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام وقال فيه سهل عن

الذي **ﷺ** والفرق بين الترتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هذا في باب القراءة عن ظهر القلب اخرج به بنامه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعاده هنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الى آخره بنحو ذلك المتن بينه ومر الكلام فيه هناك مستوفي قوله «فصمد النظر اليها» أي رفع نظره الى تلك المرأة قوله «وصوبه» أي خفض نظره قوله «عن ظهر قلبك» لفظ الظهر مقحم او معناه على استظهار قلبك *

﴿ بابُ الأُكْفَاءِ فِي الدِّينِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان الاكفاء التي بالاجماع هي ان يكون في الدين فلا يعمل للعساة ان تنزج بالكافر والا كفاء جمع كفاء بضم الكاف وسكون الفاء بعد هاءزة وهو المثل والنظير *

﴿ وَقَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

وقوله بالجر عطف على الاكفاء اي وفي بيان قوله عز وجل في القرآن وهو الذي خلق من الماء الآياتي وغرضه من ايراد هذه الآية الاشارة الى ان النسب والصهر ما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الآية تلت في النبي **ﷺ** وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه زوج عليه السلام فاطمة رضي الله تعالى عنها عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبها كان صهرا قوله «وهو الذي خلق من الماء» اي من الطينة بشر الجمل البشر على قسمين نسباً ذوى نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وصهرا ذوات صهرا اي انا انا بصاهر بهن وعن علي رضي الله تعالى عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة واقروا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية *

٢٦ - **«عَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا حذيفةَ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِنْ شَهَدَةِ بَدْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهَرَّ مَوْتَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْنًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَوَرَّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ أَذْهُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوْلِيكُمْ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَلْمَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْتَى وَأَخَافِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ صُهَيْلِ بْنِ هَرَمَةَ الْقُرَشِيَّةُ ثُمَّ لِلْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حذيفةَ بْنِ عَثْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرِي سَالِمًا وَلَدًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ﷻ**

مطابقتا للترجمة تؤخذ من تزويج ابي حذيفة بنت اخيه هند السالم الذي تبناه وهو مولى لامرأته من الانصار ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهرى محمد بن مسلم والحديث اخرج به النسائي ايضا في النكاح عن عمران بن بكارة عن ابي اليمان شيخ البخاري قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان قوله ابن عتبة بضم العين المهمل وسكون التاء المتناة من فوق ابن ربيعة بفتح الراء ابن عبد شمس القرشي العنسي وكان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرة بين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله **ﷺ** وقتل يوم النجاة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة قوله تبنى سالما اي اتخذها ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهمل وكسر القاف وفي

آخره لام يكنى ابا عبدالله وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اسطخر وقيل انه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالى ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لثقت مولاه الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو مولاه ابو حذيفة فوجد رأس احدتها عند رجلى الآخر وذلك سنة اثنتى عشرة من الهجرة **قوله** وانكحه بنت اخيه هنداهى زوجها بنت اخيه فقوله هند يجوز فيه الضرف ومنه لعاضه فظلمية والثانية وامام صرفة فلان سكون اوسطه يقاوم احد السيين وهو هنا في محل النسب لانه عطف بيان عن بنت ووقع عند مالك وانكحه بنت اخيه فاطمة ولا كلام فيه لانها ربما كانت تسمى باسمين والوليد بن عتبة قتل بيده كالأروال ابن التين ووقع في بعض الروايات بنت اخته بضم الهزرة وسكون الخاء وبالثاء المثناة من فوق وهو غلط **قوله** وهو مولى اى سالم المذكور مولى لامرأة من الانصار واسمها ثينة بضم التاء المثناة وفتح الباء الموحدة واسكان الباء آخر الحروف وفتح التاء المتساة من فوق بنت يمار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راه بن زيد بن عبيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهمز ووج ابى حذيفة المذكور وهى مولاة سالم بن معقل المذكور ويقال له سالم مولى ابى حذيفة اعتقه ثينة فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال سالم مولى ابى حذيفة وقال ابو طولة اسم هذه المرأة من الانصار صمرة بنت يمار الانصارية وقال ابن اسحق اسمها سلمى بنت يمار **قوله** كما بنى النبي ﷺ اى كما اخذ النبي عليه السلام زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن عمه **قوله** وكان من تبنى كلمة من اسم كان وقوله دعاه الناس اليه خبره اى كانوا يقولون لذي تبناه هذا ابن فلان وكان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب حتى ازل الله تعالى ادعوم لابائهم وقبل الآية وما جعل ادعياءكم ابنائكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تملوا ابائهم فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** وما جعل ادعياءكم يبنى من سميتهم ابناءكم زلت في زيد بن حارثة الكلبي من بنى عبدود كان عبد الرسول الله ﷺ فاعتقه وتبناه قبل الوحى واخى بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا للفقير ليمود عليه فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش الاسدى وكانت تحت زيد ابن حارثة قال اليهود والمنافقون تزوج محمد امرأة ابنه ونهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم قولكم ولا حقيقة له يعنى قولهم زيد بن محمد بن عبدالله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اى سبيل الحق ثم قال ادعوم لابائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاهم لابائهم هو اعدل والعدل عند الله فان لم تملوا لهم آباء تنسبونهم اليهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم في الدين ومواليكم ان كانوا محرمينكم قوله فردوا على صيغة المجهول الى ابائهم الذين ولدوهم قوله فمن لم يعلم له على صيغة المجهول وقوله اب مرفوع به كان مولى واخى الدين قوله جاءت سهلة وهى التى روت عن النبي ﷺ الرخصة في رضاع الكبير روى عنها القاسم بن محمد قوله وهى امرأة ابى حذيفة وهى ضرة معتقة سالم هذه قرشية وتلك انصارية قوله النبي بالنسب بقوله جاءت سهلة قوله انا كنا نرى بفتح النون يعنى معتقة قوله ما قد علمت ارادت به قوله تعالى ادعوم لابائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث اى فذكر ابو اليان الحديث قاله البخارى ولم يذكره هو ورواه ابو داود من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة وقال الحميدى في الجمع اخرجه البرقانى في كتابه بطوله من حديث ابي اليان بسنده بزيادة فكيف ترى يا رسول الله فقال ارضيه فارضته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فذلك كانت عائشة رضيت الله تعالى عنها تأمر بنات الحليها واحتيا ان يرضن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبير احسن رضعات فيدخل عليها وابتام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس ويروى ان سهلة قالت يا رسول الله ان سالما بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا وانى اظن في نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضيه تحرمى عليه ويذهب ما في نفسه فارضته فذهب الذى في نفسه وفي مسلم من حديث القاسم عن عائشة جاءت سهلة الى النبي ﷺ فقالت

يارسول الله اني ارى في وجه ابى حذيفة من دخول سالم فقال ارضيه قالت وكيف ارضيه وهو رجل كبير فتبسم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي مليكة ارضيه تحمري عليه ويذهب الذي في وجه ابى حذيفة ففرجت
وقالت قد ارضيته فذهب الذي في نفس ابى حذيفة وقال القاضي لعلها حلبت ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت
بغير ثاهما هذا الذي قاله حسن وقال النووي يحتمل انه عن عن مسأله حاجة كاخض بالرضاع مع الكبر وهذا قالت عائشة
وداود وتثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كاتت برضاع الطفل وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء
الامصار الى الآن لا تثبت الارضاع من له دون سنتين وعند ابى حنيفة بستين ونصف وعند زفر ثلاث سنين وعن
مالك بستين وايام واحتجوا فيه بقوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة)
وباحديث كثيرة مشهورة واجابوا عن حديث -هـ على انه مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم

٢٧ - **حَدَّثَنَا عَيْبُدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَيْثَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لِمَ لَمْ تَأْتِي الْحَجَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُجِدُّ إِلَّا
وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِي قَوْلِي اللَّهُمَّ عَلِيٌّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ**
مطابقه للترجمة وخسذ من قوله وكانت اى ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن
مالك الكندي وقد نسب الى الاسود بن عبد نفوس بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري لانه كان بناء وخالفه في
الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود وقال ابو عمر قد قيل انه كان عبدا حبشيا للاسود بن عبد نفوس فبناءه والاول اصح وتزوج
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في النسب
لما جاز المقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقة في النسب فوافق الحديث الترجمة في ان اعتبار الكفاءة في الدين وسند ك
الخلاص فيه وكان المقدامن الفضلاء النجباء الكبار الخيامن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن ابن مسعود ان اول
من اظهر الاسلام سبعة قد كرمهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجرف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى
عليه عثمان رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله بن اسماعيل ابو محمد الهباري
القرشي الكوفي مات في ربيع الاول يوم الجمعة سنة خمسين ومائتين روى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم في الحج قوله «لا اجدني» اى لا اجد
نفسى وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب قوله «واشترطى» اى انك حيث
عجزت عن الايمان بالناسك وانحبت عنها بسبب قوة المرض تحملت وقولى اللهم مكان تحلى عن الاحرام مكان حبستنى
فيه عن ذلك بطة المرض واختلفوا في هذا الاشرط فاجازه عمرو عثمان وعلى وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن
السيب وعروة وعطاء وعائقة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر عند الشافعي وهو قول احمد واسحق وابى ثور
ومنه طائفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمرو وعائقة وهو قول الثعنى والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب
مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لا ينفعه اشترط ويصلى على احرامه حتى يتم وكان ابن عمر ينكر ذلك ويقول اليس حسبكم
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه لم يشترط فان حبس احدكم بحابس عن الحج فليات البيت فليطف
به وبين الصفا والمروة ويحلق او يعصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد هديا وانكر ذلك
طاوس وسعيد بن جبير وهما روى الحديث عن ابن عباس وانكره الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كما هو من الاشرط
وزعم ابن المربط ان عدم ذكر البخارى هذا الحديث في كتاب الحج دلالة على ان الاشرط عند لا يصح (قلت) فيه نظر
لا يخفى قوله «وجه بفتح الواو» وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اى اى ذات وجع اى مرض قوله «على» اى موضع
تحلى من الاحرام وفيه ان المحصر محل حيث يجبس وينحر هديه هناك حلا كان او حراما وفيه خلاف

٢٨ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَشْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ** ﴿

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله ولدينها ولا سيما رفية بطلب ذات الدين ودعاه وعليه بقوله تربت يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب غيرها وانما قلناه او عليه لاستعمال تربت يداك في النوعين على ما نذكر الآن ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن ابي سعيد القبري يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن محمد وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن مسدده واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد به واخرجه ابن ماجه عنه عن يحيى بن حكيم قوله تشكح المرأة على سبعة المجهول والمرأة مرفوع به قوله لاربع خصال قوله لمالها لانها اذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطبق ولا تكلفه في الاتفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على ان لزوج الاستمتاع بما لها فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فوله حلال وان منعه فانما له من ذلك بقدر ما بذل من الصداق واختفوا اذا اسدقها وامتنعت ان تشتري شيئا من الجاهز فقال مالك ليس لها ان تقضى به وبها وان تنفق منه ما يصاحبها في عرسها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والغمامي لا تجبر على شراء ما لا يريد والمرها تفعل فيه ما شامت قوله ولحسبها هو اخبار عن عادة الناس في ذلك والحسب ما يمدد الناس من مفاخر الاياه ويقال الحسب في الاصل العرف بالاياه وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما ثروا بانهم وقومهم وحسبوا فيها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعالي الحسنة وقيل المال وهذا ليس بشيء لان المال ذكر قبله قوله وجمالها لان الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيت قوله ولدينها لان به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بآداب الدينيات وذوى المروآت ان يكون الدين مطامح نظرهم في كل شيء ولا سيما فيما يدوم امره ولذلك اختاره الرسول ﷺ كما دوسه وبلده فامر بالظفر الذي هو غاية البنية فلذلك قال فاظفر بذات الدين فان بها تكسب منافع الدارين تربت يداك ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرماني فاظفر جزءا شرط عذوف اى اذا تحققت تفصيلها فاظفر اياها المسترشدها واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل هو دعاء في الاصل الا ان العرب تستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشيء وهذا هو المراد به هنا وفيه الترغيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لان من صاحبهم يستفيد من اخلاقهم ويأمن منفسدهم من جهتهم وقال عبي السنة هي كلمة جارية على السننهم كقولهم لا ابل لك ولم يردوا وقوع الامر وقيل قصده هو وقوعه لتعدي ذوات الدين الى ذوات المال ونحوه اى تربت يداك ان لم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات الدين وقيل معنى تربت يداك اى لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكى ابن العربي ان معناه استننت يداك ورد بان المعروف اترب اذا استنفت وترب اذا افتقر وقيل معناه ضعف عقلك وقال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المرأة لانه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى قال ولا يظن ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا اختلفوا في الكفاة ما هي انتهى وقال المهلب الا كفاة في الدين هم المتشاكلون وان كان في اللبس تفاضل بين الناس وقد منح الله ما كانت تحمكه به العرب في الجاهلية من شرف الانساب بمصرف الصلاح في الدين فقال (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وقال ابن بطال اختلف العلماء في الاكفاء منهم فقال مالك في الدين دون غيره والمسلمون اكلفاء بعضهم بعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشبة روى ذلك عن عمرو بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واسندوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقوله ﷺ عليك بذات الدين وعزم هررضى الله تعالى عنه ان يزوج ابنته من سلمان رضى الله عنه وبقوله ﷺ يا بني يا ابا عبد الله فقالوا يا رسول الله

انزوج بناتنا من موالينا فنزلت (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثى) الآية رواه ابو داود وقال عليه السلام فيها رواه الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب اليكم من ترصون دينه وخلقته فزوجه قاله ورواه ابو الليث عن ابن مهران عن ابي هريرة سـ لا وقال ابو حنيفة قريش كلهم ا كفاء بعضهم بعض ولا يكون احد من العرب كفو اقرشى ولا احد من الموالى كفو لا العرب ولا يكون كفو ا من لا يجد المهر والتنفقة وفي التلويع احتج له بما رواه نافع عن مولاة مرفوعة قريش بعضها لبعض ا كفاء الا حائك او حجام قال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازي فزاد فيه اودباغ قالت هذا الحديث رواه الحارث بن ابي اسد حدثنا الصنعاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم ا كفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى بعضهم ا كفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام وقال صاحب التقيح هذا منقطع اذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقة بن الوليد عن زرعة بن عبد الله والزيدي عن عمران بن ابي الفضل الا يلى عن نافع عن ابن عمر نحوه سـ واه قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعلم يعمران بن ابي الفضل وقال انه يروى الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا في ان يبلوا الكفاءة احاديث لا تقوم بها كثرة الحجعة وامثالها حديث علي بن ابي طالب رض الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا انت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت كفو ا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا واخرجه الحارث كذالك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه *

٢٩ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة** حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل هلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماتقرون في هذا قأوا حرى ان خطب ان ينكح وان شتم ان يشفع وان قال ان يستمع قال ثم سكت فر رجل من فقراء المسلمين فقال ماتقرون في هذا قالوا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الى آخره لان فيه تفضيل الفقير على الغنى مطلقا في الدين فيكون كفو الما ن يريداهم النساء مطلقا واخرجه ابراهيم بن حمزة ابي اسحق الزبيرى الاسدى المدنى عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى الانصارى واخرجه البخارى ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن الصباح وفي التلويع وحديث سهل بن سعد كره الحميدى وابو مسعود وابن الجوزى في المتفق عليه وابى ذلك الطرق وخلف فذ كراه في البخارى فقط قات وكذا ذكره المزى في الاطراف واقتصر على البخارى قوله مر رجل لم يد راسه قوله حرى بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الباء اى حقيقى وحدير قوله ان ينكح على صيغة المجهول اى لان ينكح قوله ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المتوجهة على صيغة المجهول اى لان تقبل شفاعته قوله وان يستمع اى لان يستمع على صيغة المجهول ايضا قوله ومر رجل من فقراء المسلمين قيل انه جميل بن سراقه وقال ابو هرير جمال بن سراقه ويقال جميل بن سراقه الضمرى ويقال الثعلبى وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا ميمنا تبعتها اسم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قوله «هذا» اى هذا الفقير من فقراء المسلمين خير من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في آخره قوله «مثل هذا» اى مثل هذا الغنى ويجوز في مثل

الجر والنصب وقال الكرمانى (فان قلت) كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر والافىكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحى وقال بعضهم يعرف المراد من الطريق الاخرى التى ستأتى فى الرقاق بلفظ قال رجل من اشرف الناس هذا والله حرمى الخ قلت فى كل من كلاميهما نظرا أما كلام الكرمانى فقوله بالوحى ليس كذلك لانه قال عمر وجعل على رسول الله ﷺ وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه مسلم كان شريفا بين قومه ولكن المار الثانى ان كان كافرا انه جميل بن سراقه وهو من اصحابه من خيار عباد الله الصالحين واما قول بعضهم فانزل من كلام الكرمانى على ما لا يخفى على المتامل ❦

❦ باب الأكفاء فى المال وتزويج المثل المثرية ❦

اى هذا باب فى بيان حكم الاكفاء فى المال فهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعى انه قال الكفاءة فى الدين والمال والنسب وحزم باعتبار ابو الطيب والسيمرى وساعة واعتبره الماوردى فى اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادمى والقرى المتأخرين بالنسب دون المال قوله وتزويج اى وفى بيان تزويج المثل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير المتقصر ولفظ تزويج مصدر مضاف الى فاعله وقوله المثرية بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون التاء المثلثة وكسر الراء مفتح الياء آخره الخروف وهو المرأة التى لها ثراء بفتح او وهى بالمده وهو الفنى وحاصله تزويج الفقير الفنية ❦

٣٠ - ❦ حديثى يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى هريرة انه سأل عائشة رضى الله عنها وابن خنيم ان لا تقسطوا فى البتامة قالت يا ابن اختى هذه البتيمة تكون فى حجر وليها فترغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فتتزوج من نكاحين الا ان يقسطوا فى اكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك فى النساء الى وترهبون ان تنكحوهن فانزل الله لهم ان البتيمة اذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا فى نكاحها ونسبها فى اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها فى قبلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرهبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويظنوا ما حتم الاوتى فى الصداق ❦

مطابقتها لترجمة من حيث ان الرجل اذا كان ولى البتيمة الفنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقتط فى صداقها وعدل فصيح ان الكفاءة معتبرة فى المال والحديث قد مر فى تفسير سورة النساء ومضى الكلام فى معناها والحجر بكسر الحاء وفتحها ورغب فيها اذا مال اليها ورغب عنها اذا عرض عنها ولم يردھا ❦

❦ باب ما ينق من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من أزواجكم وأولادكم هدوا لكم ❦

اى هذا باب فى بيان ما ينق اى ما يجتنب من شؤم المرأة والواو فيه فى الاصل همزة ولكن هجر الاصل حتى لم ينطق بها مهموزة يقال تشامت بالشىء وشامت به شؤما وهو ضد العين وشؤم المرأة ان لا تلبس قال شؤم المرأة عقرها وعلا مبرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الخ ذكره اشارة الى ان اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض دل عليه كلمة من فى قوله ان من أزواجكم لان من هنا للتبعض ❦

٣١ - ❦ حديثنا اسحاق بن اسحاق قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابنى عبد الله بن

هَمْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرَسِ ﴿
 مطابقة للترجمة ظاهرة وأسمايل بن أبي أويس عبد الله بن اخت مالك بن أنس والحديث قدم في كتاب الجهاد
 فانه أخرجه هناك في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن أبي عمران عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
 ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول إنما الشؤم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشؤم الدار ضيقها
 وسوء جارها وشؤم الفرس ان لا يغزى عليها وجهاها ونحوه •

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ
 عَنِ ابْنِ هَمْرٍ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ كَانَ الشُّؤْمُ
 فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن منهل البصري عن يزيد بن زريع بضم الزاي عن عمر بن محمد الصقلاني عن
 أبيه محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب •

٣٣ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ ﴾

ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعمرج والحديث أخرجه البخاري في الطب عن القسبي وأخرجه مسلم أيضا
 في الطب عن القسبي وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن عبد السلام عن عاصم قوله ان كان في شيء أي ان كان الشؤم في شيء
 وفي رواية مسلم ان كان في المرأة والفرس والمسكن يعني الشؤم وفي رواية له من حديث أبي الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يخبر عن رسول الله ﷺ قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى أحمد والحاكم وابن حبان من
 حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم
 ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
 وثلاث من الشقاء المرأة تراها وتسوءك وتحمل لسانها عليك والداية تكون قطروفا فان ضربتها اتبتك وان تركها لم
 تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة المرافق وروى العلي بن ابي حمزة عن ابي بصير انه قال ان من شقاء المرء في الدنيا
 سوء الدار والمرأة والداية وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الداية منعها ظهرها وسوء ضلعها وسوء
 المرأة عقم رحها وسوء خلقها •

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ
 أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَوَكَّتُ بِعَبْرِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشؤم أشد منهن ولهذا ذكره بعد حديثي ابن عمر وسهل بن سعد وفتنهن أشد الفتن
 وأعظمها ويعتد له قوله عز وجل (زين للناس حب الشهوات من النساء) فقدمهن على جميع الشهوات لان الخنة بين
 أعظم الحزن على قدر الفتنة بهن وقد أخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء فقال (ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم
 فاحذروهم) ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حباتي التي لا تكاد يخطئني
 من نصبتهاله وجاء في الحديث النساء حبات الشيطان وروى استميدوا من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر
 وقال صلى الله تعالى عليا وآله وسلم اوثق سلاح إبليس النساء وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المتسر
 التيمي البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالذال المهملة والحديث
 أخرجه مسلم في آخر الدعوات عن سعيد بن منصور وغيره وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن محمد بن عبد الاعلى

واخرجه النسائي في عصرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه في الفتن عن بشر بن هلال قوله اضر وذلك ان المرأة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب زوجها عن طلب الدين واي فساد اضر من ذلك وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا يا رسول الله وما فتنتهن قال اذا لبس رباط العام وحلل المراق وعصب العين وملن كاعمل اسنمة البحت فاذا فلان ذلك كلفن النير ما ليس عنده وقد اخرج مسلم من حديث ابى سعيد في اثناء حديث وانقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت من النساء •

﴿ بابُ الحرة تحت العبد ﴾

اي هذا باب في بيان كون المرأة الحرة تحت العبد بنى تحت عقده والمعنى باب في بيان جواز نكاح العبد الحرة اذا رضيت به •

٣٥ - ﴿ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَيْبَعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرْبَرَةَ ثَلَاثُ سَنِينَ هَيْئَةً فَخَيْرَتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبُرُومَةَ عَلَى النَّارِ قَرُبَ الْيَوْمِ خُبُزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أَدَمَ الْبَيْتِ قَالَ أَلَمْ أَرِ الْبُرُومَةَ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَصُدَّقِينَ بِرِجْلِ بَرْبَرَةَ وَأَنْتِ لَا تَأْكُلِينَ الصَّدَقَةَ قَالَتْ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

• مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بربرة كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكون زوجها عبدا ولا غيره وقد تجاذبت فيه الروايات فقايل كان حرا وقايل كان عبدا فلا يتمحض البخارى استدلاله ولم يأت في حديثه بعبء من ذلك ولا يقال ترجح عنده كونه عبدا لان اباحيفة رضى الله تعالى عنه في الجانب الآخر يرجح كونه حرا عنده وليس قول احدهما باولى من الآخر الا بترجيح نقل من خارج انتهى (قلت) هذا الذي ذكره لا يدفع وجه المطابقة لانه وضع هذه الترجمة وساقها الحديث المذكور بناء على ما ترجح عنده واما ترجيح احد القولين على الآخر بالنقل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه المطابقة فافهم وربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الزاى واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم • والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم في الزكاة وفي الشقاق عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة قوله في بربرة • بفتح الباء الموحدة و كسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عائشة رضى الله تعالى عنها فاعتقها وكانت مولاة ليهض بنى هلال فكاثبوها ثم باعواها لعائشة قوله « ثلاث سنين » اي ثلاث طرق احكاما شرعية بعضها مرفى في كتاب الکتابة قوله « اعتقت » على صيغة المجهول اي اعتقها عائشة رضى الله تعالى عنها قوله « خيرت » على صيغة المجهول ايضا اي خيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذا اول السن الثلاث وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن حاصر الشعبي ان النبي ﷺ قال لبربرة لما اعتقتك قدعتي بضمك منك فاختارى وهذا مرفى واختلفوا في هذه المسألة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وابو السختياني والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو من اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصرى وابن ابي لبيلى والاوزاعي والزهري واليهود بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بربرة هل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه من

حدثت الاسود عن عائشة انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابوداود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وروى سلم ايضا من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له هيث كان يظن اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحبته الحديث وهذه احاديث متعارضة فداكثر الناس في معانيها وتخرجه ووجوهها فلمحمد بن جرير الطبري في ذلك كتاب ولمحمد بن خزيمة كتاب وجماعة في ذلك ابوابا كثرها تكلف واستخرجت محتملة وتأويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون فيه تضاد والحريفة تعقب الرقي ولا ينعكس فثبت انه كان حرا عند ما خبرت بريرة وعبد اقبله ومن اخبر بعبديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخبرها النبي ﷺ لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما خبرها لانها اعتقت فوجب تخيير كل معتق وروى في بعض الآثار انه ﷺ قال لها ملكك نفسك فاخترى كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها اختار سواء كان زوجها حرا او عبدا قوله «وقال رسول الله ﷺ الولا لمن اعتق» هذا ثاني السنن الثلاث وقد مر في كتاب العتق قوله «ودخل رسول الله ﷺ الى آخيه ثالث السنن الثلاث وذكر الثالث لا ينفي الزائد قوله «وبرمة على النار» وبرمة مبتدأ وهي نكرة ولكن اعتمادها على الواو الحال جووز ذلك و اشار اليه ابن مالك والبرمة بضم الباء الموحدة القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن والفرق بين الصدقة والهديفة ان الصدقة اعطاء لثواب الآخرة والهديفة اعطاء لكرام المنقول اليه والصدقة تكون ملكا للقباض فلها حكم سائر المملوكات وبطل عنها حكم للصدقة *

﴿ باب لا يتزوج أكثر من أربع ﴾

اي هذا باب يذ لرفيه انه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع نسوة وهذا لاخلاف فيه بالاجماع ولا يثبت لى ثنول الروافض بانه يتزوج الى تسع نسوة *

﴿ لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع ﴾ وقال علي بن الحسين عليهما السلام يعني مثنى أو ثلاث أو رباع وقوله جل ذكره أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى أو ثلاث أو رباع ﴿ اي لاجل قوله تعالى ذكره في معرض الاستدلال على ان الاكثر من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد الثلاثة لالجمع لانه لو اراد الجمع بين تسع لم يعدل عن لفظ الاختصار وقال فانكحو آسما والعرب لا تدع ان تقول تسع وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع صار التقدير مثنى مثنى وثلاث وثلاث ورباع فيفيد التخيير وقد علم ان مثنى معدول عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة قوله «وقال علي بن الحسين» وهو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اشار به الى ان الواو هنا بمعنى الواو التي هي للتبويب كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملائكة مثنى وثلاث ورباع اراد مثنى او ثلاث او رباع واستدلاله بقول علي بن الحسين زين العابدين رضي الله تعالى عنه من احسن الادلة في الرد على الروافض لكونه من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون أنهم معصومون فان قالوا النبي ﷺ مات عن تسع ونابيه اسوة قلنا ان ذلك من خصائصه كما خص ان ينكح بغير صداق وان ازواجه لا ينكحن بعده وغير ذلك من خصائصه وموته عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة اسلم ومعه عشرة نسوة فقال له ﷺ «اختر منهن اربعا وارق سائرهن»

٣٦ - ﴿ عهدنا محمدًا أخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة وإن خيفتم أن لا تقسطوا في اليتامى قالت اليتيمة تكون هند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها وبسبب صاحبها ولا يبدل في

مَالِمَا نَذِيْتَزَوْجٍ مَطَابَ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَتْنِي وَغَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴿

لمطابقته لترجمة في آخر الحديث ومحمد وابن سلام البخارى البيكندى وعبد بنفتح الدين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام وهاين عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وقدم في هذا الحديث في تفسير قوله عز وجل وان خفتم الاتسوطا في النسي قوله «ان لا تسطوا» اي ان لا تمدلوا قوله «قلت» اي عائشة في تفسير قوله وان خفتم ان لا تسطوا ويروى قال بالتذكير فان سمعت فوجهها ان يقال قال عروة راويا عن عائشة قوله «ويس» بضم الياء من الاسماء قوله «فلينزوج» جواب الشرط

﴿ بَابُ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَ كُمْ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه حكم الرضاع لقوله تعالى (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) وهو عطف على قوله (حرمت عليكم امهاتكم) اي وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم

﴿ وَيَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ ﴾

هذا قطعة من حديث عائشة اخرجها الجماعة عنها الابن ماجه واللفظ لمسلم ان مهران الرضاع يسمى افلح استأذن عليها فحبت فاخبرت رسول الله ﷺ فقال لها «لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وفي لفظ الباين «ما يحرم من الولادة» وفي لفظ «ما تحرم الولادة» وانما ذكره البخارى لبيان بعض ما يحرم بالرضاعة

٣٧ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأُمَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَهُ وَجَلَّ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَنْصَةَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَأَيْتَ فُلَانًا لِمَ حَفِصَةٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ هَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ نَمَّ الرِّضَاعَةُ تُحْرَمُ مَا تُحْرَمُ الْوِلَادَةُ ﴾

مطابقته للشق الثاني من الترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والحديث مضمي في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب فانه اخرجها هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام في هناك قوله اخبرتها اي اخبرت عائشة مرة بنت عبد الرحمن قوله صوت رجل لم يدر اسمه قوله اراء بضم الهمزة اي اطنه قوله لم حفصة قال بعضهم اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة قلت اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وقال ابن مالك وغيره هو لام التعليل وهنا ايضا كذلك اي قال النبي ﷺ لاجل عم حفصة ولم يدر اسمه قوله لو كان فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح اخواني القميس وقال بعضهم هو وم لان ابا القميس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة واما قولها لو كان حيا يدل على انه كان مات انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا آخر لها ويحتمل انها ظنت انه مات لبعدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الام فكذلك زوجها لانه والده لان الابن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولاده فاخوه صاحب الابن عم واخوها خاله من الرضاع فيحرم من الرضاع العمات والحالات والاعمام والاخوات وبناتهن بالنسب

٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِنَبِيِّ ﷺ أَلَا تَزَوِّجُ ابْنَةَ حَمْرَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾

مطابقته للشق الثاني لترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وجابر بن زيد هو ابو الشفاء البصري مشهور بكنته واما

جابر بن يزيد بالياء آخر الحروف في اول اسم ابيه فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومعنى الكلام فيه هناك قوله قبل لابي عليه السلام القائل له هو علي بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه كذا قاله بعضهم ثم قال كما أخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضی الله تعالى عنه واخرج ايضا عن ابن عباس نحو رواية البغاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي عليها السلام تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تبين في حديث ابن عباس ان القائل فيه هو علي حتى جزم هذا القائل ان القائل لابي عليه السلام هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان تكون ام سلمة أو غيرها قوله الأتزوج بفتح التاء المتناه من فوق وتشديد الواو وضم الحليم اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين وروى ايضا بلا حذف التاء قوله وانها اي ان بنت حمزة بنت اخي من الرضاة لان ثوبية ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما كانت ارضعت حمزة وقال ابن اسحق كان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بستين وقيل باربع وثوبية بضم التاء المثناة مصغر ثوبية وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكرهها وكانت تدخل عليه بمدان تزوج خديجة رضی الله تعالى عنها وبعثها من المدينة حتى ماتت بمدفتح خبير وكانت خديجة تكرهها قوله تتوق في رواية مسلم ضبط بوجهين احدهما تتوق بياء بن اولاهما مفتوحة والآخرى مضمومة من التوق وهو الميل مع الاشتباه والثاني تتوق بفتح التاء المتناه من فوق وفتح الزون وتشديد الواو ومعناه تتخار من التيقه بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وهي الخبار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضی الله تعالى عنه لابي عليه السلام الأتزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم بذلك وقال القرطبي هذا بعيد ان يقال في حق علي لم يعلم بذلك والاحسن ان يقال انه لم يعلم بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل نفي الحكم *

وقال بشر بن عمر حدثنا شعبة سمعت قتادة سمعت جابر بن زيد وثله *

بشر بكسر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن عمر الزهراني وهذا ملقب رواه مسلم عن محمد بن يحيى القطمي عنه

وقائده عند البغاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس *

٣٩ - **حدثنا الحكم بن نافع** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني هريرة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان فقال أو تحبين ذلك فقلت نعم لست لك بخليعة وأحب من شاركني في خير أختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يجعل لي قلت فإننا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم فقال لو أنها لم تكن وبيتي في حجرى ما حلت لي لأنها لابنة أخي من الرضاة ارضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا أخواتكن قال هريرة وثوبية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريته بعض أهلي بشر حبيبة قال له ماذا أقيمت قال أبو لهب لم ألق بكم غير أنني صفت في هذو بيتاقتي ثوبية *

مطابقتهم لدرجة في الشق الثاني وروى بنت ابى سلمة بن عبدالاسد الهزومي ربية رسول الله ﷺ وامها ام سلمة زوج النبي ﷺ وكان اسم زينب برة فسماها النبي ﷺ زينب ولدتها ام ابراهيم العجبة وقدمت بها وحفظت عن النبي ﷺ وكانت زينب عند عبد الله بن زمة بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب وهاجر المجرنين وشهد بدوا وخرج يوم احد فمات منه وذلك ثلاث مضيئ لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبي ﷺ واسماها ملة بلا خلاف والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدى عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابى كريب وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن ربيع وعن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «انكح اختى» اى تزوج وفي رواية مسام والنسائي «انكح اختى عزة بنت ابى سفيان» وفي رواية الطبرانى قالت يا رسول الله هل لك فى اختى حنة بنت ابى سفيان وعند ابى موسى فى الغيل درة بنت ابى سفيان بضم الدال المهملة وحكى عياض عن بعض رواة مسلم انه ضبطها بفتح الدال المعجمة وقال النووى هو تصحيف قوله «او تحيين ذلك» هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الفيرة قوله «بمخلة» بضم الميم وسكون الحاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاص متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة والمعنى لست بمفردة عنك ولا خالية من ضرة وقال ابن الاثير مناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلة اى خائبة من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول قوله «واحب» مبتدأ مضاف الى من قوله «اختى» خبره قوله في خبر كذا بالترتيب فى رواية الاكثرين اى اى خير كان وفي رواية هشام واحب من شركنى فيك اختى وعرف ان المراد بالخير ذاه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ان ذلك لا يحل لى» لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة او ظنت ان جوازها من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانا كثر حكم نكاحه يخالف احكام انكحة الامة قوله «فانا نحدث» بضم النون وفتح الحاء والدال المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام بلفظي وفي رواية ابى داود «فواقة لقد اخبرت» قوله «انك تريد ان تنكح» وفي رواية هشام بلفظي انك تنكح قوله «فقال انها» اى بنت ابى سلمة قوله «فى مجرى» خرج محرج الغالب والافال ربية حرام مطلقا سواء كانت فى حجر زوج امها ام لا قوله «لابنة اخى» اللام فيه مفذولة لتأكيد وأشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونها ربيته ﷺ وكونها بنت اخيه من الرضاع والحكم ثبت بعلل شتى قوله «وابا سلمة» اى واراضت ابا سلمة وقدم المفعول على الفاعل والفاعل هو ثوية وقد مر الكلام فيها عن قريب قوله «فلا ترضن» بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وبالنون الحذيفة خطاب لجماعة النساء وروى «ولا ترضن» بالنون المشددة خطاب لام حبيبة قوله «على» بتشديد الباء قوله «قال عروة» هو بالاسناد المذكور قوله «اربه» بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول اى رأى ابالهب بمض اهله فى المنام قوله «بشرحية» بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة اى على اسوه حلة يقال بات الرجل بحبيبة سوء اى بحالة رديئة وقال ابن الاثير الحية والحوبة الهم والحزن ووقع فى شرح السنة لبلغوى بفتح الحاء ووقع عند المستمل بفتح الحاء المعجمة اى فى حلة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزى هو تصحيف قلت هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي يروى بالمعجمة وحكى فى المشارق بالجيم فى رواية المستمل ولا يظن الان تصحيفا قوله ماذا لقيت اى قال الراى لاني لهب ماذا لقيت بدموتك قوله لم اتق بدمك كذا فى الاصول بحدف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم اتق بدمك راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الكلام لابه قوله سميت على صيغة المجهول قوله فى هذه كلمة هذه اشارة ولم يبين المشار اليه وبينه عبد الرزاق فى روايته بالاشارة الى النقطة التى بين الابهام والمسبحة وفي رواية الاسماعلى وشار الى النقطة التى بين الابهام واتى تليها من الاصابع وحاصل المعنى اشارة الى حقايرة ما تقى من المساء وقال القرطبي سمى نقطة من ماء فى جهنم بسبب ذلك قال وذلك انه جاء فى الصحيح انه رثى فى

النوم فقبل له ما فعل ربك هناك فقال سميت . مثل هذه وأشار الى ظفر اجهامه قوله بتناقى اى بسبب عناقى ثوبية وعناقى
 بفتح المعين وفي رواية عبد الرزاق بن يحيى وقال بعضهم وهو اوجه . والوجه ان يقول باعناقى لان المراد التخلص من الرق
 قلت هذا القائل اخذ ما قاله من كلام الكرماني فانه قال فان قلت مناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعناقى
 قلت كل من الناقل والمتقول منه لم يحرر كلامه فان العنق والناقاة والعناق كما هم مصادر من عنق المبدو قول الناقل وهو اوجه
 غير وجه لان العنق والناقاة واحد في المعنى فكيف يقول العنق اوجه ثم قوله والاوجه ان يقول باعناقى لان المراد
 التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام النجوم فان صاحب المغرب قال العنق الخروج من المملوكية وهو التخلص
 من الرقية . وقد يقوم العنق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاة وفي التوضيح وفيه اى وفي هذا الحديث من افقه
 ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التي يكون منها قرابة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب غير ان التحفيف
 عن ابي لهب اقل من التحفيف عن ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله ﷺ وحياطته له وعداوة ابي لهب
 له وقال ابن بطال وضح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته
 لا تنتزع عن اهل النار المحلدين فيها اذ في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار لاهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى
 ذلك العذاب ومذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دينه
 وقال القاضي عياض انفق الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعم ولا تخفيف عذاب
 ولكن بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير
 التسليم محتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق بالرسول ﷺ مخصوصا كما ان ابا طالب ايضا ينعم بتخفيف
 العذاب و ذكر السهيلي ان العباس رضى الله تعالى عنه قال لما مات ابو لهب رايت في منامى بمد حولي في شر حال فقال ما لفت بمدك
 راحة الا ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثوبية بشرت ابا لهب
 بولده فاعتقها ويقال ان قول عروة لما مات ابو لهب اريه بعض اهل اى آخره خير مرسل ارسله عروة ولم يذكر
 من حديثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلنقى في الخبر رؤيا منام فلاحجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذلك اسلم
 بعد فلا يحتج به واجيب ثانيا على تقدير القبول محتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك بدليل قصة
 ابي طالب حيث حقت عنه فنقل من الثمرات الى الضمضاح وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا . ومن ورد النص
 فيه والله اعلم ومن جملة ما يشتمل هذا على حرمة الجمع بين الاختين بلا خلاف واختلاف في الاختين بملك اليمين وكافة الطاء على
 التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان حرمتهما آية واحتلتها آية والآية الهامة قوله تعالى (واحل
 لكم ما وراء ذلكم هو حكاة الطحاوى عن علي وابن عباس رضى الله تعالى عنهم قد روى المنع عن عمرو على ايضا وابن مسعود
 وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضى الله تعالى عنهم مما يشتمل هذا ايضا على ثبوت حرمة الرضاع بين
 الرضيع والمرضة فانها تصير بمنزلة امه من الولادة ويحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والحلوة بها والمسافرة
 معها ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترشيدتها لها ولا يقل عنها ولا
 يسقط عنها القصاص بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
 وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة وبصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام
 الرضيع واخوانه عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا بحرمة
 الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الخطابي وعياض عنهما وزاد الخطابي ابن السبب

﴿ يَابُ مَنْ قَالَ لِرَضَاعٍ بِنْتٌ حَوْلَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال لارضاع بمدسنتين ومن قال ذلك طهر الشبي وابن شبرمة والثوري والاوزاعي

والشافعي واحمد وابويوسف ومحمد واسحق وابونور وهو قول مالك في المرطأ وقال بعضهم أشار البخاري بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا (قلت) سبحان الله هذا نتيجة فكر صاحبنا ثم وما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا لبيان من قال لا رضاع بعد حواين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحواين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمد الذين هما من اكرامة الحنفية لم يقولوا بالرضاع بعد الحواين والامام مالك الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحواين بشهرا وشهراين يحرم وزفر الذي هو من اعيان اصحاب ابي حنيفة قال ما كان يجتزى بالابن ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام قال ان قطع له عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحواين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا وان تمادى رضاعه •

﴿ لِقَوْلِهِ تَعَالَى حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾

ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حواين وقوله (ومحله وفصاه ثلاثون شهرا) واقل مدة الحبل ستة اشهر فبقى للقطام حولاين وابو حنيفة يستدل في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا بقوله تعالى (فان اراد انفصالا عن تراض منهما وتشاور) بعد قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حواين كاملين) فثبت ان بعد الحواين رضاع فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتاد فيها الصبي مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن نارة والطعام اخرى الى ان ينسى اللبن واقل مدة تتنقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمددة الحبل (فان قلت) روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع الا ما كان من حواين (قلت) لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل قال ابن عدى يفاط على الثقات وارجو انه لا يعتمد الكذب وغيره بوقفه على ابن عباس وقال ابن بطال الراوى عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكى وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وقده الامام احمد والمجلى وغير واحد وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر بن عمرو عن ابن عيينة بموقوفا وكذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا ورواه ايضا ابن ابي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلى بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضى الله تعالى عنه قال لا رضاع الا في الحواين في الصغير •

﴿ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ قَلِيلِ الرِّضَاعِ وَكَثِيرِهِ ﴾

وما يحرم عطف على قوله من قال اى في بيان ما يحرم من التحريم وكأنه اشار بهذا الى انه ممن يرى ان قليل الرضاع وكثيره - واه في الحرمة وهو قول على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم وابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاق الآية وهو المشهور عن احمد وقالت طائفة ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة ثم اختلفوا فمن ثمانية عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس رضعات وروى مسلم عنها كان فيما زاد من القرآن عشر رضعات ثم فسخن ثم بخمس رضعات محرمان فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهن مما يقرأ الى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية واسحق وابوعبيد وابونور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور رافقوى لان الاخبار اختلفت في المند فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم وقول عائشة الذي رواه مسلم لا ينتهز حجة لان القرآن لا يثبت الابالتواتر والراوى روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى انه خبر ليقبل قوله فيه •

٤٠ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندهما رجل فسكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إن
أخي قتال أنظرن من إخوانكن فإتما الرضاة من المجاهة

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإتما الرضاة من المجاهة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب يبين ان الرضاة
تكون من المجاهة أي الجوع وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والأشعث هو ابن أبي الشعثاء وأسمه سليم بن
الاسود الحارثي الكوفي ومسروق بن الأجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الأنساب وأخرجه عن محمد
ابن كثير ومر الكلام فيه هناك قوله رجل لم يدر اسمه وقيل بالثعنين هو ابن أبي القيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد
غاط لأنه تبايى باتفاق الأئمة وكانت أمه أرضعت عائشة طاشت بمذابني ﷺ فولدته فلذلك قيل له رضيع عائشة قوله
فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك وفي رواية مسلم من طريق ابن الأحرص عن أبي الأشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك
عليه ورأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه قوله أنه أخي
وفي رواية غندر عن شعبة أنه أخي من الرضاة قوله أنظرن من إخوانكن هذه رواية الكشميين وفي رواية غيره
ما إخوانكن والأول أوجه منناه تحقن همه الرضاة ووقتها فإتما ثبت الحرمة إذا وقعت على شرطها وفي وقتها قوله
فإتما الرضاة من المجاهة أي الجوع يعني الرضاة التي تثبت بها الحرمة ما تكون في الصدر حين يكون الرضيع طفلا يسد
الابن جوعته لان مدته ضعيفة يكفها اللبن وينبت له بذلك فيصير كجزء من المرضة فيكون كسائر اولادها وهذا أعم
من ان يكون قليلا او كثيرا وفي رواية فإتما الرضاة عن المجاهة ويروى او المظم من المجاهة ويقال كأنه قال لا رضاة
معتبرة الا المقتنية عن الجوع او المظمة عنه ومن شواهد حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد المظم وانبت اللحم
أخرجه أبو داود ومر فوعا وموقفا وحديث سلمة لا يحرم من الرضاع الا ماقتق الامعاء أخرجه الترمذي وصححه ويمكن
ان يستدل به على ان الرضاة الواحدة لا تحرم لانها لا تنفي من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة
وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة على مطلق النصف لان النصف غير مقيد بالمدد والزيادة على النصف فلا يجوز
وكذلك الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال لا تحرم المصاة
ولا المصتان وفي رواية النسائي عنها لا تحرم الخلفة والخلفتان وقال ابن بطال احاديث عائشة كلها مضطربة فوجب
تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قولها لا تحرم الرضاة
والرضعتان كان فاما اليوم فالرضاة الواحدة تحرم جملته منفردا وكذلك الجواب عن قولها لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجان

باب لبن الفحل

أي هذا باب في بيان ابن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة أي الرجل ونسبة الابن اليه مجاز لكونه سيفاه
واختلف فيه فقال قوم ابن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما ذكره الترمذي وقول عائشة فيما ذكره ابن عبد البر
وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب ومجاهد وأبو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم
ابن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابن حنيفة ومالك والشافعي واحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي واليه
ابن سعد واسحق وأبي ثور وقال قوم ليس ابن الفحل يحرم روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر
وعائشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار وأخيه عطاء بن يسار ومكحول وأبراهيم التيمي وأبي قلابة وإياس بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم
والشعبي على خلاف عنه وكذا الحسن وأبراهيم بن علي وداود الظاهري فيسأحكا عنه أبو عمر في التمهيد والمعروف عن
داود خلافه وقال القاضي عياض لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا أهل الظاهر
وأبي علي والمعروف عن داود وفاقه الأئمة الأربعة قلت معنى ابن الفحل يحرم أنه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع

ويصير ولدا له ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال ابن الرجل لا يحرم به

٤١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ هُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ**
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْقِيسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهِيَ مَسْنُونَةٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ
الْحِجَابُ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِأَلَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ
 مطابقته للترجمة من حيث ثبوت الحرمة بين عائشة وبين أفلح المذكور الذي هو معها من الرضاع فذلك اذن لها
 بدخول أفلح عليها وقال انه عمك لما قالت انما ارضعتي المرأة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان
 ما الرجل يحرم والحديث مضي في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب وقد مضى الكلام فيه هناك ونذكره هنا
 باكثر منه وواضح فقوله ان افلح اخا ابى القعيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس
 وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له والنسائي قالت استاذن
 على عمي من الرضاعة ابو الجعيد فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنته ابو الجعيد وهو اخو ابى
 القعيس وقال القرطبي في الفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة ولا يعرف لابي القعيس ولا
 لآخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث ويقال انها من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكرته
 مبهما وافلح بفتح الهجزة واللام وسكون الفاء وبالهاء المهملة وابو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون
 الياء آخر الحروف وبالسین المهملة **قوله** «وهو معها من الرضاعة» فيه التفات وكان القياس يقتضي ان تقول وهو عمي
 واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم بعضهم ممن رأى ان ابن الفحل لا يحرم ان افلح هذا رضع مع
 ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فكان عم عائشة من الرضاعة وهذا خطأ يردده ما في رواية الترمذي عن عائشة قالت
 انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما ياتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة ارضعت
 من امرأة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان
 ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة **قوله** جاء يستاذن عليها
 فيه دليل على مشروعية الاستئذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المرأة على حال لا يجعل للمحرم ان يراها عليه **قوله**
 بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز للمرأة ان تاذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب
 منه بالاجام وما ورد من بروز النساء فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما صرح
 به هنا **قوله** «فابيت» اي امتنعت فيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يرجع عنده احد
 الطرفين الاقدام عليه خصوصا بعد نزول الحجاب وتردد عائشة فيه هل هو محرم فتاذن له اوليس بمحرم فتمنه
 فامتنت تغليبا للتحريم على الاباحة **قوله** فامرني ان آذن له وفي رواية شعيب الماضية في الشهادات اذني له فانه عمك
 تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك
 وفي رواية الحكم صدق افلح اذني له واستدل هذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم
 الرضاع بينهما فلا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدفته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك ورد هذا باحتمال ان
 الشارع اطعم على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره
 وقال بعضهم واثر بعضهم هذا الحديث الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي ﷺ وصح عنه ثم
 صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان الاعتبار بابن الفحل واخذ الجمهور منهم
 الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وجرموا ابن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا
 عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي انتهى قلت لوعلم هذا القائل مدرك ما قاله الحنفية في ذلك لما صدر منه

هذا الكلام ولكن عدم الفهم وارجحية العصبية يميلان الرجل على اخبط من هذا قاعدة اصحابنا فيما قالوه ليست على الاطلاق بل هي لا يغلو الصحابي في عمله بما رأى لا بما روى انه ان كان عمله او فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك ام يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما روى عن ابن عبد البر قد ذكر ان طائفة ايضا كانت ممن حرم ابن الفحل *

﴿ بَابُ شَهَادَةِ الْمَرْضِعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتختلف مع شهادتها وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امرأة واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تزوجه فاما يمدد فلا وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقال مالك قبل شهادة امرأتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة روى ذلك عن عطاء والشعبي وهو قول الشافعي *

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عُبَيْةِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ هُبَيْبَةَ أَسْكَنَى لِحَدِيثِ هُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمْمَا فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ يَذُتْ فَلَانَ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْمَا وَهِيَ كاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِ قُلْتُ لَهَا كاذِبَةٌ قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ كَمَا دَعَا هُنَاكَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُصْطَى بِحَيْكِي أَيُّوبُ ﴾

مطابقت للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى آخره وبه اخذ الليث وقال يجوز شهادة المرضعة وعلى بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم هو اسماعيل بن عليه وهي امه وايوب هو السخيتاني وعبيد بن ابي مريم المكي ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم الميم وسكون القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من افراده والحديث مضمي في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد قوله قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت امرأة وهي أم يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امرأة سوداء ولم يدر اسمها قوله فاعرض عني وفي رواية المستعمل فاعرض عنه بطريق الالتفات قوله من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله كيف بها استبعاد منه اي وكيف تجتمع به بعد ان قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر من يدع امره بالترك والاخذ بالورع والاحتياط لاعلى الايجاب وروى ابن مهدي باسناده عن رجل من بني عيس قال سألت عليا وابن عباس رضى الله تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة غلامت امرأة فزعمت انه ارضعتهما فقال لا ينزه عنها فهو خير واما ان يجرهما عليا احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب لم يجر شهادة امرأة واحدة في الرضاع قوله وأشار اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوي قوله باصبعه يعني اشار بها حكاية عن ايوب السخيتاني في اشارته بهما الى الزوجين *

﴿ بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل *

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله ما يحل وهكذا في رواية كريمة وفي رواية أخرى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية إلى عليهما حكيمًا قوله الآية وفي بعض النسخ الآيتين لأن من قوله حرمت إلى قوله عليهما حكيمًا آيتين الأولى من حرمت عليكم إلى قوله إن الله كان عفورا رحيمًا والثانية من قوله والمحصنات من النساء إلى قوله إن الله كان عليهما حكيمًا وقد بين الله تعالى هنا المحرمات من النساء وهن أربع عشرة امرأة سبع من نسب وسبع سبب فالسبع التي من نسب هي قوله حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله وبنات الأخ والأخت الأولى الأمهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الأمهات والآباء الثانية البنات والمراد بهن البنات والإصلاص ومن أسفل منهن من بنات الإبناء والبنات وإن سفلن الثالثة الأخوات والمراد الشقيقات وغيرهن من الإبناء والأمهات الرابعة العمات والمراد الأخوات الأباؤ وأخوات الأجداد وإن علون الخامسة الخالات وهي أخوات الأمهات الوالدات لابائهن وأمتهن السادسة بنات الأخ من الأب والأم أو من الأب أو من الأم وبنات بناتهن وإن سفلن السابعة بنات الأخ كذلك من أي جهة كن وأولاد أولادهن وإن سفلن وأما السبع التي من جهة السبب فهي من قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلى آخر الآية والمراد الأم المرضعة ومن فوقها من أمهاتها وإن سفلن وقام ذلك مقام الولادة ومقام أمهاتها والأخت من الرضاع التي أرضعتها أمك بلبان أهلك سواء أرضعتها مملكتك أو مع ولدك أو بعدك والأخت من الأب دون الأم وهي التي أرضعتها زوجة أهلك بلبان أهلك والأخت من الأم دون الأب وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر وأم المرأة حرام عليه دخل بها أولم يدخل وهو قول أكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة أنه إن تزوج قبل الدخول بها والريبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره وإنما تحرم بالدخول بالأم ولا تحرم بمجرد القدود كالحجر بطريق الأغلب لا على الشرط وحليلة الابن أي زوجته وإنما قال من أصلا بكم تحمروا عن زوجات المتبني والجم بين الأختين حزين كنا أو اثنين وطشتا في عقد واحد في حال الحياة وحكي عن داود أنه جوز ذلك بملك اليمين وقد مضى الكلام فيه عن قريب *

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَامِ حُرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْبِهِ ﴾

أي قال أنس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات أي النساء المحصنات اللاتي لهن أزواج حرام إلا بعد طلاق أزواجهن وانقضاء العدة منهن وقيل المحصنات أي العفائف حرام إلا بعد النكاح وسبب نزول هذه الآية ما رواه أبو سعيد الخدري قال أصابنا سبأ يوم أوطاس لهن أزواج فكرهنا أن نفع عليهن فسالنا النبي ﷺ فترت هذه الآية قوله الإمام مملكتك يعني الإلانة المزوجة بعد فإن لم يده أن ينزعها من تحت نكاح زوجها قوله ولا يرى بها أي فيها بأس أي حرجان ينزع الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشي يعني جارية من عبده *

﴿ وَقَالَ وَلَا تَسْكَبُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ ﴾

أي قال الله تعالى (ولا تسكبوا المشركات حتى يؤمن) أي لا تزوجوهن حتى يؤمن بالله وقرىء بضم اللام أي ولا تزوجوهن والمراد بالمشركات الحريات والآية ثابتة وقيل المشركات الكنانيات والحريات لأن أهل الكتاب من أهل الشرك أقوله تعالى (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله) وهي منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ ﴾

اي ما زاد على اربع نسوة وهذا وصه اسماعيل بن زباد في تفسيره عن جوير عن الضحاك منه

﴿ وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن صفيان حدهني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية ﴾
قوله قالنا احمد بن حنبل وهو الامام المشهور واخذ البخاري عنه هذا مرة ولم يقل حدثنا ولا اخبرنا وروى عن احمد بن الحسن الترمذي عنه حديثا واحدا في آخر المغازي في مسند بريدة قوله انه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابي حدثنا امامة الحديث ثم قال عقبه وزادني احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال هنا قال احمد روى عن يحيى بن سعيد القطان عن صفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير قوله «حرم» اي حرم من النسب سبع نسوة ومن الصهر كذلك والصهر واحد الاصهار وهم اهل بيت المرأة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن الاثير الاختان من قبل المرأة والاحماء من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخان الرجل اذا تزوج اليه قبل الآية لا تدل على السبع الصهرى واحبيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب وقيل ما فائدة ذكر الاختين بعدها واحبيب للاشعار بان حرمتهما ليست مطلقا ودائها كالاصل والفرع بل عند الجمع ولم يذكر الاربعة الاخرى لان حكمهن يعلم من الاختين بالقياس عليهما لان امة حرمتهما الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما *

﴿ وقد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي ﴾

اي قد جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي بن ابي طالب وبين ابنة علي بن ابي طالب وامرأة علي بن ابي طالب بنت مسعود فكانت اعده جميعا وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة علي وابنته ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنته الاخرى قل وحدثنا قبيصة عن صفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر ابن ابي طالب بين بنت علي وامرأة في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله تعالى عنهم *

﴿ وقال ابن سيرين لا بأس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به ﴾

اي قال محمد بن سيرين لا بأس بهذا الجمع وقال القاسم بن سلام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا وقال القاسم وكذلك قول صفيان واهل المراق لا يرون به بأسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيئا يروى عن الحسن ثم كان رجم عنه قلت اشار اليه البخاري بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به وقال ابن بطل قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه اكثر اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية واباحه ابن سيرين وسليمان بن يسار والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق والكوفيون وابوعبيد وابوثور وقال مالك لا أعلم ذلك حراما به تقول وفي الاسناد الى عكرمة في كراهته مقال *

﴿ وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي هم في ليلة ﴾

اي جمع الحسين بن الحسن بن علي بن ابي طالب الى آخره وهذا التعليق رواه أبو عبيد بن سلام في كتاب النكاح تأليفه عن حماد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن بن علي بن ابي ليلة واحدة

بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابني العم وان محمد بن علي قال هو احب اليانا منه ابني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس يحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطاء يكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الغافق عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله ﷺ ان ينكح المرأة على قرابتها عاقبة القطيعة

﴿ وَكَرَهُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ الْقَطِيعِيُّ وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾

اي كرهه هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو السمثاء الازدي اليمى الجوفى بالجيم ناحية عمان البصرى التابى وهو من افراد البخارى قوله للقطيعة ان لو قوع التنافس بينهما في الخطوة عند الزوج فيؤدى ذلك الى قطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم من كلام البخارى وقد صرح به فتادة قبله

﴿ وَقَالَ هَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

هذا التعليل رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لابلاننا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بمداخرى من الاختين ولا يجوز ذلك في المرأة وابنتها من غيره والسكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول الثورى والاوزاعى واحد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم فى المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة واليه فتاوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطأ وبه قال الشافى وابو ثور

﴿ وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْبَسُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمُّهُ وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ ﴾

يحيى هذا هو ابن قيس الكندى روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثورى وقول البخارى ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف الصدالة والاقاسم الجمالة ارفع عنه برواية هو لاه المذكورين وقد ذكره البخارى في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكره فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات على طاقته فيمن لم يجرح قوله «عن الشعبي» هو عامر بن شراحيل قوله «وابي جعفر» وفي رواية ابي فر عن المستمل وابن جعفر والاول هو المصنف وكذا وقع في رواية ابن المهدي عن المستمل كالجماعة وهكذا وصله وكيم عن سفيان عن يحيى قوله «فيمن يلبس بالصبي ان ادخله فيه» اراد به اذا لاط به فلا تزوجن امه يعني تحرم عليه الحاصل انه ثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم النكاح باللواط فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافى لا يحرمون به شيئا وقال الثورى اذا لم يلبس بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد ابن حنبل قال اذا تلوط با بن امراته او ابيا او اختها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعى اذا لاط غلام بملام وولد له فزوج به بنت لم يجز لانها جرت ان تزوج بها لانها بنت من قد دخل هو به

﴿ وَقَالَ هَكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَا تَحْرَمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ﴾

اي قال عكرمة مولى ابن عباس عن مولاة ابن عباس اذا زنى رجل بام امراته لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق هشام عن فتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشى ام امراته لا تحرم عليه امراته

﴿ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَهْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو تَصْرٍ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ صَلَاحَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴾

ابو نصر هذا يسكون الصاد الممثلة يذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد الذى بينه وبين امراته بوطه امها ووصله الثورى في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك

وذلك بمدان ولدت منه سبعة اولاد كلهن بلغ مبلغ الرجال قوله «وابوفسر» هذا لم يعرف بساعة من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستمل لا يعرف بساعة وعدم المعرفة بساعة عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه اسدي وانه ثقة وروى عن ابن عباس انه سأل عنه قوله عز وجل (والفجر وليال عشر) انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة فهو رد قول البخاري ولا شك ان عدم معرفة البخاري بساعة من ابن عباس لا تستلزم نفي معرفة غيره به على ان الاثبات اولى من النفي •

﴿ وَيُرْوَى عَنْ هِزَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ﴾
 عمران بن الحسين بضم الحاء وفتح الصاد المهملين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم التيمي والثوري وابي حنيفة واصحابه فكلامهم يقولون ان من وطئ ام امرأته تحرم عليه امرأته اما قول عمران بن الحسين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته يني في الرجل يقع على ام امرأته واما قول بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مقبرة عن ابراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته فاحرمتا عليه كلتاها وروى عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الحولاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحمل لامها ولا بنتها •

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَلْزُقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي يُجَامِعُ ﴾

اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس ايضا قوله «حتى يلزق» قال ابن التين بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم •

﴿ وَجُوزَةُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَغُرُورَةُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ ﴾

اي جوز سميد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امرأة قد وطئ امها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سألت سميد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل زنى بالمرأة هل تحمل له بنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله قوله «وقال الزهري قال علي» اي علي بن ابي طالب لا يحرم ووصله البيهقي من طريق يحيى بن ابيوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي ابن ابي طالب رضئ الله تعالى عنه لا يحرم الحرام الحلال •

﴿ وَهَذَا مُرْسَلٌ ﴾

اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية الكشميني وهو مرسل اي منقطع واطلق المرسل على المنقطع وهذا المرسل

﴿ بَابُ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ لِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ فِيهَا ﴾

اي هذا باب في بيان قوله عز وجل (وربائبكم) وهو جمع ربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره فعيلة بمعنى مفعولة سميت بها لانها يرهبها زوج امها غالباً قوله «في حجوركم» جمع حجر بفتح الحاء وكسر هاء يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنته وهي من المحرمات بفسرط دخول الرجل على ام الربيبة واجموا على ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحق وابي ثور وروى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب فقالت طائفة الدخول الجماع وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس وعمر بن دينار وهو الاصح من قول الشافعي وقال آخرون هو الخلو وهو قول ابى حنيفة ومالك واحمد وناقول آخر وهو ان يحرم ذلك النفيس والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء

وقال الاوزاعى ان دخل بالام فمر اها ولها ما بيده او اغلق بابا او ارخى سترافلا يحمله نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى شعرها او صدرها او شيء من عمامتها بلذة حرمت عليه امها وابنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة المس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا تحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافى وقد روى التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد

﴿ وقال ابن عباس الدخول والمس واللمس هو الجماع ﴾

اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ الجماع ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر ابن ابي عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والنسي والافشاء والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله تعالى حرم كريم يكنى بما شاء عن شاء

﴿ ومن قال بنات ولدها من بناته في التحريم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن ﴾

يعنى الذى قال حكم بنات ولد المرأة كحكم بنات المرأة في التحريم على الرجل محتجا بقوله **﴿ لا تعرضن على بناتكن ووجه دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متساول لبنات البنات وان لم يكن في حجره يعنى الربية مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وقوله ومن قال الى قوله حدثنا الحميدى لم يثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي ﴾**

﴿ وكذلك وكذا الأبناء من حلائل الأبناء ﴾

اي كذلك في التحريم ولد الابناء من حلائل الابناء اي ازواجهم وهذا لاخلاف فيه

﴿ وهل أسمى الربية وإن لم تكن في حجره ﴾

اعاد ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وعند الجمهور ليس بشرط وذ كرفظ الحجر بالنظر الى الغالب ولا اعتبار مفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا على الاغلب والمادة وعند الظاهرية لا تحريم الا اذا كانت في حجره وقدم الكلام فيه عن قريب *

﴿ ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربية له الى من يكفلها ﴾

ذ كر هذا في مرض الاحتجاج على كون الربية في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجه انه **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** دفع ربية له الى من يكفلها وقوله دفع النبي **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** طرف من حديث برواه البزار والحاكم من طريق ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجى عن ابيه وكان النبي **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجارية قال عندها يعنى من الرضاة وجئت لتعلمنى فذ كر حديثا فيما يقرأ عند النوم قلت نوفل الاشجى له صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر لم يرو عنه غير بنه فروة وعبد الرحمن وسعيد بنو نوفل حديثه في (قل يا ايها الكافرون) مختلف فيه مضطرب الاسناد قلت حديثه في سنن ابي داود رحمه الله تعالى فان قلت احتج اهل الظاهر بقوله **﴿ لا تعرضن على بناتكن ﴾** لولم تكن ربيتي في حجرى فشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه ابو عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوى انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله لام حبيبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن فدل ذلك على اتفاقه ورهاه ابو عبيد ايضا *

﴿ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ابنا ﴾

ذ كرهذا أيضا في معرض الاحتجاج اة وله ومن قال بنات ولدها وتو له وكذلك ولدا لابنائه ووجهه انه قاله في حديث
 ابي بكر الذي مضى في المناقب ان ابي هذا سيد يعني الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما *
 ٤٣ - **حدثنا الحميدي** حدثنا سفيان حدثنا هشام عن ابيه عن زينب عن أم حبيبة قالت
 قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فاقبل ماذا قلت تنكح قال ائحبي قلت لست
 لك بمخايبة واحب من شر كنتي فيك اخني قال لانها لا تحمل لي قلت باغني أنك تحطب قال
 ابنة أم سلمة قلت نعم قال لو لم تكن ربيتي ما حلت لي ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن علي
 بناتكن ولا أخواتكن *

مطابقته لترجمة ظاهرة والحميدي عبد الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة
 ابن الزبير وزينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحديث مضى عن قريب في باب وامهاتكم
 اللاتي ارضعنكم ومر الكلام نيا قوله فاقبل ماذا فاقبل ماذا له صدر الكلام قلت تقديره فاذا اقبل ماذا قوله
 بمخيلة من باب الافعال اي لست خالية عن الضرة قوله واباها اي ابابنة اي سلمة *
 وقال الألبث حدثنا هشام دُرَّةُ بنتُ أبي سلمة *

يعني روى الألبث بن سعد عن هشام بن عروة فسمى بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقد ذكرنا
 الخلاف فيه في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم *

باب وان تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

اي هذا باب فيه قوله عز وجل وان تجمعوا الآية وقد مر فيها ان الجمع بين الأختين حرام بالقدم

٤٤ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** حدثنا الألبث عن هبيل عن ابن شهاب أن هروة بن
 الزبير أخبره أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح
 أختي بنت أبي سفيان قال ومحبين قلت نعم لست بمخيلة واحب من شاركتي في خير اخني
 قال النبي ﷺ ان ذلك لا يهل لي قلت يا رسول الله فوالله اننا لنتحدث أنك تريد أن تنكح
 دُرَّةَ بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة فقلت نعم قال فوالله لو أم تكن في حجري ما حلت لي
 لانها لابنة اخني من الرضاة ارضعتني وابا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن *
 مطابقته لترجمة ظاهرة وقد اخرج البخاري في موضع واضح وفي كل موضع وضع ترجمته مطابقة لموضع الحديث وهناك وضع
 الترجمة هو قوله فلا تعرضن الخ *

باب لا تنكح المرأة على عمتها

اي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المرأة على عمتها يعني لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها بنكاح *

٤٥ - **حدثنا عبد الله بن أحمد** أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن الشعبي صبح جابر رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها *
 مطابقته لترجمة ظاهرة واقترن فيها على لفظ العمة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة المروزي

وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصرى والشعبى هو علم بن شراحيل والحديث
اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن محمد بن آدم وغيره قوله او خالتها اى اولادها على خالتها وكلمة اولادها ليست للشك لان حكمها
واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجها ما فان جمع بينهما بقدر
بطلا او مرتباً على الثاني وقال الخطابي وفيه منى خالتها وعمتها خالة ابيها وعمته وعلى هذا القياس كل امرأتين لو كانت احداهما
رجلا لم تحمل له الاخرى وانما نهى عن الجمع بينهما لتلايق التناسل في الحظوة من الزوج فيفضى الى قطع الارحام وعند
ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العممة والحالة وقال انك اذا فعلت ذلك قطعتهن ارحامكن *

﴿ وقال داودُ وابنُ هرونِ عنِ الشعبيِّ عنِ ابي هريرةَ ﴾

داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو وعبد الله بن عون فتعني الميعة المهمة وبالنون البصرى قوله
« عن الشعبي » اى رويها كلاهما عن طاهر الشعبي عن ابي هريرة وذكر روايتهما معلقة امارا واية داود فوصلها ابو داود
والترمذى والدارمى فافظ ان داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على الترمذى نهى ان تنكح المرأة على عمها
او العممة على ابنة اختها والمرأة على خالتها والحالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى
ولفظ الدارمى نحوه ولما اخرج الترمذى حديث ابي هريرة واخرج حديث ابن عباس ايضا هكذا قال حديث ابن عباس
وابي هريرة حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي
موسى وسمرة بن جندب رضى الله تعالى عنهم وقال شيخنا زين الدين حديث على رواه احد في مسنده وحديث ابن
عمرو رواه ابن ابي شيبة في مسنده وفيه جعفر بن برقان فالجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي
شيبه ولفظه ان النبي ﷺ قال يوم فتح مكة لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه
ولفظه سمعت رسول الله ﷺ نهى عن نكاحين ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها واخلى شيخنا موضعا
لحديث ابي امامة وحديث جابر عند البخارى وحديث عائشة اخلى موضعه ايضا وحديث ابي موسى اخرجه ابن ماجه
باسناده ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبرانى في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن الطبرانى
فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف عندهم وبقى الكلام في موضعين الاول ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث
انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم يسلم قائل ذلك من اهل الحديث قال شيخنا الظنه اراد به
الشافى رضى الله تعالى عنه فان كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقدروى كلامه اليه في السنن والمعروفة ايضا
فرواه باسناده الصحيح اليه ان قد ولم يرو من جهة ابنته اهل الحديث عن النبي ﷺ الا عن ابي هريرة قال قدروى
من حديث لا يشته اهل الحديث من وجه آخر قلت اعترض صاحب الجوهر التقي على البيهقي بان قال وقد اثبتته اهل
الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة رضى الله تعالى عنه فانه اخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه
الترمذى وقال حسن صحيح واخرجه البخارى من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي سمعه من حبان عن ابي هريرة
وجابر وهذا اولى من تحظئة احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرج البخارى في الصحيح وقال شيخنا سماع الشعبي
منها صرح به حاد بن ملح في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة وكذلك ذكره الحافظ المزى
في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحافظ ان رواية عاصم خطأ وذلك ان حديث جابر وان اخرجه البخارى فانه
عقبه بذرا الاختلاف فيه فقال به ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن جابر
ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة واذا تبين لك الاختلاف الذى وقع فيه فقد احالك على الترجيح
فنظرنا بين عاصم الاحول وبين داود ابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اول ما يؤخذ بقوله دون عاصم
لانهم جميع على عدالتهم ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا امامهما فقال ابن عليه

كل من اسمه عاصم في حفظه شيء أو ما خصه وصافه فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الا حول يستضمفه وقال ابو احمد الحارثي ليس بالحافظ عندهم ولم يعمل عنه ابن ادریس لسوء ما في سيرته وقال بعضهم نصرة للبخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق آخر عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة فذلك من الطريقين ما يضمنه انتهى قلت قوله وللحديث طريق آخر الى آخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يمتنع بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا تقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقال في الشافعي ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يمتنع بروايات ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به على تخصيص الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالا حديث المشورة قال صاحب الهداية هذا الحديث من الاحاديث المشورة التي يجوز ثبوتها في الكتاب وعند الشافعي وآخرون يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من النوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان بن ابيح و ذكر الاسفرايني انه قال طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم) قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله على الابد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمها من الرضاة وخالتها منها لانه يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب الرابع نكاح الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك العيين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بتمت يمين فان حكم للنكاح وان تأخر لانه اقوى كما اذا وطئ وامنه بملك العيين ثم تزوج عمها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح وتحرم عليه الموطوءة بملك العيين حتى تبين منه التي تزوجها آخره الخامس انما يحرم ذلك بسبب القرابة والرضاة فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بينها وبين ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكر احرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا على هذه الصورة السادس ان عند ابي حنيفة واحدانه اذا طلق العمة والحالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بالثأفلا يحل له نكاح الاخرى مادام في زمن العدة وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بمجرد البيونة وان لم تنقض العدة لانقطاع لزوجية حينئذ وليس فيه الجمع بينهما

٤٦ - **حَدَّثَنَا هَبْدَةُ ابْنُ يُونُسَ** أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

• مطابقه للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكر واغير مرة وابو الزناد بالزاي والثون عبد الله بن فركوان والاعرج عبد الرحمن

ابن هرمرز والحديث اخرجه مسلم وابوداود ومن رواية قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة

٤٧ - **حَدَّثَنَا هَبْدَانُ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ

ذُوَيْبٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ هَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا فَتَرَى

خَالَتَ أَبِيهَا بِذَلِكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم
وقصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة ابن ذؤيب بصفر ذئب الحيوان المشهور
الخراساني مات سنة ست وثمانين قومه فترى الى آخره من كلام الزهري وهو بفتح التون وضمة الفتح بمعنى نه تقدموا بالضم
بمعنى نظن خالة ايها مثل خالتها في الحرمة ويروى فيرى بالياء آخر الحروف قاله الكرمانى وقال صاحب التوضيح
استدلال الزهري غير صحيح لانه استدلال على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع *

﴿بابُ الشُّنَّارِ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشنار بكم الشين المعجمة وتخفيف الفين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شفر
الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان الثنا كعين رفا المهرينهما وقال ابو زيد رفع رجله بال ولم يلبس عبارة صاحب
العين رفع احدى رجله ليبول وقال ابو زيد شفرت المرأة شفرها اذا رفعت رجلها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من
الاصل فارفع النكاح وقيل من شفر المكان اذا خلخلوه عن الصداق وعن الفرائط ويحى الآن معناه الشرعى *

٤٨ - **عَدُّ شَا عِبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ**
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّنَّارِ وَالشُّنَّارُ أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُوَجَّهُ
الْآخَرَ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ ﴿﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه مسلم ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن
القاضي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن من بن عيسى واخرجه الامثالي فيه عن هرون بن عبد الله عن
معن بن عيسى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سميد عنهم عن مالك به **قوله** نهى عن الشنار ولفظ مسلم
لا شنار في الاسلام **قوله** والشنار الخ تفسير الشنار من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشنار ليس من كلام سيدنا
رسول الله **وقوله** وانما هو من قول مالك وصل بالان المرفوع بين ذلك القمى وابن مهدي ومحرز في روايتهم عن مالك
والارواه الاسماعيل من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله **صلى الله**
نهى عن الشنار قال قال محرز قال مالك والشنار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد
روايته الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشنار في الحديث من النبي **صلى الله او من ابن عمر او من نافع او من مالك**
وقال شيخنا في صحيح مسلم غير طريق مالك ان تفسير الشنار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
وفيه ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع مال الشنار وفي كتاب الموطأ لابن ابي حنيفة حدثنا ابو علي محمد بن سليمان حدثنا
بن دار عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشنار قال بن دار الشنار ان يقول زوجي ابنتك ازوجك ابنتي واختاب العلماء
في صورة نكاح الشنار المنهى عنه فمن مالك هر ان الرجل يزوج اخته او وليته من رجل آخر على ان يزوج ذلك
الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخرى دون صداق وكذا ذكره خليل بن احمد في
كتابه وقال الفزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل
واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في
عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين ينبغي ان يزداد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق آخر حتى
يكون مجعما على تحريمه فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية فالشنار هو ان يشافر
الرجل الرجل يعني يزوج ابنته واخته على ان يزوجه الآخر ابنته واخته او امته ليهكون احد العقدين عوضا عن الآخر
فالمقدح صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر واختلفوا في تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ويكون مهر كل
واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرون

ديناروا الزهرى ومكحول والثورى والكوفيين وانطلقا قبل الدخول بهما للمنة في قول الثمان ويعقوب وقالت
لخاتمة عقد النكاح على الشفار باطل وهو كالتكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول الشافى واحمد واسحق وابن ثور
وكان مالك وابوعبيد يقولان نكاح الشفار منسوخ على كل حال وفيه قول ثالث وهو انها ان كانا لم يدخلها فسخ
ويستقبل النكاح بالينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلها مهر مثلها وهو قول الازاعى واجاب اهلنا عن الحديث
بانه ورد ولا خلافة عن تسمية المهر واكتفائه بذلك من غير ان يجيبه شىء آخر من المال على ما كانت عليه عادةهم في
الجاهلية او هو محمول على الكراهة *

﴿ باب هل للمرأة ان تهب نفسها للاحد ﴾

اى هذا باب في بيان هل يحل للمرأة ان تهب نفسها للاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بانظ الهبة بان تقول المرأة
وهبت نفسي لك والرجل يقول قبيلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح بنى لا ينمقد النكاح بهذا
وبه قال الشافى وهو قول الميرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى ينقده المقدولها صادق
المثل وكذا ينقده بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح أو التزويج انه يصح وعند الشافى لا يصح الا بهذين اللفظين *
٤٩ - ﴿ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ
مِنَ اللَّاتِيَّةِ وَهِيَ أَنْفَسَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ أُمَامَةَ هِيَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا
لِرَجُلٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ تَرْجِيهِ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ ﴾
مطابقه لا ترجمة تؤخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مضر بن فضل وهشام يروى عن ابيه عروة بن
الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بنت فتح الحاء المعجمة بنت حكيم بفتح الحاء المهمله ويقال خويلة
بالتعقير بنت حكيم بن امية كانت امرأة عثمان بن مظعون وكانت امرأة سالحة وقال ابو عمر تكنى ام شريك وهى التى
وهبت نفسها للنبي ﷺ في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله «الاي سارع في هواك» اى فى
الذى تحبه يعنى ما ارى الا ان الله تعالى موجد لم رادك بلا تاخير منزلا لتحب وترضى وقال القرطبي هذا قول ابرزه
الدلال والميرة وهو من نوع قولها ما احمد كما و ما احمد الا الله والاذا ضافة الهوى الى النبي ﷺ لا يحتمل على ظاهره لانه
لا ينطق عن الهوى ولا يغفل الهوى ولو قالت الى مرسانك لكان البق ولكن التبرة تنفر لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت
الذى ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى *

﴿ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَوْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُسْرِ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتُ زَيْدٍ بِمَعْصُومٍ عَلَى بَعْضِ ﴾
اى روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح الجزرى وهو من رجال مسلم والترمذى
وكان مؤدب موسى بن الهادى ومات ببغداد في خلافة و يقال ان اسم ابي الوضاح المتى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى الكوفى ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان
كلهم روا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله «يزيد بمعضم» اى يزيد بمعضم في روايته على بعض اما
رواية ابي سعيد فوصاها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصر اقلت التى وهبت
نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر فوصلها الاماعلى قال حدثنا انا قاسم حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبه قال حدثنا ابو اسامة حدثنا محمد بن بشر عن هشام واما حديث عبدة فوصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه
قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تقول لأماتة تحبى المرأة تهب نفسها
لرجل حتى انزل الله تعالى (ترجى من تشاء ممن وثقوى اليك من تشاء) فقلت ان ربي يسارع لك في هواك *

﴿ بَلْبُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ ﴾

اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كأنه يميل الى الجواز لانه لم يرد كرفى الباب الا حديث ابن عباس ليس الاول يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج حديث المنع الى آخره فيه تأمل لان عدم تحريمه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا ذلك فلان مانع ان يصح عند غيره ويصل به *

٥٠ - ﴿ حَرْشُ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ﴾

طاب ثراه لمرجعة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ومالك بن اسماعيل بن زياد النهدي الكوفي وقال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابى الشعثاء انه قال انبأنا ابن عباس اي اخبرنا تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحال انه محرم والحديث ضحى في الحج في باب تزويج المحرم وفيه ذكر التي تزوجها واخرجه عن ابى المنيرة عبيد القدوس بن الحجاج عن الاوزاعي عن عطاب بن ابى رباح عن ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ولتذكر بعض شئ فقال النووي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقضية من ابن عباس لملقها بها وبان المراد بالمحرم انه في المحرم ويقال لمن هو في المحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر *

* قلنا ابن عفان الخليفة محرما * أى في حرم المدينة وبان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارض يرجع القول وبان ذلك من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى (قلت) اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصره لمذهب امامه والشكل ما يجدى شيئا فالجواب عن الاول كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا تلاحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرهما مع هذا روى عن جماعة من الصحابة ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس وهو عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة وماذا روى عبد الله بن مسعود اخبره ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا ورواه الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم واثرانس بن مالك اخبره الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن ابى فديك حدثنى عبد الله بن محمد بن ابى بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما بأس به هل هو الا كالبيع وهذا اسناد صحيح وحديث ابى هريرة مرفوعا رواه الطحاوى حدثنا سليمان بن شبيب حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا كامل ابو الملاء عن ابى صالح عن ابى هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخبر الطحاوى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا علي بن اسد نا ابو عوانة عن غيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث على بن عبد العزيز حدثنا علي بن اسد نا آخره نحوه (فان قلت) قال البيهقي وروى عن مسدد عن ابى عوانة عن غيرة فقال عن ابراهيم بدل ابى الضحى قال ابو على النيسابورى فلاها خطأ والمفوظ عن غيرة عن سبائك عن ابى الضحى عن مسروق مرسل عن النبي ﷺ كذا رواه جرير عن غيرة (قلت) لان سلم انه خطأ بل هو محفوظ اخبره ابن حبان في صحيحه انا الحسن بن سفيان حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا ابو عوانة عن غيرة عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم واحتجهم وهو محرم واما ما ذكره ابن حزم منهم وقال الطحاوى والذين رواوا ان النبي ﷺ تزوجها وهو محرم اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابى رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة

وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء يمتنع برواياتهم وآرائهم والذين نقلوا منهم فكذلك أيضا منهم عمرو بن دينار وأيوب
 السخيتاني وعبد الله بن أبي نجيح فهؤلاء أيضا أئمة يقتدى برواياتهم وحديث سيمونة الذي أخرجه مسلم فيه يزيد بن
 الأصم وقد ضمنه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانتكار عليه وأخرجه من أهل العلم وجمه أعرابيا
 بوالأعلى عقيه وكيف يكون طمن أكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام نسبتها إلى الجهل بالتمتع (فان قلت) الزهري احتج
 به (قلت) احتجاجه لا ينفى طمن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثابتة ولا ينقص عن الزهري على
 أن بعضهم قدر جعوه على مثل عظامو مجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث سيمونة في أسناده مطر الوراق قال
 الطحاوي ومطر عندهم ليس عن يمتنع بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي وعن أحمد كان في حفظه
 سوء ولئن سلمنا أن يجمع عليه في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواية حديث ابن عباس ولا قريباتهم فاقهم والجواب عن
 الثاني وهو قوله المراد بالحرم أنه في الحرم إلى قوله وبأن قوله أن الجوهرى ذكر ما يخالف ذلك فانه قال أحرم الرجل إذا
 دخل في الشهر الحرام وأشد البيت المذكور على ذلك وأيضا فلفظ البخاري أنه **مكروه** تزوجها وهو محرم وبنيها وهو
 حلال يدفع هذا التفسير ويبيده والجواب عن الثالث وهو قوله بأن فله ممارض إلى قوله يرجع القول أنه ليس مما اتفق
 عليه الأصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع أنه دعوى فيحتاج إلى برهان وقال الطبري السواب من القول
 عندنا أن نكاح المحرم فسد لحديث عثمان رضي الله تعالى عنه وأما قصة سيمونة فتعارضت الأخبار فيها انتهى (قلت) ابن ذهب
 حديث عبد الله بن عباس وأما حديث عثمان الذي أخرجه مسلم عنه أنه قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح ففي
 أسناده نبيه بن وهب وليس كمرو بن دينار ولا كجابر بن دينار ولا له موضع في العلم كوضع عمرو وجابر وقال ابن
 العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصح حديث ابن عباس فلو علم أن رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث
 ابن عباس لصح كلا الحديثين ولئن سلمنا أنهم متساوون فنقول منى لا ينكح المحرم لا يبطأ وهو محمول على الوطء أو الكراهة
 لكونه سببا للوقوع في الرفث لأن عقده نفسه أو لثبته كما مر ممتنع ولذا قرنه بالحطبة ولا خلاف في جوازها وإن كانت
 مكروهة فكذا النكاح والانتكاح وصار كالبيع وقت النداء •

﴿ بابُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ آخِرًا ﴾

أي هذا باب يذكر فيه أن النبي ﷺ نهى عن نكاح التمة قوله « آخرا » يدير إلى أنها كانت مباحة أولا فان قيل
 ذكر في هذا الباب عدة أحاديث وليس فيها التصريح بذلك (أجيب) بأنه قال في آخر الباب أن عليا بن أبي حمزة قد وردت
 جملة أحاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها بعد الآن فيها •

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا مَايْكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ هَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ هَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنِ الْمُتَمَعَةِ وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن إسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن
 الحسن بن محمد وأخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن أبيهما محمد بن علي بن أبي طالب أن عليا قال لعبد الله بن عباس إلى
 آخره ومحمد هو المعروف بابن الحنفية والحديث مضمي في المنازى في غزوة خيبر فانه أخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن
 مالك عن ابن شهاب إلى آخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة إلى إعادته •

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا قُنْدُوبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ لَأَمَّا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ فِي النِّسَاءِ
 قِيلَ أَوْ نَحْوَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَّ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه يتضمن النبي عن الترخيص المطلق فاقههم وغندر هو محمد بن جعفر وابو حمزة بالجيم والرامو اسمه نصر بن عمران الضبي البصري والحديث من افراده قوله «سئل» على صيغة المجهول قوله «فرخص» اى في المنة قوله «فقال له مولى له» قيل بالظن انه عكرمة قوله «انما ذلك» اى الترخيص في الحال الشديد نحو العزبة الشديدة وفي رواية الاسماعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء فلائله قوله «نعم» بمعنى الامر كذلك وفي رواية الاسماعيلي صدق وروى الخطابي من حديث عبيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتيك الركب ان وقال فيها العمراء يعنى في المنة فقال والله ما هذا اقتبت وما هي الا كالبينة لا تجمل الا للمضطر

٥٣ - **عَدَسًا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا صُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَّمَ بْنِ الْأَكْوَعِ كُنَانِي جَيْشٍ فَأَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمِعُوا وَاسْتَمِعُوا**

ليس فيه النهي عن المنة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالتصنيف ان فيه ذكر الاستمتاع والوجه ان يقال ان في آخر حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها مرضى الله تعالى عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المنة وعلى هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عينة وعمروه هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن بندار عن غندر وغيره قوله كنان في جيش بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في طامة الروايات وقال الكرماني في بعض الروايات حين يضم الحاء المهملة وبالتونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة المشهورة قوله رسول رسول الله ﷺ قيل بالظن يشبه ان يكون بلا لا رضي الله تعالى عنه قوله ان تستمعوا اى بان تستمعوا وكلمة ان مصدرية اى بالاستمتاع قوله فاستمعوا يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون على صورة الماضي والآخر ان يكون على صيغة الامر والمضى جامعهما بالوقت المعين

وقال ابن ابي ذئب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجلا وامرأة تواقفا فمشره ما بينهما ثلاث ليال فان احببانا يتزايديا او يتقاربا تتاركا فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة

ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام ابن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية حدثنا ابو موسى محمد بن المتنى لفظه وبندار وحيد بن زنجويه قالوا حدثنا ابو طاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن ابي ذئب عن اياس بلفظ ايما رجلا وامرأة ايام الحج تراضياف مشرة ما بينهما ثلاثة ايام قوله «تواقفا» اى في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر ارجل قوله «فمشره» بكسر الميم اى فمشره ما بينهما ثلاث ليال اراد ان الاطلاق محمول على ثلاثة ايام بلياليهن قوله «فمشره» بالفاء رواية الاكثرين وكذا في رواية الاسماعيلي كما هو في رواية المستملى بمشره بالباء الموحدة والاول اوجه قوله فان احببنا اى الرجل والمرأة المذكور ان احببنا ان يتزايديا يعنى على ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احببنا ان يتزايديا وتوقع في تخريج ابي نعيم الاصبهاني فان احببنا يتناقصا تناقصا وان احببنا ان يتزايديا في الاجل زايديا قوله او يتقاربا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اى وان ارادنا ان يتقاربا اى ان يتقاربا التوافق يعنى ان ارادنا الفارقة قوله «تتاركا» جواب ان اى تفارقا وهو من باب التفاعل من التارك اى ترك ما تواقفا ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية ابي نعيم قوله فادري اى فاعلم القائل سلمة

ابن الاكوع روى الحديث اى لا اتم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عامالامة ووقع في حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احملت لنا صحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنهن رسول الله ﷺ *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَيَبِينُهُ هَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنسُوحٌ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وليس في بعض النسخ هذا اى وقد بين على بالتصريح بالنهى عنها بعد الاذن فيها وروى عميد الرزاق عن علي رضى الله تعالى عنه من وجه آخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث *

﴿ بَابُ مَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل لماعلم البخارى الخصوصية في قصة الواهبه نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها للرجل الصالح انتهى قلت اساعلم في قصة الواهبه ان النبي ﷺ مخصوص بهذا كيف يستنبط منها مالا خصوصية فيه ففي مقاله لا خصوصية لاحد فان قيل المرض غير الهبة اجيب في حديث سهل بن سعد ما جاء الا بلفظ المرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله *

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا هَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ نَائِبَةَ الْبُنَائِيَّ قَالَتْ كُنْتُ حَيْدُ أَنْسَ وَهَيْدُهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنْسُ جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَضُّ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُّ بِي حَاجَةً فَقَالَتْ بِنْتُ أَنْسَ مَا أَقَلَّ حَيَاتِهَا وَأَسْوَأَاتُهَا وَأَسْوَأَاتُهَا قُلْتُ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ رَخِيْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا ﴾

مطابقته لترجمة في قوله تعرض عليه نفسها وفي قوله فرضت عليه نفسها وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومرحوم على صيغة اسم المفعول من الرحمة ابن عبد العزيز بن مهران البصرى مولى آل ابى سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخارى سوى هذا الحديث واورد الحديث ايضا في الادب بهذا الاسناد وثابت البنائى بضم الباء الموحدة وتخفيف الذون الاولى والحديث اخرجه النسائى في النكاح عن ابن المشى وغيره واخرجه ابن ماجه فيه عن بكر بن خلف وغيره قوله حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثرين مذكور بغير نسبة وفي رواية ابى ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قوله وعنده ابنته اى ابنة لانس ولم يدر اسمها وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير قوله «جاءت امرأة» لم يدر اسمها وقال بعضهم واشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات لى بنت قيس بن الخطيم قلت هذا حديث انس وهو غير حديث سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قوله واسواتها الواو فيه للنداء ولكن الواو التى تخص بالنسبة والالف فيه للندبة والهاء للندبة نحو وازيداه والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على الفرج ايضا والمراد هنا الاول وهي هنا مكررة قوله هي خير منك فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبها فيه لصلاحه وفضله او علمه وشرفه او لصلته من خصان الدين وانه لا طهر عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنات انس رضى الله تعالى عنها نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس هي خير منك واصالتى تعرض نفسها على الرجل لاجل عرض من الاغراض الدنياوية فاقبح ما يكون من الامر واقضه *

٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي نُرَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَسَّانٍ قُلْتُ حَدَّثَنِي أَبُو عَازِمٍ مِنْ سَهْلٍ

أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ لِنَفْسِهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا مَعَكَ قَالَ مَا مَعْنِي شَيْءٌ قَالَ إِذْ هَبْتُ فَالْتَمِسِينَ لَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجِعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا لِأَرَارِي وَلَهَا نَيْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِذَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَلَّمَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ أَوْ دُرِي لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِيُؤَيَّرَ بِمَدَدِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَكُنَا هَالِكٌ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله ان امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ وسعيد هو ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الحمصي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهمة ٤٤ من مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني وابو حازم بالحاء المهملة والواو المهملة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث قد مر في فضائل القرآن في باب خيركم من تعلم القرآن ومرال كلام فيه هناك قوله املكنا هالك ويروي املكنا كما

﴿باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير﴾

اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته أو اخته على اهل الخير والصالح ولا تنص فيه

٥٦ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَّاقَةَ السُّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ اتَّقَى بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِيًا ثُمَّ أَقْبَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ أَنْ لَا تُزَوِّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوِّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ فَصَتَّ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا وَكُنْتُ أَوْجِدُ عَلَيْهِ مِثْقَالَ حَبِّ لَبِثْتُ لِيَالِيًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحَهَا لِأَبَاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَمَّا وَجَدْتَ عَلَى حِينٍ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفُسِي مِيرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَ كَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُهَا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسى المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن سمرسا ابو اسحق القرشي الزهري المدني كان على قضاء بغداد والحديث مضمون في القاري في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره وذكر الحميدي وابو مسعود وهذا الحديث في مسند ابي بكر وذكره خلفه ابن عساکر في مسند عمر رضي الله تعالى عنه قوله «تأيمت حفصة» يقال تأيمت المرأة وأيمت اذا أقامت لاتزوج والمرب تقول كل امرأة لا تزوج لها وكل رجل لا امرأة له ايم ومعنى تأيمت حفصة

مات زوجها خنيس بن حذافة فصارت ايماء ذكر الدارقطني ان تايم حفصة من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه
 توفي عنها من جراحة أصابته باحد على هذين القولين يجهل قول من قال تزوج حفصة بمثلهاين شهر من الهجرة ورواية
 من روى سنين في عقب بلدر ورواية من روى توفي زوجها بمثلهاين وعشر من شهرها وقال ابو عمر تزوجها رسول الله
 ﷺ عندها كثر ثم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين من التاريخ وماتت حفصة حين بايع الحسن
 ابن علي رضي الله تعالى عنها لماوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيل في سنة خمس واربعين قوله «من خنيس»
 بضم الحاء المعجمة وفتح النون وسكون الياه آخر الحروف ثم من مهلة ابن حذافة بضم الحاء المهملة ابن قيس بن عدى بن
 سعد بن سهم القرشي السهمي وكان من المهاجرين الاولين شهيد بدر ايماء هجرته الى ارض الحبشة ثم شهد احدا وناك ثم جراحة
 مات منها بالمدينة وقال ابن طاهر قال يونس عن الزهري خنيس بفتح الحاء المعجمة وكد رالتون وكان معمر بن راشد يقول
 حيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياه آخر الحروف ثم شين معجمة وقال الحلياني روى ان معمر كان
 يصحف في هذا الاسم فيقول حيش روى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تايمت حفصة فقال
 من حيش بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حيش وقال الدارقطني وقد اختلف على عبدالرزاق عن معمر فروى
 عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب وروى عنه خنيس او حيش على الشك وذكره البخاري وموسى بن عقبه ويونس وابن
 اخي الزهري على الصواب بخامسة بدهانون قوله «فعرضت عليه حفصة» فيه عرض الرجل وليته اذا كان على كف
 ليس بمقصية عليه قوله «سانظر في امرى هاهى اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرأفة لكن تمديته باللام ومعنى الروية
 وهو الاصل ويمدى بالي وقد ياتي بغير صلة بمعنى الانتظار قوله «فصمت ابو بكر» أى سكت وزناومنى قوله «ولم
 يرجع» بفتح الياه وهذا تأكيد لرفع الهجاز لاحتمال انه صمت زمانا ثم تكلم قوله «وكنت اوجد عليه» أى اشد
 على ابي بكر موحدة أى غضبا منى على عثمان وذلك لامر من احدهما كان بينهما من محبة اكيدة والثاني ان عثمان اجابه
 اولاً ثم اعتذر له ثانياً ولكون ابي بكر لم يمد عليه جواباً وقال الكرماني في قوله «وكنت اوجد عليه نفسه» والمفضل
 والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر رضي الله تعالى عنه والثاني باعتبار عثمان رضي الله تعالى عنه قوله
 لملك وجدت على هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد وجدت على والاول هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم
 اى لم اعد عليك الجواب قوله لافقى بضم الحزة من الافشاء وهو الاظهار وقال ابن بطلال كان اسرار النبي ﷺ
 تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشورة اولاً لانه علم قوة ايمان ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي ﷺ
 وكتمان ابي بكر لتلك خشية ان يبدو للنبي ﷺ في نكاحها المرفيع في قلب عمر ما وقع في قلبه لابي بكر وفي هذا الحديث
 فوائد فيه ان من مرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بذلك بما عنده ثلاثاً منه من غير له قول عثمان
 بمديال قد بدالى ان لا تزوج وفيه الاعتذار اقتداء بشمان في مقاتله هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله او اظهره
 صاحبه جاز لاذى اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولو لم يثق به انه يخاطب امرأة قبل ان يظهر خطبتها
 وفيه الرخصة في تزويج من عرض رسول الله ﷺ فيها بخطبة او اراد ان تزوجها الا ترى الى قول الصديق لو تراه تزوجها
 وقد جاء في خبر آخر الرخصة في نكاح من عقد النبي ﷺ عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه
 عمر رضي الله تعالى عنه وروى داود بن ابي هند عن عكرمة تزوج رسول الله ﷺ امرأة من كندة يقال لها قلة فأت
 ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امرأة من نساء رسول الله ﷺ
 فقال عمر ما هي من نساء ما دخل بها ولا حجبها ولقد ارتدت مع من ارتدت فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد قول
 من قال ان للمرأة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها انتهى قلت نسبة هذا القول الى الفساد
 من الفساد لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة

ان رسول الله ﷺ قال لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اقتها قال ان تسكت وروى من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال الایم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذن صاحبها فان قلت المراد بالایم في الحديث الثيب دون غيرها فذكره المزني عن الشافعي قلت هذا لفظ عام ينقل البكر والثيب والمطلقة والتوفى عنها زوجها ويوجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم بما يتناولها قطعا وتخصيصه بالثيب هنا اخراج الكلام عن عمومها فان قلت جاءت الرواية بالثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الایم على عمومها ورواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروایتين على ان ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه رجح العمل بالعموم على الخاص كما رجح قوله ما اخرجه الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج بما يؤوله بعض الناس الایم احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ لانكاح الابولى وهكذا اقر به بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لانكاح الابولى قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس لانكاح الابولى متى يساوى هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث لانكاح الابولى فقال احمد ليس يصح في هذا شيء الاحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال على بن الديني مطعون عليه وقال العقيلي خلط قبل موته بيسير ولئن سلمنا صحة لانكاح الابولى في رواية ابن عباس فالصحيح انه موقوف فتى يداني او يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل ولهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخرجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله لانكاح الابولى فيه نبوت النكاح على عمومها وخصوصه بولى وتناولها بعضهم على نفي الفضيلة والى ذلك وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكالا والنفى في المعاملات يوجب الفساد قلت سلمنا انه على عمومها ولكن معناه محمول على النكاح كما في قول النبي ﷺ لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وجملة النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات حتى انه افضل من الصلاة للنافلة فيكون له جبهتان من جواز ناقص وكامل فان قلت روى لانكاح الابولى عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس ابن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنهم قلت حديث ابي هريرة عند احمد بن حنبل وحديث عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرک وحديث جابر عند ابى يعلى الموصلي وحديث ابى سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في الملل المتناهية اما حديث ابي هريرة ففي اسناده المفيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج به واما حديث عمران ففي اسناده عبدالله بن عمرو الواقفي قال على كان بضم الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس (١) واما حديث جابر فمحمول على نفي النكاح واما حديث ابى سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث واما حديث عبدالله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني متروك

٥٧ - **عَدَسًا قَتِيْبَةً** حَدَّثَنَا الْقَيْسُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ عَنْ هِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ نَحَدَّثْنَا نَاكَ

تَاكِحُ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلِي أُمَّ سَلَمَةَ لَوْلَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي
 إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴿﴾

وطابقت للترجمة من حيث ان هذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى فربما في باب وان نجمعوا بين الاختين
 وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اخي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير قوله ذرة
 بضم الدال المهملة قوله اهل ام سلمة اي تزوج على امها يعني كيف تزوج ذرة وهي زبيبة ولو لم تكن زبيبة لما حلت
 لي ايضا لانها بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثوبية ارضعت ابا سلمة ورسول الله ﷺ جميعا *

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ
 أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حَلِيمٌ ﴾

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الى آخر ما ذكره وهكذا في رواية الاكثرين وحذف ما بعد
 اكنتم من رواية ابي ذر ووقف في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية
 اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والا كان واثنان ممنوطان النكاح في العدة والمواعدة فيها *

﴿ أ كْنَنْتُمْ أَضْرَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ وَكَلُّ شَيْءٍ صُنَّتُهُ أَوْ أَضْرَمَتْهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ ﴾

قوله اكنتم من الاكنا وهو الاضمار في النفس و اشار بقوله فهو مكنون الى ان ثلاثي اكنتم من كن يكن فهو
 مكنون اي مستور ومخفي وقال ابن الاثير يقال كنفته اكنه كناه الاسم الكن يعني المصدر بالفتح والاسم بالكسر وفي
 التفسير يعني اضمرتم في قلوبكم ولم تذكره بالفتح وهذا في خطبة النساء وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وعن
 في العدة وذكر اول التعريض بقوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) والتعريض ان يقول انك جليمة
 او سالحة ومن غرضي ان تزوج وعسى ان ييسر لي امرأة سالحة ونحو ذلك من الكلام الموهوم انه يريد نكاحها
 حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان اكنحك او تزوجك لو اخطبتك
 والفرق بين التعريض والسكناية ان التعريض ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه
 حيثك لا سلم عليك ولا نظر الى وجهك الكريم والسكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له كقوله
 طويل النجاد لطول القائمة وكثير الرماد للضياف ثم قال الله تعالى (علم الله انكم ستذكرونهن) يعني لا تضربون عن
 النطاق برغبتكم فيهن وفيه نوع وتويخ ثم قال (ولكن لا تواعدوهن) فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا
 وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو المقدم بقوله (الا ان تقولوا قولاً مبروفاً) وهو ان
 تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال (ولا تنمزوا عقدة النكاح) اي لا تصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب
 وغرض من العدة *

﴿ وَقَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
 يَقُولُ لِي اُرِيدُ التَّرْوِيجَ وَلَوْ دِدْتُ اَنْهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَاةٌ صَالِحَةٌ ﴾

طلق بفتح الطاء وسكون اللام ابن غنم بفتح الفين المسجبة وتشديد النون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي
 السكوفي احد مشايخ البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشر ومائتين وزائدة بن قدامة بضم القاف
 وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتز فظن صاحب التوضيح ان هذا ما يقرب من تعليق لان قوله قال لي يدل على
 انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لراغب واني اريد
 امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول قوله ولوددت اي ولا حبيت قوله انه اي ان الشأن قوله تيسر لي بفتح التاء

المتاة من فوق والياه آخر الحروف وتشديد السين وضم الراء واصله تيسر تاهن مثنانين من فوق حذف احداهما للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح السين المهملة قلت ليس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فيالته يقول بضم الفوقانية وفتح التحتانية ولكن الفصور عن فن ودى الى اكثر من هذائم قال هذا القائل وفي رواية الكشميني يسرلى بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم ادر ما وجه فيالته قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على صيغة مجعولة للغاضى من التيسير •

﴿ وقال القاسمُ يَقُولُ إِنَّكَ عَلَى كَرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَأِغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَأَسَاتِي لِيَلَيْكَ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا ﴾

القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المرأة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها قال يقول انى بك لمعجب وانى عليك لحريص وانى فيك لرأغب واشباه ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول انى حريص عليك او اسأل الله تعالى ان يرزقنى امرأة سالحة وامثال هذا كثيرة •

﴿ وقال قطاة يَمْرُؤٌ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ لِي حَاجَةٌ وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِمَحْمَدٍ اللَّهُ نَائِقَةٌ وَقَوْلُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَبْدُ شَيْئًا وَلَا يُؤَاهِدُ وَلِيهَا بِشِيرٍ هَلِمَا وَإِنْ وَاَعَدَّتْ رَجُلًا فِي هِدْتَاهُمْ نَكَحَهَا بَدًّا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ﴾

اى قال عطاه بن ابي رباح بمرض بتشديد الراء من التعريض ولا يبوح اى ولا يصرح من باح بالثى يبوح به اذا اعله قوله نائقة بالتون والقفاء والقاف اى راجحة بالحليم قوله وتقول هماى المرأة قوله ولا تمد من الوعداى المرأة لا تمدله بالمقد وانها تزوج به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول قوله ولا يواعداى الرجل وليا اى الذى بلى امرها بغير علمها وان واعدت هى رجلا فى حالة للمدة ثم نكحها بعد بضم الدال اى بعد المواعدة وبعد انقضاء المدة لم يفرق بينهما لصحة المقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة فى المدة لكن لم يقمداى بعد انقضاء المدة صح المقد عند ابي حنيفة والشافعى ولكن ارتكب المنهى وقال مالك يفارقها دخل بها او لم يدخل ولو وقع العقد فى المدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك والايث والاوزاعى لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقر بن محمد له اذا انقضت المدة ان يتزوجها ان شاء •

﴿ وقال الحسنُ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزَّانَا ﴾

اى قال الحسن البصرى فى تفسير السرفى قوله عز وجل (ولكن لاتواعدوهن سرا) انه الزنا واصله عبد بن حديد من طريق حمرا بن جدير عن الحسن بلفظه فان قلت اين المستدرك بقوله (ولكن لاتواعدهن) قلت هو محروف لدلالة (ستذكرونهن) عليه تقديره (علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لاتواعدوهن سرا) والسرو وقع كناية عن النكاح الذى هو الوطء لانه بما يسر قاله الزعشمرى وقال الشعبي هو ان ياخذ عليها عهدا ان لاتزوج غيره وقال مجاهد سرا يخطبها فى عدتها وقال ابن مهران يلقى الولى فيذكر عنه رغبة وحرسا وقال الشافعى هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له فى حالك وقد قال ابراهيم النخعى وابوالفضاء مثل ما قال الحسن ولكن فيه تأمل لان الزنا لا يجوز الواعدة به سرا ولا جهرا •

﴿ وَيَذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْكِتَابُ أَجَلُهُ تَنْقِضُ الْعِدَّةَ ﴾

اى يذكر عن ابن عباس فى قوله تعالى (حتى يبلغ الكتاب اجله) اى حتى تنقضى المدة واصله الطبرى من طريق عطاه الحراسنى عنه وقد حرم الله تعالى عقد النكاح فى المدة بقوله (ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) وهذا

من المحكم المجتمع على تأويله ان بلوغ اجبها انقضاء المدة و اباح التعريض في المدة و ذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض
عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي و ابي الضحى وقال ابراهيم لاباس بالهدية في ترميض النكاح وقال
الشافعي رحمه الله المدة التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي المدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في المدة من الطلاق البائن
احتياطا واما التي تزوجا عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالحطبة فيها *

﴿ بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز النظر الى المرأة قبل أن يتزوجها وكان ينبغي ان يقال قبل التزوج لان النظر فيه لافي التزويج
والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب اختلف فيه العلماء فقال طائفة من اصحابنا واهل البيت والشافعي والاصحاب والاصحاب
وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد وآخرون يباح النظر الى المرأة التي يريدون نكاحها وقال اصحابنا والاصحاب
ينظر اليها ويجتهدون نظر منها مواضع اللحم وقال الشافعي واحمد وسواها باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستتره وحتى بعض
شيوخنا تاويل على قول مالك انه لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلاء المذكورين ان ينظر الى عورتها
ولا وهي حسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت الطائفة لا ينظر اليها نظر تلذذ
وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله ان يردد النظر اليها متأملا عما حسنها واذا لم يمكنه النظر
استحب ان يمسح امرأة يثق بها تنظر اليها وتجبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس ان النبي ﷺ اراد ان يتزوج
امرأة فبحث بامرأة لتنظر اليها فقال «سئمت عوارضها وانظري الى عرقوبها» الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخنا في
المستدرک ورواه ابو داود في المراسيل مختصرا (تلك) العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس
واحدتها طرس وذلك لاختبار النكحة وقالت طائفة منهم يونس بن عبيد وابو جعفر بن علي وقوم من اهل الحديث لا يجوز
النظر الى الاجنبية مطلقا الا تزوجها او ذى رحم محرما منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
ﷺ قال يا علي ان لك في الجنة كسرا وانك فوق رقبته فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبخاري
ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجمل نظرنا الى الاجنبية تايمه لنظرة الاولى التي تقع بفتة وليست لك النظرة
الآخرة لانهما تكون عن قصد واختيار فتأثم بها او تعاقب وباروا مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله
ﷺ عن نظر الفجأة فامرني ان اصرف بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها من اختيار خولف بين حكمها
وحكم ما قبلها اذا كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امرأة الا ان يكون بينها وبينه من النكاح
او الحرمة واحتج الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول «اذا
التي في قلب امرىء خطبة امرأة فلا يباين ان ينظر اليها» رواه الطحاوي وابن ماجه والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي
وقد كان رأى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما
ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تطم» رواه الطحاوي واحمد والبخاري وبحديث جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
ﷺ «اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يحب فليقبل» رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة
ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي ﷺ «انظر اليها فان في عين نساء الانصار شيئا» يعني الصغر
رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر وبحديث المنيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي
ﷺ انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال يعني قوله ان
يودم بينكما اي احرى ان يودم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله تعالى عنه بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك
حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه لا حاجة الا يرى كيف جوز به في الاشارة عليها ولها كذلك النظر للخطبة والله اعلم

قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ يَمِينِي بِكَ الْمَلِكُ فِي سُرْقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذَا
 أَمْرًا نَبَأَكَ فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ النَّوْبَ فَإِذَا أَنْتَ بِحِي قُلْتُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ هُنْدٍ اللَّهُ بِعَضِيهِ ﴿
 هذا الحديث مضى في أوائل كتاب النكاح في باب نكاح الابكار فانه اخبر جهنك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة
 عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره وفيه اريدك على صيغة المجهول مرتين وهنارأيتك وهناك اذا رجل يحملك في سرقه
 من حرير وهناك فاكشفها وهناك كشفت وهناك فاذا هي انت وهناك فاذا انت هي وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد ووجه
 ايراد هذا الحديث في الترجمة المذكورة من حيث الاستئناس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان منام الانبياء
 وحسب ان ظاهر قوله يميني بك الملك يدل على انه ﷺ شاهد حقيقة صورة عائشة وكانت هي في سرقه من حرير
 وبقي الكلام مرت هناك •

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبِ لَكَ نَفْسِي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَصَدَّتْ النَّظَرَ لَهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ لَهَا سَارَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ
 قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ هَلْ
 هُنْدِكَ مِنْ فَمِي قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ يَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ
 رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا لِأَزْرِي قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رِدَاةٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بِأَزْرَاكِ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ
 لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ بَجْلِيهِ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ
 بِهِ فَذُهِبَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ قَالِمِي سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عَدَّدَهَا
 قَالَ أَتَقْرَأُ مِنْ هُنَّ مِنْ ظَهَرَ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِمَا مَلَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابق لترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والحديث قد مر في قبله عن قريب في كتاب
 النكاح في باب تزويج المسر وفي قبله في فضائل القرآن في باب القراءة عن ظهر القلب واخرجه في هذه المواضع الثلاثة
 عن قتيبة بن سعيد لكن هنا وفي فضائل القرآن عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج المسر عن قتيبة عن
 عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار قوله «عدها» وروى طحاوي والكلام فيه مستقيم •

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ﴾

اي هذا باب في بيان من قال لانكاح الابولي هذا اللفظ حديث رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي موسى الاشعري
 وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان
 ميله الى من قال لانكاح الابولي احتج بثلاث آيات ذكرنا من كل آية قطعة وهي قوله •

﴿ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾

وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا طلقتم النساء فليئن اجلن فلا تعضلوهن) وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى

الاولياء عن عضلهم اى منعين من التزويج فلو كان العقد بين لم يكن ممنوعات (قلت) لا يتم الاستدلال به لان ظاهر الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساهم ثم يعضلون بها بعد انقضاء المدة تأمسا وطيبا الجاهلية لا يتركونهن بتزوجن من نثن من الأزواج فان قلت هذه الآية زلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخارى على ما يات عن قريب ورواه ابو داود والترمذى والنسائى في الكبرى من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لى اخت تحطب فامنها الحديث وفيه فازل الله تعالى (فلاعضلوهن) فقال من قال لانكاح الابولى امر الله تعالى بترك عضلهم فدل ذلك ان اليهم عقد نكاحهن (قلت) هذا الحديث روى من وجوه كثيرة مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس فعل هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا وايضا يحتدل ان يكون عضل معقل بن يسار لاجل تزويده وترغيبه اخته في المراجعة فتوقف عند ذلك فامر بترك ذلك وقال ابو بكر الحصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سهاك عن ابن اخى معقل عن معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصرى فرسل واما الآية فالظاهر انها خطاب للازواج كما ذكرنا •

﴿ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيْبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ ﴾

اى فدخل في قوله عز وجل (فلاعضلوهن) الثيب والبكر لمعوم لفظ النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبدالله قد دخلت فيه الثيب والبكر و ابو عبدالله هو البخارى نفسه •

﴿ وَقَالَ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾

وجه الاستدلال به ان الله خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم المسلمات (قلت) الآية منسوخة بقوله (والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) والخطاب اعم من ان يكون للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به •

﴿ وَقَالَ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾

لا وجه للاستدلال به لمن قال لانكاح الابولى لان المفسرين قالوا معناها اياها المؤمنون زوجوا من لازوج له من احرار رجالكم ونسائكم والصالحين من عبادكم واما انكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواربكم والايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة كما ذكرنا تناول الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والا كان للرجل ولى وقال الكرماني خرج الرجل منه بالاجماع فبقى الحكم في المرأة بما له (قلت) هذه دعوى تحتاج الى البرهان •

٦٠ - ﴿ قَالَ يَحْيَىٰ بِنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ﴾

يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفى الكوفى المقرئ قال المنذرى قدم يحيى ابن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين وهو واحد شيوخ البخارى يروى عن عبدالله ابن وهب عن يونس بن يزيد الايبلى عن ابن شهاب والبخارى يحكى عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او اخبرنا ولكن يروى عن احمد بن صالح وهو قوله •

﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا هَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ هَائِلَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَصْحَابٍ فَنِكَاحُ مَنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ لِلْيَوْمِ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُضِدُّهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا وَنِكَاحُ الْآخَرَ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرْتِ مِنْ طَمَنِيهِ أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِي مِنْهُ وَتَمْتَرِي لَهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَبْتَيْنَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِي مِنْهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ وَإِنَّمَا يَقَعْلُ ذَلِكَ رَقَبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ ذَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحُ

الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون المشرقة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها
 فإذا حملت ووضعت ومرا عليها ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن
 يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد وأدت فهو ابنك
 يا فلان منى من أحببت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل ونكاح الرابع
 يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البنايا كن يصبين على أبو ابن
 رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها
 ودعوا لهم القافة ثم ألقوا ولدها بالذى يرؤن فالناتق به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما
 بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم إلى قوله ونكاح آخر واحد بن صالح أبو جعفر المصري وغيبه
 بفتح العين المهلة وسكون النون وفتح الباء الواحدة والسين المهلة إن خالد بن أخى يونس والحديث أخرجه أبو داود
 أيضا في النكاح من أحد بن صالح به قوله على أربعة انحاه أى أربعة أنواع وهو جمع نحوياتى لمعان معنى الجهة والنوع
 والمثل والعلم المعروف في العربية قوله أو ابنته كلمة أو للتوزيع لا للملك قوله فيصدقها بضم الياء وسكون الصادى يحمل
 لها صداق مينا قوله ونكاح الآخر هو النوع الثانى وهو بالإضافة في رواية أى نكاح الصنف الآخر وفي رواية الباقين
 ونكاح آخر بالتونين وآخر بدون الالف واللام صفة قوله إذا طهرت بلفظ الثابتة قوله من طمئنا بفتح الطاء المهلة
 وسكون الميم وبإثاء المثلثة أى من حيثها قوله فاستبضى أى اطلبى منه المباشرة أى الجماعه وهى مشتقة من البضع
 وهو الفرج ووقع في رواية أصبغ عند الدار فطى استرضى بالراء بدل الباء الواحدة قال رواية محمد بن اسحق الصاعنى
 الأول هو الصواب يعنى بالباء الواحدة قوله ولا يمساها أى ولا يجامعها قوله تستبضع منه أى من الرجل الذى تستبضع
 المرأة منه أى تطلب منه الجماع قوله لها صابها أى جامعها زوجها قوله وإنما يفضل ذلك أى الاستبضاع من فلان قوله رغبة
 أى لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب ينجب إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا يطلبون ذلكا كتسابا من ماء الفحل
 وكانوا يطلبونه من اشرفهم ورؤسائهم واكبرهم قوله نكاح الاستبضاع بالنصب لأنه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير هو
 نكاح الاستبضاع قوله ونكاح آخر هو النوع الثالث من الأنواع الأربعة قوله يجتمع الرهط وقد مر غير مرة ان الرهط
 اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع وإنما قال
 مادون العشرة احترازا عن قول البعض ان الرهط الى الأربعة قوله كلهم يصيبها أى تأم يجامعونها وذلك برضاها
 وبالتواطؤ بينهم قوله ومر عليها ليالى وفي رواية أى ذرور ليل بدون لفظ عليها قوله قد عرفتم خطاب لاولئك الرجال
 وفي رواية الكشميه بنى قد عرفت بصيغة الخطاب للواحد منهم قوله وقد ولدت بضم التاء لانه كلامها قوله فهو ابنك
 الظاهر انه اذا كان ذكرا تقول هو ابنك ويحتمل انه اذا كان بنتا تقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان
 منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهى المؤودة قوله فيلحق به ولدها هكذا في رواية أى ذرور في رواية غيره فيلتحق به
 ولها ويلحق ان قرىء بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم الياء من الإلحاق يكون فيه الضمير يرجع
 الى المرأة ويكون ولدها منصوبا به قوله لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميه بنى منه قوله ونكاح الرابع بالإضافة
 وقطعها ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح الآخر قوله لا تمتنع أى المرأة ممن جاءها وبروى لا تمتنع من جاءها قوله البنايا
 جمع بنى رها الوانية يقال بنت المرأة بنى بنيا بالكسر اذا زنت فهى بنى قوله رايات جمع راية قوله تكون علما أى

علامة لمن اراد من قوله فن اراد من هو رواية الكشميين وفي رواية غيره فن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالانوار الخفية قوله فالناط به اي فالنطق به يقال هذا لا يلائم به اي لا يلائق به واستلاطوه اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالناطه وفي رواية الكشميين فالناطه بغير التاء المثناة يبنى استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله اي كل ما ذكرت عائشة من انواع الانكحة الثلاثة وقال الداودي ذكرت عائشة اربعة انكحة وبقي عليها النكاح لم تذكرها الا اول نكاح الخلدن وهو في قوله تعالى (ولا تمنعوا اخذنا) كانوا يقولون ما استر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المذمة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل ازل لي عن امرأتك وازل لك عن امرأتى وازل ذلك واسناده ضعيف جدا

٦١ - **حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا وَرَكِيمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي بَيْتِ الْمَرْءِ الْمَثَلِ الْأَنْثِيِّ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هَذَا فِي الْبَيْتِ الَّتِي تَكُونُ هُنَا الرَّجُلُ لَمَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَةً فِي مَالِهِ وَهِيَ أَوْلَىٰ بِهَا بِتَرْغَبٍ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا وَلَا يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا**

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا يَنْكِحَهَا لانه يدل على انه الولاية في الجملة وفيه تأمل ويحي هو اما ابنه وسى ابو زكرياء البلخي الذي يقال له خت واما يحيى بن جعفر البخاري البيكندي والحديث قد مر في تفسير سورة النساء باتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله وما يتلى عليكم الآية قبله حذف تقديره مثلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن معنى قوله عز وجل وما يتلى عليكم الآية واجابت بقولها هذا في البيعة الى آخره قوله ولا يَنْكِحَهَا بضم الياء من الانكاح زكريا نسبة على التعليل مضاف الى المصدرية *

٦٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَابَعَتْ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَّادَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تَوَفَّىٰ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَرَضْتُ عَلَيْهِ قَوْلِي إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتِكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ بَدَأَ أَنْ لَا تَزَوِّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكِحْتِكَ حَفْصَةَ**

مطابقته للترجمة كطابقة الحديث السابق وعبدالله بن محمد هو المعروف بالسندی وهشام هو ابن يوسف الصنعاني البجلي قاضيها ومعمربفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر باتم منه عن قريب في باب عرض الانسان ابنة او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله سأَنْظُرُ في امرى النظر اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التفكير واذا استعمل بالام يكون بمعنى الرافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الانتظار نحو انظرونا نقبس من نوركم *

٦٣ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا تَنْصَلُونَهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْتَلُ بْنُ بَسَّارٍ أَنَّهَا نَزَّتْ فِيهِ قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ دَجَلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ بِطَلْقِهَا فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتِكَ وَفَرَّجْتِكَ وَأَكْرَمْتِكَ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ**

جئت تخطبها لا والله لا تمود إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تُريدُ أن ترجع إليه فأقرل الله هذه الآية فلا تمضوهُنَّ قُلْتُ الآن أَقُلُّ يارسول الله قل فزوجها إياه ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الا بولي ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما تذهبون اليه لان قوله زوجت احتالي لا يدل على انه زوجها بشير رضا وقوله لا تمود عليك ابد اخرج مخرج المادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تمضوهُنَّ فيدل على ان الولا يتلما على ما لا يخفى واحمد ابن ابي عمرو هو التيسابورى قاضيا يكتى ابا على وقد مر في الحج وهو روى عن ابيه ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد التيسابورى وهو من افراده يروى عن ابراهيم بن طهمان بن بونس بن عبيد بن دينار البصرى عن الحسن البصرى ومقل بفتح الميم وحكون المين المهمة وكسر القاف ابن يسار بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف السين المهمة ابن عبد الله الزنى سكن البصرة وابتى بهادار اواليه ينسبهم مقل بالبصرة شهيدية الحديبية وتوفى بالبصرة في آخر خلافة مطوية وقد قيل انه توفى في ايام يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة مطلقا ومر الكلام فيه عن قريب مفصلا قوله زوجت احتالي اسمها جميل بالميم مصغرا بنت يسار وقيل بغير تصغير وحكى البيهقي ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذرى ووقع عند ابن اسحق ان اسمها قاطمة واسم الرجل الذى تحتها جميل ابو البداح بن طصم بن عدى القضاعى حليف الانصار وقيل ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاولا كثر وقد اختلفت في هجته فقيل الصحبة لايه وهو من التابعين وقال المنذرى هذا الحديث يصحح هجته والبداح بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهمة وفي آخره حاصمته قوله بخطبها من الاحوال المقدره قوله «و فرشتك» اى جعلتها لك فراشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله «وكان رجلا لا بأس به» اى كان جيدا •

﴿ باب إذا كان الوليُّ هو الخاطب ﴾

اى هذا باب في بيان ما اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم اى هل يزوج نفسه ام يحتاج الى ولي آخر قلت هذه الترجمة فقط لان مقتضى مقاله بل الذى يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فاهم ولكن الآثار التى ذكرها تدل على الجواز اما ارعطاء فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الآثار فان كان فيها الامر الولي غيره بان زوجه فليس فيها ما يدل على المنع صريحا من تزويج نفسه فافهم •

﴿ وخطبَ المُنْيرةُ بنُ شُعْبةٍ امرأَةً هُوَ اولى للنَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلًا فَرَوَّجَهُ ﴾

هذا الأروسة وكيع في مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمران المنيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة وهو وليها فجعل امرها الى رجل والمنيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المنيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المنيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المهم في الأثر المذكور •

﴿ وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لِمَ حَكِيمٌ بَدَتْ قَارِظٌ أَنْجَمَيْنِ أَمْرَكَ إِلَى قَالَتْ نَمَّ فَقَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ ﴾

هذا الأروسة ابن سعد من طريق ابن ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهما رأيت فقال وتجميلين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرمانى وادخل البخارى هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى قلت قوله انجملين امرك الى تفويض منها وهو الوكالة ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها

فاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس الا وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي
 ﷺ وروين عن أزواجه *

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ لِيُشْهِدَ أُنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتَيْهَا ﴾

اي قال عطاء بن ابي رباح ليشهد المراقان فلانا خطبها واسم داني نكحتك يخاطب به رجلا قال ابن جرير يخطب عطاء
 امرأة خطبها رجل فقال عطاء ليشهداني قد نكحتك اولئأمر رجلا من عشيرتها اي من قبيلتها واوضح هذا عبدالرزاق
 روى عن ابن جرير قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال فليشهدان فلانا خطبها واني اشهدكم
 اني قد نكحتها اولئأمر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني تفرض الامر الى الولي الابد او يحكم رجلا
 من اقرباؤها او يكتفى بالاشهاد والمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على الآخر انتهى وقال الكرماني في الوجه
 الاول ليس من معنى قول عطاء وليس يناسب معناه الا في الاشهاد والتحكيم *

﴿ وَقَالَ سَهْلٌ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِنَبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمَّ تَكُنْ لَكَ يَهَا
 حَلِجَةٌ فَرَوْجُنِيهَا ﴾

اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المسر وفي باب النظر الى المرأة
 قبل التزويج وغيرها ووصل في هذا الباب بلفظ آخر واقربها الى هذا التعليق رواية يعقوب بن عبدالرحمن عن ابي حازم
 بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي الى قوله فقام رجل من اصحابه
 فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزواجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي ﷺ
 لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجهامت كانه خطبها له والحال انه وليها لانه ﷺ ولي كل من لا ولي له *

٦٤ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا فِي قَوْلِهِ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ آيَةِ قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ
 فِي حَبْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ فَيَرْفَبُ هُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا هَيْزُهُ فَيَدْخُلُ
 عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا فَتَهَامُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته لا ترجع تؤخذ من قوله فيرعب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او امر غيره فيزوجه
 وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتهم من
 الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسها لا يعاتب احد
 على ترك ما هو حرام عليه و ابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها و ابو معاوية محمد بن خازم الضرير
 وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والعهد بمضى في تفسير سورة النساء بام
 منه ومضى الكلام فيه هناك .

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ
 سَدِيدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَمْرِيضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَنَحَسَّ فِيهَا
 لِلنَّظَرِ وَرَفَسَهُ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أُعِنْتُكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ
 مَا عُنِدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَسِكُنْ أَشَقُّ يُرَدِّي هَلِيوُ

فاظطها النصف وأخذ النصف قال لا هل ممك من القر أن شي قال نعم قال اذهب فقد
 ذوجتكم بما ممك من القر أن

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل واحمد بن المقدم بكسر الميم الجعلى البصرى وفضيل
 مصفر فضل بن سليمان النيرى البصرى وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون
 بزيادة ونقصان قوله فجاءته ويروى فجاءت قوله غفص فيها النظر ويروى البصر قوله اعندك ويروى هل عندك قوله
 فلم يرد ما بضم الياء من الارادة وقال بعضهم وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الدال وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه
 هو البخارى بذلك قوله وهو محتمل يدل على انه ما يخذ كلامه بالقبول

باب إنكاح الرجل ولده الصغار

اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروى بفتح الواو والد وهو
 اسم جنس يتناول الذكور والاناث

لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةً أَشْهُرًا قَبْلَ الْبُلُوغِ

ذكرة قوله تعالى واللأئي لم يحضن الى آخره في مرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير يانه ان الله تعالى
 لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجها قبله قيل ليس في الآية تخصيص ذلك بالآباء ولا بالبكر فلا يتم
 الاستدلال واجب بان الاصل في الابضاع التحريم الامداد عليه الدليل وقد ورد في حديث عائشة ان ابا بكر رضى الله تعالى
 عنه زوجها وهي دون البلوغ فبقى ما عداه على الاصل ولهذا التنكة اورد حديث طائفة في هذا الباب وقال صاحب التلويح
 وكان البخارى اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوى حكي عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز واهن الخيار
 اذا بائن قال وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه
 يجوز الاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها للموم قوله واللأئي لم يحضن فيجوز نكاح من لم يحضن من اول ما يخلفن
 وانما اختلفوا في غير الآباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب وللغير النكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدأ
 واختاره قوم وفيه دليل على جواز نكاح لاوطه فيه لعله باحد الزوجين لغير اوافة او غير ارب في الجماع بل لحسن العشرة
 والتعاون على الصبر وكفاية المؤنة والحمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح لاوطه فيه يؤيده حديث سودة وقوله لاهمالي في
 الرجال من ارب

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَكَتَتْ عِنْدَهُ يُسْمَأُ

مطابقته لترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضى الله تعالى عنه تزوج النبي ﷺ ابنته عائشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف
 اليكندى البخارى وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت على سيفة المجهول من الماضي قوله ومكنت عنده اي عند النبي
 ﷺ تسع سنين ومات النبي ﷺ وعمرها ثمانية عشرة سنة وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف
 على هشام بن عروة في سن عائشة حين المقدفروى عنه سفيان بن سعيد وعلى بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن
 عباد وعبد بن سنين لا غير ورواه الزهرى عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما
 انه كانت لها ست سنين وكسر في رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبتة لدخولها في السبع اوانها قالته تقديرا لا تحقيقا
 ويؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابى عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت
 سبع سنين واختلف الطحاوى في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت

طائفة منهم احمد وابوعبيد يدخل وهي بنت تسمع ابنا طالحديث عائشة وعن ابى حنيفة تأخذ بالتسع غير اننا نقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منها وان لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منها من زوجها وكان مالك يقول لانقطة لصغيرة حتى تترك او تطيق الرجال وقال الشافعى اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها والامنمها اهلا حتى تحتملهاى الجماع **باب تزويج الأب ابنته من الإمام**

أى هذا باب في بيان تزويج الأب ابنته من الامام اى الامام الاعظم

وقال عمرُ خطبَ النبي ﷺ إلى حفصة فأنكحته

هنا طرف من حديث عمر النبي تقدم موسولا قريبا قوله الى بتشديد الياء قوله «فأنكحته» اى انكحت النبي **حفصة**

٦٧ - **حدثنا مولى بن أسدٍ حدثنا وهيبٌ عن هشامِ بنِ هريرةَ عن أبيه عن عائشةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنتُ سُمَيَّةِ مِزِينِ وبني بها وهي بنتُ تِيسَمِ مِزِينِ قال هشامٌ وأُنبتُ أنها كانتِ عندهُ تِيسَمِ مِزِينِ**

مطابقته لآلرجة ظاهرة وهو ان ابا بكر ابا عائشة زوجها من النبي وهو الامام ومطابقته بتشديد اللام المفتوحة ابن اسد السمي البصرى ووهيب بن خالد البصرى والحديث من افراده قوله وهي الواو فيه في الموضين للحال قوله وانبتت على صيغة المجهول من الانباء وهو الاخبار ولم يسم من انباء قبل يشبه ان يكون حله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لاوولى له وان الولى من شروط النكاح ورد عليه بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك قلت هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس الا

باب السلطان ولي قول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجنا كما بما معك من القرآن

أى هذا باب فيه ان السلطان ولي من لاوولى له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لاوولى له واجمعوا على ان له ان زوجها اذا دعت الى كفء وامتع الولى ان زوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وسمى خبره وضربت فيه الاجال من زوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعى يزوجها السلطان دون باقى الاولياء وكذلك التيب اذا غاب أقرب اولياؤها واختلفوا ملى الولى من هو فقال مالك واليبس والثورى والشافعى هو العصبة الذى يرث وليس الخلال ولا الجد لام ولا الاخوة للام اولياء عند مالك فى النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولى فهو ولى بمقتد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا فى من اولى بالنكاح الولى أو الوصى فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثورى الوصى اولى وقال الشافعى الولى اولى ولا ولاوية للوصى على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصى فى انكاح اسلالا لرجل ولا لامرأة صغيرين كانا او كبيرين قوله لقول النبي **ذكره** فى معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي من لاوولى له ويروى بقول النبي **بابه** بالياء الموحدة موضع اللام قوله تزوجنا كما بنون اجمع للتنظيم كذا وقع فى رواية ابى ذرورى رواية غيره زوجتكما بالافراد

٦٨ - **حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي صامت طويلا فقال رجلٌ تزوجنيها إن لم تكن أك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصديقها قال ما عندي إلا إزارى فقال إن أعطيتها إياه**

جَلَسَتْ لِإِزَارِكَ فَاتَمَّيْنِ شَيْئًا فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ اللَّيْمِيُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ فَلَمْ يَجِدْ
 قَالَ أَمَّاكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوْجَانَا كَمَا يَمَّا
 مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قديم غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعبارة قوله اني وهبت من نفسي كلمة من
 زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثلث وقياسه وهبت لك ويروي وهبت منك نفسي قال الثوري وكذلك
 من هنا زائدة

﴿ باب لا يَنْكِحُ الأبُ وَبِئْرُهُ الْبِكْرُ وَالشَّيْبُ إِلَّا بِرِضَاهَا ﴾

اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى آخره وينكح بضم الياء من الانكاح والاب بالرفع فاعله وغيره عطف
 عليه اي وغير الاب من الاولياء قوله البكر منصوب على المفعولية واليب عطف عليه

٦٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُأَدُّ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومما يعض الميم وبالعين المهملة وانتقال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الصاد
 المعجمة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه والحديث
 اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح عن القواريري واخرجه الترمذي
 فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا تنكح على صينة المجهول والايام قديم تفسيره قوله حتى تستأمر من الاستئمار وهو
 طلب الامر وقيل المشاورة قوله حتى تستأذن اي حتى يطلب منها الاذن قوله لا تنكح الايم الراد به الشيب هنا بقربة
 قوله ولا تنكح البكر وان كان الايم يتناول الشيب والبكر وبهذا احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجير الشيب ولا البكر على النكاح
 فالتيب تستأمر والبكر تستأذن والراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده وعند ابي يوسف
 وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقال القاسمي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 لانكاح الابولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لانكاح الابولي مستوفى خلاصته انه ليس بمتنفق
 عليه فلا يمرض ما تنفق عليه ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشترط الولي فان قلت
 روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فتنكحها
 باطل فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت
 الزهري فسأته فانكره ووضفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن قلت من اين له الحسن
 وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يمين التكذيب بل يحتمل انه رواه فتنسبه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا
 احتسب التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح
 باذن الولي فلا نقول به

٧٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَبِي هَمْرٍو
 مَوْلَى عَائِشَةَ مِنْ حَائِثَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيُ قَالَ رِضَاهَا صَمْتُهَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحي قال رضاهما

صحتها ولم يجوز الاجبار عليها والضحك رضا دلالة فانه علامة السرور والفرح بما سمعت وقيل اذا ضحكت كالمتبرئة لم يكن رضا بخلاف ما اذا بكت فانه دليل السخط والكراهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن ابي رويار عمرو مولى عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد برئته وكان من افسح القراء والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور قوله ان البكر تستحي بخلاف الثيب لان كمال حياتها قد زال بهارة الرجل قوله رضاها صحتها اى سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكوتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صحتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال فكذلك اذنها اذا هي سكنت

﴿ باب اذ زوج ابنته وهي كارهة فنكاحهم امر دود ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذ زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود وقوله ابنته يشمل البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب نكاح الرجل ولده الصغار واجيب بان المراد بنته البالغة يدل عليه قوله وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات

٧١ - ﴿ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن بن جهمع ان ابنه يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فانت رسول الله ﷺ فرد نكاحه ﴾

مطابقة للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس بن ابي مالك يروي عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم والقاسم يروي عن عبد الرحمن واخيه جهمع بضم الجيم وكسر الميم في آخره عين مهملة وها ابن يزيد بالياء آخر الخبر وف ابن جارية بالجيم ابن طامر بن المطاف الانصاري الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخي جهمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ومنه قيل ان لجمع بن يزيد محبة وليس كذلك وانما المحبة لسهة مجمع بن جارية وليس لجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي ﷺ فيها ذكره السكري وغيره وهو اخو طامر بن عمر بن الخطاب لأمه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وماله في البخاري سوى هذا الحديث قوله «عن خنساء» بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمدبنة خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المدجمة وقيل اسم ابيه ودبيعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ودبيعة اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خذام ابن ودبيعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح خنساء اسمها زينب بنت خذام وفي رواية لابن موسى المدني في كتابه اسمها ربيعة بدل خنساء واستقر به وفي رواية امر ربيعة ولعلها كنيها وكان خذام من اهل مسجد الضرار ومن داره اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحق خناس بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو مشتق من خنساء كما يقال زنا ب زينب قوله «ان اباها زوجها وهي ثيب» ووقع في رواية الثوري «ان اباها زوجها وهي بكر» وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد ابن ودبيعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروي عبد الرزاق عن ممر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوهار جلا فانت النبي ﷺ فقالت ان ابي انكحني وان عمولني احب الي فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسمه اسير وانه استشهد بيديرو روى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه فانت النبي

فردنكاحها ولم يقل فيه بكر او لاثيبا قال الدارقطنى رواه ابو عوانة عن عمر مرسل ولم يذ كر ابا هريرة وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر بن جلال زوج ابنته بكر او لم يستأذنها فانت النبي ﷺ ففرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والاول وهم ومنها ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذي تزوجها الحديث وفيه فانت النبي ﷺ فردنكاحها اخرجه الدارقطنى ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكر اناكحها ابوها وهي كارهة فخيرها رسول الله ﷺ رواه ابو داود باسناده على شرط الصحيحين وقال ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رحمه خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا مراض له واين القطان صححه وقد احتج اصحابنا بحديث الباب وبهذه الاحاديث على ان ليس للولى اجبار البكر الباتمة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى بالامسار على ان الاب انازواج ابنته الشيب يعبر رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث خنساء وغيره وشهد الحسن البصرى والنخعي خالفا للجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكر انا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنه استأمرها ولم يملك احد من الائمة الى هذين القولين لخالفتهما السنة الثابتة في خنساء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغير اذنها ثم يملكها فاجازت فقال اسماعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون بالقرب كانه في فور ويطلق اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بمقدور لا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازته جازوا اذا بطل بطل وقال الشافعى واحمد وابو ثور اذ تزوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان رضيت لانه ﷺ دنكاح خنساء ولم يقل الا ان تحيزه واستدل به الشافعى رضى الله تعالى عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولى مالك واستدل به الخطابي على ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان التوبة انما ذكرت هنا ليلتم انها علة الحكم (قلت) سبحان الله مقصوده لا مجرد الخط على ابي حنيفة وذلك ان التوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة ايضا علة والحال انها ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما ذكرنا ولا نسلم ايضا ان العلة في الرد هي التوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة النكوحه

٧٢ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن يَزِيدَ وَمُجْتَمِعُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خَدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ نَحْوَهُ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحق قال بعضهم هو ابن راهويه وقيل ابن منصور نسبة صاحب التوضيح الى الجباني وي زيد بالياء آخر الحروف هو ابن هرون ويحي هو ابن سعيد الانصارى واخرجه احمد عن يزيد ابن هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فانت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت بالبابه بن عبد المنذر قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور

﴿ باب تزويج اليتمة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تزويج اليتمة ﴿ وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾

فواكثر النسخ لقوله عز وجل (وان خفتم) وهذا الواجب لانه ذكر هذه القطعة من الآية في معرض الاحتجاج وقدم الكلام فيها في تفسير سورة النساء

﴿ وَإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ زَوْجِي فَلَا تَعْلَمُ سَاعَةَ أَوْ قَالَ مَمْلُوكَ فَقَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا أَوْ لَيْثًا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُهَا فَهِيَ جَائِزٌ ﴾

يعنى اذا قال رجل لولى من له عليها الولاية الى آخره وهذه ثلاث صور الاولى ان يقول زوجنى فلانة ثم مكث لولى ساعة الثانية ان يقول له زوجنى فلانة وقال لولى مامك حتى تصدق فقال معنى كذا وكذا وذكرا شيئا بما يصدق به الثالثة ان يلبث كلاهما بهذا القول ثم قال لولى زوجتكها فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس والقبول في آخر لا يجوز المقدم قيل اخذ هذا من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرعها احتمال ان يكون قبل عقبب الايجاب •

﴿ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي في هذا الباب حديث سهل بن سعد وفيه قال رجل زوجتني ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي آخره ملكتها او زوجتكها وجرى بين قوله زوجتني وقوله عليه السلام زوجتكها اشياء كثيرة كما ذكرها في الحديث ولم يضر ذلك لاتحاد المجلس

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الِيسَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الْإِثْبَاقُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي هُرَيْرَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِمُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَمْلَكَتِ آيْمَانِكُمْ قَالَتْ هَائِشَةُ يَا ابْنَ أَخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَهَوَا عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِمُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأَمْرًا بِالنِّكَاحِ مِنْ مِوَاهِنٍ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَرَغَبُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَرَجًا وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَاسْمِهَا وَالصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قَلْبِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا فَغَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ فَكَمَا يَهْرُ كُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْسَكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِمُوا لَهَا وَيُقْسِمُوا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان حكم البتيمة في التزوج بها ما ذكره فيه واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الخ وقد مر هذا الحديث مكررا في سورة النساء وغيره في كتاب النكاح وتقدم طريق اليبث موصولا في باب الاكفافي المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افردته بالذكر في كتاب الوصايا •

﴿ بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لَوْلِي زَوْجَتِي فَلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جازَ النِّكَاحُ ﴾

وَأَنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرْضَيْتِ أَوْ قَبِلَتْ ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب لولى المرأة الخ وفي رواية الكشميني اذا قال الخاطب زوجنى بدون لفظ لولى قوله « وان لم يقل » اي لولى للزوج اي الخاطب وقال المهلب توقف الخاطب على الرضائيس في كل نكاح بل يسأل ارضى بالصداق والشرط ام لا الا ان يكون مثل هذا المسر الراغب في النكاح فلا يحتاج الى توقفه على الرضا لطمهم به •

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَسَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ

الله عنه أن امرأة أتت النبي ﷺ فرزعت عليه نفسها فقال مالي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل
 يارسول الله زوجنيها قال ما عندك قال ما عندي شيء قال أعطيها ولو خافاً من حديد قال ما عندي
 شيء قال فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتها بما ملك من القرآن ﴿

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الخ ولا يخفى ذلك على الفطن و ابوالثمان ومحمد بن الفضل السدوسي وابو
 حازم سلمة بن دينار وقدم حديث سهل بن سعد مرارا عديدة ولكن في هذه الرواية فقال مالي اليوم في النساء من حاجة
 قيل فيه اشكال من جهة ان فيه صد النظر اليها وصوبه فهذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب باحتمال ان جواز النظر من
 خصائصه وان لم يرد التزوج

باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

اي هذا باب في بيان لا يخطب الرجل على خطبة أخيه والخطبة بكسر الخاء من خطبت المرأة خطبة وبالضم في الوعد
 وغيره قوله أو يدع اي أو يترك وذكره في الباب عن ابى هريرة بلفظ أو يترك على ما يأتي واخرجه مسلم من حديث عتبة
 ابن عامر حتى يذروه وهو بمعنى يترك ايضا

٧٥ - حدثنا ميكي بن ابراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر
 رضيا الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا
 يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب ﴿

مطابقتها للترجمة في شقه الثاني ومي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ويقال ابن فرقد بن بشير البرجمي التميمي الخنظلي
 الباضي يكنى ابا الحسن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ومي بلفظ المنسوب
 الى مكة المشرقة قلت ظنه مندوباً ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول من الحديث
 قدم في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع أخيه من حديث ابن عمر مختصراً او من الكلام فيه هناك ومرفياً بكلامه من حديث
 ابى هريرة قوله ولا يخطب بالنصب ولا زائدة وبالرفع نقياً وبالكسر نهياً بتقدير قال مقدر اعطفاً على نهى اي نهى وقال
 لا يخطب قوله أخيه يتناول الاخ النسبي والرضاعي والذني قوله أو يأذن له الخطاب اي حتى يأذن الاول للثاني وقيل هذا
 النهي مندوخ بخطبة الشارع لا عامة قاطمة بنت قيس على خطبة معاوية و ابى جهم وقفاً الامصار على عدم النسخ وانه باق
 وخطبة الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتأديب لا للتحريم وتقل عن اكثر العلماء انه
 لا يبطل وعندنا ود بطلان نكاح الثاني والاحاديث على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عتبة بن عامر انه
 قال لا يحل لؤم ان يخطب على خطبة أخيه حتى يذره ولا يحل له ان يبتاع على بيع أخيه حتى يذره وهو قول ابن عمر
 وعقبه بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماء واهل الحق فيه عز وجل وللخطاب فليل بالاول فيتحل
 فان لم يضل فارها قاله ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضا المرأة به وكونها اليه وبفسر في الموطا دون ما اذا لم يركن ولم
 يتفقا على صدق وقال ابو عبيد وهو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا
 كان الخطاب فاسقاً وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن المنذر فيما اذا كان الاول كافر او هو خلاف قول الجمهور والحديث خرج
 على التائب ولا مفهوم له وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول حتى يتفقا على صدق وخطا ابن حبيب وقالت الشافعية
 والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت الخطابة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها ممتبراً بالاجابة فلور وقع التصريح بالرد
 فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز له هجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة
 بالتمريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز

٧٦ - **عَدَسَا بَحْنِي** بن بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا الْإِيثُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا
وَلَا تَبَاهَقُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَتَرَكَ

مطابقتها لترجمة في قوله ولا يخاطب إلى آخره والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من أفراده قوله يأتري
يروى من أثرت الحديث آثره بالمدثر ابتغى أوله وسكون الثاني إذا ذكرته عن غيرك قوله إياكم والظن تحذير منه وقال
البيضاوي التحذير عن الظن إنما هو فيما يجب فيه القطع والتحديث مع الاستثناء عنه وقال ابن التين يريد به أن تحقق
الظن قد يوقع به في الأثم قبل إياكم والظن تحذير منه والحال أنه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجب بان
ذلك من أحكام الفريضة وقيل أحسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب وأجيب بان هذا تحذير من ظن السوء بهم
وقيل الجزم سوء الظن وهو ممدوح وأجيب بان ذلك بالنسبة إلى أحوال نفسه وما يتعلق بخاصته وحاصله أن المدح للاحتياط
فيما هو ملتبس به قوله فإن الظن أكذب الحديث يعني أن الظن أكثر كذبا من الكلام وقيل إن أثم هذا الكذب
أزيد من أثم الحديث أو من سائر الأكاذيب وإنما كان أثمها أكثر لأنه امر قلبي والاعتبار به كالإيمان ونحوه وقيل الظن ليس
كذبا بشرط أفضل أن يكون مضافا إلى جنسه وأجيب بأنه لا يلزم أن يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق أيضا
على كل اعتقاد وظن ونحوها إذا كان محالما للواقع أو الظن كلام نفساني وأفضل قد يضاف إلى غير جنسه أو بمعنى أن الظن
أكثر كذبا والمظنون يقع فيها الكذب أكثر من الجزومات وقال الخطابي تحقيق الظن دون ما يهجر في النفس
فإن ذلك لا يملك أي المحرم من الظن ما يصح صاحبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يمرض ولا يستقر والمقصود أن الظن يهجم
صاحبه على الكذب إذا قال على ظنه ما لم يتيقنه فيقع الخبر عنه حينئذ كذبا أي أن الظن منشأ أكثر الكذب قوله
ولا تجسسوا ولا تحسسوا الأول بالجيم والثاني بالحاء المهملة ويروى بالمعكس واختلفوا فيما التحسس بالحاء الاستماع
لحديث القوم والجيم البحث عن السورات وقيل بالحاء هو أن تطلبه لغيرك وقيل هاجمى وهو طلب معرفة الأخبار الغائبة
والأحوال قاله الحرابي وقيل بالحاء في الخبر وبالجم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء أن تسمع ما يؤول أخوك فيك وبالجم أن
ترسل من يسألك عما يقال لك في أخيك من سوء قوله ولا تباهقوا من باب التفاعل الذي هو اشتراك الجماعة وهو
من البهس ضد الحب قوله وكونوا إخوانا أي كإخوان في جلب نفع ودفع مضرة قوله حتى ينكح قيل كيف يصح
هو غاية لقوله لا يخاطب وأجيب بان بعد النكاح لا يمكن الخطبة فكانه قال لا يخاطب على الخطبة أصلا كقوله عز وجل
حتى يبلغ الجبل في سم الخياط •

﴿ بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان تفسير ترك الخطبة وهو أن يكون رعيها كأن تقدم في الحديث الذي سبق وهو قوله في آخر الحديث
حتى ينكح أو يترك وقال الكرماني قوله تفسير ترك الخطبة أي الاعتذار عن تركها

٧٧ - **عَدَسَا أَبُو الْيَمَانِ** أَخْبَرَنَا شَمِيبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَنْصَةُ قَالَ عُمَرُ
لَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَرْتُكَ حَنْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَلَمَقِنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتُ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِي مِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَوْ تَرَكَهَا لَقَيْتُهَا

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله فلقين ابو بكر الى آخره فان فيه اعتذار ابى بكر لمر عن ترك خطبه واجابته لمر
 لعله بانه صلى الله عليه وسلم يريد خطبتها وهذا تفسير من ابى بكر لترك الخطبة والحديث قدمضى عن قريب في باب عرض الانسان
 ابنته واخته على اهل الخير ومضى الكلام فيه *

﴿ تَابَهُ يُوسُفُ وَمُوسَى بْنُ عُقَبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع شعيب بن ابى حزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن ابى عتيق وهو محمد
 ابن عبد الله بن ابى عتيق فتح العين المهملة وكسر التاء المتأخرة من فوق الصديق التميمى القرشى ومتابعة يونس وصلها
 الدارقطنى في العلل من طريق اصبيغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى وابن ابى عتيق وصلها الفهلى في الزهريات
 من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخارى من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري *

﴿ بَابُ الْخُطْبَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الخطبة بضم الحاء عند القصد *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ
 مِنَ الْمَشْرِقِ فَنُخِطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا ﴾

قيل لوجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه ليس موضعه وقد اُظنبت الصحاح هنا في الرد على قائل هذا
 القول بما لا يجدى والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة
 والخطبة عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح
 لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب السنن عن ابن مسعود قال لعنار رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث وفيه التشهد في الحاجة ان الحمد
 لله نستعينه ونستغفره الى آخره وهذا اللفظ الترمذى ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة
 النكاح واخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححه ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذى وقد
 قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفیان الثوري وغيره من اهل العلم قلت واوجه اهل الظاهر
 فرضا واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم خطب عند تزوج فاطمة رضی الله تعالى عنها واصاله على الوجوب واستدل الفقهاء على عدم
 وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكم بما ملك من القرآن ولم يخطب ثم انه اخرج الحديث المذكور عن قبيصة
 ابن عقبة عن سفیان الثوري وروى عن سفیان بن عيينة ولا قدح بهذا لانها بصرط البخارى وزيد بن اسلم مولى عمر
 ابن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ابو داود في الادب
 عن القسبي عن مالك به واخرجه الترمذى في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بن معناه وقال حسن صحيح قوله جارحلان وها
 الزبرقان بن بدر التميمي وعمر بن الاثم التميمي وقد اعلى النبي صلى الله عليه وسلم في وجود قومها وساداتهم واسلموا وكان في سنة تسع
 من الهجرة قوله «من المشرق» اراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد قوله «خطبنا» فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد
 تميم والمطاع فيهم والهاب انهم من الظلم وآخذتهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى همرا فقال حمزو انه لتشديد المعارضة
 مانع لجانبه مطاع في ادانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو
 انا احسدك فواقه يا رسول الله انه للثيم الحال حديث المسال احق لو لمضيق في العشرة والله يا رسول الله لقد صدقت في
 الاولى وما كذبت في الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال
صلى الله عليه وسلم «ان من البيان سحرا» قوله «ان من البيان سحرا» هكذا في رواية الكشميني وفي رواية

غيره «ان من البيان لسحرا» باللام التي هي لتنا كيد والبيان على نوعين بيان تقوم به الابانة عن المراد باى وجه كان وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يعبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهرة كالسحر الذي هو تخيل لاحقيقة له والذموم من هذا الفصل ان يقصده الباطل والابس فيوهك المنكر معروفاً وهذا مذموم وهو ايضا مشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكي يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك وروى ابو داود في الادب من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله بن بريدة يرفعه «ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشر حكما وان من القول عيالا» فقال صدقة بن صوحان العبدي صدق نبي الله ﷺ اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحق بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله «ان من العلم جهلا» فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهل لذلك واما قوله «ان من الشر حكما» فهي هذه المواضع والامثال التي يتعظ بها الناس ولما قوله «ان من القول عيالا» فمرضك كلامك على من ليس من شأنه ولا يريد وقال ابن الاثير ان من القول عيالا ثم فسره بما ذكرنا ثم قال يقال علت الضالة اعيل عيالا اذا لم تدر اى جهة تبنيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فمرضه على من لا يريد

باب ضرب الدف في النكاح والولاية

اي هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد فتتح وهو الذي بوجه واحد وقد اختلف في الضرب بالوجه من الوجهين قوله والولية اي ضرب الدف في الولية وهو من عطف العام على الخاص قيل يحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الولية كذلك والاول اقرب

٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُؤَدِّ بْنِ عَتْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حِينَ بِنْتِ عَلِيٍّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتَ كَيْفَ جَلَسْتَ جَوَيْرِيَّاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْدَفِّ وَيَنْدُبْنَ مِنْ قَتْلِ مَنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ لِأَحَدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي قَدِيدٍ فَقَالَ دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ

مطابقتها لترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المسجمة ابن الفضل من التفضيل على صيغة اسم المفعول ابن لاحق البصري وخالد بن ذكوان ابو الحسن المدني والربيع بضم الراء مصفر الربيع ضد الخريف بنت موهود بلفظ اسم الفاعل من التمويذ بالعين المهملة والذال المسجمة والغراء مؤنث الاعراب بالعين المهملة والغاء والراء من المفرة وهو بياض ليس بالناسم والحديث قد مر في المنازى في باب مجرد بعد باب شهود الملائكة بدرافاته اخرجه هناك عن علي عن بشر بن الفضل الى اخره قوله حين بنى علي ارادت به ليلة دخل عليها زوجها وبنى على صيغة الجهول وعلى بتشديد الياء قوله كجلسك بفتح اللام مصدر ميمي اي كجلوسك وروي بكسر اللام قوله يندبن بضم الدال من التندب وهو تمديد محاسن الميت والبكاء عليه قوله من آبائي وفي رواية مرت في المنازى وفي آبائين قوله اذا قالت احداهن اي احدى الجو يريات وهو جمع جويرية مصغر جارية قوله قال دعى اي قال النبي ﷺ لتلك الجارية التي قالت وفياتي يعلم ما في غد دعى اي اتركى هذا القول لان مفاتيح التيب عند الله لا يلمها الا هو وقوله وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمنازى والشجاعة ونحوها وفي الحديث فوائدها منها تشريف الربيع بدخول النبي ﷺ عليها وجلوسه امامها حيث يجلس الراس وقال الكرهاني فان قلت كيف صح هذا قلنا انه جلس من وراء الحجاب او كان قبل زول آية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الاخير

قلت كل هذا دوران اطلب شيء لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح ان من خصائص النبي ﷺ جواز الحلوة بالاجنية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقلبها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية ومنها الضرب بالدف في المرس بمحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واعلان النكاح بالدف والثناء المباح فرقا بينه وبين ما يستقر به من السفاح وقال الترمذى حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا ابو بارج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله ﷺ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال ابن طاهر الزم الدارقطنى ملما اخرجاه قال وهو صحيح وقال الترمذى وابو بليج اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قدر اى النبي ﷺ وهو غلام صغير قلت هذا اخرجه النسائى عن مجاهد بن موسى وابن ماجه عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بليج هذا يفتح الباء الواحدة وسكون اللام وبالجميم وقال شيخنا ابن الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائى والدارقطنى واما البخارى فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بارج هذا هو الكبير واما ابو بليج الصغير فاسمه جارية بن بليج الواسطى وذكر ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بليج مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه وروى الترمذى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجه وليس في لفظه واجملوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالدفوف وروى النسائى من حديث عامر بن سعد بن قرظ بن كعب وابو مسعود قال رخص لثاني اللهب عند المرس وروى الطبرانى عن السائب بن يزيد اتي رسول الله ﷺ جوارى يفتن ويقن حيونا نجيمكم قال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا احيانا وحييا ثم قال رجل يا رسول الله رخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجه من حديث عائشة انها تكلمت ذات قرابة لها من الانصار فقال ﷺ اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يفتى قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فهم غزل فلويتمت معهما من يقول (اتيناكم بخيانا وحييا كم) هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر ومنها اقبال الامام والمالم الى المرس وان كان هو ولعب مباح فانه يورث الالفه والانشراح وليس الامتناع من ذلك من الحياء المدح بل فعله هو المدح المشروع ومنها جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه •

باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأذن ما يجوز من الصدقات وقوله تعالى وآتيتن احداهن قنطرا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو قرضواهن وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتما من حديد

اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قول الله (آتوا النساء صدقاتهن) نحلة اي اعطوا النساء مهورهن وكان البخارى اشار بهذا وماذا اربعه ان المهر لا يقدر اقله وسيجىء الكلام فيه مفصلا والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو مهر المرأة وقرى صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والاياء بمعنى الاعطاء والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من الخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبين النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة مة يقال نحلة الاسلام خير النحل ويكون التثنية وآتوا النساء صدقاتهن منحولة مغطاة ويجوز ان يكون منصوبا على التعليل اي آتوهن صدقاتهن للنحلة والبيانة قوله وكثرة المهر بالجر عطفا على قول الله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك ذكر قوله تعالى (وآتيتن احداهن

احداهن قنطارا) والقنطار المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفته ومنه القنطرة قاله الرعمشري واختلفوا فيه هل هو معدوم لا يقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو معدوم ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومائتا اوقية رواه ابن كعب عن النبي ﷺ وبه قاله ما ذين جبل وابن عمر وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف ومائتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة آلاف دينار وقيل ثمانية آلاف دينار وقيل الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهب او كل ذلك تحم الاماروي عن خبر وعن ابن عباس في هذه الآية وان كرهت امرأتك وارت ان تطلقها وتزوج غيرها فلا تأخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب قوله او ترضوا له من وزاد ابو ذر فريضة قوله وقال سهل بن سعد في حديث الواهب نفسها ولو خافا من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة وذكرنا طرقاته وأشار به البخاري ايضا الى ان المهر لا يقدر بشيء وقد اختلف العلماء في أكثر الصداق واقوله فزعم المذهب انه لاحد لا كثره لقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطارا) وذكر عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة ليس فلاك يا عمر ان الله عز وجل قال (وآتيتم احداهن قنطارا) فقال ان امرأة خاصمت عمر خصمته وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان مهر صدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهم اربعة الفا وان الحسن بن علي تزوج امرأة فارس اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارس اليها الف الف درهم فقيل في ذلك *

بعض للفتاة بالف الف كامل * وتبيت سادات الجيوش شيئا

واصدق النجاشي ام حبيبة رضى الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله ﷺ فيها ذكره ابو داود اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله ﷺ وقال الحربى وقيل صدقها اربعمائة دينار وقيل مائتي دينار وفي مسلم قالت عائشة كان صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثنتي عشرة اوقية ونشأ بذلك خمسمائة درهم وقال الحربى اصدق ﷺ سوذة بيتا ورثه وعائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد وصدق زينب بنت خزيمة ثنتي عشرة اوقية ونشأوا مائة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان جرئين وورسى ووسادة حشو هاليف وعند ابي الشيخ على جزار خضرو ورحى يدو عند الترمذي على اربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الانصاري وقد تزوج بكر تزوجها قال على اربع اواق فقال ﷺ « اربع اواق كانكم تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل » وعند ابن حبان عن ابي هريرة كان صدقنا اذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة اواق زاد ابو الشيخ في كتاب النكاح فطبق يده وذلك اربعمائة درهم وعن عدى بن حاتم عن رسول الله ﷺ اوصداق بناته اربعمائة درهم وبسند لا بأس به ان رسول الله ﷺ زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروي عن انس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثين دراهم وثالث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة اربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر انك انك تنكح المرأة على الحفنة او الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استقر به وعند البيهقي قال ﷺ « لو ان رجلا تزوج امرأة على ملء كفه من طعام لكان ذلك صداقا » وفي لفظ قال ﷺ « من اعطى في صداق امرأة ملء الحفنة سويفا او تمرا فقد استحل » قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابى داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابى الزبير عن جابر يرفعه « من اعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويفا او تمرا فقد استحل » وقال ابن القطن وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يمول عليه وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نملين فقال رسول الله ﷺ « ارضيت من نفسك ومالك بنملين قالت نعم فاجازه » وروي البيهقي في المعرفة والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ

قال «ادوا الملائق قالوا يا رسول الله ما الملائق قال عاتري على الامهون ولو عنيما من اراك » (قلت) هو معلول بحمد ابن عبد الرحمن السلطاني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل السخول لم يرجع الا بدرهم وعن التوري اذا تراخى وادعى درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال النكاح جائز على جوزة اذاهى رضية وذهب ابن حزم الى جوازها بكل ماله نصف قن او كثر ولو انه حبة براوحية شميرة وشبهها او مثل ريعة عما يجوز من النكاح فقال درهم قبل فاقبل قال ونصف قبل فاقبل قال حبة حنطة او قبضة حنطة وقال الشافعي سألت المرارودي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احد اقاله قبل مالك قال المرارودي اخذه عن ابي حنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد قال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت حنطه لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم (قلت) قال اصحابنا اقل المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غير هاشي يجوز وزن عشرة تبر او ان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء الا لثلاثة ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم» (فان قلت) فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديث لا يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب (قلت) رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روى من طرق بصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر

٨٠ - ﴿عَدْنَا سَلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَاشَةَ الْمَرْءِ مِنْ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ﴾

مطابقته للترجمة من حيثان النبي ﷺ لما سمع من عبد الرحمن ماقاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين والنواة زنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن قدامة قوله «بشاشة المرء» وهي القرحة التي حصل منه وبشاشة اللقاء القرحة بالمرء والانبساط اليه والانس به وروى فرأى النبي ﷺ شيئا يشبه العرس قال ابن قزوين كذا في كتاب الاصيل والقاسي والذبي وبمضمون رواية البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كالا في ذكره ابن السكن وروى المروزي في رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف رأيت رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال «فبارك الله لك ولم ولوبشاة»

﴿وَمَنْ قَتَلَهُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ﴾ هو مطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو رواية شعبة عنهم في ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقنادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة مطلقا

﴿بابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبَيْعِ صَدَاقٍ﴾

اي هذا باب في بيان التزويج على تعليم القرآن والتزويج بغير صداق اي بهير ذكر صداق مالي

٨١ - ﴿عَدْنَا عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّعْدِيِّ يَقُولُ إِنِّي لَأَبِي الْقَوْمِ حِينَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هَدَيْتِ نَفْسَهَا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْتَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هَدَيْتِ نَفْسَهَا

نَفْسًا لَكَ فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا قَدَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ
فَرَفِيهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبُ
فَاطْلُبْ لَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا قَالَ أَذْهَبُ فَقَدْ أَنْكَحْتُمْ كَمَا
يَمَامَعُكَ مِنَ الْقُرْآنِ ۞

مدابقتها للترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القرآن من غير ذكركر صدق وعلى بن عبد الله بن المديني وحفيان بن عينة
وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث
والى ان اخذ الاجر على تعليم القرآن جائز وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والزمي لا يكون تعليم القرآن
مهرًا زاد ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالتكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها مهرًا فلها
مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المهر وقال الطحاوي قوله انكحتموها اوزوجتموها او امسكنتمها بما معك
من القرآن خاص بسيدنا رسول الله ﷺ لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك لغيره
بقوله خالصة لك من دون المؤمنين فكان له ما خصه الله تعالى ان ملك غيره ما كان له ملكه بغير صداق ويكون ذلك
خاص به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي فقام رجل
فقال ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله ﷺ شاورها في نفسها ولا انها قالت
زوجني منه فدل على انه ﷺ كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها فان قلت يحتمل انه ﷺ سألها ان تزوجها منه ولم
ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهر غير الدور ولم ينقل وليس احدهما اولي من الآخر فان قلت قد روي ان ابنتها
وانه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصية ﷺ فلا يحتاج الى شيء آخر وقال ابو عمر اجمع علماء المسلمين
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون رقبته وانه لا يجوز وطء في نكاح بغير صداق مسمى دينًا ونقدًا وان الفروض
اليه لا يدخل حتى يسمى صداقًا مسمى انتهى ويحتمل انه ﷺ تزوجها بماله من القرآن لحرمته وعلى ربه اتعظيم
للقرآن واهله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتمًا من حديدته جليل شيء يقدمه من الصداق وان كان قليلًا فيدل
على ذلك انه كان يجوز ان يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكركم خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ انه
حلية اهل النار فنسخ النهي جواز وطء له له كان يساوي عشرة فافوقها قوله اذا قامت امرأة كثة اذ لم تاجدة وقد مر
الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الى هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولًا ومختصرًا قوله فقالت يا رسول الله انما
قد وهبت نفسي فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قالها وهبت نفسها لله ولرسوله ووقع في رواية مالك اني
وهبت نفسي لك هذا على ما يقتضيه سياق الكلام قوله « فر » الفاء لامطوف وروحدها امر من رأى يرى
على وزن فاعل لان عين الفعل ولما هو محذوف لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل لاجتزاع لان الامر مجزوم
ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغنيت عن همزة الوصل فحذفت فبقى على وزن فاعل الاء كرماني
ويروي همزة بعد الراء قلت القاعدة في مثل هذا الباب نحو روق وغيرها ان يلحقها هاء السكت فيقال روقه وروعه
لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها هي حرف واحد في بعض نصوصه واستئصال بوقية الكلام فيه قد مر بالكرار ۞

﴿ باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ﴾

اي هذا باب في بيان المهر الذي يحل بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه وهو ما يقابل النقد وقيل

هو متاع لا تقديه والعرض بالضم الناحية والكسر موضع المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف الحاص
 هل العام والترجمة مأخوذة من حديث الباب الخاتم بالتصيص والعروض باللاحاق *

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْسِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ﴾

هذا الطريق الى هنا والطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل ويحيى اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبدربه البلخي الذي يقال له خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق في الباب قبله ومر الكلام فيه غير مرة * ﴿ بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفاء به كحسن العشرة ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق احتياؤها ومنها ما هو مختلف في مثل ان لا يتزوج عليها *

﴿ وَقَالَ عُمَرُ مَقَاتِمُ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ ﴾

هذا التليق قدم في كتاب الشروط في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله ولك ما شرطت واخرج هذا التليق ابو عبيد عن ابن عينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر رضي الله تعالى عنه فقي في رجل شرط لامرأة دارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا بطلها فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطوع اراد ان المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط و اراد به الشروط الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتدبري او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكره عبدالرزاق وابن عبدالسدر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان رجلا شرط لزوجه ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها ثم ذكر اعنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص اري ان بني لها شرطها وروى مثلها عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وحكاه ابن التين عن ابن مسعود الزهري واستحسنه بعض المتأخرين والثاني ان يؤمر الزوج بتقوى الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما فان ابى الا الخروج لها كان احق الناس باهله اليه ذهب عطاء والشامي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تتكح ولا تنسرى ولا تذهب ولا تخرجها بطل الشرط اذا نكحها فان قلت روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر رضي الله تعالى عنه فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع زوجها زاد ابو عبيد ولم يلزمها الشرط وعن علي بن ابي طالب قال شرطت لابي بكر رضي الله عنه ان لا يخرجها من دارها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط وقال المرأة مع عمر رضي الله تعالى عنه واختلف فيه التابعون فمن بعدهم فقال الاوزاعي ناخذ بالقول الاول وتري ان لها شرطها وقال الليث بالقول الآخر ووافقه مالك وسفيان بن سعيد *

﴿ وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَانِي ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث انه ﷺ اتى على صهره لاجل وفائه بما شرط له والسور بكسر الميم وسكون السين المهمة ابن مخزومة بفتح الميمين وسكون الهمزة وفتح الراء ابن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد له بك بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي ﷺ وعمره ثمان سنين وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه

عنه وبقي في المدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله تعالى عنه ثم انحدر إلى مكة فلم يزل بها حتى قلع الحصار من غير مكة لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرتها أهل مكة أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصل في الحجر فقتله وذلك في ربيع الأول سنة أربع وستين وصل عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا التعليق في المناقب في باب ذكر أسفار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع وأخرجه هناك مطولا عن أبي الهيثم عن شعيب عن الزهري ومرة الكلام فيه قوله ذكر سفره أنه هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي المششمي صهر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زوج ابنته زينبا كبريتاته واختلف في اسمه فقيل لقبط وقيل مششم وقيل هشيم والاكثر لقبط وأمه هالة بنت خويلد بن أسد اخت خديجة لايتها وأما وكان أبو العاص فيمن شهد بدر مع كفاؤ قريش وأسر يوم بدر مع من أسرفوا بمكة في فداء أسارىهم فقدم في فدائه أخوه عمرو بن الربيع عا بدفته زينب بنت رسول الله ﷺ وقصة مشهورة وكان موافقا لرسول الله ﷺ مصافيا وكان أبي أن يطلق زينب أمشي اليه مصر كو قريش في ذلك فشكر رسول الله ﷺ مصاهرته واتى عليه بذلك خيرا أو هاجرت زينب مسلحة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى أسلم بعد قدمه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته إليه واختلف هل ردعا بقصد جديد أو على عقده الأول وتوفي في ذي الحجة سنة اثني عشرة قوله فاحسن أي في التناهي عليه قوله فصدقتني من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال أيضا صدق في الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك قوله فوفاني من وفي الشيء وأوفي ووفي بالتشديد بمعنى ووفي الشيء إذا تم وأصل الوفاء التمام ويروى فوفوني *

٨٣ - **عده** **أبو الوليد هشام بن عبد الملك** حدثنا **يثم** عن **يزيد بن أبي حبيب** عن **أبي الخير** عن **عقبة بن الربيع** قال **أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج** مطابقتها لترجمة تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في التكاح وليست هو الليث بوسعده وفي أكثر النسخ الليث بالالف واللام **يزيد بن أبي حبيب** أبي ربه **أنصري** واسم أبي حبيب **سويد** وأبو الخير **مرثد** عبد الله **اليزني** وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضمي في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة التكاح فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره ومرة الكلام فيه قوله **أحق ما أوفيتم من الشروط** **أحق** مبتدأ مضاف وخبره **قوله** **أن توفوا** وأن مصدرية أي بان توفوا أي بايفاء ما استحلتم أي بالشرط قوله **الفروج** بالنصب مفعول استحلاله وفي رواية مسلم **«أن أحق الشروط أن يوفى به»** وحاصل المعنى **أحق الشروط بالوفاء** شروط التكاح لأن أمره **أحوط** وبابه اضيق وفي التوضيح معنى **أحق الشروط** إلى آخره **يحتمل** أن يكون معناه المشهور الذي أجمع أهل العلم عليه على أن على الزوج الوفاء بها **يحتمل** أن يكون ما شرط على التام في عقد التكاح مما امر الله تعالى به من **أما** كة بمعروف أو تسريع بإحسان فإذا احتل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة الأولى وقد أبطل الفار ع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا **زين الدين رحمة الله** قوله **أحق الشروط** هل المراد به **أحق الحقوق** اللازمة أو هو من باب الأولوية قال صاحب الإكمال **أحق** هنا بمعنى أولى لا بمعنى الالتزام عند كافة العلماء قال **الوجه** بهضمهم على الواجب وقال **ابن بطال** **الذ** كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق أو عتق ووجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل التكاح بشرط الطلاق لازما وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور قال **النخعي** كل شرط في التكاح فالتكاح يهدمه ألا الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الأيمان عند الشافعي لأنه لا يرى الطلاق قبل التكاح لازما ولا العتق قبل الملك واستدل به **بضمهم** على أنه إذا شرط الولي لنفسه شيئا غير المصدق أنه يجب على الزوج القيام به لأنه من الشروط التي استحل به فرج المنكوحه لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك لولي أو للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري إلى أنه للمرأة وبه قضى **مهر بن عبد العزيز** وهو قول **الثوري** وأبي عبيد وذهب على بن الحسن ومسروق

الى انه لاولى وقال عكرمة ان كان الذى هو ينكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عقدة النكاح او بعدها فقالا ايما امرأة انكحت على صداق او عدة لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من جاء اهلها فهو لهم وقال مالك ان كان هذا الاشرط في حال العقد فهو للمرأة وان كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافى في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في كتاب الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذى صححه اصحاب الشافى وقال الرافى الظاهر من اختلاف القول بالفساد ووجوب مهر النسل

وقال النووى انه المذهب * ﴿بابُ لِلشَّرْطِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ فِي النِّكَاحِ﴾

اي هذا باب في بيان الشروط التي لا يجعل اشراطها في النكاح *

﴿وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها﴾

اي قال عبد الله بن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها وهذا موقوف عليه اورده معلقا ووقع بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قوله لا تشترط المرأة وفي حديث الباب لا يجعل لامرأة تسأل طهر اختها وقال النووى معنى هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته ليعطقها ويتزوج بها قوله «اختها» قال النووى المراد باختها غير هاسوا كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلمح بذلك الكافرة في الحديث وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمى وقال ابو عمر الاخت هنا الضرة فقال الفقه «به انه لا ينبغي ان تسال المرأة زوجها ان يطلق ضرمتها لتفرد به قيل هذا يمكن في الرواية التي وقعت لانسال المرأة طلاق اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهر هاتم في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين بوضع هذا مارواه ابن حبان من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ «لانسال المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة» *

٨٤ - ﴿عَلِمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ زَكْرِيَّاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْعَلُ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَأَمَّا مَا قَدَّرَهَا﴾

مطابقت للترجمة في قوله لا يجعل لامرأة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن ابا ذام العباسى الكوفى واسم ابى زائدة خالد وقيل هيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو سلمة بن عبد الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه قوله «لا يجعل» ظاهره التحريم لكنه محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤاها ذلك بمرض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلم مع الاجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهى على التدب فلو فعل ذلك لم ينسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل بتحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التعليل على المرأة ان تسال طلاق الاخرى وتعرض بما قسم الله لها وفي رواية ابى نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى المذكور بلفظ «لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكنفي اناها» واخرجه البيهقى ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال ثكفا ولفظ الترمذى لانسال المرأة طلاق اختها لتكنفي بما في اناها قوله «لتكنفي» من كفات الاناء اذا امتن وقال الكسائى أكفات الاناء كيته وكفاته واكفاته امانته قوله «لتستفرغ صحفتها» اى لتقاب ما في اناها واصله من افرغت الاناء افرقا وفرغته تفريفا اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز مما كان لاقى

يطلقها من الدفقة والمروف والمأشرة وقال بعضهم المراد بالصحة ما كان يحصل من الزوج (قلت) هذا غلط فاحش وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحة اناء كالثبوت المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحيفة القصعة التي تشبع الحمة قال وهذا مثل تريد الاستئثار عليها بمخاطها فيكون كمن استفرغ صحيفة غيره وقلب ما في انائه الى انا نفسه وقال الطيبي هذه استعارة مستعملة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحفظها وتمتاتها بما يوضع في الصحيفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحيفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ **قوله** «فانما لها» اي المرأة التي تسال طلاقا اختيارها مقدرها في الازل وان سالت ذلك والحت فيه واشترطت فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله تعالى وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجها فان تزوجها على الفعلى ان يطلق زوجته فعتد الكوفيين الكناح جائز ولكنه ان يوفى بما قال فلانى عليه غير الاتف وان لم يوفى لكل لها مثل مهرها وقال ربيعة ومالك والثوري لها ما سمي لها وفي اولم يوفى وقال الشافعي لها مهر المثل وفي اولم يوفى (فان قلت) ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم (قلت) النهي فيه للتخليط عليها لان تسال طلاقا اختيارا وليس التحريم في حقها يوجب ان الطلاق اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم

﴿ بابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز الصفرة للعتزج وهي ان يتخلق بشئ من الزعفران ونحوه

﴿ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف و اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا معاولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال الكرماني (ق ان قلت) بما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مستندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه (قلت) الحديث من مرويات انس عن النبي ﷺ وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي ﷺ فيبينها تفاوت

٨٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّلَبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ صَفَّتَ لَيْهَا قَالَ زَيْنَةَ نَوَاقِرٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ**

مطابقته لترجمة في قوله وبه اثر صفرة والحديث اخرجه النسائي في الكناح عن محمد بن سلمة قوله وبه اثر صفرة الواو فيه للحال وفي لفظ رأى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي مطلق منه وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطمخ من طيب وفي رواية فرأى عليه بشاشة العروس ورواية رديع من زعفران تدل على انه مما التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العروس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على ولجته ومؤنته وقال ابن عباس احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى (صفراء قاعق لونها نسر الناظرين) فقرن السرور بالصفرة فكان **يحب الصفرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن صبغه بها فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة** فانما صبغ بها واحبا ونقل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن سفيان هذا جائز وعندنا محبانا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس بن مالك ان رسول الله ﷺ ان يتزعر الرجل **قوله** تزوج امرأة من الانصار ذ كر الزبير انها ابنة ابى الحسن واسمها انس بن رافع **قوله** «كم صفت اليها» اي كم اعطيت صداقها **قوله** «زينة نواقر» اي وزن نواقر والزينة اصله وزن

حذفت الو او منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة غرام وكلمة من فمن الذهب لبيان قوله اولم ولو يشاء كلة اولم امر من اولم يولم والولية اسم للطعام القى يصنع عند العرس وقال ابن سيده هو طعام العرس والاملاك وقيل هو كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعراب اصلها تمام القى واجتماع الفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله النضر قال ور بما تقواعن عدة من الابل اى نحروه وقال اذا زوج الرجل فاطم عيك فلنا تقع لهم وعن الاصمى النقيعة ما محر من التيب خاصة قبل القسم وقال الازهرى وما أخذها عندي من النقع وهو النحر او القلوف المخصص النقع طعام المأم والمذير والمذيرة والاعذار ما عمل من الطعام لحنت كالتنان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام القى يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرت فهو مذور ومعدور والفرع طعام يصنع عند جناح الابل والسفرة طعام المسافر والسمة ما سمع به من طعام وغيره والطفة والملاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغذاء والسجالة ما استعمل به من طعام وقيل هو ما يتزوده ارا كبت بما لا يتبعه اكله نحو التمر والسويق والركات ما يستعمل به الغذاء والكرزما اكل نصف النهار والموافة ما يأكل الاسد بالليل والقنى ما يكرم به الرجل من الطعام والضاة ما يرفع من المرق للانسان والموادة ما اعيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم بمختص به والحقية يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المائم والحدائق طعام حذق الصبي للقرآن العظيم يبنى يوم حتمه والحيرة الدعوة على عقيقة النلام قاله السكري والخديقة على وزن الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتطل قبل الغذاء والسلفة والهيئة طعام المنجبل قبل ادراك الغذاء والخرسة الطعام الذى تأكله المرأة النفساء وحدها قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم بما قبل او كثر به قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولى الشافعى ومشهور مذهب مالك وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المنى ويستحب ان تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الولية في العرس سنة مفروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعى هي واجبة لانه **رواه** امر بهاء عبد الرحمن بن هوف رضى الله تعالى عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والخبر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة لا خلاف في انها لا تجب وقال عياض لا خلاف انه لا حد لتقليل الولية ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله **ﷺ** في هذه الولايم المختلفة انما تجب على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لمبدا الرحمن اولم ولو بشاة منما لما دون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لمر الصحابة حين هربتهم فلما توسعوا بفتح خير وشبه ذلك اولم سيدنا الحليس وشبهه وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقيبه او عند الدخول او عقيبه او موسم من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعند ابن حبيب عند المتقدم بعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول لو بعده وقال الماوردى عند الدخول وحديث انس فاصبح رسول الله **ﷺ** عروسا بزينة فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقيها وعليه عمل الناس

باب

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بمرب التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية النسفي ولذا في شرح ابن بطال

٨٦ - **رواه** مسند حدثنا يحيى بن حميد عن انس قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينة فادعم المسلمين خبزا فخرج كما يصنعكم اذا تزوج فاتي حجر اميات المؤمنين يدعوه ويدعون له ثم انصرف فرأي رجلين فرجع لا أدري أخبرته او اخبر به فخر وجهيهما

قيل لا وجه له كره هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج وأجيب بثبوت لفظ باب في أكثر الروايات ورد بان لفظ باب
 كما ذكرنا كالفصل لما قبله وهو داخل فيه وقال بعضهم مناسبت الترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش
 ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لان الشروط لسكل متزوج انتهى قلت هذا كلام واه جدا
 لان الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه ذكر الصفرة مطلقا فكيف تقع المطابقة والوجه ان يقال ان
 المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالولية في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امره بشيء وفعله اياه اتحاد
 فلما مطابقة اتم من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب مجرد كالفصل وانه داخل فيه على ان لفظ باب ساقط في طمة الروايات ويجوز
 هو القطان والحديث قدمضى باتم منه في تفسير سورة الاحزاب وتقدم الكلام فيه قوله خيرا بالباء الموحدة والراي
 وفي الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولما قوله كما يصنع اى خرج كما هو عادته اذا تزوج بجديدة
 ياتي الجحرات ويدعو لمن قوله ويدعون اى امهات المؤمنين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر وجمع المؤنث
 والفرق يحصل بالتقدير فوزن الجمع المذكر يفمون ووزن الجمع المؤنث يفطن قوله له اى للنبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم
 يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يرددن عليه عليه السلام ويدعون بالبركة والخير قوله ثم انصرف اى من حجرات امهات
 المؤمنين قوله فرأى رجلين ينى من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
 فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تأخرا في البيت يتحدثان وذلك قبل تولد الحجاب ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
 من بيوت امهات المؤمنين رأهما في البيت فرجع وقال انس لما رآ النبي صلى الله عليه وسلم وثبا مسرعين فنادى انا خبرته
 بخروجهما من البيت او اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهما فرجع حتى دخل البيت وارخى السترينى وبينه فارتلت آية الحجاب
 وروايات انس التي تقدمت في سورة الاحزاب تفسر هذا الحديث الذي روى عنه هنا وذلك ان الاحاديث التي تروى
 في قضية واحدة يفسر بعضها بعضا •

﴿ باب كيف يدعى للمتزوج ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية الدعاء الذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بقولهم بالرفاء
 والبنين (فان قلت) روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد أملاك
 رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكبح الانصارى وقال على الالفه والخير والبركة والطائر الميهون والسعة في الرزق
 واخرجه ابو عمر الذوقاني في كتاب معاشره الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين (قلت) الذي اخرجه الطبراني
 في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث الذوقاني ابان العبدى وهو ضعيف واخرج
 الترمذى حديثا ثقيبا انا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 رفا الانسان اذا تزوج قال «بارك الله بك وبارك عليك وجمع بينك في خير» وقال حديث حسن صحيح واخرجه
 ابو داود ايضا عن قتيبة والنسائي في الكبير واليوم واليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجه عن سويد بن سعيد
 قوله «اذا رفا» قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاصه ووز وهو المشهور في الرواية ماخوذاً من الالتئام والاجتماع
 ومنه رفو الثوب وقال الجوهرى الرفاء بالمد الالتئام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه بعضهم رفاً مقصوراً
 بغير همزة ورواه بعضهم رفح بالحاء المهملة موضع الهمزة ومعنى الاول اعنى القصور القول بالرفاء والاتفاق ومعنى
 الثانى على انه رفاً بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة طاء واخرج النسائي من رواية اشعث عن الحسن بن عجيل بن ابي طالب
 انه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
 لهم وبارك عليهم وهو مرسل •

٨٧ - ﴿ حدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صَفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ

امرأة على وزن نواق من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ﴿

مطابقه لترجمة من حيث ان قوله **بارك الله لك** بوضع معنى قوله كيف يدعى للترزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذي مضى في الباب الذي قبس الباب المجرى وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول بالرفاه والبين لانهم من اقوال الجاهلية والنبي **بارك الله** كان يكره ذلك ووافقهم فيه وهذا والحكمة في النبي وقيل لانه لاحمد فيه ولائنا ولاذكر لله عز وجل وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص النبي بالذكر قلت قولي هذا اذا قيل بالرفاه والاولاد ينبغي ان لا يكرهه (فان قلت يروى ابن ابي شبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واثاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاه والبين قلت هذا محمول على ان شريحا لم يلائنه النبي عن ذلك ٥

﴿ باب الدعاء للنساء اللاتي يهدين للعروس والعروس ﴾

اي هذا باب في بيان الدعاء للنساء الى آخره قوله للنساء رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين للنسوة قوله يهدين بفتح الياء من هديت الطريق ويروى بضم الياء من الاهداء والعروس على وزن فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر قوله «دولعروس» اي والدعاء ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجيء ايضا ما قيل فيه ٥

٨٨ - ﴿ حدثنا قروة حدثنا علي بن مسير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فالتفتي امي فاذخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ﴾

قيل ظاهر الحديث مخالف لترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة ممن المدعو لهن واجاب صاحب التوضيح بقوله لعله اراد سفة دعائهن للعروس لانه قال فقلن على الخير الى آخره قلت نقل هذا عن ابن التين وليس بغيره لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرمانى الام هي الهادية للعروس المجيزة لامرها فمن دعون لها ولين معها للعروس حيث قلن على الخير اى جعلن عليه او قدمتن ونحو هذا فان قلت لم لا تكون اللام للنسوة للاختصاص بمعنى الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للخير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل بعضهم كلام الكرمانى هذا برتمه مع تفسير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخارى بالنسوة من يهدين العروس سواء كن قليلا وكثيرا وان من حضر ذلك يدعون احضر العروس ولم يرد اللفظ للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتى العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اى المختص بالنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اى الدعاء الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تصفات في تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعاء النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة اللاتي كن في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلات كن او كثيرات قام عائشة ومن معها والعروس من مدعو لهن والنسوة من الانصار اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الى آخره وقول بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنتين وعشرين معنى وليس فيها بحيثها بمعنى الباء ولا بمعنى من نعم ذكروا انها تعجب بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره ثم الكلام في الحديث فنقول فروة بفتح

أثناء وسكون الزاء وفتح الواو ابن أبي المنراء بفتح الميم واسكان الميم المعجمة وبالراء وبالمد أبو القاسم الكندي الكوفي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعلى بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار أبو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا مختصر من حديث مطول مضمون بتمامه بهذا السند يعني في باب تزويج عائشة قبل ابواب الهجرة الى المدينة قوله فاتتني أمي وهي أم رومان بنت طمر بن عويمر بن عبد شمس قوله فاذا نسوة قد ذكرنا ان كلمة اذا للفتحة ونسوة بكسر النون وفتحها ايضا جمع نساء تقديره نسوة لانهن من نساء الانصار قوله فقلن على الخير قدمر تفسيره عن قريب قوله وعلى خير طائر كناية عن القائل وطائر الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قدر له وقيل الطائر الحظ *

﴿ باب من أحب البناء قبل الفزوة ﴾

اي هذا باب في بيان من أحب البناء اي الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقبل لكل داخل باهله بان قوله قبل الفزوة يعني اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل عليها واحب ان يدخل عليها قبل الفزوة ليكون فكره مجتمعا *

٨٩ - ﴿ حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت نبي من الأنبياء يقال لقومٍ ما لا يتبعني رجلٌ ملكٌ بضعَ امرأةٍ وهو يريدُ أن يبنيَ بها ولم يبنِ بها ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء ينبغي ان يكون قبل حضوره الفزوة ولما ذكرنا من المعنى وليس ذلك يقتضى الوجوب وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعه بفتح الميم هو ابن راشد ومما على وزن فعال بالشديد هو ابن منبه والحديث قدمر في الجهاد في باب من اختار الفزوة على البناء فيه ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بمرسه فيه جابر مع النبي ﷺ وذكر في الخمس في باب قول النبي ﷺ احلت لكم الفنائم وقال حدثنا محمد بن العلاء الى آخره مطولا ومضى الكلام فيه هناك قال الكرمانى ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت الذي في النسخ المتضرة هذا المقدار الذي ذكره مختصرا قوله فرأيت نبي قبل هو يوشع وقيل داود عليه الصلاة والسلام *

﴿ باب من بنى بامرأة وهي بنتُ تسعِ صنين ﴾

اي هذا باب في بيان من بنى الى آخره قبل لا فائدة في هذه الترجمة قلت بل فيها فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة يبني ان لا يبني بها الا ودفتم عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء الاعتبار للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاعت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها *

٩٠ - ﴿ حدثنا قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان عن همام بن عروة عن عروة تزوج النبي ﷺ عائشة وهي ابنة سبتٍ وبنى بها وهي ابنة نسمٍ وسكنت عنده تيساً ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث مرسل والحديث مضمون عن قريب في باب انتكاح الرجل ولده الصغار فانه اخبره هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الى آخره *

﴿ باب البناء في السفر ﴾

اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امرأته في حالة السفر وفي بعض النسخ باب بناء المروس في السفر *

٩١ - ﴿ حدثنا محمد بن سلام أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال أقام النبي ﷺ

بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبَةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيِّمَتِهِ
 فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْبَرَ وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْإِنطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيِّمَتَهُ
 فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ لِحَدِيثِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَقَالُوا إِنَّ حَبِيبَتَهَا فَهِيَ مِنْ
 أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَمُجِّبَهَا فَهِيَ يَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَأَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة وهو بناء النبي ﷺ على صفة وهو في السفر بين خيبر والدينة وقدم الحديث في غزوة
 خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراى فانه اخرجه في عن قتبية عن اسماعيل بن جعفر الى آخره نحوه ومر
 الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة ﴿ باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ﴾

اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل قوله بغير مركب اي بغير ركوب ناس
 للاعلان ويروى بغيره وكتب بالواو بدل الراء وهو القوم الركوب على الابل المزينة قوله ولا نيران اي ولا نيران توقد
 بين يدي العروس وحاصلها ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس او بايقاد النيران مكروه وقد روى سعيد
 ابن منصور من طريق عروة بن رويان عن عبد الله بن قريظ التميمي وكان طال عمر مرضى الله تعالى عنه ما على حصن فرت به
 عروس يوم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
 وتشبهوا بالكفرة والله سخط عليهم نارهم

٩٢ - ﴿ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ أَبِي الْمَرْءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَارِثَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَذْخَلَنِي الدَّارَ فَلَمْ يَرِعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحَى ﴾

هذا الحديث بهذا السند يبينه قدمي قبله بثلاثة ابواب غير ان ذلك مرسل وهذا مسند وان في ذلك زيادة وهي قوله فاذا
 نسوة من الانصار الخوهنا الزيادة هي قوله فلم يرعني الرسول الله ﷺ ضحى فلاحظ هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة
 غير انه ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلها شيئا قوله فلم يرعني اي فلم يفجأني ولم يخوفني قوله ضحى بالضم
 والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك
 عقد الترجمة كما ذكرنا ﴿ باب الانماط ونحوها للنساء ﴾

اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط ونحوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الانماط والانماط
 بفتح الهمزة جمع نمط بفتحين وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش وقيل ضرب من البسط له دخل رقيق
 وقال النووي يحمل على المودج وقد يجعل ستر اقلت النمط اي بمعنى الطريق من الطرائق والضرب من الضروب يقال ليس
 هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط
 كره على الفلو والتصير في الدين والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله ونحوها مثل الكلال والاسنار والفرش *

٩٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَّى لَنَا
 أَنْمَاطٌ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ ﴾

مطابقتها لقرحة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمر وابن عباس عن ابن مهدي عن جابر الخ ولفظه «هل لكم من أنماط» وسفيان فيه هو التوري قوله «وانى لنا» بفتح الهمزة وتعديد التون أى ومن ابن لنا الأنماط قوله «ستكون» أى الأنماط وهى تامة بمعنى ستوجد وفيه اخباره بها وهى مسجزة ظاهرة لانها كانت كما خبر وقال النووى وفيه جواز اتخاذ الأنماط اذا لم تكن من حرير قلت اما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه وقول قال رسول الله ﷺ «انها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور قالت فاخذت نمطا ففشرته على الباب وما اعدم استعمالها من الحرير فباحا حديث اخر وفي التوضيح وفيه اتخاذ شوراة البيوت للنساء وفيه دليل ان الشوراة للمرأة دون الزوج وانها عليها فى المعروف من امر الناس القديم وانما قال ﷺ لجابر ذلك لان اباه ترك تسع بنات فقام عليهن جابر وشوهن وزوجهن رضى الله تعالى عنه ●

﴿ بابُ النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ﴾

أى هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يهدين بضم الياء من الاهداء قوله «اللاتي» هو في رواية الكشميني بصيغة الجمع وفي رواية غير بصيغة الافراد والاولى اولى ووقع في رواية ابى ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة اليه فلا محل لذكره وقال بعضهم لعله أشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بيهة عن عائشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعا قال لي رسول الله ﷺ «ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلفنا ودعونا اقبه بالبركة ثم انصرفنا» (قلت) هذا بييد جدا لاننا نسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلفنا كيف يضع ترجمة بمقداب وليس فيه حديث مطابق لها ٩٤ - ﴿ حدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَا هَيْئَةَ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهَا فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ الْأَهْوُ ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله زفت امرأة لانه من زفت المروس ازفها انا اهديتها الى زوجها والفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخسين وماتين قاله الحافظ المنذرى ومحمد بن سابق ابو جعفر التيمي البغدادي البزار اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواحدة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط فقال حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابى بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة وماتين واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعي والحديث من افراده قوله «زفت امرأة» معنى زفت مر الآن وقد تقدم في رواية ابى الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة رضى الله تعالى عنها واذكر ابن الاثير ان اسم هذه اليتيمة فارغة بنت اسمعدين زرارة وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى وقال ابو عمر الفارغة بنت ابى امامة اسمعدين زرارة الانصارى كان ابو لولبة اوصى بها وباختها حبيبة وكبشة بنات ابى امامة النبي ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر من بنى مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابامامة وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحتم عائشة قرابة لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت اختها اوذات قرابة منها وفي امالى الحمامل من وجه آخر عن جابر نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة فاهدتها الى قباه والجمع بين هذه الروايات بالمثل على التمدد قوله «ما كان معكم لهما» وفي رواية ثريك فقال فهل بستم جارية تضرب بالدف وتغنى الحديث قوله «فان الانصار يعجبهم الهو» في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند الحمامل ادركها يا زينب امرأة كانت تنق بالمدينة وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز الله وفي رواية النكاح كضرب الدف وشبهه وخصت

الولية بذلك ليظهر السكاح وينتشر فثبت حقوقه وحرمنه وقال مالك لا بأس بالدف والكبر في الولية لاني اراه خفيفا ولا يبنى ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كبيرا مشتهرا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال اصبح ولا يجوز الفناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او رجز خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظ بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو وعند العرس الحديث وصححه الحالم قلت الكبر يفتح في العليل ذوالراسين وقيل العليل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الواو وحدة وسكون الواو وفي آخره فآلة ينفتح فيها ويجمع على بيقان وبوقان كذا قال في المغرب (قلت) القياس ابواق وسئل ابو يونس عن اللف اكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والسبي قال فلا اكرهه واما الذي يحى منه اللعب الفاخش والغناء فاني اكرهه *

﴿ باب الهدية للعرس ﴾

اي هذا باب في بيان اهداء الهدية للعرس سيحده ليلة الدخول *

﴿ وقال ابراهيم بن همام عن ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعه فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرت بمجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها ثم قال كان النبي ﷺ عروسا يزنيب قالت لي ام سليم او اهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلتي فمدت الي تمر وسنن واقيط فانخذت حيسة في برمة فارسلت بهامعي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجلا ساهم وادع لي من لقيت قال فعملت للذي امرني فرجعت فاذا البيت خاص باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بها ماشاء الله ثم جعل يذو عشرة عشرة باكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وتيا كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج وبقى نفر يتحدثون قال وجمعت اغتم ثم خرج النبي ﷺ نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وادخى العترة واتي لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناؤه ولكن اذا دعيتهم فادخلوا فاذا طمتم فانثيروا ولا مستأنين لبعديت ان ذالكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان قال انس لانه خدم رسول الله ﷺ عشر سنين ﴾

مطابقه للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فانطلقت بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ستين ومائة وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار البعكري البصري الصيرفي كذا ذكر البخاري هذا الحديث مع لقا غير متصل ووصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وستان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في السكاح عن قتبية عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غيره واخرجه الترمذي في التفسير عن قتبية باسناده نحوه واخرجه النسائي في السكاح والولية عن قتبية به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على

ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من العرايح صاحب التلويح فانه لم يلقه لان مات في سنة اثنتين وستين
وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو تبع في ذلك شيخه صاحب التلويح
وان كان مراده الكرمانى وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل رحل الى تلك البلاد ومع هذا لم يذكر
الكرمانى ذلك ووقوله لم افق على ذلك لا يستلزم نفي وقوع غيره **قوله** قال مرينا اى قال ابو عثمان الجهمى مرينا انس في
مسجد بنى رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة وبنور فاعه بن الحرث بن بهته بن سليم قبية نزول الكوفة
والبصرة وبنوا مساجد وغيرها والمراد بمسجد بنى رفاعه هنا المسجد الذى بنوه ببصرة **قوله** فسمته يقول اى فسمعت
انسا يقول **قوله** يجنبات ام سليم وهى جمع جنبه بالجيم والتون وهى الناحية ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الجنب
وهو الفناء فكانه يقول اذا مر بفنائها وام سليم بضم السين وهى ام انس بن مالك وهى بنت ملحان بن خالد واختلف
في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رمية وقيل غير ذلك **قوله** عروسا زينب وقدمر غير مرة ان العروس يشمل
الذكور والاثني وزينب بنت جحش الاسديّة ام المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي
سنة خمس وكانت قبله عند يزيد بن خازن فعولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائت سنة عشرين من الهجرة
وصل عليها هر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره
سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ويدخل عوض الاقط الدقيق او اللينيت **قوله** في برمة بضم الباء
الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهى في الاصل المتخذة من الحجر المروف بالحجاز والبن **قوله** فارسلت
بها مى اليه اى ارسلت ام سليم بالهدية مى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** فاذا البيت كلمة اذا للمفاجأة
والبيت مرفوع بالابتداء وخلص خبره اى ممتلىء ومادته عين مسجدة وصاد مهملة واصله من غصمت بالماء اغص
غصصا فانا غصن وغصان اذا امتلأ خلقك بالماء وشرقت به **قوله** حتى تصدعوا اى حتى تفرقوا **قوله** وبقى نفر النفر
من الثلاثة الى العشرة وفي رواية انهم ثلاثة وفي اخرى وفي الترمذى وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ
قوله اغتم من الاغتم بالعين المعجمة اى احزن من عدم خروجهم وتفسير الآية قد مر في سورة الاحزاب **قوله**
غير فانظرين انا اى امراك ونضجه وفيه التفات ومات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة
ومات انس سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد نيف على المائة بزيادة سنتين او ثلاث

﴿ وفيه فوائد ﴾ الاولى كونه اصلاق هدية العروس وكان الاهداء قديما فاقرها الاسلام الثانية كونها فليلة
فالوادة اذا صحت سقط التكلف فقال ام سليم كان أقل الثالثة انما ذالولية في العرس قال ابن العربي بمد الدخول وقال
البيهقى كان دخوله ﷺ بمد هذه الرواية في الزابية دعاء النساء الى الوليعة بغير نسبية ولا تكاف وهى السنة
الخامسة فيه منجزة عظمى دعى الجمع الكثير الى شىء قليل ووقع في رواية مسلم انهم كانوا زهاء ثلاثمائة السادسة لطفه
ﷺ وحبائوه الفرير حيث كان يدخل ويخرج ولا يقول ان كان جالسا اخرج السابعة فيه الصبر على اذى الصديق
الثامنة من سنة العرس اذا فضل عنده طعام ان يدعو له من خف عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنكاح
التاسعة فيه التسمية على الاكل في العاشرة السنة الاكل مما يليه

﴿ باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ﴾

اى هذا باب في بيان استعارة الثياب لاجل العروس وقوله وغيرها اى باستعارة غير الثياب مما يجعل به العروس من الخى
٩٥ - **﴿ حدثني عبيد بن ايساحيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابي عبد الله عن عائشة رضى
الله عنها انها استعارت من أسماء فلاة فهاكت فارسل رسول الله ﷺ ناسا من اصحابه**

فِي طَلَبِهَا فَادْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِسَيْرٍ وَضَوْءٍ فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكَرُوا ذَلِكَ لِأَيِّهِ فَتَزَلَّتْ
آيَةُ التَّبْيِيمِ قَالَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَافَقَهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ
مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ ﴿

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استمارة الثياب للروس واستمارة عائفين اسما للقلادة وليست ثوب واجب
بانه قالو غيرها وهو يتناول القلادة وغيرها كاذ كرنا الآن ورد بان الترجمة في استمارة الثياب وغيرها للروس وعائشة
رضي الله تعالى عنها حين استمارتها لم تكن عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة للقلادة وغيرها من انواع الملابس الذي
يترين به الزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده قلت بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكرنا
رد ايضا لهذا ولكن اذا عدنا الضمير في غير هالي الروس تأتي المطابقة على ما لا يخفى واو اسامة حامدين اسامة وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قدم في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ارايا فانه
اخرجه هناك عن زكري بن يحيى عن عبد الله بن نعيم عن هشام عن ابيه عن عائشة الى آخره نحو هو ممر الكلام في قوله فوافقه
ما نزل بك امر الى آخره وهناك هكذا فوافقه ما نزل بك امر نكرهه الاجل اقلك وللمسلمين فيه خيرا ﴿

﴿ باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا اتى اهله يني اذا اراد الجماع ﴿

٩٦ - ﴿ حدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِأَسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي
الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قَضَى وَلَدَتْهُمُ بَصْرُهُ شَيْطَانُ أَبَدًا ﴿
مطابقتها لترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضمخ وشيبان بن عبد الرحمن النحوي
ومنسور هو ابن المتمر وكريب مصفر كرب مولى ابن عباس ومضى الحديث في العطاراة في باب التسمية على كل حال
ومضى ايضا في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومضى الكلام في معناه قوله اما يفتح الممزة وتخفيف الميم
حرف استفتاح بمنزلة الا قوله لو ان احدكم كذا في رواية الكشميبي وفي رواية غيره بحذف ان وفي الذي تقدم في بدء
الخلق بحذف اما لو ان احدكم اذا اتى اهله قال وفي رواية ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله وفي رواية
الاسماعيلي اما ان احدكم اويقول حين يجامع اهله وفي رواية له لو ان احدكم اذا جامع امرأته ذكر الله قوله بسم الله اللهم
جنبي وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبي وجنبي بالافراد ايضا في بدء الخلق وفي رواية هام جنبتنا بالجمع قوله
او قضي كذا بالشك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضي الله بينهما ولدا وفي رواية مسلم من طريقه فانه ان
يقدر بينهما ولغني ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله وفي روايتهم ثم رزقا ولدا ﴿ والفرق بين القضاء
والقدر من حيث اللفظ واما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك
الكلي وتفصيل ذلك الجمل الواقعة في الازال وفي القرآن اشارة اليه (وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم) قوله لم يضره يفتح الراضها قوله شيطان كذا بالتسكير وفي رواية مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان اولم
يضره الشيطان معناه لم يسلط عليه بحيث لم يكن له العمل الصالح وقال القاضي لم يجعله احد على العموم في جميع الضرر
والواسوس فقيل المراد انه لا يضره شيطان وقيل لا يطمئن في بطنه عند ولادته وفيه نظر فنقله عن ما من مولود الا يمسسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من
جملة المباد الذين قيل فيهم (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاهدة ابيه في جماع امه

كأجاب عن مجاهد ان النبي يجمع ولا يسمى بلفظ الشيطان على احليله فيجتمع معه * ﴿باب الوليمة حق﴾
 اي هذا باب ترجمته الوليمة حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وإنما جاء لفظ حق في حديث اخرجه
 البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياموسمة ثم قال البيهقي ليس يسمي
 فيه بكر بن خنيس تكلموا فيه قلت قال المجلي كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجاء للفظ
 حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابى هريرة مرفوعا الوليمة حق. وسنة الحديث وجاء ايضا في
 حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب رفته الوليمة حق والثانية معروف والثالثة ظروفي رواية مسلم عن
 ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى النقي ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الفرع وليس المراد به الوجوب
 خلافا لاهل الظاهر وقدم الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للزوج *

﴿وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة﴾

هذا التعلق وصله البخاري مطولا في اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال
 بعض الشافعية لظاهر الامر وفي التوضيح للشافعية قول آخر انها واجبة اي الوليمة وكذا روى عن احمد وهو مشهور
 مذهب مالك قاله القرطبي *

٩٧ - ﴿حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِينِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ امْهَاتِي
 يُوَاظِبُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِينِينَ وَمُوقَفِي النَّبِيُّ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً فَكَانَتْ
 أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِزْبِ ابْنَةِ
 جَعَشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ
 عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَاوُوا الْمُكْتَبَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِيَكُنِيَ يَخْرُجُونَ فَسَى
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَتْ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ
 مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقْرَأُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى
 إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَضْرَبَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَدَيْهِ وَيَبْتَهُ بِالسُّرِّ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من قوله فدا القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان الوليمة ولكن المطابقة من هذه الحنية
 فقط لانه ليس فيه ذكر انفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قدم في باب الهدية للعروس عن قريب قوله «مقدم
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب على الطرف اي زمان قدمه قوله «فكان امهاتي» ويروي كن امهاتي
 من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه واخوانها يني خالات انس قوله «يواظبني» من
 المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواظبني من المواظاة بالطعام المهلة وهي وطأت نفسي
 على الشيء اذار عينه وحرصت عليه قوله «في مبتدى» اي زمان ابتداء رسول الله ﷺ بزيب بنت جعش ووقت
 دخوله عليها قوله «وبقي رهط» وفي رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير انفر رهط الانسان
 وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد لمن لفظه وقال الرهط عشيرة

الرجل واهله والرحم من الرجال المادون المعصرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد من لفظه قوله
«وازل الحجاب» وهو قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية .

﴿باب الوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾

اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو علمت بشاة وقد ذكرنا ان معنى حق معنى ثابت في الشرع وقال ابن بطال يعني ان الزوج
يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان والوجوب لاعلان النكاح .

٩٨ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْشَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَافَةَ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ كَمْ
أُصْدَقْتَهَا قَالَ وَزَنَ نَوَاقِثَ مِنْ ذَهَبٍ . وَعَنْ حَمِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ
عَلَى الْأَنْصَارِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَافَةَ عَلَى سِتْرَيْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أَقْسَمُكَ مَالِي وَأَنْزَلَ لَكَ
مِنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى فَأَصَابَ
شَيْئًا مِنْ أَقْطِيعٍ وَسَمِعَ فَتَزَوَّجَ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلَاهُ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾

مطابقته لترجمة في قوله أوله ولو بشاة وعلى هواين المدني وسفيان هواين عينة قوله «وتزوج امرأة من الانصار»
جملة حالية أي وقد تزوج امرأة وهي بنت ابي الحليس بن رافع بن امرئ القيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح السين المهملة وفي آخره راء وواو اسمه انس بن رافع الاوسى قوله «وزن نواة» نصب النون من وزن على المفعولية
اي اصدقت وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي اصدقتها وزن نواة قوله «وعن حميد
سمعت انسا» مطوف على الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا والسددة على الاول وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا
مشى الذي قبله وصرح في الكل بجماع حميد من انس فحصل الامن من التدليس واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه
ابونعيم في السنن خرج عن سفيان بن عيينة بالحدِيث كله مفرقا وقال في كل منهما انا حميد انه سمع انسا واخرجه
ابن ابي عمير في مسنده عن سفيان بن عيينة بالحدِيث كما في الاسماعيل فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة
الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان والبخاري فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن
قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة الحوروي البخاري هذا الحديث في اوائل النكاح في باب قول
الرجل انظر اى زوجتي - ثم من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفره للزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من
طريق اسماعيل بن جعفر وفي اول البيوع من رواية زهير بن معاوية وسياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد
عن انس ومضى في باب ما يدهى للزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب وفتادة
كلهم عن انس قوله على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي عقي بدرى نقيب كان
احد نقباء الانصار وكان كاتباً في الجاهلية وشهد العبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى قوله
احدى امرأتى بفتح التاء وتعديد الياء وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولى امرأتان فانظر اعيهما اليك اطلقها فاذا حلت
تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اى زوجتي هويت فانزل لك منها فاذا حلت
تزوجتها ونحوه وفي رواية يحيى بن سعيد بن لفظ فانظر اعيهما اليك فسمها اليك اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت بن ابي ابي احمد فقال له سعد اى احدى انا اكثر اهل المدينة ما لا فانظر شرط مالي فخذته ونحى امرأتان
فانظر ايهما اعجب اليك حتى اطلقها وقيل اسم احدى امرأتي همة بنت حزم الانصارية واسم الاخرى حبيبة بنت زيد
ابن ابي زهير قوله اوله ولو بشاة قال بعضهم كفة لو هنا للتمنى قلت ليس كذلك بل هي للتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرقة به

٩٩ - **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ نَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلَمَ بِشَاةٍ**

مطابقتة لترجمة ظاهرة وحماده وابن زيد والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابى الربيع وابى كامل وقتيبة واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة ومسدد واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم على زينب اى زينب بنت جحش قوله اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض الاجماع على انه لاحد لا كثيرا وقال بعضهم وقد يؤخذ من عبارة صاحب التبيين من الشافعية ان الشاة حدلا كثر الولية لانه قال واكلها شاة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى اكلها بالنسبة الى النهر والاقط والسمن المذكورة في ولائم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة.

١٠٠ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَمَلَ حَيْثُهَا صَدَأَتْهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْثُهَا**

مطابقتة لترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سيد البصرى وشعيب بن الجحاب بالعاه بن الهملتيين وسكر بن الباء الموحدة الاولى ابو صالح البصرى والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقدم وجوده في جعل العتق الصداق واحمها انه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اعقها تير عامم تزوجها رضاه بلا مداق قوله بحيس قدمه تفسيره عن قريب فان قلت قدمضى في باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالتى فيها من الاقط والنهر والسمن فكانت وليمة قلت لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس.

١٠١ - **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ صَدَأَتْ أَسَاءُ يَقُولُ بَنُو النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ فَأَرْصَلَنِي فَدَهَوْتُ وَجَلَّأْتُ إِلَى الطَّعَامِ**

هذا وجه آخر عن انس بن مالك وهو الحديث الخامس كله عنه وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الباء آخر الحروف وبالنون هو ابن بشر الاحمسي والحديث اخرجه الترمذى في التفسير عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن حاتم قوله بنى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من البناء وهو الدخول بزوجه وقد ذكر غير مرة قوله بامرأة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية الترمذى لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي) الآية وهذا في قصة زينب لامحالة ونسب شرحها في سورة الاحزاب.

باب من اولم على بعض نساياه اكثر من بعض

اي هذا باب في بيان من اولم على بعض نساياه اكثر من بعض.

١٠٢ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَعْفَرٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ**

مطابقتة لترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم ايضا وقال الكرماني لعل السر في انه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اولم على زينب اكثر كان شكرا للعمة الله عز وجل لانه تزوجها اياها بالوحى اذ قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا بها) قال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانتهى لوجدها في كل منهن لا ولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبلغ في امور الدنيا كالنائق وقيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لاشك ان من زاد في وليته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الامل والمال قلت الذى ذكره الكرماني هو احسن

الوجه فان قلت قد نفى انس ان يكون اولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بذات الحارث لزوجها في حرة القضية بمكة باكثر من هاة قلت فيه عمول على ما انتهى اليه علمه اولما وقع من البركة في ولويتها حيث اشبع المسلمين خبز الخبز الواحد والشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الخاصة من فتح خيبر

﴿ باب من أولم بأقل من شاة ﴾

اي هذا باب في بيان من اولم بأقل من شاة وانما ذكر هذا للتصحيح الذي وقع فيه وان كان هذا مستفادا من الاحاديث التي قبلها

١٠٣ - **عاشرا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة قالت أولم للنبي صلى الله عليه وسلم على بعض نساياه بمدنين من شعير

مطابقتها ترجمتها ظاهرة وعمد بن يوسف هو القرياني كاجزم به الاسماعيل وابونعيم في مستخرجيهما وسفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه انه محتمل ان يكون محمد بن يوسف اليكندي وسفيان هو ابن عينة لان كلا من المحمدين روى عن السفيانيين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلاهما بشرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن ابن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد المزي بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب البغدادي الحنفي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكاه قتل جده الحارث كافر يوم احد قتله قرمان وصفية بنت شيبة بن عثمان ابن ابي طلحة مختلف في محبتها وكانت احاديثها مرسله وقال الحافظ الهميطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وقال ابو الحسن رحمه الله انقرد البخاري بالاخراج عن صفية عن رسول الله ﷺ وهو من الاحاديث التي تدفيا اخرج من الرسائل وقد اختلف في رؤيتها النبي ﷺ وقال البرقاني وصفية هذه ليست بصحابة لحديتها مرسله وقال البرقاني ومن الروايات مع غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حي عن رسول الله ﷺ ولما ذكره الاسماعيل في كتابه قال هذا غلط لاشك فيه وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهيدي ووكيع والقرياني وروح بن عباد عن الثوري فملوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى ابن اليسان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالوا الاول اصح (فان قلت) ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقيب حديث ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابن بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي ﷺ مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) قال المزي ايضا لوصح هذا لكان صريحا في محبتها لكن ابن بن صالح ضعف وكذا ضعف ابن عبد البر في التمهيد (قلت) يحيى بن معين وابو حاتم رابو زرعة وآخرون ونقوه وذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي ﷺ على بصر يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرج ابو داود وابن ماجه وقال المزي وهذا ضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده حسن قيل اذا ثبت رؤيتها فالمانع ان نسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله «على بعض نساياه» لم يدر تعينها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة رضی الله تعالى عنها فقد اخرج ابن سعد عن الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي ﷺ فذكر قصة تزويجها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شي من شعير فاخذته فطاحت ثم عصده في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمت فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ قوله «مدنين من شعير» وهما نصف صاع لان المدين ثمانية ومدو المدرع الصاع وفيه ان الوليمة تكون على قدر الموجود واليسار وليس فيها حد لا يجوز الاقتصار على دونه

﴿ باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بصفة ايام ونحوه ﴾

ولم يؤت النبي ﷺ يوما ولا يومين

انى هذا باب في بيان اجابة الولية وفي بعض النسخ باب حق اجابة الولية وقد ذكرنا فيما مضى عن قريش ان الولية طعام
 العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجموعا على وجوب الايمان الى الولية في العرس واختلفوا فيها
 سوى ذلك قوله «والدعوة» بفتح الدال وبضمها في الحرب وبكسر هاء في النسب وعطف الدعوة على الولية من عطف العام
 على الخاص لان الولية مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في
 الباب وكذا حديث البراء فيه قوله «ومن اولى سبعة ايام» عطف على قوله اجابة الدعوة اي وفي بيان من اولى سبعة ايام ونحوها
 اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل ان البخاري ترجم على جواز الولية سبعة ايام ولم يأت فيه بحديث
 قاسم بن ابي جاز سبعة ايام ونحوها باطلاق الامر باجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعى انها
 ممنوعة وقال صاحب التلويح كانت البخاري رضى الله تعالى عنه اراد بقوله ومن اولى سبعة ايام
 مارواه البيهقي بسند صحيح من حديث وهيب عن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن محمد بن ابي عن
 الناس سيما فكان فيمن دعى ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه وهو صائم فدعاهم بخير وانصرف وكذا ذكره حماد بن زيد
 الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال مصر عن ابي ثمانية ايام والاول اصح ورواه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حفصة
 بنت سيرين قلت لما تزوج ابي دة الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما
 فكان ابي صائما فلما طعموا دعاه ابي واثى قوله ولم يوقت ابي لعين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للولية يوما ولا يومين
 للايجاب والاستحباب وذلك يقتضى الاطلاق ويمتنع التحديد والاجبة يجب التسليم لها فان قلت روى ابو داود بسند
 صحيح عن عبد الله بن عثمان التقي عن رجل اعور من بني ثقيف كان يقال له زهير ممر وفاى يثى عليه خير او ان لم
 يكن اسمه زهير بن عثمان فلا تدري ما اسمه ان النبي ﷺ قال الولية اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث رياه
 وسمة انتهى فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين قلت قالوا انه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير
 لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ولما ذكره ابو عمر تميم البخاري فقال في اسناده نظر يقال ان حديثه مرسل وليس له
 غيره ولكن قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متناه اذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة
 له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكري والترمذي
 في تاريخه وابن السكن وابن قانع وابو عمر والفلاس وابو الفتح الازدي في كتابه الخزون والبيرواني احمد في مسنده الكبير وابن
 بنه وقال لا علم له زهير غير هذا وابو حاتم الازدي وابو نعيم وابن منده الاصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر
 غير واحد ان الحسن روى عنه فان قلت دخل بينها عبد الله بن عثمان قلت لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عند
 ابي موسى المدني وقال ابو القاسم العمشقي ادرك النبي ﷺ واستشهد بالبرموك فان قلت روى النسائي عن الحسن عن
 النبي ﷺ مر لا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه فربما يسأل عن شئ يكون مسندا فيذكره بغير
 سند وربما ينشط فيذكر سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى ولئن سلمنا للبخاري في رساله فالاصطلاح
 الحديثي ان المرسل اذا جاء نحوه مسندا من وجه آخر فتوى حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع اليهما اولي
 وقدم ان لئنه اصلا فلذلك حكوا على المتن بالحسن من ذلك مارواه عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وآله وسلم قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه
 الترمذي وانفرد به وقال لانرفه مرفوعا لامن حديث زياد بن عبدالله وهو كثير الغرائب والمناكير ومنه مارواه
 ابن ماجه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياه سمعة
 وفي سننه عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي تكلم فيه غير واحد ومنه مارواه البيهقي من حديث انس ان رسول الله
 ﷺ قال الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياه وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت
 قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوى وفيه بغير بن خنيس تكلموا فيه قلت اثني عليه جماعة منهم احمد بن صالح

السجلى قال كوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين لا بأس به وخرج الحاكم حديثه في المستدرک *
١٠٤ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا** ﴿

مطابقتة لترجمة ظاهرة والحديث أخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الاطعمة عن القضي وأخرجه النسائي في الوليمة عن أبي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها أي فليحضرها وقبل فليأت مكانها أي مكان الوليمة واختلف في هذا الأمر فقال الكرمانى والأصح أنه إيجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب *

١٠٥ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَثُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكُورًا وَالْمَانِيَّ وَأَجْبِيُوا الدَّاعِيَ وَهُرِدُوا الْمَرِيضَ** ﴿

مطابقتة لترجمة في قوله وأجيبوا الداعي ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور بن المنعم وأبو وائل شقيق ابن لهعة وأبو موسى عبدالله بن قيس الأشعري والحديث قد مر في الجهاد في باب فسكك الأسير قوله «المانى» أي الأسير وقال ابن التين وأجيبوا الداعي يريد إلى وليمة العرس وقال الكرمانى الداعي أعم من أن يكون إلى وليمة العرس أو إلى غيرها ولكنه خص بإجابة صاحب الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح وإظهار أمره فان قلت فالامر مستعمل باطلاق واحدى الأبياب والتدب وذلك ممنوع عند الأصوليين قلت جوزة الشافى وأما عن غيره فيحمل على عموم المجاز قوله وعودوا المرضى ويروى وعودوا المرضى بالجمع *

١٠٦ - **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ هُنَّ الْأَشْعَثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ قَالَ الْبِرَّاءُ بْنُ هَارِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمْرًا نَابِعِيادَةَ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَهَانَا عَنْ خِرَائِمِ الذَّهَبِ وَهَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ وَهَنْ الْمُبَائِرِ وَالْقَسِيَةِ وَالِاسْتِبْرَاقِ وَالْمَيْبَاحِ ﴿**

مطابقتة لترجمة في قوله «إجابة الداعي» وأبو الأحوس سلام بن سليم الحنفى مولى بنى حنيفة والأشعث هو ابن أبى الشعثاء بالثنية فيها واسم أبى الشعثاء سليم المحاربى ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو ورجال السند كلهم كوفيون والبراء أيضا تزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز قوله «وتسميت العاطس» بالشير لم يفتوا المهمة أيضا والاول أفصح اللغتين وهو الدعاء بالخير والبركة قوله «إبرار القسم» هو أن تصدق من أقسم عليك وهوان تفعل ما سأله يقال أبر القسم إذا صدقه وقيل المراد أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديقه يمينه كالأقسام أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعله لتلايحتك ويروى «إبرار المقسم» على صيغة اسم الفاعل من أقسم قوله وإجابة الداعي ويرى أبو الشيخ من حديث امرئ القيس عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أقبلوا الهدية وأجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر يرفهه إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم» وفي لفظ أن شاء طعمه وإن شاء تركه وعند أحمد عن أنس أن يهوديادعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى خبز شعير وأهالة نسخة فأجابه وعند ابن سعد أيضا من حديث أبى هريرة عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله قوله «وعن الميائير» جمع الميثره يفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح التاء المثناة والراء هو مفرش صغير من الحرير محشو بالقطن يحمله الراكب تحت قوله والقهيبة يفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر

الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بجرير ينسب الى قرية بالديار المصرية قلت القسي بلدة كانت على ساحل البحر بالقرب من دمياط ركب عليها البحر فاندست وكان ينسج فيها القماش من الحرير لايوجد له نظير من حسنه وقال الكرمانى وقيل هو القز وهو الردى من الحرير ابدت الزاى سينا قوله والاستبرق وهو ما غلظ من الحرير وهى لفظة اعجمية معربة واصلا استبره والديباج الثياب المتخذة من الابر اسم فارسي معرب وقد يفتح اوله ويجمع على ديباج وديباج بالياه واليساء لان اصله دجاج بالتشديد قال الكرمانى فان قلت انتهى عنها ست لاسبغ قلت السابغ هو الحرير وسيجيء صريحا في كتاب اللباس **﴿ تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَسْمَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ ﴾** اى تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة بفتح الواو من المهملة الواضحة بن عبد الله الشكري في رواية عن اشمث المذكور في افشاء السلام بضم السين في رواية بلفظ افشاء السلام لان غيره روى رد السلام وهو رواية شعبة عن اشمث كما في الجائز فان فيها ورد السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في كتاب الاشرية في باب آية الفضة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن اشمث الى آخره ولفظه وافشاء السلام قوله والشيباني اى تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيباني في رواية عن اشمث بلفظ افشاء السلام ووصل هذه المتابعة البخارى ايضا في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشمث الى آخره وافشاء السلام *

١٠٧ - **﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَزِينِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَعَا أَبُو اسِيدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرُوسِهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَتْ سَهْلٌ تَدْرُونَ مَا سَقَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْقَمَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ الْقَيْلِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ ﴾**

مطابقتا لدرجة ظاهرة فان فيه دعوة ابي اسيد النبي ﷺ واجابة النبي ﷺ اياه واسم ابي حازم سلمة بن دينار يروى عن سهل بن سعد ويروى عنه ابنه عبد العزيز وقال الكرمانى ويروى عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سواد لابدان يكون بينهما ابوه او رجل آخر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاشرية عن علي واخرجه مسلم في الاشرية عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن محمد بن الصباح قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصفرا سد وقيل يفتح الهمزة وكسر السين والصواب الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل انه آخر من مات من البدرين سنة ستين او خمس وستين له عقب بالمدينة وينداه قوله « وكانت امرأته » اى امرأة ابي اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سلامة بن امية قوله خادمهم لفظ الخادم يقع على الله كروا الاثني وكان ذلك قبل نزول الحجاب قوله « وهى العروس » اى وكانت خادمهم امرأة ابي اسيد وهى العروس وقدم ان العروس يطلق على كل من الزوجين قال صاحب العين رجل عروس في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرس قال والعرس نعت استوى فيه المذكرو والمؤنث مادا ما في تعريسا اما اذا عرس احدهما بالآخر فالاحسن اى يقال للرجل عرس لانه قد عرس اى اتخذ عروسا قوله تدرون همزة الاستفهام فيه مقدرة اى تدرون قوله « ما سقت » اى امرأة ابي اسيد العروس قوله انقمت على لفظ الغائبة من الماضى من انقمت القسي في الماوى يقال طال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وهين مهملة قوله « فلما اكل » اى النبي ﷺ والطعام سقته اياه اى سقت القبيح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لتبشير العرس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه والثورى ومالك يجب اثبات وليمة العرس ولا يجب اثبات غيرها من الدعوات ومن شرط الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجح ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم لما رأيا

﴿ بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ قَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾

تصا وير ذات الارواح *

اى هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة وظاهره يقتضى ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع

احدا و ليس كذلك لان الصبيان عند ترك الاجابة للدلالة الحديث عليه فان قلت قوله **وَالْوَلِيَّةُ** حق يقتضى الصبيان عند ترك الدعوة قلت قد ذكرنا ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الولية في المرس سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيها من الامر فمحمول على الاستحباب *

١٠٨ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيَّةِ يَدْعِي لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ **ﷺ**** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن هرم بن عثمان الكرماني الهري يروي عن الرجلين كلاهما اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرم الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد الخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج آخرنا الشيرازي عن ابي هريرة اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاخنف قلت كان الكرماني يستغرب هذا حتى ذكره ومثل هذا الذي تنفق اسماؤهم واسمه آبائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالقرائن والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القضي عن مالك به واخرجه النسائي في الولية عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن علي بن محمد الطنافسي وهذا موقوف على ابي هريرة وقال ابو عمران حبل رواية مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيروح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله **ﷺ** وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن مسعدة بن قصب عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث موقوف واخره يقتضى رفته لان مثله لا يكون رأيا قوله «شر الطعام» قال الكرماني مامنى قوله شر مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شر امثالها اجاب بان المراد شر اطعمة الولايم طعام ودية لها الاغنياء ويترك الفقراء وقال القاضي البيضاوي اى من شر الطعام كما يقال شر الناس من اكل وحده اى من شرهم وانما شر الماذا كرققيه فكأنه قال شر الطعام طعام الولية التي شأنها ذلك وقال الطيبي شيخ شيخى التعريف في الولية للعهد الخارجى اذ كان من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء قوله «يدعى» الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفى قوله «ومن ترك الدعوة» حال واملل يدعى يدعى الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيجب المدعو وياكل شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بس الطعام طعام الولية وفي لفظ البخاري قوله «ويترك الفقراء» وفي رواية الاسماعيلى من طريق ممن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء قوله «ومن ترك الدعوة» وفي لفظ مسلم فن لم يات الدعوة وفي لفظ «ومن لم يجب الدعوة» قوله «يدعى لها» ويروى يدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج يمنهان ياتها ويدعى اليها من بابها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس بسن الطعام طعام الولية يدعى اليه الصبيان ويحبس عن الصبيان قوله «ومن ترك الدعوة» اى اجابة الدعوة وقد مضى الكلام فيه في الترجمة ووقع في رواية لابن عمر «من دعى الى ولية فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله» فهذا دليل وجوب الاجابة لان الصبيان لا يطلق الاعلى ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى دعوة الولية الاماروى عن ابن مسعود انه قال «نهينا ان نجيب دعوة من يدعى الاغنياء ويترك الفقراء» وقد عطا ابن عمر في دعوتها الاغنياء والفقراء لجات قريش والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكون وقال ابن حبيب ومن فارق السنة في ولية فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثني ابن المنيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اى اول الحديث مرغبه عن حضور الولية بل محرم و آخره مرغبه فيه بل موجب قلت الاجابة

لاستلزم الاكل فيحضر ولا يأكل فالترغيب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس يحرم الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروى عن ابي هريرة انه كان يقول اتم الناسون في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتيكم وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل مأثور به الا اذا كان صائما لحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم اذا دعى احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعمه وان كان صائما فليصل اى فليدع وقطه ابن عمر ومديده وقال بسم الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك الاكل مباح وان لم يصم اذا اجاب الدعوة وقد اجاب على ابن ابي طالب رضى الله تعالى عنه ولم ياكل قلت باحثة ترك الاكل على زعم هؤلاء القوم لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الآن والترغيب عن الاكل ويمكن ان عليا ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر صرح به انه صائم وتركه الاكل كان لكونه صائما لا لوجوب التحذير عنه

﴿ باب من أجاب إلى كراع ﴾

اي هذا باب لبيان من اجاب الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعى الى كراع والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء والين المهلة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع مادون السكب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شئ مطرفه *

١٠٩ - ﴿ حدّثنا هبّدانُ عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لو دعيت إلى كراع لأجبت وأوْأهدى إلى ذراعٍ لقبلتُ ﴾

مطابقت قرحة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وابو حمزة بالخاء المهلة والراى محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان بن مهران وابو حازم سلمان الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود المائة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي في الولية عن يمين بن خالد السكري قوله لو دعيت على صيفا المجهول قوله الى كراع المراد به كراع الشاة وقدر تفسير الكراع نفاوقال بعضهم وزعم بعض الشراح ان المراد بال كراع في هذا الحديث المسكان المعروف بكراع الصميم بفتح العين المسجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المسكان انتهى قلت هذا نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الصميم بفتح العين المسجمة وهو موضع على مراحل من المدينة من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله وقيل ومازعم هو بذلك فكيف يقول هذا القائل وزعم بعض الشراح وكان ينبغي ان يقول ونقل بعض الشراح كذا وكذا قوله ولو اهدى على صيغة المجهول ومن الاهداء واللام في لاجبت وفي لقبلت لفتا كيد وصرح الفزالي في الاحياء بانه كراع الصميم حيث قال ولو دعيت الى كراع الصميم وكان ينبغي لهذا القائل ان يناقشه في هذه الزيادة زيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعو اليه قليل وقال المهلب لا باعت على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتجيب اليه بالمواكلة وتوكيد الطعام معه بها فلذلك حض النبي ﷺ على الاجابة ولو كان المدعو اليه نزرابه

﴿ باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ﴾

اي هذا باب في بيان اجابة الداعي اي في اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل قوله في العرس بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس يسمى عرسا باسم سبيته وقوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي في غير العرس نحو طعام الختان وطعام تقديم المسافر ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الزبيدي عن نافع

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من دعى الى عرس ونحوه فليجب •

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَمَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته لترجمة في قوله وكان عبد الله الى آخره وعلى بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنهنا فقط وسئل البخاري عنه فقال متقن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حماد بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر الى آخره نحوه وفي آخره ويأتيها وهو صائم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القائل هو نافع قوله وهو صائم الواو فيه للحال واشاربه الى ان الصوم ليس بمنذر في ترك الاجابة وفائدة حضوره ارادة صاحب الوليمة التبرك به والتجمل به والاتفاخ بدعائه ونحو ذلك وهل يستمر على صومه او يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوفا فند ا كثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فلا فضل الفطر والافالصوم واطلق الرواي استحب الفطر وقال احمابنا يبني للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل • ﴿ بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة لثلاث تخيل عدم جواز ذلك •

١١١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيَّاتًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَهَامَ مَمْتَنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة - يكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعبد الوارث هو ابن سعيد ورجال الاسناد كلهم بصريون والحديث محض في فضائل الانصار في باب قول النبي ﷺ للانصار انتم احب الناس الى فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره قوله ابصر وفي فضائل الانصار رأى موضع ابصر قوله مقبلين نصب على الحال قوله فقام ممتنا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد النون اي قام قياما قويا مأخوذ من التة بضم الميم وهو القوة وحاصل المعنى قام قياما مسرعا مشتدا في ذلك فرحاهم ويقال ممتنا من الامتنان اي منما متفضلا مكرما لهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج ومال اليه القرطبي وقال لان من قام له النبي ﷺ واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القاسمي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم بذلك فكانه قال امتن عليهم بحبته ويروى متينا على وزن كريم اي قام قياما مستويا متصا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام عيشي قال عياض وهو نصيف ووقع في رواية فضائل الانصار فقام ممتنا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد التاء المثناة المكسورة اي منتصبا قائما متكلما نفسه وضبط ايضا ممتنا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر التاء المثناة وقد تفتح وقال ابن التين واسله في اللغة من مثل يمثل من باب كرم يكرم ومثل يمثل من باب نصر ينصر مثولا فهو مائل اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي مثيلا على وزن كريم فيعمل بمعنى فاعل قوله اللهم ذكره تبركا وانه استشهد بدينه في ذلك تأكيذا لصدقه وفي التوضيح وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم علينا ومبا للمعنى الاعلان بالنكاح •

﴿باب هل يرجع اذا رأى منكرًا في الدعوة﴾

اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا رأى شيئاً منكراً في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لكان الخلاف فيه ولم يصر في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا رأى منكراً يرجع قلت قال صاحب الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن بها من البدعة من غيرها يعني لا يترك السنة لاجل حرام اقترن بها وهو في غيرها كصلاة الجنائز وواجب الاقامة وان حضرتها نياحة يعني لا يتركها لاجل النياحة التي في غيرها فان قدر على المنع منهم يعني اذا كان صاحب شوكة او كان ذاجاه او كان عالماً مقتدى مسموع الكلمة فانه يجب عليه المنع وان لم يقدر بصبر ولا يخرج لما قلنا وان كان المنكر على المائدة لا يقدر وان لم يكن مقتدى به وهذا كله بعد الحضور ولو علم قبل الحضور لا يجتنب لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة .

﴿ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع﴾

عبد الله بن مسعود هكذا وقع في رواية المستمل والاصيلي والقاسبي وعبدوس وفي روايه الباقرين ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصاري وقال بعضهم والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابى مسعود عقبه بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الاثر ان ذلك لور الا عن ابى مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجوداً كيف يحكم بالتصحيف بالظن .

﴿ودعا ابن عمر ابا ايوب فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طامناً فرجع﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى هل يرجع بالاستفهام جانب الاثبات اي دعا عبد الله بن عمر ابا ايوب خالد بن زيد رضي الله تعالى عنهم وكانت دعونه في عرس ابنه سالم بن عبد الله فلما جاءه ابو ايوب الى بيت عبد الله رأى في جدار البيت سترًا فانكر على عبد الله فقال ابن عمر غلبنا بفتح الباء الموحدة جملة من الفعل والمفعول والنساء بالرفع فاعله قوله فقال من كنت الى آخره اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك وهذا الاثر المعلق وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال اعرضت في عهد ابى فاذن ابى الناس فكان ابو ايوب فيمن افنا وقد ستروا بيتي ببجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله استرون الجدار فقال ابى واستحي غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيتك ان يغلبه النساء فذكره والبجاد بكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم الكساة .

١١٢ - ﴿حدثنا اسحاق بن عمار قال حدثني مالك بن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فمررت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله وإلى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة قالت فقلت اشتريتها لك ليتقعد عليهما وتوصدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعدون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا يدخله الملائكة﴾

قيل لامطابقة فيه لان امتناع النبي ﷺ عن الدخول في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا رأى منكر اهل له ان يرجع وقال بعضهم ووضع الترجمة

منه قولها قام على الباب ولم يدخل قلت هذا مثل الاول وليس فيه ما يجدى في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة التكررات التي تقتضى جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضى منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة اولاً واخر ج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضی الله تعالى عنها واخرجها في الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين عن محمد بن محمد بن ابي جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الخ ومر الكلام فيه قوله نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والتساوير التماثيل كذا قاله في المغرب قوله وتوسدها اي وتوسدها فحذفت احدى التاءين واللام فيه مقدرة اي وتوسدها قوله احبوا الامر فيه للتمجيز *

﴿ باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ﴾

اي هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من قام فلان على الفاء اذا ثبت عليه وتمسك به قوله وخدمتهم اي وعلى خدمتهم قوله بالنفس اي بنفسها *

١١٣ - ﴿ حدثنا سعيد بن ابي مرزوم حدثنا ابو هسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن ابي عرس عن ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ واصحابه فاصنع لهم طعاماً ولا قرأه إليهم الا امرأته ام اسيد بنت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام امانته له فسقته تحفة بذلك ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الامر انهم اسيد بنت تمرات في تور و ابو هسان يفتح الفين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة و ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجهم مسلم في الاثرية عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي مريم قوله لما عرس اي اتخذ عرسوا قال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه قوله «ابو اسيد» بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله «ام اسيد» بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله «بنت» بفتح الباء الواحدة وتشديد اللام من الليل ووقع في شرح ابن التين «ثلاث تمرات» قيل انه تصحيف قوله «في تور» ففتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره ما قاله الداودي التور قدح من اي شيء كان ويقال اناه يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه من حجارة قوله «من الليل» يتعلق بقوله بنت قوله «امانة» بفتح التاء المثناة وسكون التاء المثناة من فوق وقال ابن التين ووقع هكذا رابعيا واهل اللغة يقولون ثلاثا مائة بغير الف اي مائة مائة بمائة ويمتد بالواو وبالياء وقال الخليل مشت الملح في الماء مما اذنته وقد انما روى عن الهروي امانته ومائة لفتان بالالف وبدونها قوله «له» اي النبي ﷺ وكذلك الضمير المنسوب في فسقته وفي تحفته يرجع الى النبي ﷺ ومعنى تحفته من الانحاف تقدم له تحفة والتحفة في الاصل طرفة الفا كمة ثم استعمل في غير الفا كمة من الالطاف هذا هكذا رواية النسفي وفي رواية المستملى والسرخسي تحفة بذلك على وزن لكمة قال الكرماني اي هدية وعن الاصيلي روايتان في رواية مثل رواية المستملى وفي اخرى تحفة بفتح التاء وضم الحاء والفاء المشددة اي تحفته وتطفت عليه بذلك اي بالذي يلبسه ام اسيد وفي المثل من حفتا اورقنا فليقتصد اي من خدمتنا وتطفت علينا وفي رواية ابن السكن فسقته تحفة بذلك بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة (فان قلت) كيف اعرابه في هذه الوجوه المذكورة (قلت) في رواية تحفته وتحفته وعملها التصب على الحال من الضمير المرفوع في قوله فسقته ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدرة تقديره فسقته وارادت تحفته بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها من حفتة بذلك وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن بدعوه عند الامن

من الفتنة وجواز العرب بما لا يسكر في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم في الوليمة يعني بدون القوم *

﴿ بابُ النِّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي العُرُوسِ ﴾

اي هذا باب في بيان انخاذ النقيع وهو الخمر الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب قوله «والشراب» من عطف المام على الخاص لانه اعم من نقيع الخمر وغيره قوله «الذي لا يسكر» صفة الشراب قيد به لانه اذا اسكر لا يجوز شربه وهو ايضا قيد في النقيع *

١١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَمْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَهْلٍ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُؤْيِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَتَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ العُرُوسُ قَالَتْ أَوْ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَتَمَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّتْ لَهُ نَحْرَاتٍ مِنَ الأَيْلِ فِي تَوْرٍ ﴾

هذا طريق آخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله والقارى بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى قارة بنوالمون بن خزيمه بن مدركة بن الياض بن مضر والحديث اخرجه البخارى ايضا في الاثرية عن قتبية واخرجه النسائي في الوليمة عن قتبية ايضا قوله «لعرسه» اي لاجل عرسه قوله «خادمهم» الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله «وهي العروس» الواو فيه للمحال قوله «فكانت» او قال بالشك في غير رواية الكشميني ولا كشميني فقالت اتدرون بلاشك وعلى رواية غير معناه فقالت امرأة سهل او قال سهل وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتدلة لان الحديث من رواية سهل وليس لامرأة أم اسيد فيه رواية فعلية هذا قوله اتقت في الموضوعين على صيغة الماضي للغائبة وعلى قول الكشميني على صيغة المتكلم بمعنى بضم التاء فاقهم *

﴿ بابُ المَدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ ﴾

اي هذا باب في بيان مداراة النساء من داريت زيدا اي جامت ولايته وهي بغير همز واما بالهمز فعناه دافعت وليس المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهزم وما لا يهزم والمداراة اصل الالفة واستماله القلوب من اجل ما حبل الله عليه خلقهم وطبعهم من اختلاف الاخلاق وقال ﷺ مداراة الناس صدقة *

﴿ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا المَرَأَةُ كَالضِّلَعِ ﴾

وقول بالجر عطفًا على قوله المداراة اي وفي بيان قول النبي ﷺ انما المرأة كالضلع هذا تطبيق ووصله البخارى بحديث الباب الذي رواه عن ابى هريرة والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن اللام انما قال كالضلع لانها عوجاء كالضلع وقال الداودي انما قال كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس ان حواء خلقت من ضلع آدم عليه الصلاة والسلام الا قصر الايسر وهو نائم ويقال نام آدم نومة فاستل الملك ضامه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم وهي جالسة عنده فضمها اليه *

١١٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ المَرَأَةُ كَالضِّلَعِ إِنَّمَا أَقَمَّتْهَا كَثَرَتَهَا وَإِنِ اصْتَمَمَتْ بِهَا اصْتَمَمَتْ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ ﴾

مطابقه للشطر الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة بلفظ انما وفي حديث الباب بدون لفظ انما ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخارى بلفظ انما في اوله كافي الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك

على طريقة وأبو الزناد بالزاي والنون عبداً بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرم قوله المرأة مبتدأ والضم خبره وقوله ان أفتها الى آخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان أفتها ان أردت إقامتها كسرتها قوله وفيها عوج الواو فيه الحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصباً كالحائض والودود ما كان في بساط أودين أو معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج قال الله عز وجل (لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً) وقال هو بالفتح في كل شيء مرئى وبالكسر فيما ليس بمرئى كالرأى والكلام وقال أبو عمرو والشيباني هو بالكسر فيما جُمِعَ ومصدرها بالفتح مما حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو عوج والاسم الموج بكسر العين .

﴿ باب الوصاة بالنساء ﴾

أي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو معنى الوصية وقيل هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية .

١١٦ - ﴿ حدثنا إسحاق بن نصرٍ حدثنا الحسين الجعفي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيراً فإن من خلتن من ضلعم وإن أخرج في الضلعم أعلاه ذهبت تقيمه كسرتة وإن تركته لم يزل أخرج فاستوصوا بالنساء خيراً ﴾

مطابقه للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيراً واسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السمدى البخارى كان ينزل بالمدينة بباب بني سمد والحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالغاء قال الرشاطي الجعفي في مذبح ينسب الى جعفي بن سعد الشيرة بن مالك ومالك هو جماعة مذبح وزائدة هو ابن قدامة وميسرة ضد المينة ابن عمار الأشجعي وأبو حازم سلمان الأشجعي مولا عزة بفتح العين المهملة والواو المشددة والحديث قدمضي في بدء الخلق في باب قول الله عز وجل (واذ قال ربك للملائكة) فإنه أخرجه هناك عن أبي كريب وموسى بن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة الى آخره قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي من كان يؤمن بالبدأ والمعاد فلا يؤذي جاره ومفهومان من آذاه لا يكون مؤثماً ولكن المعنى لا يكون كاملاً في الايمان وقوله واستوصوا قال البيضاوي الاستصاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن فانهن خلقن من ضلعم واستعير الضلع للعوج أي خلقن خلقاً فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يشبهن الاتضاع بين الأبعاد اتحن والصبر على اعوجاجهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب بمائة أي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري السين للمبالغة أي يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استمعجت ويجوز ان يكون من الخطاب العام أي يستوصي به ضلعم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق وأنه لا ملغم في استقامتهن قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر هذا لتأكيد معنى الكسر لان الاقامة اظهر في الجهة الاعلى او بيان انها خالقت من اعوج اجزاء الضلع فكانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنثة وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاً لان تأنيثه ليس بمقتضى فان قيل العوج من العيوب فكيف يصح منه افضل التفضيل واجيب بانه افضل الصفة او انه شاذ والامتاع عند الالتباس بالصفة بحيث يميزه بالقرينة جاز البناء عليه وفي رواية مسلم ان تستقيم لك على طريقة فان استمعت بها استمعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه اشعار باستحالة تقويمها أي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

تجمع ضمنا واقتدارا على الهوى • اليس عيبا ضمنا واقتدارها

١١٧ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا صفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتقى الكلام والانبساط الى نساءنا على عهد النبي ﷺ هيبه ان ينزل فينا شيء فلما توفى النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا

قيل لمطابقة بين الترجمة وبين هذا الحديث لان فيه الاخبار بانهم كانوا يتقون الخوض في الكلام والانبساط الى النساء في عهد النبي ﷺ وليس فيه ما يتعلق بالترجمة قلت يمكن ان تؤخذ المطابقة من قوله وانبسطنا لان الانبساط اليهن من جملة الوصاية بهن وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان والثوري والحديث اخرجه ابن ماجه في الجائز في باب ذكر وفاة النبي ﷺ عن محمد بن بشار قوله كنا نتقى اي نجتنب الكلام الذي يخشى منه سوء العاقبة قوله والانبساط اي وتقى ايضا الانبساط الى نساءنا واراد به التقصير في حقهن وترك الرفق بهن قوله هيبه مفعول له لقوله نتقى اي نتقى الخوف ان ينزل فينا اي في شائنا شيء من الوحي وكلمة ان مصدرية اي خوف النزول قوله تكلمنا وانبسطنا يريد به تغيير شأنهم عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه ابن ماجه ايضا عقيب الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب قال كنا مع رسول الله ﷺ وانما وجبنا واحذفنا قبض نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث انس بن مالك قال لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة اضاء منها كل شيء فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شيء ومانفصنا عن النبي ﷺ الايدي حتى انكرنا قلوبنا

باب قوا انفسكم واهليكم نارا

اي هذا باب في قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم يعني احفظوا انفسكم بترك المعاصي وقمل الخيرات والطاعات وقوا امر من وقى بقى اصله ارقبوا لانك تقول اوقوا وقبوا واستنقت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركتها فحذفت فصار اوقوا وحذفت الواو تبعاً لفعله الذي اخذ منه اعني بقى لان اصله يوقى فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة واستنقت عن الهزمة فصار قوا على وزن عوا لان المحذوف منه فاء الفعل ولا مه فاقم قوله واهليكم نارا يعني مروج بالخير وانهم عن الشر وعلوم وادبوم وقيل واهليكم بان تاخذونهم بما تاخذون به انفسكم تقوم بذلك نار او قودها الناس والحجارة

١١٨ - **حدثنا أبو النعمان** حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ فالإمامُ راعٍ وهو مَسْئُولٌ والرَّجُلُ راعٍ على أهله وهو مَسْئُولٌ والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زوجها وهي مَسْئولةٌ والعتدُّ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مَسْئُولٌ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسْئُولٌ

مطابقته للترجمة في قوله والرجل راع على اهله لان اهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن اسلم لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا انفسنا فكيف باهلنا قال تأمر ونهم بطاعة الله تعالى وتنه ونهم عن معاصي الله وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه ويطلق الاهل على زوجة الرجل كقول اسامة في حديث الافك اهلك يا رسول الله والاهل انما يطلق على من تلزمه نفقته شرعا كقول نوح ان ابني من اهلي وكقوله في قصة ايوب ووهبنا له اهله وكانوا زوجته وولده والاهل يطلق على العبد قال ﷺ - لسان مناهل البيت واخرج الحديث اولاً في كتاب الصلاة في باب الجملة في القرى والمدن عن بشر بن محمد واخرجه ايضا في الاستقراض والعتق وغيرها وهما اخرجه عن ابي الثمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السخيتاني عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقدم الكلام فيه غير

مرة قوله كلكم راع اصله راعي لا يضمن رعي رعي رعاية استقلت الضمة على الياء حذففت فالتنى سا كان حذففت الياء
فصار راع على وزن فاع لان المحذوف لام الفعل والرعاية الحفظ والامانة يقال رعاك الله اي حفظك وراعى الغنم اي
الحافظ لها والامين واذا لم يكن للرجل رعية يكون راعيا على اعضائه وجوارحه وقوة حواسه

﴿ بابُ حُسْنِ المَعاشِرَةِ مَعَ الأهلِ ﴾

اي هذا باب في بيان حمن معايشة الرجل مع اهله وقال الكرماني المعايشة الحفاطة قلت المعايشة من المشرة بالكسر
وهي الصعبة وهي من باب المفاعلة الموضوعه لمشاركة اثنين احدهما متعلق بالآخر على ما عرف في موضعه

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا هَيْسِيُّ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَيْشَامُ بْنُ
هُرُوثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرُوثَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَمَعَاهُ ذَنْبٌ وَمَعَهُنَّ
أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا : قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَعَنَ جَمَلٍ فَهَبْ عَلَيَّ رَأْسَ
جَبَلٍ لِأَسْهَلِ فَبِرْتَقَى وَلَا سَمِينَ فَيُنْقَلُ . قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ إِيَّيْ أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ
إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ . قَالَتِ الثَّلَاثَةُ زَوْجِي الْمَسْنُوقُ إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقَ وَإِنْ أَحْسَكَتُ
أُحْلِقُ : قَالَتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ لِأَحْرٍ وَلَا قَرْ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ . قَالَتِ الْخَامِسَةُ زَوْجِي
إِنْ دَخَلَ نَهْدٌ وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا هَيْدَ . قَالَتِ السَّادِسَةُ زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفٌّ وَإِنْ
شَرِبَ اشْتَفَّ وَإِنْ اضْطَحَّ التَّفَّ وَلَا يُؤَلِّجُ السَّكْفَ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ : قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي فَيَايَاهُ
أَوْ هَيَايَاهُ طَبَاغَهُ كُلُّ دَاهٍ دَاهٍ شَجَكَ أَوْ فَكَّ أَوْ جَمَعَ كَلًّا أَكَّ : قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ زَوْجِي الْمَسْ
مَسُّ أَرْزَبٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْبٍ : قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ زَوْجِي رَفِيمُ الْعِيَاهِ طَوِيلُ النِّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ
قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ : قَالَتِ الْعَاشِرَةُ زَوْجِي مَالِكٌ وَمَامَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ
الْمَبَارِكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ وَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَيْقِنِي أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ : قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي
أَبُو زَرْعٍ فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ إِذْنِي وَمَلَأَ مِنْ شَعْمِ عَضْدِي وَبَجَحَنِي فَبَجَحْتُ إِلَى نَفْسِي
وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةَ يَسْتَقُ فَبَجَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطُ وَدَائِسٍ وَمُنْقُ فَمِنْهُ أَقُولُ فَلَا
أَقْبِحُ وَأَرْقُدُ فَاتَصَبَّحُ وَأَشْرَبُ فَاتَقَمَّحُ أَمْ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ هُكُومُهَا رَدَّاحٌ وَبَيْتُهَا
فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجَعُهُ كَسَلٌ شَطْبَةٌ وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجَمْرِ فَابْنْتُ أَبِي زَرْعٍ
فَمَا ابْنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا طَوْعُ أُمِّهَا وَعَلَى كَيْسِهَا وَفَيْضُ جَارَتِهَا جَارِيَةٌ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةٌ
أَبِي زَرْعٍ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْنِيًّا وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَمَشِيًّا قَالَتِ خَرَجَ
أَبُو زَرْعٍ وَالْأَرْطَابُ تُمَخَضُ فَلَقِيَ امْرَأَةً مِمَّا وَلَدَانِ لَهَا كَأَفْهَدَيْنِ يَلْبَسَانِ مِنْ نَهْتِ
خَصْرِهَا بِرْمَانَتَيْنِ فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَفَّتْ بَدْنَهُ رَجُلًا مَرِيًّا بِرَبِّهَا وَأَخَذَ خَطْبًا وَأَرَاغَ
عَلَى نَمَسًا قَرِيبًا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَابِعَةٍ زَوْجًا وَقَالَ كَلِّي أُمَّ زَوْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ قَالَتْ فَلَوْ
جَسْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَاعَ أَصْفَرَانِيَّةَ أَبِي زَرْعٍ قَالَتِ هَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ لِكَ كَابِي زَرْعٍ لَامٌ زَرْعٍ

مطابقه لمرجه في الاحسان في معاشره الامل على ما لا يخفى من الحديث وسليمان بن عبد الله بن عمرو بن ابي بنات
 من حبيلى دمشق وللسنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفى سنة ثلاثين ومائتين وعلى بن حجر بضم الحاء المهمة وسكون الجيم
 وبالراء السعدى وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السيبى ووقع كذا ما نسوا عند الاسماعلى وعباد بن عروة بن الزبير
 ابن العوام يروى عن ابيه عروة ويروى عنه اخوه هشام بن عروة والحديث اخرجه النسائى من حديث عباد بن منصور عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمفوظ حديث هشام عن اخيه وكذا رواه مسلم في الفضائل عن علي بن حجر وعن
 احمد بن حنبل بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة واخرجه الترمذى
 في الشمائل والنسائى ايضا في عشرة النساء جميعا عن علي بن حجر وهذا من نوادر ما وقع له هشام بن عروة في حديث ابيه حيث
 ادخل بينهما اخاه واسطة وقال ابو الفضل عياض بن موسى اختلف في سند هذا الحديث ورفع مع انه لا اختلاف في صحته
 وان الائمة قد قبلوه ولا يخرج له فيما انتهى الى الامن رواية عروة عن عائشة فروى من غير طريق عن عروة عن عائشة من قول
 سيدنا رسول الله ﷺ كذا وكذا رواه عباد بن منصور والدراروى وعبد الله بن مصعب الزبيرى ويونس بن ابي اسحق
 كلهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي ﷺ وكذا رفته جماعة آخرون وقال عياض لا خلاف في رفع قوله في هذا
 الحديث كنت لك كابي زرع لام زرع وانما الخلاف في بقية وقال الخطيب المرفوع من هذا الحديث قوله ﷺ كنت لك
 كابي زرع لام زرع وما عداه فن كلام عائشة قوله حديثنا سليمان بن ابي ذر حديثي سليمان قوله «جلس احدى عشرة
 امرأة» قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل (وقال نسوة في المدينة) وقال الزعفرانى النسوة اسم
 مفرد لجمع المرأة وتأتيه غير حقيقى كتأنيث العمة ولذلك لم يلحق فملاء التأنيث انتهى (قلت) كذلك هنا احدى عشرة امرأة
 نسوة فلذلك ذكر الفعل وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي بلى اجتمعن على لغة
 اكلوني البر اغتصب عياض ان في بعض الروايات احدى عشرة نسوة قال فان كان بالنسب احتاج الى اضمار اغنى او بالرفع
 فهو وبدل من احدى عشرة ومنه قوله عز وجل (وقطناهم اثنتى عشرة اسباطا) وقال الفارسى هي بدل من قطعناهم وليس
 بتميز وكان اجتماعهم وجلسهم بقريبة من قرى اليمن كذا وقع في رواية الزبير بن بكار ووقع في رواية الهيثم انهم كن
 بمكة وقال عياض انهم كن من ختم ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهم كن في الجاهلية وكذا عند النسائى في رواية
 قوله «فما هدن وتماقذن» اى ازلن من أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمايرهن عقدا قوله «ان لا يكتمن»
 اى بان لا يكتمن ووقع في رواية ابي اويس «ان يتصدقن بينهن ولا يكتمن» وفي رواية سعيد بن سلفة عند الطبرانى
 «ان ينعنن ازواجهن ويتصدقن» وفي رواية الزبير «فتباينن على ذلك» قوله «قلت الاولى» اى المرأة الاولى ولم
 اقف على اسمها قوله «غث» بفتح الغين المعجمة وتشديد التاء المثناة وهو الهزبل الذى يستقيث من هزاله مأخوذ من
 قولهم غث الجرح نثا وغثنا اذا سال منه القبح واستغف صاحبها ومنه الحديث ثومنه غث فلان في حلقه وكذا استعماله في
 مقابلة السمين فيقال لا حديث المختلط فيه الغث والسمين والغث الفاسد من الطعام قوله على رأس جبل قال ابو عبيد تصف قلعة خيرة
 وبعده مع القلة كالتى في قبة الجبل الصمب لا يقال الا بالمشقة وفي رواية الترمذى «على رأس جبل وعمر» وفي رواية الزبير
 ابن بكار وغث وهي ارفق للجمع قوله «وعمر» اى كثير الصخر شديد الالظفة يصعب الرقى اليه والوعث بالهاء المثناة الصمب
 المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص ويشق فيه المشى ومنه وعثا السفر قوله «لا سهل فيرتقى» يجوز فيه اوجه
 ثلاثة الاول بالفتح بلا تنوين الثانى الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى لا هو سهل الثالث الجر على انه صفة جبل وكذلك
 الوجة للثلاثة في قوله ولا سمين ووقع في رواية عند النسائى بالنسب منونا فيهما «لا سهلا ولا سميئا» وفي اخرى
 عنده «لا بالسهل ولا بالسمين» وقال عياض احسن الوجوه الرفع فيما قوله «فيرتقى» على صيغة المجهول اى فان يرتقى
 اى يصعد قوله «فينتقل» بالفتح اى فان ينتقل والانتقال هنا بمعنى النقل اى لا يأتى اليه احد لصعوبة الملك ولا يؤتى به الى

احد اى لاتقله الناس الى بيوتهم لرداءته وفي رواية ابى عبيد فينقى من النقى بكسر التون وهو المخ اى يستخرج نقيه وحاصله انه قليل الخير من جهة انه لحم جل اللحم غنم وانه مهزول ردى وانه صعب تناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة اى خيره قليل ذاتا وصفة وقال ابو سعيد النيسابورى ليس شىء اخبث غثاثة بين الانعام من الجمل لانه يجمع خبث الريح وخبث الطعم حتى ضرب به المثل وصفت زوجها بالبخل وقلة الخير . وبعده من ان ينال خيره مع قلته كاللحم الهزيل المذنب الذى يهدفيه فلا يطلب فكيف اذا كان فى رأس حبل صعب وعرا لينال الا بمشقة وذهب الخطايبى الى ان تمثيلها بالجمل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه والتهاب بنفسه وترفعه تها وكبر اتريدانه مع قلة خيره بتكبره على عشيرته فيجمع الى البخل سوء الخلق وهو تعديده الجمل بالخلق والتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير قوله « وقالت الثانية » اى المرأة الثانية وهي حمرة بنت عمرو التميمى قوله « لا ايت » من البث بالبلاء الموحدة واثنا المثلثة وهو الاظهار والاشاعة وفي رواية حكاهما عياض « لائنه » بالتون بدل البلاء اى لا انصره ولا اشيعه ووقع فى رواية الطبرانى « لانهم » بالتون والميم من النجعة قوله « انى اخاف ان لا افره » فيه تأويلان لان الهاء اما تائدة الى الخبر اى خيره طويل ان شرعت فى تفصيله لا اقدر على اتسامه لكثرت او الى الزوج وتكررت لازائدة اى اخاف ان يطلقنى فافره اى فاتركه وقال الكرماني التاويل الثالث ان يقال ان معناه اخاف ان ايت خبره اذ عدم الترك هو الاثبات والتبيين ووقع فى رواية الزبير زوجى من لا ذكركه ولا ايت خبره قوله اذ ذكر عجره ويحمره جواب ان والبحر بضم العين المهملة وفتح الجيم والبحر بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والمراد بها عيوبه والمشهور فى الاستعمال ان يراد به الامور كلها وقيل المجرة لنعفة فى الظهر والنجرة لنعفة فى السرة ويقال المعجر مقعد المروق والمصب فى الجسد حتى تراها نائثة فى الجسد والبحر كذلك الا انها محتصة بالطن فيما ذكره الاصمى واحدها نجرة ومنه قيل رجل ابجر اذا كان عظيم البطن وامرأة بجر او يقال لفلان بجرة اذا كان نائث السرة عظيما وقال الاخفش المعجر المقعد تكون فى سائر البدن والبحر تكون فى القلب وقال ابو سعيد النيسابورى لم يأت ابو عبيدة بالنعى فى هذا وانما عنيت ان زوجها كثير العيوب فى اخلاقه منعقد النفس عن المكارم وقال ابن فارس يقال فى المثل افضيت اليه بسجى وبجرى اى بامرئ كاه وعن الاصمى يستعمل ذلك فى الماثب اى ذكر عيوبه وقال يعقوب اسراراه وعبارة غيره عيوبه الباطنة واسراراه الكامنة وعن على رضى الله تعالى عنه فى وقعة الجمل (الى الله اشكو عجرى وبجرى) اى همومى واحزاني وقيل المعجر ظاهرها والبحر باطنها قال الشاعر

لم يبق عندي ما يباع بدرهم • يكفك عجر حالى عن بجرى
الابقايا ما وجه صنته • لا يبيعة فسى تكون المشتري

قوله « قالت الثالثة » اى المرأة الثالثة وهي حبي بنت كعب الجاني قوله المشق بفتح العين المهملة والشين المعجمة وفتح النون المشددة وبالقاف وقال ابو عبيدة وجماعة هو الطويل وزاد التعالي المذموم الطول وقال الحليل هو طويل الضيق وقال ابن حبيب هو المقدم على ما يريد الفرس فى امورهم وقيل السبيء الخلق وقال الاصمى ارادت انه ليس عندها اكثر من طولها بلانفع ويجمع على عشائفة والمرأة عشقنة وقال ابو سعيد الضيرى الصحيح ان المشق الطويل النجيب الذى يملك امر نفسه ولا يحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تتلقى بمحضرتة فهي تسكت على مضض قال ابو مخنف رى وهى الشكاية البليغة قوله ان انطق اطلق يعنى ان ذكرت عيوبه يطلقى وان اسكت اعلق يعنى ان اسكت عنه اعلق يعنى بركى لا عزها ولا مزوجة كافي قوله تعالى (فتذروها كالسلف) فكانها قالت انا عنده لاذات زوج فانفع به ولا مطلقه فانقرض لغيره فهي كالسلف بين العلو والسفل لاتستقر باحدهما وكل واحد من قولها اطلق وعلق على صيغة المجهول مجزومان لانها جواب الشرط قوله قالت الرايعة وهي مهدى بفتح الميم واسكان الهاء وفتح الهمزة الاولى ويقال مهرة بالراء بنت ابي هريرة بالراء المضنومة ويقال ارومة قوله كليل تهامة شبت زوجها بليل تهامة وتمدحه اى كليل اهل مكة اصحاب الامن او كليل ركبت الريح فيه او كليل الريم وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله

وليس فيه اذى بل فيه راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر مفرط ولا برد ولا اخافه غائقة لكم
اخلاقه ولا يسامى ولا يستقل في فيمل صحبتى وتهامة بكسر التاء المثناة من فوق وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد
الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ر كود الريح ويقال تهم الدهن اذا تثير قوله ولا قرب بالضم وهو البرد قوله
«ولاسامة» اى ولا ملاقة وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة بنى بغير تنوين وجاه الرفع فيها مع التنوين وهى رواية ابى
عبيد كفى قوله تعالى (لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة) ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد بدل ولا قرب وزاد فى
رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بالخاء المعجمة اى لا ثقل عنده تصف زوجها بذلك وانه ابن الجانب خفيف الوطاة على
الصاحب وفى رواية الزبير بن بكار والفيث غيث غمامة وقان ابن الانبارى ارادت بقولها ولا تخافان اهل تهامة لا يخافون
تحصنهم بحبالها او ارادت ان زوجها حامي النمار مانع لداره وجاره ولا تخافة عند من يواى اليه ثم وصفت بالجوود قوله
«قالت الخامسة» اى المرأة الخامسة وهى كبشة قوله «ان دخل فهدى» اى ان دخل البيت فهدى بكسر الهاء اى فعل فعل
الفهد شبهته بالفهدى كثيرة نومه يعنى اذا دخل البيت يكون فى الاستراحة معرضا عما تلفت من امواله وما بقى منها وقيل
معنى فهدانه اذا دخل البيت وثب على وثوب الفهد كانت تريد المبادرة الى الجماع قوله «وان خرج اسد» اى واذا خرج
من البيت اسد بكسر السين يعنى فعل فعل الاسد تصغره بالشجاعة يعنى اذا صار بين الناس كان كالاسد يعنى سهل مع
الاحباء صعب على الاعداء كقوله تعالى (اشداء على الكفار رحماء بينهم) وقال ابن السكيت تصغره بالنشاط فى الغزو وقال
عياض فيه مطابقة لفظية بين دخل وخرج وبين اسد وهدى مطابقة معنوية وتسمى ايضا المقابلة قوله ولا يسان صماء هدى
لا يتقدم اذهب من ماله ولا يلتفت الى معائب البيت وما فيه كانه ساه عن ذلك وقال عياض وهذا يقتضى تفسيرين لهدى بعد قيل
فهو يرجع الى تفقد المال وهى الآن فهو يعنى الاغضاء عن المعائب والاختلال قوله قالت السادسة اى المرأة السادسة اسمها
هند قوله ان اكل لف باللام والفاء المشددة فعل ماض من اللف وهو الاكثار من الطعام مع التخليط من سنونه حتى
لا يبقى منه شيئا وقال عياض حكى رف بالراء بدل اللام قال وهو بمعناه قوله وان شرب اشرف من الاشفاق بالفاء يعنى وهو
ان يستوعب جميع ما فى الانامأ خوذا من الشفاة بضم الشين المعجمة وهى اسم مابق فى الاناء من الماء فاذا شربه قيل اشرفه
ويروى اشرف بالسين المهملة وهى بمعناها وقال عياض روى بالقاف بدل الشين قال الخليل قفاف كل شىء جباعه واحتمابه
ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها قوله وان اضطجع التلفع من الالتفاف يعنى اذا نام التف فى ثيابه فى ناحية وفى رواية
للنسائي اذا نام بدل اضجع وزاد ذبح اغتث اى تحرى القم وهو الهزبل كما مضى قوله ولا يولج الكف اى لا يدخل
كفه مناه لا يعيدده ليعلم ما هم عليه من الحزن وهو معنى قوله ليعلم البت بفتح الباء الواحدة وتشديد التاء المثناة وهو الحزن
وفى رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفى رواية الترمذى والطبراني فيعلم بالقاف بدل اللام وقال الخطابي معناه
انه يتأفف متبذرا عنها ولا يقرب منها فيولج كفه داخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل لامرأة ومعنى البت
ما تضمر من الحزن على عدم الخطوة منه وقال ابو عبيد احسبها كان يجسدها عيب او داء يحزن به وكانه لا يدخل يده فى
ثوبها لكنا ليس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمرودة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ضمت فى صدر الكلام فكيف
تمدحه فى آخره فقال ابن الانبارى الرصد ودلان النسوة تماقدن ان لا يكتمن شيئا مدحا وذا فنهين من كانت
اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالمكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منهما فذكرتهما كليهما
قوله «قالت السابعة» اى المرأة السابعة واسمها حى بنت علقمة قوله «زوجى عيايا» بفتح العين المهملة
وتخفيف الباء آخر الحروف وبهذ الانف ياء اخرى وبالمد وهو الذى عى بالامر والمنطق وجمل عيايا اذا لم يهتد الى
الضراب قوله او غيايا شك من الراوى وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني وتوابع
من الزوجة القائلة والاكترون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما عيايا بالعين المعجمة فمناه لا يهتدى الى مسلك او انه كالظلال

التكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه اوانه غطى عليه اموره اوانه منهمك في الشر قال تعالى (فسوف يلقون غيا)
وقال عياض قال ابو عبيدان النخعي بالعين المعجمة ليس بشيء ولم يسره وتابعه على ذلك سائر الشراح فقد ظهر
لي فيه معنى صحيح فذكر ما ذكرناه الآن وذكر ايضا انه مأخوذ من النخعي وهي كل ما ظلك فوق رأسك من سحب
وغيره ومنه سميت الرابية قاية فكانه غطى عليه من جهله وسترته مصالحه قوله « طباقه » بالطاء المهملة وتخفيف
الباء الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبق عليه الامور حقا وقيل الذي يسجز عن الكلام وقال ابن حبان الطباقي من
الرجال الذي فيه رعونة وحق كالمطبق عليه في حقه ورعونه وقيل الطباقي من الرجال الثقيل الصدر الذي لا يطبق صدره
على صدر المرأة قوله « كل داء له داء » اي كل شيء من ادواء الناس فيه وقال الزمخشري نفي كل داء تفرق في الناس
فهو فيه ومن ادوائه انه قد اجتمعت فيه المائب قوله « شجك او فلك » كلمة اول التنوين ومنى شجك جرحك في رأسك
وجراحات الرأس تسمى شجا بالشين المعجمة وتشديد الجيم ومعنى فلك بالقاف وتشديد اللام جرحك في جميع الجسد
وقيل الفل الطين وقال ابن الاثير فلك كسرك ويقال ذهب بك مالك ويقال كسرك بخصومته وصفته بالحق وانتهى
في جميع النقائص والعيوب وسوء العشرة مع الاهد وعجزه عن حاجتها مع ضربها واذا هلمها واذا حدثت سبها واذا مزحته
شجها واذا غضب امان يشجها في رأسها او يكسر عضوا من اعضائها وازاد ابن السكيت في روايته بحك بفتح الباء
الموحدة وتشديد الجيم اي طمنك في جرحك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو العطنة قوله « اوجع كلاك »
اي اوجع كل هذه الاشياء وهي الضرب والجرح وكسر الاعضاء والكسر بالضم والحصومة وللشكلام الموجه واخذ ما لها
قوله « قالت الثامنة » اي المرأة الثامنة واسمها ياسر بنت اوس بن عبد قوله « المس من ارنب والريح ربح زرنب »
وصفته بمن الخلق وابن الجانب كس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لان ويره ناعم جدا والارنب بوزن الارنب
لكن اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان لا تثمر ولها ورق بين الخضرة
والصفرة كذا ذكره عياض وردده اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة طيبة الرائحة رقيقة وقيل هو الزعفران وليس
بشيء وقيل هو مسك والائف واللام في المس نائبة عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الريح اي ريحها وفيها
حذف تقديره زوجي المس منه كما في السمن منوان بدرهم اي منه وقال عياض هذا من التسمية بغير اداة وفيه حسن
النسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبير والنسائي فيه زيادة وهي قولها وانا اغلبه والناس يظلمون وفي رواية للنسائي
والمطبراني بلفظ ونغله بنون الجمع وفيه نوع من البديع يسمى التميم لانها لو اقتضت على قولها وانا اغلبه لظن انه
حيان ضعيف فلما قالت والناس يظلمون دل على ان غلبتها اياه انما هو من باب كرم سجاياه تمتعت بهذه الكلمة المبالغة في حسن
اوصافه قوله قالت التاسعة اي المرأة التاسعة ولم اقف على اسمها عند احد قوله رفيع الماد كناية عن وصفه بالشرف في نسبه
وسؤده في قومه فهو رفيع فيهم والماد في الاصل عماد البيت وهو العمود الذي يدعم به البيت تعني ان بيته في حبه رفيع
في قومه ويحتدل انها ارادت ان بيته عال لحشمته وسعاده لا كيبوت غيره من الفقراء والمساكين
يحمله مرتفعا لبراه ارباب الحوائج والاضياف فبا تونه وهذه صفة بيوت الاجواد قوله « طويل التجاد » بكسر
التون كناية عن طول القامة لان التجاد حائل الصيف فن كان طويل القامة كانت حائل سيفه طويلا
فوصفته بالطول والجود قوله « عظيم الرماد » كناية عن المضيافة لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار
وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل ان ناره لا تطفأ في الليل
ليتدى بها الضيفان والاجواد يظلمون التيران في ظلام الليل ويوقدون على التلال لاهتداء الضيفان بها قوله « قريب
البيت من الناد » كناية عن الكرم والسؤدد لان النادى مجلس القوم ولا يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون
النادى يعنى ينزل بين ظهراني الناس ليهوا مكاهه وينزلوا عندهم والنادى يتباعدون منه فرارا من نزول الضيفان وقال

صاحب التلويح في قولها قريب البيت من النادي كذا هو في النسخ النادي بالياء هو الفصح في العريضة ولكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع وفي رواية الزبير بن بكار بمذوقه قريب البيت من النادي لا يبيع ليله ولا ينام ليله بخلاف قوله «قلت العاشرة» اي المرأة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الارقم بالارام والقاف قوله «زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك» ارادت بهذه الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استهانتها مية وفيها معنى التعظيم والتهويل وحقيقة ما مالك اي ما هو اي شيء هو ما اعظمه واكبره واكرمته قوله عز وجل (الحاقمة الحاقمة والقارعة القارعة) اي شيء هو ما اعظم امرها واولها وقولها مالك خير من ذلك زيادة في التعظيم وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكره او فوق ما اعتقده فيه من سوء وعقر قولها ذلك اشارة الى مالك اي خير من كل مالك والتعظيم يستفاد من المقام وهو نحو ثمرة خير من جرادة اي كل ثمرة خير من كل جرادة او اشارة الى مالي ذهن الخطاب اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال **قوله** «له ابل» اي لزوجي ابل «كثيرات المبارك» وهو جمع مبارك وهو موضع البروك ارادت انه يبر كها في معظم اوقاتها بقضاء ما لا يوجهها تسرح الا قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل به الضيف كانت الابل حاضرة فيقريه من البانها ولجوما ويروي عظيمات المبارك وهو كناية عن سميتها وعظيم جسمها فيعظم مباركها لذلك قوله «قليلات المسرح» وهو جمع مسرح وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالقدادة المرعى يقال مسرحت الماشية تسرح فهي سارحة وصرحتها ياتي لازما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الاطعام وسقى الابل ان اي ان ابله على كثرتها لا يتيب عن الحلي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها تترك بفنائها ليقري الضيفان من لبنها ولحمها لحوا فان ان ينزل به ضيف وهي بعيدة عازبة وقيل ان معناه ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا مسرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها في مباركها للاضياف وفي رواية الهيثم عن هشام في آخر هذا الكلام وهو امام القوم في المهاك **قوله** «وإذا سمن صوت المزرع ايقن انهن هوالك» اي اذا سمعت الابل صوت المزرع بكسر الميم وهو العود الذي يضرب به اي ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالميدان والمعازف وآلات الطرب ونحمر لهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزرع علمت يقينانه قد جاء الضيفان وانهن منحورات هوالك وقال ابو سعيد النيسابوري لم تكن تعرف العرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذي يذهب اليه انما هو المزرع يبنى بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يزرع النار للاضياف فاذا سمن صوت ذلك ومعهم النار ايقنت بالمقر وقال عياض لا تعرف احد ارواه المزرع كما قال النيسابوري والذي رواه الناس كلهم المزرع يعني بكسر الميم وهو العود والضمير في سمن وايقن يرجع الى الابل كما ذكرنا والهوالك جمع هاك **قوله** «قلت الحادية عشرة» اي المرأة الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادى عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهي ام زرع بنتا كيم بن ساعدة الجينية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع **قوله** «زوجي ابو زرع فابو زرع» هو كقول العاشرة مالك وما مالك اخبرت اولان زوجها ابو زرع ثم عظمت شأنه بقولها فابو زرع يعني انك لا تعرفه لانك لم تهدين مثله **قوله** «ابو زرع» في رواية النسائي نكحت ابازرع **قوله** «فابو زرع» وفي رواية ابى ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ للاكثرين و زاد الطبراني في رواية صاحب مهور زرع **قوله** «اناس من حلى اذنى» اناس فعل ماض من النوس وهو الحركة من كل شيء متدل يقال ناس بنوس ونوسا واناسه غير ماناسة والحلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذنى بتشديد الياء نثية اذن ارادت حلاني قرطه وشوقا يعني ملا اذنى بما جرت به عادة النساء من التحلى به في الاذن من القرط وهو الحاق من ذهب وفضة ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت معنى اناس انقل اذنى حتى تدلى واضطرب قوله «وملا» من شحم عضدي بتشديد الياء نثية عضد وقال ابو عبيد لم ترد العظم وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمت سمن سا بالجد وخصت العضد لانها اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده **قوله** «وبجحن» بفتح الياء الواحدة وفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وفي رواية النسائي بتشديد الجيم من التبجيج وهو التفريغ وقال ابن الانباري معناه عظمي وقال ابن ابي اويس وسع

على وترقى قوله فبجعت بسكون اتاه ونفسى فاعله والى بتشديد الياوم فائدة ذكر الى التأكيد فيه التجريد ويبان الاتهام
 هذا والمهور في الروايات وفي رواية لمسلم فتبجعت من باب التفضل وفي رواية للنسائي ويصح نفسى فتبجعت الى بالتشديد
 وفي رواية اخرى له فيبجعت يضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضي والى بالتخفيف قوله «غنيمة» مصدر غنم قوله
 «بشق» بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال
 الهروي هو المواب وقال ابن الاباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس وابن حبيب بشق جبل لقتهم
 زاد ابن ابي اويس لقلة غنمهم وقال عياض كانتا تريد انهم اقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الحيل اى ناحية الحيل او
 بهضم لان الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نبطويه معنى الشق بالكسر الشظف
 من العيش والجهدمنه وقال ابن دريد يقال هو بشق وشظف من العيش اى يجهد منه قوله «في اهل صهيل» اى اصحاب
 صهيل وهو صوت الحيل قوله «واطيط» وهو اصوات الابل يبنى انه ذهب بها الى اهلها وهم اهل خير وابل وفي رواية
 النسائي وجامل وهو جمع جبل والمراد اسم فاعل لملك الجبال كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط احواد المحامل
 والرحال ويشبه ان تريد بها هذا المعنى فكانت تريد انهم اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السمة وكانت
 قديما من مراب العرب قوله «ودائس» اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي «ودياس» وقال ابن السكيت الدائس
 الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام
 الدراس فكانت ارادت انهم اصحاب زرع قوله «ومنق» قال الكرمانى المنق هو الذى ينقى من التبن ونحوه بالفتح وقال
 بعضهم بكسر التون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واطنه بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح
 المحدثون يقولونه بالكسر وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشى والانعام نصف كثرة
 ماله وقال ابو سعيد النيسابوى هو مأخوذ من نقيقة الدجاج اى انهم اهل طير وقال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات
 المواشى نق وانما يقال نق الضفدع والمقرب والدجاج ويقال في المربة قلة وقال ابن السراج ويجوز ان يكون منق
 بالا-سكان ان كان روى اى وانعام ذات تقى اى سان قوله فمنده اقول اى عند زوجى اقول كلاما فلا تفتح على صيغة المجهول
 اى فلا تنسب الى التقيح في القول بل يقبل منى وفي رواية النسائي فسنده انطق وفي رواية الزبير اتكلمت وله وارقد فانصحب
 اى انام الصبيحة وهى في اول النهار ولا اوقف لان عندى من يكفينى الخدمة من الاماء وغيرها قوله واشرب فاتممع بالقاف
 وتشديد الميم اى اروي حتى لا احب الشرب ما خوف من الناقة المقامح وهى التى ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها
 ربا كذا قاله ابو عبيد وكل رافع رأسه فهو مقامح وبعض الناس يرويه فاتممع بفتح التون وقال ابو عبيد لا اعرف هذا الحرف
 ولا ارى المحفوظ الابل يم قال عياض لم تزوه في صحيح البخارى ومسلم الابلون وكذا في جميع النسخ وقال البخارى
 قال بعضهم فاتممع بالميم قال وهو الاصح والذى بالتون منناه اقطع الشرب واطمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى وحكى
 ابو على القالى في البارع والاسالى يقال قمعت الابل تفتح بفتح التون في الماضي والمستقبل قنحا باسكان التون قال
 شمر اذا تكارهت الشرب وفي التلويح ومن رواء اتفتح بالفاء والتاء المثناة من فرقان لم يكن وهما فناء التكبر والزهو
 واليه ويكون هذا التكبر واليه من الشراب لشوة سكره وهو على كل حال يرجع الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها
 وقيل معنى اتفتح كناية عن سمن جسمها واتساعه قوله أم ابي زرع فنام ابي زرع الكلام فيه مثل الكلام في زوجى ابو زرع
 فابو زرع ويروى أم زرع وما ام زرع بمحذف اداة الكنية والاول هو ظاهر الرواية قوله عكوما رداح المكوم جمع عكم بكسر
 الميم وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهى الاعمال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجمل المرأة فيها ذخيرتها
 حكاة الزمخشري ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي
 ثقبلة ويقال للكعبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل

قمية اللؤلؤ وادح وقال الكوهني الرذاح مفرد والمكوم جمع يعنى كيف يكون المفرد خيرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل علم
 رذاح بكسر الراء لا يفتحها او يكون الرذاح ههنا مصدرا كالغهاب قلت هنا اجوبة اخرى . الاول ان يكون رذاح بكسر الراء
 لا يفتحها جمع رذاح كقائمه وقيام ونجبر عن الجمع بالجمع الثانى ان يكون رذاح خبر مبتدأ محذوف أى عكوما كما لها رذاح على ان
 رذاح واحد جمعه رذح بضمين . الثالث ان الخبر عن الجمع قد جاء بالواحد مثل ادرع دلاص أى براق ومنه اولى اؤم
 الطاغوت قوله وبيتها فراح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالهاء المهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح
 وفيات بفتح الفاء وتخفيف الياء آخر الحروف ومنهم من يشدد الياء للبعاطفة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة
 الآلات والاثاث والقباش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير ورغد
 العيش والبر عن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحيب المنزل أى بكرم من ينزل عليه قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع لما
 وصفت ام ابي زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابي زرع بقولها مضجعه كسل شطبه المسل بفتح الميم والسين المهملة
 وتشديد اللام مصدر ميمى يعنى المسلول او اسم مكان ومعناه كسلول الشطبة وقال ابن الاعرابى ارادت بمسل
 الشطبة سيفاسل من غمده فضججه الذى يناسم فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة وقال ابو عبيد واصل الشطبة
 ما يشطب من جريد النخل فيشق منه قضبان رفاق تخرج منها الحصر ويقال للمرأة التى تعمل ذلك الشاطبة اخبرت انه
 مفهف ضرب اللحم شبهه بتلك الشطبة وقال ابو سعيد التيسابورى تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف
 العين كلها ذات شطب وهى الطرائق التى فى من السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما الحشونة الجانب وشدة
 المهابة واما لجمال الرنق وجمال الللاء واما السكال صورتها فى اعتدائها واستوائها **قوله** ويشبهه ذراع الجفرة ويروى
 ويكفيه ذراع الجفرة وهى بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء الاثني من اولاد الصان وقيل من اولاد المزول والذرجف وهى
 التى مر لها من عمرها اربعة اشهر وازادت به انه قليل الاكل وزاد بعده فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليمرة
 « ويمس فى حق التترة » **قوله** « وترويه » من الارواو الفيقة بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف بعدها قاف
 ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفاوق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين واليمرة بفتح الياء آخر الحروف وسكون
 العين المهملة بعدها راء السناق والير الجدى **قوله** « ويمس » أى يتبختر والتترة بفتح النون وسكون التاء المتناة من فوق
 الدرع اللطيفة والقصيرة وقيل اللينة المس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بيف القدوانه ليس بطين ولا جافى قابل
 الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختمال فى موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتباح به العرب **قوله** بنت ابي زرع فما بنت ابي
 زرع هذا فى مدح بنت ابي زرع بعد مدح ابن ابي زرع وفى رواية مسلم وما بنت ابي زرع بالواو **قوله** طوع ابيهاى وهى طوع ابيها
 وطوع امها يعنى بارة بها لا يخرج عن امرها وفى رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها وفى رواية النسائى زين امها
 وزين ابيها بدل لفظ طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقرة عين لايبا وامها وزين اهلها وفى رواية لابن السكيت
 قباه هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناه فمها بجلاء دعجاء زجاء فنواء مؤنفة مقنعة قلت قباه بفتح القاف وتشديد
 الباء الموحدة وبالمدخيسة البطن وهضيمة الحشامن المضم بالتحريك وهواضمام الجنبين يقال رجل اهضم وامرأة
 هضام والحشا بفتح الحاء المهملة مقصورا وهوما انضت عليه الضلوع وجائلة الوشاح بكسر الواو وبالشين المعجمة
 وفى آخره حاء مهملة وهوشى يسج عريضا من ادم وربما رصح بالجوهر والخرزوتشدة المرأة بين عاتقها وكشعها
 ويقال فيه اشاح والجائلة بالحليم من الجولان يعنى يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناه بفتح العين المهملة وسكون
 الكاف وبالنون والمدائى ذات عكن وهى الطيات فى بطنها وفمها بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمدائى ممتثة
 الاعضاء وبجلاء بفتح النون وسكون الجيم وبالمدائى واسعة العينين ودعجاء من الدعج وهى شدة سواد العين
 فى شدة بياضها وزجاء بالواو والحليم المشددة من الزجاج وهوة وس فى الحاجب مع طول فى اطرافه وامتداده
 وقيل بالراء وتشديد الجيم اى كبيرة الكفل ترتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون من القنوه وهو طول

في الاتف ودقة الارنبه مع جذب في وسطه ومؤتقة بالنون والقاف من الشيء الانيق وهو المعجب ومقنة مغلطة
 الرأس بالقناع وقيل مؤتقة بتعدي النون ومقنة بوزنه اى مفذية بالعيش الناعم قوله « وولد كسانها » كناية عن
 امتلاء جسمها ومنها قوله « وغيظ جارتها » المراد بالجارة الضرة اى « يظلم ما ترى من حسنها وجمالها
 وادبها وعفتها وفي رواية مسلم وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفي رواية
 النسائي والطبراني وحير جارتها بالخاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف من الحيرة وفي اخرى له وحير
 جارتها بالنون عوض الزاء وهو الملائك وفي رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بضم العين المهملة
 وسكون الياء الموحدة من البرة بالفتح اى تبى حسدا لئلا يراه منها او بالكسر اى تعتبر بذلك وفي رواية سعيد
 ابن سفيان وعز نسائها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهمل والموحدة من التحير وقيل بالمجتمعا الياء آخر الحروف من الحيرة
 قوله جارية ابي زرع فاجارية ابي زرع وصفت اولازجهام وصفت حماها وهي ام ابي زرع ثم بنته ثم وصفت
 هنا جارية ابي زرع بقولها جارية ابي زرع فاجارية ابي زرع والسكلام في كما ذكرنا عند قولها زوجي ابو زرع قوله
 لا تبث من بث الحديث اذا اظهره وافشاء ومادته باء موحدة وثناه مثلثة ويروى لا تبث بالنون موضع الياء وهو بمعنى
 وقيل بالنون في الفرو وفي رواية الزبير ولا يخرج حديثنا قوله تبثنا مصدر من بثت على وزن فعل بالتشديد وهذا فيه
 ما ليس في بث من المبالغة وهذا على غير اصل فمه لان مصدر بث الخبر بئنا وقال الجوهرى بئنا الخبر وابنه بمعنى اى نغمره
 وبثت الخبر بالتعدي للمبالغة وقالت الحديث في باب النون ينه ثنا اذا افشاء قوله ولا تبث بضم التاء المثناة من فوق
 وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها التاء المثناة اى لا تسرع في الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون الياء
 آخر الحروف وبالراء الزاد واصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به وضبطه عياض في مسلم بفتح
 اوله وسكون النون وضم القاف والمعنى لا تأخذ الطعام فتذهب به تصفها بالامانة قوله تنقيت مصدر على اصل الضبط الاول
 وعلى ضبط عياض على غير اصله ويحى المصدر على غير اصل فعله نحو (واقه انبتم من الارض نباتا) والاصل ان يقال
 انبا واقه ووقع في رواية اسم نحو الضبط الاول والتنقيت اخراج ما في منزل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب
 لا تصد في رواية ابي عبيد ولا تنقلو كذا للزبير عن عمه مصعب ولا يي عوانة ولا تنقل وفي رواية ابن الانباري ولا تبث
 بالدين المهمة والنوقانية اى تصد واصله من التاء بالضم وهي السوسة وفي رواية للنسائي ولا تنش ميرتنا تنقيشا بقاء
 ومجمعين من الافشاش وهو طلب الاكل من هنا وهنا ويقال فش ما على الخوان اذا اكلم جمع ووقع عند الخطابي
 ولا تصد ميرتنا تشبشا بالمجمعات وقال مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد وضبطه الرمحشري بالفاء الثقيلة بدل القاف
 وقال في شرحه التفت وللنفل بمعنى وارا دت المبالغة في براتها من الخيانة قوله ولا تملأيتنا تشبشا بالعين المهملة وبالسين
 المعجمين اى لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كمش الظائر بل هي مصلحة للبيت معنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا
 في طعامنا فاختبر في زوايا البيت كاعشاش الطير وروى بالجمع العين من النش في الطعام وقيل من الخيمة اى لا تتحدث بها وقال
 الخطابي التنقيش من قولهم غشش الخبز اذا انكدح وفسد اى انها تحسن مراعاة الطعام وتمتد بان تطعم او لا قولا
 لا تنفل عن امره فيتكدر ويفسد في البيت ووقع في رواية الطبراني ولا تنش بيتنا تشبشا وفي رواية الهيثم عن هشام ضيف
 ابي زرع وما ضيف ابي زرع في شيع وروى ورتع طهاة ابي زرع قاطهاة ابي زرع لا تقدر ولا تمدي تقدر او تنصب اخرى
 فتعلق الآخرة بالاولى مال ابي زرع فاما ابي زرع على الخيم مكسوس وعلى المقاة محبوسة وله وروى بكسر الراء وتشديد
 الياء قوله ورتع بفتح الراء المثناة اى تتم قوله طهاة جمع طاه وهو الطباخ من طهى الرجل اذ طبخ قوله لا تقدر بالفاء الساكنة
 وبالتاء المثناة من فوق المضمومة اى لا تسكن ولا تصنف قوله ولا تمدي بضم التاء وتشديد الال اى لا تترك ذلك ولا تتجاوز
 عنه قوله تقدر اى تعرف قدرا وتنصب قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا غرغ ما فيها بالمقدحة وهي الفرفة قوله فتلحق

الآخرة أي تلحق القدرة الآخرة بالقدرة الأولى التي غرف ما فيها وحاصله أنها تزل في الطبخ والغرف ولا تدمى عن ذلك قوله على الجمل بضم الجيم وتخفيف اليم الأولى جمع جموع القوم يسألون في الدية قوله مكموس أي مردود والعكس في الأصل ردك آخر الشيء إلى أوله قوله «العفة» ضم العين المهملة وتخفيف الفاء جمع عاف كالعفأة جمع قاض وهم السائلون قوله «محبوس» أي موقوف عليهم قوله «قالت خرج ابوزرع» وفي رواية السائي خرج من عندي وفي رواية الحارث ابى ابي اسامة ثم خرج من عندي قوله «والاوطاب تمنض» الواو فيه للمعال والاوطاب جمع وطب وهو سقاء اللبن خاصة وقال السكرماني هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سميذ ان فعلا لا يجمع على افعال بل يجمع على فعال قلت يرد قولها قول الخليل جمع وطب على وطاب واوطاب كاجمع فرد على افراد قوله «تمنض» من المنض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن عياض رأيت في رواية حمزة عن السائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا ا كاف ووكاف ثم ان قول أم زرع هذا يحتمل وجهين احدهما انكار خروج وجه من منزلها غدوة وعندم خير كثير ولبن عزيز يعرب صريحا ومخيفا ويفضل عندم ما يخضوه في الاوطاب والآخر انها ارادت ان خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اما لسفراو غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه للمراى ام زرع تمبت من مخض اللبن واستلقت لتسريح خرج فرأى امرأة فتزوجها وهو معنى قولها فلقى امرأة متهار لمان لها كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالفقرين وفي رواية لثيرة كالبيلين وفي رواية اسما عيل بن ابي اويس سارين حسنين نفيسين وسبب وصفها لها التنيه على سبب تزويج ابى زرع لها لان العرب كانت ترضع في كون الاولاد من النساء التحجيات في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الفلانيين كانوا بنين للمرأة المذكورة الاماروا ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض يتأول بان المراد انهما ولداها ولكنهما جلا اخويها في حسن الصورة قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المرأة كانت ذات كتل عظيم فلما استلقت على ظهرها ارتفع كفلهاها من الارض حتى تصير تحتها فجوة يجرى فيها الرمان وفي رواية الحارث من تحت درعا وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابي اويس ان للبرمانتين هما التديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روى من تحت درعا برمانتين يؤيد به ما وقع في رواية ابى معاوية وهي مستلقة على قفاها ومهارة مائة ريمان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم اليتيها قوله فطلقى ونكحها وفي رواية الحارث فاعجبت فطلقى وفي رواية ابى معاوية فخطبها ابوزرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق ام زرع وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعمه وكل بدل اعور وهو مثل مناه ان البدل من الشيء غالب الا بقوم مقام البدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور الميب وقال ثعلب الاعور الردى من كل شيء كما يقال كلمة عوراء اي تبيحة قوله رجلا سرايا بفتح السين المهملة وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف اي سيدا شريفان قولهم فرس سرى اي خيار ومنه هذا من سراة المال اي خياره قوله ركب سرايا بالشين المعجمة اي فرسا سرايا وهو الذي يستخرى في سيره اي يبلج ويمضى بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت سرايا بالشين المعجمة يعنى سيدا سخيا ركب سرايا المعجمة فقط وقال النووى فرسا سرايا المعجمة بالاتفاق قلت ما ذكرنا الآن يرد وفي رواية الحارث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب خيار الخيل كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال قوله واخذ خطيا بفتح الحاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذر محاطيا اي منسوب الى الخط وهو موضع معروف بنواحي البحرين تجلب الرماح منه وقيل اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور ثم تفرق منه في البلاد قوله وارج من الراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال قوله على بتشديد قوله نهاريا بفتح الناء المثناة وكسر الراء الخفيفة وتشديد الياء وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو وصفة نهاريا وانما ذكر لاجل الجمع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال غيرهم النعم الابل والبقر والغنم قال تعالى (ومن الاتمام حولة وفرشا) ثم قال (ثمانية ازواج) فذكر انواع الماشية

ويروي فيها بكسر النون جمع نعمة والاول هو الاشهر **قوله** «واعطاني من كل راحة زوجا» اي من كل ما يروح من النعم والعيون الامام زواجي اثنين ويحتمل انها ارادت صفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل ذابحة اي مذبوحة مثل عيشة راضية اي مرضية وحاصل المعنى اعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني واعطاني من كل سائمة والسائمة الراعية والراحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله وميرى اهلك بكسر الميم اي صلى اهلك بالميرة وهي الطعام قوله «قلت» اي ام زرع قوله «كل شيء اعطانيه» اي الزوج الثاني الذي تزوج بها بعد ابي زرع قوله ما بلغ خبر لقوله كل شيء وفي رواية مسلم اعطاني بلاهاه وفي رواية النسائي ما بلغت انا، وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء استبتمه فجمعت في اصفر واه من اوعية ابي زرع ما ملأه **قوله** قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لام زرع قاله رسول الله ﷺ تطيبا لنفسها وايضا لحسن عمرته اياها ثم استنتى من ذلك الامر المكروه منه انه طلقها وانى لا اطلقك تميميا لطيب نفسها واكلا لاطمانينة قلبها وفعال لابلها لمعوم التشبيه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن فيها ما تنمعه سوى طلاقه لها وقول عائشة رضي الله تعالى عنها بابي انت وامى بل انت خير لي من ابي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله ﷺ لما اخبرها انه لها كابي زرع لام زرع لفرط محبة ام زرع له واحسانه لما اخبرته هي انه عندها افضل وهي له احب من ام زرع لابي زرع وقال الكرماني ركان هي زائدة اي انالك قلت يؤيد **قوله** في زيادة كان رواية الزبير انالك كابي زرع لام زرع وقال القرطبي قوله كنت لك معناه انالك وهذا نحو قوله عز وجل (كنتم خيرامة) اي انتم خيرامة قالو يمكن بقاؤها على ظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يريد به بما يريد به الدوام كقوله تعالى (وكان الله سميعا بصيرا) وفي هذا الحديث فوائد منها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله ﷺ لا تنصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجل بمحبته للمرأة اذا امن عليها من هجر وشبهه ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاجماع وانما يكره من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب في التامى بأهل الاحسان من كل امة الا يرى ان ام زرع اخبرت عن ابي زرع بحميل عمرته فاستله النبي ﷺ قال عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا رسول الله ﷺ اقتدى بابي زرع بل اخبرانه لما كان في زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله ذلك لاعلى التامى به واما قوله يجوز ان التامى بأهل الاحسان من كل امة فصحيح ما لم تصادمه الشريعة ومنها شكر المرأة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها * ومنها مدح الرجل في وجهها بما فيه اذا علم ان ذلك غير مفسده ولا مغير نفسه والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مظنة كل مدح ومستحق كل ثناء وان من اتى بما اتى فهو فوق ذلك كله ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالية لان النبي ﷺ قال كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال ابي زرع انه طلق امرأته ام زرع ولم يقع على النبي ﷺ طلاق لتشبهه لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الا ان ابا زرع طلق ام زرع وانما اطلقك *

قال أبو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام ولا تعشش بيئنا تمشيشا * قال أبو عبد الله وقال بعضهم أتممخ بالميم وهذا أصح *

ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الى آخره ليس في بعض النسخ قال الكرماني صوابه في هذه المتابعة كقوله بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة الى آخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذي وسعيد بن سلمة بالفتح ابن ابي الحسام الصدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يكنى ابا عمرو ومن رجال مسلم روى عنه موسى بن اسماعيل وهو حديث واحد حديث ام زرع وماله في البخاري الا هذا الموضع وهشام هو ابن عروة بن الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام

ابن عروة ولكنه لم يسق فيه لفظه بنامه قوله ولا تمش بيننا ثم شيئا قد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقبل باليمن المهمة وقبل بالمعجمة قوله قال ابو عبدالله هو البخاري ايضا قال بعضهم اتقمح بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الحادية عشرة وهي ام ابى زرع قوله وهذا اصح اشارة الى انه وقع في اصل رواية اتقمح بالنون وبالميم اصح *

١٢٠ - **حدثنا عبد الله بن محمد** حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان الحبش يلبسون بحراهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع الله *

مطابقتها لترجمة في اشتهاه على ذكر حسن المعاشرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد والحديث قد مر في كتاب صلاة العبد والحبش هو الحبش هو الحبش المعروف من السودان والحراب جمع حربية قوله فاقدروا بضم الدال وكسرهما لغتان اى اقدروا رغبنا في ذلك الى ان انتهى قوله الحديثة السن اى الشابة وانها تحب الله والتفرج والنظر الى اللعب جالينا ونحرص على اقامته ما امكنا ولا تمل ذلك الا بعد زمان طويل ومر الكلام فيه هناك وذكرونا انها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم ومنسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله عز وجل (في بيوت اذن الله ان ترفع) والسنة قوله ﷺ «جنبا وما جدم صيانكم ومحبايتكم» وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال الى الله وفيه ما فيه

باب موعظة الرجل ابنته بحال زوجها *

اى هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته بحال زوجها ويروى حال زوجها باللام اى لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو التصحيح والتذكير بالمواقف *

١٢١ - **حدثنا ابو اليمان** اخبرنا شبيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صنت قلوبكما حتى حج وحبجت معا وعدل وعدلت معه باذاعة فتبرز ثم جاء فسكبت على يدي منها فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صنت قلوبكما قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحنيفة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجارلي من الأنصار في بنى أمية بن زيد وهم من حوالى المدينة وكنا نقلوب الزول على النبي ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما فاذا أنزلت جنته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدينا على الأنصار إذا قوم تغلبهم يساؤهم فطلق يساؤنا ياخذن من أدب نساء الأنصار فصحبت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعنى قالت ولم تنكري أن اراجحك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهمجره اليوم حتى الليل فافزعنى ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها

أني حفصة أنصاب إحدانا كُن النبي ﷺ اليوم حتى الليل قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت
 أفنا مزين أن ينصب الله لنصب رسوله ﷺ ثم ليكي لا تستكثري النبي ﷺ ولا تراجميه
 في شيء ولا تهجره وسليني ما بدا لك ولا يفرئك أن كانت جارتك أو أختك وأحب إلى النبي
 ﷺ يريد عائشة قال عمر وكنا قد تمحدثنا أن فسان تملط الخليل لفرزونا فنزل صاحبى
 الأنصارى يوم نوبته فرجع إلينا عائشة فضرب بابى ضرباً شديداً وقال أتم هو ففرغت فخرجت
 إليه فقال قد حدثت اليوم أمراً عظيماً قلت ما هو أجه فسان قال لا بل أعظم من ذلك
 وأهل طائفة النبي ﷺ نساء فماتت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يؤتىك
 أن يكون فجمعت على نياي فصلت صلاة الفجر مع النبي ﷺ فدخل النبي ﷺ مشرباً له
 فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا
 أطلت كُن النبي ﷺ قالت لا أدري ما هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجمعت إلى المنبر
 فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلاً ثم غلبني ما أجد فجمعت المشربة التي فيها النبي
 ﷺ قلت لنلام له أسود استأذن ليمر فدخل الغلام فكلم النبي ﷺ ثم رجع فقال كذبت
 النبي ﷺ وذكرتك له فصمت فأنصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني
 ما أجد فجمعت قلت لنلام استأذن ليمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فجمعت
 فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجمعت الغلام فقلت استأذن ليمر
 فدخل ثم رجع إلى فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وئيت منصرفاً قال إذا الغلام يدعوني قال قد
 أذن لك النبي ﷺ فدخلت على رسول الله ﷺ فاذا هو مضطجع على رمال حصيد ليس بينه
 وبينه فراش قد أفر الرمال بجنبه متيكتاً على وسادة من آدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم
 قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلت نساءك فرجع إلى بصره فقال لا هلك الله أكبر ثم قلت وأنا
 قائم أنت يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة
 إذا قوم تغلبهم نياؤهم فنبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني
 ودخلت على حفصة قلت لها لا يفرئك أن كانت جارتك أو أختك وأحب إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم يريد عائشة فنبسم النبي ﷺ نبسة أخرى فجلست حين رأته تبسم فرقت
 بصري في بيتي فوالله ما رأيت في بيتي شيئاً يرُدُّ البصر غير أهبته ثلاثة قلت يا رسول الله
 ادع الله فليوسم على امتك فإن فارساً والروم قد وسع عليهم وأعطوا الله نياؤهم لا يبتدون
 الله فجلس النبي ﷺ وكان متكئاً قال أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم
 جعلوا طبيبتهم في الحياة الدنيا قلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي ﷺ نساءه من

أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة الى عائشة تسماً وعشرين ليلة وكان قال ما أنا بدأ بخل طيبن شهرًا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرًا ولا نساء أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدتها عدًا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسماً وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها

مطابقة لترجمة مؤخر من قوله فدخلت على حفصة فقالت اى حفصة الى قوله يريد عائشة وابو اليان هو الحكم بن نافع وشيب هو ابن ابي حمزة وهذا الاسناد بعينه قدم غير مرة * والحديث قدم مضى في تفسير سورة التحريم ومضى ايضا مطولاً في كتاب المظالم في باب الفرقة والعلمية المشرفة ومضى ايضا مختصراً في كتاب العلم اخرج عن ابي اليان عن شيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر التفاوت من حيث الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن وقوله «عدل» اى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالباً ليعنى حاجته ووقع في رواية عبيد فخر جمعه فلما رجعنا وكنا بمض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو مر الظهران قوله «فتبرز» قال الكرمانى اى ذهب الى البراز لقضاء الحاجة (قلت) تبرز اى قضى حاجته لان قوله فمدل هو فى نفس الامر بمعنى خرج الى البراز منهم ومن البراز وهو المسكان الخالى البراز عن البيوت ولكنه اطلق على نفس الفعل قوله «منها» اى من الاداوة قوله «اللتان» كذا فى الاصول بالثنية ووقع عند ابن التين التى بالافراد قال والصواب اللتان بالثنية قوله «ان تتوب الى الله» اى عن التعاون على رسول الله ﷺ فقد صفت قلوبكم قوله «واعميا لك» يجوز فيه التووين وتركه على ما قاله ابن مالك ان كان منوناً فاسم فعل بمعنى اعجب (قلت) يجوز ان يكون منصوباً بفعل محذوف تقديره اعجب عجبوا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا ووقع في رواية عمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحفة فصارت الفا كفى قوله يا سفا ويا حسرتا وكلمة واهنا اسم لا عجب كما فى قوله «وبابى انت وفوك الاشب» والاصل فى وا ان يستعمل فى المنادى التدوين وقد يستعمل فى غيره كما هنا واليه ذهب المراد من النحاة من منعه وهو حجة عليه قوله «هما طائفة وحفصة» كذا فى اكثر الروايات ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده «حفصة وأم سلمة» كذا حكاه عنه مسلم انما عجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعم التفسير كيف حفى عليه هذا القدر وقال الزهشرى كانه كره ما سأله عنه وكذا قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكن به ذلك كرهه مسلم عنه فى هذه القصة قوله ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاستبداد به ويقال استقل بالامر اذا تفرد به دون غيره قوله يسوقه حال اراد القصة التى كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها قوله فى بنى امية بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف من الاوس قوله عوالى المدينة يعنى السكان والموالى جمع عالية وهى القرى التى باعلى المدينة على اربعة اميال واكثر واقل وهى بمابلى المعرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نقناب النزول اى كنا نجعله نوبة يوم ما ينزل فيه عمرو ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى وقيل عتبان بن مالك لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضى الله تعالى عنه والاول هو الاصح ولا يلزم من المؤاخاة التجاور قوله مع قريش منصوب على الاختصاص قوله فلنظب النساء اى نحكم عليهن ولا يمكن علينا بخلاف الانصار فان النساء كن يمكن عليهم قوله اذا كلمة مفاجاة قوله فمطلق نساؤنا بكر الغام وقد تفتح وهو من افعال المقاربة الذى معناه الاخذ والشروع فى الشيء قوله من ادب نساء الانصار اى من طريقتهن وسيرتهن قوله فصحبت بفتح الصاد المهملة وكسر الغاء المعجمة من الصحب وهو الصياح وهو بالصاد رواية الكشميبى وفي رواية غيره

بالسين المهملة وهما بمعنى واحد ويروي فصحت قوله فراجعتني من المراجعة وهي المراددة في القول بقوله ولم يكسر اللام وفتح
 اليم بمعنى لماذا تنكر على ان اراجمك اى مراجعتك قوله ليراجنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح الزون قوله لتجره
 اليوم الى الليل اللام في لتجره لانا كيدوا الضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واليوم نصب على
 الظرف والليل مجرور بكلمة حتى التي بمعنى الى للغاية ويجوز فيه النصب على ان حتى حرف عطف وهو قليل قوله « فافزعني »
 من الفزع وهو الخوف قوله « ثم جئت على ثيابي » اى هيات مشمر اساق العزم قوله « فدخلت على حفصة » بمعنى ابنته
 بدأها منزلتها منه قوله « اى حفصة » يعنى يا حفصة قوله « اتناضب » الهزمة فيه الاستفهام على سبيل الانكار قوله
 « ان يضرب الله » كذا ان مصدرية اى غضب الله قوله « فتهلكي » كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية عقييل
 « فتهلكين » وفي رواية عبيد بن حنين « فيهلكن » بسكون الكاف على صيغة جماعة النساء الغائبة وقال بعضهم على خطاب
 جماعة النساء (قلت) جماعة النساء الغائبات بالياء آخر الحروف وان كان للمحاضرات فالتاء المتشابهة من فوق وهذا القائل
 لم يميز بينهما قوله « لا تستكثري » اى لا تطلبى منه الكثير من حوائجك ويؤيد هذا رواية يزيد بن رومان « لا تكلمى
 رسول الله صلى الله تعالى وسلم ولا تسأله فان رسول الله ليس عنده دنائير ولا دراهم فان كان لك من حاجة حتى دهنه
 فسئلى » قوله « ولا تراجيبى في شىء » اى لا تراديه في الكلام ولا تردى عليه قوله « ولا نهجيه » اى لا تهجرى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولو هجرك النبي ﷺ قوله « عبادك » اى ما ظهر لك مما تريد بن قوله « ان كانت » بفتح
 الهزة وكسر هاء قوله « جارتك » اى ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لما نشه رضى الله تعالى عنها
 وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى يعنى وانما هي جارة والعرب
 تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة ايضا جارة لخاطبتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضى الله تعالى
 عنه تسميتها جارة اذ بانته ان يضاف لفظ الضر الى احدى امهات المؤمنين قوله « اوصأ منك » من الوضاعة وهو الحسن
 ووقع في رواية معمر « اوسم » من الوسامه وهي الجمال قوله « واحب الى النبي ﷺ » المعنى لا تترى بكون عائشة
 تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بحماها ومحبة النبي ﷺ لها فلا تترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى
 عنده بتلك المنزلة وفي رواية عبيد بن حنين التي مضت في سورة التحريم ولا يفرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله
 ﷺ اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ بواو المعطف وقيل في رواية
 عبد بن حنين المذكورة حذف الوارد تقديره وحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه السهلى وقال هو مرفوع
 على البدل بيانه ان قوله هذه فاعل قوله لا يفرنك وقوله التي اعجبها صفة وقوله حب رسول الله ﷺ بدل اشتغال
 كما في قولك اعجبني يوم الجمعة سوم فيسه وجوز عياض بدل الاشتغال وحذف واو المعطف وقال ابن التين حب فاعل
 وحسنا بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي بلى
 اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال الكرمانى غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد
 المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وان
 غسان في الاصل ماء بسدمأرب كان شربا لولدمازن فسموا به ويقال غسان ماء بالمثل قريب من الجعفة والذين شربوا
 منه سموا به قبائل من ولدمازن بن الازد والى ما زن جماع غسان فمن زل من بنيه ذلك الماء فهو غسانى وان شىء منهم ملوك
 فاول من زل منهم بيلاد الشام جفنة بن عمرو بن نطبة وآخرهم جبلة بن الايم وهو الذي أسلم في خلافة عمر رضى الله
 تعالى عنه ثم عاد الى الروم وتصر وقد اختلفوا في مدة ملك النسائية فقيل اربعائة سنة وقيل ستائة سنة وقيل غير
 ذلك وقيل انهم سبع وثلاثون ملكا أولهم جفنة وآخرهم جبلة قوله « تنعل الخيل » بضم أوله قال الجوهري يقال
 أنعلت الدابة ولا تقل نعلت وحكى عياض في تميل الخيل وجهين وهو كتابة عن استمدادم للقتال مع اهل المدينة قوله
 ففزعنى اى خفت قوله خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكرك لكانتها من لكونها ابنته قوله يوشك بكسر الشين

بمعنى يقرب لانه من افعال المقاربة **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الفرفة **قوله**
ثم غلبني ما جد اى من شغل قلبى اى من اعترال النبى **قوله** نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه **قوله** انلام له
اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة و آخره هاء مهملة **قوله** على رمال بكسر الراء وقد يضم وفي
رواية معمر على رمل بكسر الميم وهو المنسوج من الخصير يقال درفلت الخصير اى نمجت **قوله** من ادم بفتحين جمع
ادم **قوله** «استانس» اى استاذن الجلوس عند رسول الله **قوله** والحادثة معه واتوقع عودته الى الرضا وزوال غضبه
قوله غير أهبة بفتحات واحده اهب وهما الجلد ما لم يدبغ والاهب بفتحين جمع على غير قياس وقيل بالضم وهو القياس
قوله اوفى هذا انت الهمة للاستفهام والواو للمطف على مقدر بعد الهمة اى أنت فى مقام استعظام التجملات الدنياوية
واستجالتها **قوله** استغفر لى اى عن جراتى بهذا القول بحضرتك او عن اعتقادى ان التجملات الدنياوية مرغوب
فيها او عن ارادتى ما فيه المشابهة للكفار فى ملابسهم ومعايشهم **قوله** من اجل ذلك الحديث وهو اشارة الى ما روى انه
قوله خلى بجمارية التبطينة فى يوم عائشة وعلت به حفصة فافشت حفصة الى طائفة **قوله** تسعا وعشرين ليلة راجع الى
قوله فاعتزل **قوله** من شدة ووجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم اى من شدة حزنه وطبته الله تعالى بقوله (لم
تحرم ما احل الله لك) وذلك لانه **قوله** قال الحفصة لا اعود اليها فاكتمى على قاتن حرمتها على نفسه قوله من تسع وفى
رواية عقيل لتسع باللام وفى رواية السرخسى بتسع بالباء الموحدة قوله آية التخيير وهى قوله عز وجل (يا ايها النبى
قل لا زواج لك ان كتمت تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجر اعطينا) * وفى هذا الحديث فوائده بذكر الرجل المال
لابنته لتحسين عشرة زوجها لان ذلك صيانة لمرضه وعرضها وبذل المال فى صيانة المرض واجب وفيه تريض الرجل
لابنته بترك الاستكثار من الزوج اذا كان ذلك يؤذيه ويحرجه وفيه سؤال العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه
غضاضة اذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسالمة تحفظ وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغييره عند ذكره وفيه
ترقب خلوات العالم ليسال عماله لوسئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل وفيه انشدة الوطاة على النساء مذمومة
فان قلت روى ابن عباس مر فوطا على سوطك حيث برأه الخادم وروى ابو ذر اخف اهلك فى اقله ولا ترفع عنهم عصاك قلت
اساندها واهية وضرب المرأة الحجر فى المضجع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
الآية وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى وفيه الصبر على الزوجات والاعضاء عن خطئين
والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون ما يكون من حق الله وفيه جواز اتخاذ الخاتم عند الخلوه بوابا يمنع من
دخول اية بغير اذنه وفيه معروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع
عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذ ارجى حصول الاذن ولا يتجاوز به ثلاث مررات وفيه ان لكل لذة
اوشهوة قصاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وفيه ان الانسان اذا رأى صاحبه مهموما استجبه ان
يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء بالصبي على يد المتوضىء وفيه خدمة الصغير للكبير
وان كان الصغير اشرف نسا من الكبير وفيه تذكير الخالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها وفيه التناوب فى
مجالس العلماء اذا لم يتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من امر دينى او دنيوى وفيه قبول خبر الواحد ولو كان
الآخذ قاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك
التانى المألوف منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وفيه كراهة
تسخط النعمة واحتمار ما نعم الله به ولو كان قليلا وفيه المعاتبة على افشاء ما لا يليق لمن افشاءه وفيه حسن تلتف ابن
عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه ان سكوتة **قوله** عن الاذن امر فى تلك الحال الفرق بالاصهار
والحياء منهم وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج
والتفحص عن احوالهن لاسيما فيما يتعلق بالزوجات *

﴿ بابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم المرأة حال كونها ملتبسة بإذن زوجها في صومها قوله تطوعا يجوز ان يكون بمعنى متطوعة فيكون نصاعا على الحالة يجوز ان يكون صفة لصدر محذوف اي صومها تطوعا وانما قيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه لان حقه مقدم على صوم التطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا سائم والخلاف في صوم قضاء رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل تؤخره الى شعبان ومنهم من قال لها ذلك *

١٢٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا هُدَيْدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز وعدم الجواز ومحمد بن مقاتل المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ومعه يفتح الميم بن راشد وهمام بن هديد الميم الاولي ابن منه على صيغة اسم الفاعل من التثنية قوله لا يصوم نفي والتثنية لا يجوز مع ابن التين ان العداوب لا تصم لانه نهي وهو مجزوم وقال صاحب التلويح وانفق العلماء مثل ما يوجب البخاري والحديث اخرجه مسلم ايضا وفي لفظ لا يحل للمرأة ان تصوم مكان لا تصوم وفي لفظ ابى داود لا تصوم من امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابى هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان وصححه قوله ولو بعلمها اي زوجها شاهد اي حاضر يعني مقيم في البلد اذا لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منه الاستمتاع بها وقال الكرماني قال اصحابنا النهي للتعريم وقال النووي في شرح المذهب وقال بعض اصحابنا يكره فلو صامت بنير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهي على التنزيه لاللازام *

﴿ بابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا باتت المرأة مهاجرة اي تاركة فراش زوجها ومعرضة عنه ولم يذ كر جواب اذا الذي هو الحكم اعتادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان فيه استحقاقها اللعنة من الملائكة فلا تستحق ذلك الا بمباشرة امر محظور *

١٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَسْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ﴾

مطابقته لترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله قوله «محمد بن بشار» هو بندار وذكرا ابو علي الجبائي انه وقع في بعض النسخ محمد بن سنان بكسر السين المهمة وتخفيف النون الاولي وهو غلط وابن هدي يفتح العين المهمة وكسر الهمزة وسليمان هو الاعشى وابو حازم بالجاء المهمة وبالواو اي هو سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية والحديث قد مر في بدء الخلق فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابى عوانة عن الاعشى الى آخره قوله ما اذا دخل الرجل امرأته الى فراشه» كناية عن الجماع قوله فابت أي امتنعت قوله «ان تجيء» كناية عن مصدرية اي عن الهوى وقوله «حتى تصبح» ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها لا يلا وليس ذلك بقيدوا بما ذكرنا لان مظنة ذلك غالب الليل والافه وعام في الليل والنهار ويوضح ذلك ويؤيده ما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة بلفظ «والذي نفسي بيده ما من رجل يدع امرأته الى فراشها فتأتي عليه الا كان الذي في السهولة ساخطا عليها حتى يرضى عنها» وما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفته «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السهولة العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط

عابها زوجها حتى رضى ، فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة حدثنا يحيى بن الملا حدثنا الملا بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفساة اما المسوفة فهي المرأة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف والمفساة وفي لفظ المفسة هي التي اذا ارادها زوجها قالت اني حائض وابست بمخاض وروى ابن ابي شيبة من حديث ابيث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة قال لا تمنع نفسها وان كانت على ظهر قنب وروى الطبراني في كتاب المشرة من حديث يحيى بن الملا بلفظ لا تمنع نفسها وان كانت على رأس تور ورواه ابن عدي ولفظه على رأس تور او ظريبت ويحيى بن الملا ضيف وفي حديث الباب ان الملائكة تدعو لاهل الطاعة اذا كانوا على طاعتهم وتدعو على اهل المعصية اذا كانوا في معصية وفيه جواز لمن العاصي المسلم اذا كان على سبيل الارهاب عليه ثلاثا يواقع الفل فاذ واقعه فاعلم يدعى له بالتوبة والهدى .

١٢٤ - **حدثنا محمد بن هريرة** عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ **إذا باتت المرأة مهاجرة فرأى زوجها اغتبا الملائكة حتى ترجع**

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقا وزرارة بضم الزاي وبكرير الراء المخنفة ابن اوفى بالواو والقامه صور او الحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي موسى ويندر قوله «مهاجرة» من باب المفاعلة في الاصل ولكن هنا بمعنى مهاجرة لان فاعل قديما أي فعل نحو قوله تعالى (وسارعوا الى مفرة من ربكم) اي اسرعوا وتوضحه رواية مسلم اذا باتت المرأة مهاجرة وهو اسم فاعل من هجر ومهاجرة اسم فاعل من هاجر واذا كان المهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك قوله «حتى ترجع» اي عن الهجرة (فان قلت) هؤلاء الملائكة هم الحفظة او غيرهم (قلت) قيل يحتمل الامرين وانا اقول ان الله عز وجل خلق الملائكة على أنواع شتى منهم مردون لامور كالواكين بالقطر والرياح والسحب والواو كواين بمسألة من في القبور والسياحين في الارض يتعمون مجالس الذكر والواو كواين بقذف الشياطين بالشبب والموكواين بامور قال فيهم (لا يبصون اقاما امرهم ولا يعلون ما يؤمرون) ويحتمل ان تكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بنى آدم على امور محظورة تقع منهم من هذا النوع وهو الظاهر وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان سبر الرجل على ترك الجماع اضغف من سبر المرأة وفيه ان اقوى التمشيحات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجل في ذلك .

باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه

اي هذا باب يذكر فيه لا تأذن المرأة الى آخره والمراد بيت زوجها مسكنه سواء كان ماكا ام لا .

١٢٥ - **حدثنا أبو اليسان** أخبرنا شبيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤذى إليه شطره .

مطابقته للترجمة في قوله ولا تأذن في بيته الا باذنه وهذا السند يعينه قدم غير مرة بتون مختلفة وابو اليمان الحكيم ناقم وشبيب هو ابن ابي حمزة دينار الحصى وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالله بن هرمز والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المرأة تطوعا وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تأذن في بيته اي لا تأذن المرأة في بيت زوجها للرجل والامراة يكرها زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبيس على القبيرة التي هي سبب القطيعة وفي رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الاباذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج

المعالي والافقية الزوج لا يقتضي الاباحة للمرأة ان تاذن لمن يدخل بيتها ليناكدينذ عليها المتع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المفيات اى من غلب زوجها واما عند الداعي للدخول عليها للضرورة كالاذن لشخص في دخول موضع من حقوق المدار التي هي فيها والى دار منفردة عن مسكنها او الاذن لدخول موضع معد للضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات مستتاة في الشرع الثالث قوله وما انفقت اى المرأة من نفقة عن غير امر زوجها فانه يؤدي اليه شطرها اى نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره وقد مر في اوائل البيوع في باب قول الله تعالى وانفقوا من بطيات ما كسبتم وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره وقال الخطابي قوله يؤدي اليه شطرها محمول على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان تفرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء وقال الكرماني فكل ما انفقت على نفسها من ماله وبغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت بالمعروف غرمت شطرها يعنى قدر الزيادة على الواجب لها وقال صاحب التلويح معنى يؤدي اليه شطرها يتأدى اليه من اجر الصدقة مثل ما يتأدى الى التصدقة من الاجر ويصيران في الاجر نصفين سواء ويشهد له قوله ﷺ الدال على الخبر كفاؤه وهذا يقتضى المساواة وقال ابن الرباط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائدة على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما انفق اجرا وللزوجة اجر يعنى بالمعروف وهذا النصف يجوز ان يكون النصف القمى ايسح لها ان تصدق به بالمعروف وقال الكرماني واما ما روى البخارى اعنى حديثنا آخر فيخالف معناه وهو انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فهو انما يتناول على ان تكون المرأة قد دخلت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين فلهذا لا يدفع ان يكون غراما تزداد ما انفقت لازمة لها ان لم تطب نفس الزوج بها وروى ابن الجوزى من حديث ليث عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس رضى الله تعالى عنهم لا تصدق المرأة من يثه بفضه الا بذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما الا بذنه فان فعلت ائمت ولم تزجر وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه انه سئل المرأة تصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما واما من ماله فلا *

﴿ رَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ ﴾

ابى روى الحديث المذكور ابو الزناد عداقه بن ذكوان عن موسى بن ابي عثمان الذي يقال له التبان بالنساء المتاة من فوق والباء الموحدة الثقيلة واسمه سعيد ويقال له عمران وهو مولى القيرة بن شعبة ليس له في البخارى سوى هذا الموضوع و اشار بهذا الى ان رواية شبيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام كما ذكرنا وان لابي الزناد ايضا اسنادا آخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو معنى قوله في الصوم ووصل هذه الرواية احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم *

﴿ باب ﴾

اي هذا باب كذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قلنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ باب في رواية النسائي *

١٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي هِشَامٍ عَنْ أُصَامَةَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ هَامَةً مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ . وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ فَبَيَّرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أَمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ وَهَمَّتْ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا هَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النَّسَاءُ ﴾

مطابته لترجمة المذكورة من حيث ان الحديث المذكور فيها يشمل على احكام متعلقة بالنساء وان يرتكن النهي المذكور فيه غالبا فذلك كما ذكر من يدخل النار واما لفظ باب المجرى فانه داخل في الترجمة المذكورة واسماعيل هو ابن

عليه والتيمى، وسليمان بن طرخان البصرى وابو عثمان عبدالرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء واسامة هو ابن زيد حبر رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات عن هذبة بن خالد وغيره واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد وفي الموااعظ والرقائق عن عبدالله بن سعيد قوله الجديدة فتح الجيم وتشديد الدال وهو النني والحظ ويحيى بمعنى القطع واب الاب وبالكسر الاجتهاد قوله «عجوسون» اى على باب الجنة او على الاعراف كذا وقع لفظ عجوسون بالحاء المهملة في الاصول من الخبس وكذا عند ابى ذر وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابى الحسن ومله بفتح التاء والواو محتوشون اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا قام به معنى موقوفون لا يستطيعون الفرار وقال الداودى ارجوان يكون المحبوسون اهل التفاخر لان افضل هذه الامة كان لهم اموال ووصفهم الله تعالى بانهم سابقون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجدمحوسين منهم حقوق الله تعالى الواجبة للفقراء لفقروا وهم لم يحسوا بالحساب كما منوه فاما من ادى حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق الله فيه لانه محنة وفتنة قوله غير ان اهل النار وهم الذين استحقوا دخول النار وقد امرهم اى امر الله بهم الى النار قوله فاذا كلمة المفاجأة اضيفت الى الجملة لان قوله عامة من دخلها مبتدأ وقوله النمام خبره *

﴿ باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُمَاشِرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان كفران المرأة المشير واراد بالكفران ضد الفكر وهو جود النعمة والاحسان ورايس امرامته الكفر الذى يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر من كفر يكفر كفورا وكفرا وكفرا وكفرا مثل ضده شكك يشكر شكورا وشكرا وشكرا وشكرا قوله «وهو الزوج» اى المشير هو الزوج والمشير على وزن فصيل بمعنى معاشر كالصادق في الصديق لانها تمشيره ويماشرها من المشرة وهى الصعبة قوله «وهو الخليط» اى المشير هو الخليط اى المخالط لان بينهما مخالطة قوله من الماشرة اراد به ان المشير الذى هو الزوج ماخوذ من الماشرة التى بمعنى المصاحبة احتترز به عن المشير الذى بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشراء الرزق في التجارة وهو جمع عشر كصيب انصباه ومن المشير الذى بمعنى المشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشرة *

﴿ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى في هذا المعنى روى عن ابى سعيد بن مالك الخدرى

١٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْفَيَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْتَكَ

تَكَسَّكَتَ فَقَالَ لَأَنْى رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَنَتَاوَلْتُ مِنْهَا هُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَا كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ فَالْوَالِمُ يَأْرُسُ اللَّهُ قَالَ يَكْفُرْنَ مِنْ قَبْلِ يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الشَّيْرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّاهِرُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ﴿

مطابقه للترجمة في قوله يكفرون المشيرو عطاء بن يسار بفتح الباء آخر الحروف وتخفيف السين المهمة والحديث قد مضى في الصلاة في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الى آخره ومضى الكلام في هناك قوله تكسكت أى تأخرت *

١٢٨ - ﴿عَدْنًا عُدْنًا بِنُ الْهَيْثِمِ حَدَّثَنَا حَرْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ أَطَلَّتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَلَّتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ﴿

مطابقه للترجمة من حيث أنهن لما كن مصرات على كفر التهمة وعدم الشكر في حق أزواجهن وهو مصيبة والمصيبة من اسباب العذاب استحقق دخول النار واما كونهن اكثر أهل النار في النظر الى وقت دخولهن وقيل هذا من باب التغليظ وفي نظر عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الباء آخر الحروف وفتح التاء المثلثة البصرى كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى وعوف هو الاعرابى وابو رجاء بالحليم عمران بن ملحان جاهلى اسلم يوم الفتح طاش مائة وعشرين سنة توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه وقيل غير ذلك وعمران هو ابن أبى الحصين رضى الله تعالى عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة ﴿

﴿ تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَصَلَّمَ بِنُ زُرَيْرٍ ﴿

أى تابع عوفاً عن أبى رجاء ايوب السخيتانى ووصل النسائي متابعتهم من حديث ايوب عن أبى رجاء عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن ايوب عن أبى رجاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قوله « وسلم » أى وتابع عوفاً ايضاً سلم بفتح السين المهمة وسكون اللام ابن زهير بفتح الزاء وكسر الراء الاولى البصرى ووصل متابعت البخارى في صفة الجنة في بدء الخلق وفي باب فضل الفقير من الرقاق ﴿

﴿ بَابُ زَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ﴿

أى هذا باب يذكر فيه ان زوجك عليك حقا و اراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدأ وقوله لزوجك عليك مقدم ما خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المرأة على زوجها ان يجامها واختلها في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليال وقيل في كل طهر مرة وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجام امرأته التي هي زوجته وادنى ذلك مرة في كل طهر ان قدر على ذلك والافه وعاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امرأة الى عمر رضى الله تعالى عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت النساء على زوجك فقال كعب بن سور لقد احسنتك فقال عمر اخرج من مقالك فقال اترى ان ينزل منزلة الرجل لاربع نسوة فله ثلاثة ايام ولياليها ولها يوم وليلة وقال احمد وقال مالك اذا كفر رجل عن جوامع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك اكرهه لانه مضارها وينحوه قال احمد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يفرض عليه من الجماع شىء بينه وبينها وما يفرض لها النفقة والكسوة وان يأوى اليها قال الثورى اذا اشتكت زوجها حمل له ثلاثة ايام ولها يوم وليلة وهو قول ابى ثور ﴿

﴿ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿

أى قال لزوجك عليك حق ابو جعفر بضم الجيم وفتح الحاء المهمة اسمه وهب بن عبد الله واصله البخارى في كتاب الصوم في باب من اقسم على أخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا ﴿

١٢٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي بِمَحَبِّ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَلَا تَنْمَلْ مِنْهُمْ وَأَفْطِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَإِنَّ يَلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لَمَعَنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ رُؤُوسَكَ عَلَيْكَ حَقًّا**

مطابقته لترجمة في آخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقدم في حديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة ومعنى الكلام فيه هناك معروفاً مفصلاً وقال الكرماني في هذا الحديث إشارة إلى أن واء الجسد في هذا الميكمل المحسوس للإنسان شيء آخر يبر عنه نارة بالروح وأخرى بالنفس

بابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أي هذا باب يذكر فيه المرأة راعية في بيت زوجها

١٣٠ - **حَدَّثَنَا هَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَهَيْتَيْهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكَلَّكُمْ رَاعٍ وَكَلَّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَهَيْتَيْهِ**

مطابقته لترجمة في قوله والمرأة راعية على بيت زوجها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بن ميمون وسكون القاف والحديث قديم في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن باتم منه ومعنى الكلام فيه هناك

بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل (الرجال قوامون) إلى آخره وفي رواية أبي ذر (الرجال قوامون على النساء) لحسب وفي رواية غيره إلى قوله علياً كبيراً قوله قوامون أي يقومون عليهم أمرين ناهين كأن تقوم الولاية على الرعايا والضمير في بعضهم يرجع إلى الرجال والنساء جميعاً كذا قاله الزمخشري ثم قال يعني أنما كانوا ميسطرين عليهم بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء قوله وبما فضل الله أي وبسبب ما أخرجوا في نكاحهم من أموالهم في المهور والنفقات قوله « فالصالحات » أي المحسنات لأزواجهن وقرىء فالصالح قوائم حوافظ قوله والنفقات أي المطبات والحفاظات غيبة أزواجهن من صيانة أنفسهن قوله فمعظومين يعني مروهن بتقوى الله وطاعته قوله واللاتي أي النساء اللاتي تحافون نشوزهن أي عصيانهن قوله فمجرهون في المضاجع أي في المراقده وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وأن يوليها ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده (واضربوهن) ضرب باغيه من روح ولاه لك وهو ما يكون نادياً تزجر به عن التشوز (فإن أظنكم) فيما يلتمس منهن (فلا تبقوا عليهن حيلة) من الاعتراض والأذى والتوبيخ (إن الله كان علياً كبيراً) فاحذروه واعلوا وإن قدرته أعظم من قدرتك على من تحت أيديكم من نساءكم وعبيدكم

١٣١ - **حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ**

آتى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً وقد فى مشربة له فنزل لئسم وعشرين فقبل يارسول الله
إنك آيت على شهر قال إن الشهر تسع وعشرون ﴿

مطابقه للترجمة من حيث ان فى الآية (واجرهن فى المضاجع) وقد هجرهن ﷺ شهراً على ما يذكر الآن وبهذا يرد
على الاسماء على قوله لم يتضح لي دخول الحديث فى ترجمة الباب وخالفه بن محمد بن فتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى
الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحيد هو ابن ابي حميد الطويل البصرى والحديث مضى فى الصوم اخرجه عن عبد العزيز
ابن عبد الله قوله «آلى» بعد الهزاة اى حلق من الايام ولا يراى به المعنى الفقهى بل المعنى اللغوى وانما قدم المعنى اللغوى
هنا على المعنى الفقهى للقرينة الدالة على ذلك وهى كونها شهر واحداً وكان سبب ايلائه ﷺ شهراً اثناء حفصة سره
ﷺ الى ما نشأه رضى الله تعالى عنها وذلك انه اصاب مارية فى بيت حفصة رضى الله تعالى عنها وهجرهن ﷺ شهراً
وقدم فى مشربة له وهى الترفقة وقد مر تفسيرها عن قريب قوله «فنزل» اى من الترفقة قوله «لتسم» اى عند تسع وعشرين
ليلة قوله «فقبل» القائل هو عائشة وقيل سألها عمرو وغيره عن ذلك قوله «على شهر» كذا فى رواية المستمل والكشمينى
وفى رواية غيرها انك آيت شهراته ﴿

﴿ باب هجر النبي ﷺ نساءه فى غير بيوتهن ﴾

اهـ مذاهب فى بيان هجر النبي ﷺ اى اعراضه عنهن وتركن شهره وسكنه فى بيوتهن

﴿ يزيد كره من معاوية بن حيدة رفته غير أن لا تهجر الا فى البيت والاول اصح ﴾

معاوية بن حيدة صحابى مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة المفتوحة ابن
معاوية بن حيدة القشيري معدود فى أهل البصرة غزاخراسان ومات بها وهو جد بن حكيم بن معاوية قوله «ويذكر»
بصفة التمريض قال الكرمانى المذكور لا يهجر الا فى البيت ورفعه جملة حالية اى ويذكر عنه ولا يهجر الا فى البيت مرفوعا
الى النبي ﷺ قوله «والاول» اى المهجر فى غير البيوت اصح اسنادا من المهجر فيها وفى بعض ما غير ان لا يهجر الا فى البيت
وحينئذ فاعل بذكر هجر النبي ﷺ نساءه فى غير بيوتهن اى ويذكر عن معاوية رفته غير ان لا يهجر اى رويت عنه قصة
المهجر مرفوعة الا ان قال ان لا يهجر الا فى البيت وهذا الذى لم يخلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي
ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا فى شى من المسانيد ولا فى الاجزاء وليس مراد البخارى ما ذكره وانما مراده حكاية
ما ورد فى سياق حديث معاوية بن حيدة فان فى بعض طرقه ولا يتقبح ولا يضرب الوجه غير ان لا تهجر الا فى البيت فظن
الكرمانى ان الاستثناء من تصرف البخارى وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى (قلت) نسبة
الكرمانى الى غلط محض غلط محض منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرمانى ما تصرف فى هذا الحديث الا على حسب
ما يقتضيه اختلاف الروايتين المذكورتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتل ان يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي ﷺ
نساءه فان باب الرواية واسع جدا وقوله فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ ازواجه ولا يوجد هذا فى
شى من المسانيد ولا فى الاجزاء وهى بالبرهان وايت شعري كيف يدعى هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاز من المسانيد ومن
الاجزاء ولا وقف هو على قدر عشر معشار ما روى عن النبي ﷺ على أن كلام الكرمانى اثبات وكلامه نفي والاثبات مقدم
لانه اخبار عن موجود والنفي اخبار عن معدوم وقال صاحب التلويح قول البخارى ويذكر عن معاوية الى آخره يريد بذلك
ما رواه ابوداود (قلت) رواه ابوداود فى كتاب النكاح فى باب حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن اساعبل قال حدثنا
حماد قال اخبرنا ابو قزعة سويد بن حجير الباهلى عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يارسول الله ماجى
زوجة احدنا عليه قال «ان نظامها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت»
قال ابوداود ولا تقبح اى لا تقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذى اشار اليه البخارى لا يكون الا فى غير بيوت الزوجات من

اجل ما فعله **ﷺ** اراد ان يستن الناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق لان هجر انهن في بيوتهن آلم القلوبين وادجم لما ينظرون من الفضب والاعراض ولما في غيبة الرجل عن اعينهن من تسليتهن عن الرجال قال وهذا الذي اشار اليه ليس بواجب لان الله تعالى امر بهجر انهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان المهجر ان في غير البيوت انكى لمن وابلغ في عقوبتهن روى ابن وهب عن مالك بالفتح ان عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه كان يماضى بعض نساؤه فاذا كانت ليثها بات عند هاولم بيت عند غير هامن غير ان يكلمها ولا ينظر اليها (قلت) مالك وذلك له واسم فقال نعم وذلك في كتاب الله تعالى (وامهروهن في المضاجع) وقيل الحق في هذا انه يختلف باختلاف الاحوال فربما يكون المهجر ان في البيوت اشد من المهجر ان في غير هاولم كسبل الغالب ان المهجر ان في غير البيوت اشد لما للفوس ورب نسوة تتالم بمجرديتوتة الرجل في غير بيوتها من غير هجران ولا يماضى المهجران وهذا ظاهر لا يخفى *

١٣٢ - **حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج وحدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صفيي أن هكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث أخبره أن أم سلمة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض أهله شهر فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن أوزاح قبيل له يأتي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهر قال إن الشهر يسكون تسعة وعشرين يوماً ***

مطابقته لترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث غير ام سلمة انه قدم في مشربة له وذلك انه **ﷺ** لما هجر بعض نساؤه طلع الى مشربة له وقدم فيها ومنه تؤخذ المطابقة وروى هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابى طهمم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد يروى عن عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج والآخرى عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صفيي بتشديد الياء للنسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخارى غير هذا الحديث ومضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي **ﷺ** اذا رأيت الهلال فصوموا وانه اخرجهمناك من طريق ابى عاصم وحده قوله «حلف» في كتاب الصوم الى قوله على بعض اهله ويروى على بعض نساؤه قوله «او راح» شك من الراوى قوله «فقبل له» اى النبي **ﷺ** والقائل له من عائشة رضى الله تعالى عنها قوله «ان لا تدخل شهرا» ويروى ان لا يدخل عليهن شهرا قوله «قال ان الشهر» ويروى فقال *

١٣٣ - **حدثنا علي بن عبد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يعقوب قال تذاكرنا هند أبا الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال أصبغنا يوماً ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يتكن هند كل امرأة منهن أهلها فخرجت إلى المسجد فإذا هو ملآن من الناس فجاء همر بن الخطائب فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرقة له فسلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد ثم سلم فلم يجبه أحد فناداه فدخل على النبي **ﷺ** فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت منهن شهراً فمكت تسعاً وعشرين ثم دخل على نساؤه ***

مطابقته لترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى ومروان بن معاوية الفزارى بالفاء والراى وابو يعقوب هو المشهور بالاصفر وهو يفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهله وضم الفاء وسكون الواو وفي آخره راء واسمه عبد الرحمن ابن عبيد كوفى ثقة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائى في الطلاق

عن احمد بن عبدالله بن الحكم عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا لم يذكر ما تذاكروا به وبينه في رواية النسائي ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بمضنا ثلاثين وقال بمضنا تسما وعشرين **قوله** ونساء النبي **ﷺ** الواو فيه للحال **قوله** فاذا هو ملان كلمة اذ المعفاجاة وملان على وزن فعلان كذا هو في الاصول بالتون وقال ابن التين عند ابي الحسن ملاي وعند غيره ملان وهو الصحيح وانما ملاي نمت له ومنت فان اريد البعثة فيصح ذلك قوله وهو في غرفة وفي رواية النسائي في علية بضم العين المهملة وقد تكسر وتشديد اللام المكسورة وتشديد الباء آخر الحروف وهو المسكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة **قوله** فناداه فعل ومفعول وهو الضمير المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله تعالى عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي نعيم صرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله تعالى عنه ولفظه فلم يجبه احد فانصرف فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا ولكن فنادى بلال بجذبه المفعول قات لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا مطمئن النسخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان عمر رضي الله تعالى عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي **ﷺ** فدخل فان قلت وقع في رواية الاسماعيلي عن ابي يعقوب في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس عن عمر ان اسم الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان عند النبي **ﷺ** في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن له النبي **ﷺ** بلغه بلال لرباح ورباح نادى عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** اطلقت نساءك الهمة في الاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** ولكن آليت أي حلفت وقد ذكرنا عن قريب انه ليس المراد الايلاء الشرعي فافهم

▶ **باب ما يكره من ضرب النساء وقوله واضربوهن ضربا غير مبرح** ◀

اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء و اراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهة تحرير وانما ذكر قوله تعالى (واضربوهن) توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر الراء المشددة ومعناه غير شديد الاذى وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل بهجر النساء في المضاجع وضربهن تذيلا لهن وتصغيرا على ايداء بمولتهن ولم يامر بشيء في كتابه بالضرب صريحا الا في ذلك وفي الحدود العظام فتساوى مخصصتهن لزوجهن بمصيبة اهل الكبار وولى الازواج ذلك دون الائمة وجملة لهم دون القضاة بغير شهوة ولاينة اثنتان من الله عز وجل للازواج على النساء وقال الملب انما يكره من ضرب النساء التمدي فيه والاسراف وقد بين النبي **ﷺ** ذلك فقال ضرب البعد من اجل الرق يزيد فوق ضرب الحر لتباين حالهما ولان ضرب النساء انما جاز من اجل امتاعها على زوجها من اجل المباشرة وقال ابن التين واختلف في وجوب ضربها في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المباشرة جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تحمذ زوجها في شيء اسلا لافي عجين ولا في طبخ ولا في كنس ولا في غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تحمذ في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله تعالى عنها شكت الى رسول الله **ﷺ** ما تحمذ من الرحن ويقول اسماء رضي الله تعالى عنها كنت اخدم الزبير رضي الله تعالى عنه ولا حجة فيها لانه ليس فيها انه **ﷺ** امرها وانما كانتا متبرعتين

١٣٤ - **عدها محمد بن يوصف حدتنا سفيان بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زبنة عن النبي **ﷺ** قال لا يجلد احدكم امرأته جلدة العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**

مطابقته لترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زعنة بازي والميم والدين المهمة المفتوحات وجاه بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قدمه باتم منه في تفسير سورة (والشمس وضحاها) قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري ورواية الامعاء يلى عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر قوله جلد البسد بالنصب اى مثل - ليد البسد وعنده مسلم في رواية ضرب الامة وعند النسائي من طريق ابن عينة ضرب البسد والامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البير او البسد وسباني في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عينة ضرب الفحل او البسد والمراد بالهحل البير ووقع لابن حبان كضربك البلك قيل لعله تصحيف وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابى داود ولا تضرب ظيعة لك ضربك اذ لك قوله ثم يجامها جاء في افظ آخر ثم امله يعانقها وفي الترمذي مصححاهم لعله ان يجامها من آخر يومه قوله في آخر اليوم ويروى من آخر اليوم اى يوم جهدها وعند احمد بن سفيان في رواية ابن عينة ضرب البسد والامة وفي رواية التمار وفي الحديث جواز ضرب المبد بالضرب الشديد للتأديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب الصبي وفيه استبعاد وقوع الامر بين من الماقل ان يبلغ في ضرب امرأته ثم يجامها في بقية يومه اوليته وذلك ان المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالباً يفر من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب

﴿ بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ﴾

اى هذا باب يذكرفيه بعض من حديث لا تطيع المرأة في معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق

١٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ اِبْنَتَهَا فَنَمَطَ شَعْرُ رَأْسِهَا فَجَاءَتْ اِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَرَتْ ذَلِكَ فَقَالَتْ اِنْ زَوَّجَهَا اَمْرًا اَنْ اَصِلَ فِى شَعْرِهَا فَقَالَ لَا اِنَّهُ قَدْ لُنَ الْمُوَصَّلَاتُ ﴾

مطابقته لترجمة تؤخذ من معنى الحديث وخلاد بن بشيد الام ابن يحيى السلمى بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده و ابراهيم بن نافع الخزومي السكي والحسن بن مسلم بن يناق السكي وصفية هي بنت شيبه المكية والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن آدم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن المنذر وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمط بشديد العين المهملة اى تساقط وتمزق ويقال تمط الشعر وامط معط اذا تناثر ومعطته اذا اذا تنمط والامط من الرجال السنوط بفتح السين المهملة وضم لادون وهو الفنى لالحية له يقال رجل سدرط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط قوله الموصلات بضم الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة بالفتح والكسر وفي رواية الكشميهنى الموصولات ثم الملة في تحريمه اما لكونه شمار الفاجرات او تديسا او تغيير خاق الله عز وجل ولا يمنع من الادوية التى تزيل الكلف وتحسن الوجه المزوج وكذا اخذ الشعر منه وثالث عائشة رضى الله تعالى عنها عن قسر الوجه فقالت ان كان شئ وولدت وهو بها فلا يجمل لها اخراجها وان كان شئ حدث فلا يباين بقشره وفي لفظ ان كان المزوج فاقبل ونقل ابو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شئ وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعرا وفي مسند احمد بن حديث ابن مسعود نهي من الامن داء وفي الحديث حجة على من جوزوه من الشافعية باذن الزوج

﴿ بَابُ اِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا اَوْ اِحْرَاسًا ﴾

اى هذا باب في قوله تعالى وان امرأة الى آخره وليس في رواية ابى ذر او اعراضا قوله وان امرأة اى وان خافت امرأة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الآية ما ذكره المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومى امامشة ففعل ﷺ فنزلت قوله من بينها اى من

زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله او اعراضا وهو الانصراف عن مبله الى غيرها وجواب ان هو قوله فلا جناح عليها *

١٣٦ - **حدثنا** ابن سلام أخبرنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة هل والقسمه لي قدلك قوله تعالى لا جناح عليهما أن يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير *

مطابقته لترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن خازم الضريبري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قدمه في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اي لا يستكثر من مضاجعتها ومخاطبتها والاختلاط بها ولا تمجيحه قوله فانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمه فلا تنفق على ولا تقسم لي قوله ان يصلحا اي ان يصلحا بمعنى يصلحا ايضا قوله والصلح خير لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح واختلافوا هل ينتقض هذا الصلح فقال عبيدة هاعلى ما صلحا عليه وان اتت من فملى ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن النذر هو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر لا يحفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان ترضى وهاعلى ما صلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعاره طرية الى المدة ان لا يرجع في ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابى حنيفة والشافعي لانهما منافع طارئة لم تقبض لحاز فيها الرجوع *

باب العزل

اي هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكره من الفرج لينزل منه خارج الفرج فرار من الاحبال *

١٣٧ - **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال كنا نزل على عهد النبي ﷺ

مطابقته لترجمة من حيث انه فسر الابهام الذي في الترجمة ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده بهذا الوجه يروي هذا عن جابر بوجوده اخرى فروى البخاري ايضا من طريق عمرو بن عطاء عن جابر قال كنا نزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديثه عمر بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلفه لم يمنعه وروى مسلم من رواية مقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطاء قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نزل على عهد رسول الله ﷺ وروى مسلم ايضا من حديث ابى الزبير عن جابر قال كنا نزل على عهد نبي الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا وروى ايضا النسائي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سال رجل النبي ﷺ فقال ان عندى جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله ﷺ ان ذلك لم يمنع شيئا اراد الله الحديث وروى ايضا ابو داود من رواية زهير عن ابى الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله ﷺ فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث ولفظ ابى داود اخرجه ابن جبان في صحيحه من رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر نحوه قوله كنا نزل على عهد النبي ﷺ قول الصحابي كنا نعمل كذا ان اضافة الى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث من الاصوليين وذهب ابو بكر

الاسماء على الي أنه، ووقوف لاحتمال ان لا يكون صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يحىء هنا لوجود النقل باطلاعه عليه السلام على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابى اثير عن جابر من قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ثم استدلل بهذا الحديث على جواز العزل فمن قال به من الصحابة سعد بن ابى وقاص وابو ايوب الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في الموطأ ورواه ابن ابى شيبه ايضا عن ابى بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروى كراهته عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابى امامة رضى الله تعالى عنهم وكذا روى عن سالم والاسود من التابعين وروى عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين المعرة والامة فتستأمر الحرة ولا تستأمر الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو من التابعين سعيد بن جبيرة وعبد بن سيرين وابراهيم التيمي وعمرو بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطاء وطارس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التفسير عن الشافعى وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر أهل العلم وتفصيل القول فيه ان المرأة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين الطهارة في انه لا يميزل عنها الا بذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله دعوى الاجماع لا تصح فقد اختلف اصحاب الشافعى على طريقين اظهرا كما قال الرافعى رحمه الله انها ان رضيت جاز لا يحلها والا فوجها انهما عند الفزالي الجواز وكذا قال الرافعى في الصرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها ان لم تاذن لم يجز وان اذنت فوجها وان كانت المرأة المزوجة امة فاختلف العلماء في وجوب استئذان سيدها حتى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابى حنيفة واصحابهما انهم قالوا الاذن في العزل عنها الى مولاها وقال الشافعى له ان يميزل عنها بدون اذنها واذن مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لاحق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق في الخلاف وليس يجيد وقد فرق اصحاب الشافعى في الامة بين المستولدة وغير هاتان لم يكن قد استولدها فقال الفزالي وتبعه الرافعى والنووي لا خلاف في جوازه قال الرافعى صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيها حكام الروايات في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعى رتبها مرتبون على المنكوحه الرقيقة واولى بالنكح لان الولد حرة وآخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها ليست راسخة في الفراش ولهذا لا يستحق القسم قال الرافعى وهذا اظهر

١٣٨ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا صفيان قال **همرو** أخبرني **عطاء** سمع جابرا رضي الله عنه قال **كذا نزل** والقرآن **أن ينزل** وعن **عمر** وعن **عطاء** عن **جابر** قال **كنا نزل** على **عبد النبي** صلى الله عليه وسلم **والقرآن أن ينزل**

هذان وجهان في حديث جابر احدهما عن علي بن عبد الله المديني عن صفيان بن عينة عن عمرو بن دينار وذكر فيه الاخبار والسماع ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والآخر بالاسناد المذكور عن عمرو وذكره بالنعنة وذكره في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميني كان يعزل بضم الياء آخر الحروف وفتح الزاي على صيغة المجهول (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى الاسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس الحديث وفيه ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الواد الحنفى وبما استدلل ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والاسود بن زيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة الواد الا انه حنفى لان من يعزل عن امرأته انما يعزلها من الولد فلذلك سمى الواودة الصغرى والواودة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابى سعيد وغيرهما وفي حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعمل فرعمت اليهود انما الواودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق لم يمنعه

رواه الترمذي (قلت) اجيب عن هذا جوهر الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي ﷺ قبل ان يطلعه الله على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاد باقمنه وهما كذلك الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر وغيره (فان قلت) ذكر وان جذامة أسلمت عام الفتح فيكون حديثها متأخرا فيكون ناسخا لقبره (قلت) ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبدالحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربي حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح لحديث جذامة يرد من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من حديث ابى سعيد على ما سياتى وحديث ابى هريرة الذي اخرجه النسائي من حديث ابى سلمة عنه قال سئل النبي ﷺ عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها المؤودة الصمري فقال كذبت يهود

١٣٩ - **عَدِشًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْمُرِّزِيِّ الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ مُعَيَّرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَنْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَوْ لَأَنْكُمْ تَفْعَلُونَ قَالُوا فَلَا نَأْمَنُ لَسَمَةَ كَاتِبَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَاتِبَةٌ**

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخاري ابن اخى جويرية واسماء جويرية من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيرز مصنف عمراز بالحاء المهملة والزاي واسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كاسياني في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيرز الحمصي وهو مدني سكن الشام وابو محيرز جنادة كان من رهط ابى محصورة المؤمن وكان يتما في حجره والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابى ايمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيرز الحديث **قوله** سيداى جواري اخذناها من الكفار اسرا وذلك في غزوة بنى المصطلق وروى ابن ابى شيبه في مصنفه من رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل جميعا عن ابى سعيد قال لما اسبنا سبي بنى المصطلق استمتنامن النساء وعزلنا عنهن قال ثم اتي وقتت على جارية في سوق بنى قينقاع فرجل من اليهود فقال ماهذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لى ابيها قال هل كنت تصيها قال قلت نعم قال فملك نبيها وفيها مثل سخلة قال كنت اعزل عنها قال هذه المؤودة الصمري قال فبثت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود **قوله** او انكم تفعلون اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لاني رواية اخرى لا ما عليك ان لا تفعلوا وهو رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها لا نهى عما سئل عنه وان كلمة لاني ان لا تفعلوا التا كيد النهى كانه قال لا تفعلوا او عليكم ان لا تفعلوا او قالت طائفة ان هذا الى النهى اقرب وقالت طائفة اخرى كانهما جلت جوابا لسؤال قوله عليكم ان لا تفعلوا اى ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقول هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله ما من نسمة الى آخره وبقوله افعلوا ولا تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء وهذه الالفاظ كلها مصرحة بان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا بأس به وبهذا عمك من رأى اباحتها مطلقا عن الزوجة والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة والتابعين كما ذكرناه **قوله** « ما من نسمة » فتحات هي النفس اى ما من نفس قدر كونها الا وهى تكون سواء عزلت او لا اى ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سبها ما قدر لها وفي حديث البراء رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد

بابُ الْقُرْهَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

اي هذا باب في بيان حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ معه احدى نساته

١٤٠ - **عَدِشًا أَبُو نَعِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرِو بْنِ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ هَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَمْرَعًا بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْهَةُ لِمَائِشَةَ وَحَفْصَةَ**

وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة ألا تر كين الليلة بعيري وأزكب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى زأوا وافتقدته عائشة فلما زأوا جمعت ورجلها بين الإذخير وتقول يارب سلط على هزربا أوحية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا

مطابقتها لترجمة ظاهرة وابتوعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبدالواحد بن إيمان ضد الأسير الخزومي السكبروي عن عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم والحدث أخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن أبي نعيم قوله كان إذا خرج أي إلى السفر أقرع بين نسائه وقال الزووي هو واجب في حق غير النبي ﷺ وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل أقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول فصل ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطبيقا لقلوبين وأما الخفيون فقالوا لاحق لمن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والاولى أن يقرع بينهن ونال القرطي وليست أيضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له أن يسافر بمن شاء منهن بغير قرعة وقاله المصنف في المقامات والاسهام وفيه ان القسم يكون بالليل والنهار قوله فطارت القرعة لعائشة أي حصلت لها حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنها وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي ﷺ قوله يتحدث جملة في محل نصب على الحال والحاصل ان النبي ﷺ لما كان في هذه السفرة وكانت عائشة وحفصة معه فإذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدلال به المهاب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها بعير عائشة ورد عليه ذلك لان القائل بوجوب القسم عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير وقت القسم لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقدروي ابوداود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم الا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس مادون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها انتهى وعماذ القسم في حق المسافر وقت نزوله وحالة السير ليست منه ليل الا كان ارنهارا قوله فقالت حفصة اي قالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة اي في هذه الليلة بعيري واركب انا بعيرك تنظرين الى ما لم تكوني تنظرين وانظرانا الى ما لم انظر وانما حل حفصة على ذلك القيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه اشعار ان عائشة وحفصة لم تكونا متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى اي فقالت عائشة لحفصة بلى اركي جملتي انا ركبت جملتك قوله فركبت اي حفصة جمل عائشة قوله فجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة بناء على ان عائشة على جملها والحال ان عليه حفصة قال الكرمانى وبروي عليها على تأويل الجمل بمؤنث قوله فسلم عليها أي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة أي افتقدت عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أي في حالة المسيرة لان قطع المأوف صعب قوله جمعت رجلها أي جمعت عائشة رجلها بين الاذخير وهو ثبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت انها الجانية فيما اجابت الى حفصة وارادت ان تعاقب نفسها على تلك الجناية قوله وتقول يارب سلط على هكذا في رواية المستمل محرف النداء وفي رواية غيره رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالفين المعجمة قوله ولا أستطيع ان أقول له اي لرسول الله ﷺ قال الكرمانى الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة قلت الامر بالمكس بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله ﷺ لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتماثل ﷺ عما جرى انهم يجر منها شي يترب عليه حكم وعند مسلم وتقول رب سلط

على عرقا اوحية تلهفنى رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالنصب باضمار فعل تقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء واضمار الخبر تقديره هو رسولك وقال المهلب وفيه ان دعاه الانسان على نفسه عند الحرج معفو عنه غالبا لقول الله عز وجل (ولو يجعل الله للناس الشر استعجالهم بالخير) الآية

﴿ بابُ المرأة تهبُ يومَها من زوجها لِضرتها وكَيْفَ يَقْسِمُ ذاك ﴾

اى هذا باب في المرأة التي تهب يومها الى آخره فقوله المرأة مبتدأ وقوله تهب يومها خبره وقوله من زوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها اى يومها المختص لها في القسم السكائن من زوجها قوله لضررتها يتعلق بقوله تهب قوله وكيف يقسم ذلك اى المذكور من هبة المرأة يومها لضررتها كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اى على اى وجه يقسم وهب المرأة يومها من القسم لضررتها بيان ذلك ان تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثانيا ليوم عاتشة اوراها او خامسا استحقته عاتشة على حسب القسمة التي كانت لسودة ولا يتأخر عن ذلك اليوم ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عاتشة الا ان يكون يوم سودة بمد يوم عاتشة

١٤١ - ﴿ حدّثنا مالكُ بنُ اسماعيلَ حدّثنا زهيرٌ عن هشامِ بنِ ابيهِ عن عائشةَ رضی اللهُ عنها

ان سودة بنت زمنة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمنة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول من الترجمة وقوله كان يقسم الى آخره مشتمل على الشطر الثاني منها وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع انه يوضح معنى ذلك وهو انه يقسم لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذي ذكرناه الان ومالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفي الكوفي سكن الجزيرة يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضی اللهُ تعالى عنها والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عمرو الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير بن قهولة « ان سودة بنت زمنة بسكون الميم وفتحها ابن قيس القرشي السامرية تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بمدة موت خديجة رضی اللهُ تعالى عنها ودخل عليها بها وكان دخولها قبل دخوله على عائشة رضی اللهُ تعالى عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضی اللهُ تعالى عنه قوله « وهبت يومها لعائشة » وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليتها وزاد في آخره تبتنى بذلك رضا رسول الله ﷺ ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما انكبرت سودة رضی اللهُ تعالى عنها جلست يومها من رسول الله ﷺ لعائشة وروى ابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يفضل بمضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمنة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك منها وفيها وفي اشباها تزلت (وان امرأة خافت من بعلها فشوزا) الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابى الزناد في وصلة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابى بزة مرسل ان النبي ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذى بينك بالحق مالى في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نساءك يوم القيامة فانشدك بالذى ازل عليك الكتاب هل طلقنى لموجدة وجدت على قال لا قالت فانشدك لما رجعتنى فراجعها قالت فاني جعلت يومى وليتى لعائشة حبة رسول الله صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم قوله « وكان النبي صلى اللهُ تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة يعنى على الوجه الذي ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عنده مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى اللهُ تعالى عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما تظاهرت عليه الاحاديث حتى بعضها يوم والمراد بيلتك وفي بعضها ليلة والمراد مع اليوم وفي بعضها يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يزداد

القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي ﷺ وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمل الشافعي ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليتين ليتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر واكره مجاوزة الثلاث فعمله الا كثرون على المنع ونقل عن نصح في الاملاء انه كان يقسم مياومة ومشاهدة ومسانة قال الرافعي فعملوه على ما اذا رضين ولم يعملوه قولاً آخر وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سيما وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه تجوز الزيادة عالم تبلغ التريص بمدة الايلاء وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبنى القسم على خمس سنين مثلا وحكى التزالي في البسيط وجها انه لا تقدر زمان ولا توقيت اصلا فانما التقدير الى الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذرو لا يرى مجاوزة يوم اذلا حجة مع من تخطى سنة رسول الله ﷺ الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يوما مما عاتشة فلم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لزوجها كثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضته السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فادعى صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه فقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزم ان يقسم لسنائه بل له احسانه كل من يكره تعطيلين قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهما ولا يجوز له الاعراض به

﴿ بابُ العدلِ بينَ النساءِ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ وَاسْمًا حَكِيمًا ﴾

اي هذا باب في بيان العدل بين النساء يعني اذا كان رجل له امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهما في القسم الا يرضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهم على بعض ويحسن معهن عشرتهن ولا يدخل بينهما من التحاسد والمداوة ما يكره محبته لمن وتعام العدل ايضا يبنهن تسويتين في النفقة والكسوة والحبوة ونحوها **قوله** ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي لن تطيقوا ايها الرجال ان تسوا بين نسايتكم في حين يعلوكم حتى تعدلوا بينهما في ذلك لان ذلك مما لا يمكنه ولو حرصتم في تسويتكم بينهما في ذلك وروى الاربعة من حديث عبدالله بن زيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك قوله فيما املك اي فيما قدرتي عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار بخلاف ما لا قدرة عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت القدرة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجة بالنسبة الى احدهما امرأته التي مال عليها مع الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليها رواية ابي داود وشقه مائل والجزء من جنس العمل والم يعدل او احد عن الحق والجور الميل كان عذابه بان يحس يوم القيامة على رؤس الاشهاد واحده شقه مائل فان قلت امر الزوجون بالعدل بين نسايتهم والآية تنجز بانهم لا يستطيعون ان يعدلوا المنفى في الآية العدل بينهما من كل جهة الا ترى كيف قال النبي ﷺ فلا تلمني فيما املك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يمكنه الرجل ولا هو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تستطيع ان تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت وقال ابن المنذردك هذه الآية على ان التسوية بينهما في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله ﷺ ان عائشة احب اليه من غيرهما من ازواجه فلا تملوا كل الميل باهوانكم حتى يملككم ذلك على ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون **قوله** الى قوله واسما حكيميا يعني الى آخر الآيتين واولهما من قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تملوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتفقوا فان الله كان عفورا رحيمًا وان يتفرقا يفن الله كلام من سمته وكان الله واسما حكيميا) **قوله** «فلا تملوا كل الميل» اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتضعونها قسمتها من غير رضاها **قوله** «فتذروها» اي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بمل ولا معلقة وقيل لا يمل ولا ذات زوج **قوله** «وان تصلحوا» اي فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل

بينهن وتةوا الميل فيهن فان الله غفور ماعجزت عنه طاقتكم من لوع الميل منكم فين قوله « وان يفرقا » يني وان يفرق كل منهما صاحبه فين الله كلاهني يرزقه زواجا خيرا من زوجه وعيشا انا من عيشه والسعة التقى والقدرة والواسع النفي المقدر •

﴿ باب إذا تزوج البكر على الثيب ﴾

اي هذا باب في بيان ما يفعله الرجل اذا تزوج امرأة بكرى على امرأة ثيب ولم يذكر جواب اذا الذي هو بين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويقمان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير الثيب من ليس بيكر ويقع على الذكر والاشئ يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرى اجازا واتساعا واصل الكلمة الواو لانه من ثاب يشوب اذا رجح فان الثيب بصدد الواد والرجوع (قلت) اصل الثيب ثوب اجتمعت الواو والياء وسقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فافهم •

١٤٢ - ﴿ حدثنا مسددٌ حدثنا بشرٌ حدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ رضي الله عنه وأوشيتُ أن أقولَ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولِكن قال للسُّنَّة إذا تزوجَ البكرَ أقامَ عندها سبعاَ وإذا تزوجَ الثيبَ أقامَ عندها ثلاثاَ ﴾

مطابق للترجمة ظاهرة وبشر بكرى الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن الفضل بن لاحق ابواسماعيل البصرى وخالده وابن مهران الخذاء البصرى وابوقلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرهمي • والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذى فيه عن ابى سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجه فيه عن هناد ابن السرى عن عبدة بن سليمان قوله « ولو شئت ان اقول قال النبي ﷺ » اختلف في قائل هذا القول اعنى قوله ولو شئت فقبل خالد الخذاء امر اوى الحديث وقد صرح به في روايته مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا قال خالد ولو قلت ان رضى الله عنه صدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى وقيل هو ابوقلابة الراوى وقد صرح بهما البخارى في الحديث الذى يأتى عقب هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله قوله « ولكن قال السنة اذا تزوج البكر » الى آخره اى ولكن قال انس رضى الله تعالى عنه السنة الى آخره وخالد او ابوقلابة لوقال قال انس قال النبي ﷺ لكان صادقا في تصريحه برفعه الى النبي ﷺ لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة يقتضى ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادى احتمالى وقال النووي هذا اللفظ يقتضى رفته الى النبي ﷺ فاذا قال الصحابي السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي ﷺ قوله « سبعا » اى سبع ليالى ويدخل فيها الايام وقال الخطابي السبع تخصيص للبكر لا يحسب بها عليها وكذا الثلاث للثيب ويستأنف القسمة بعده وهذا من المعروف الذى امر الله به في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء ولزوم الحذر تمنعها الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجداد الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث •

﴿ باب إذا تزوج الثيب على البكر ﴾

اي هذا باب في بيان ما يفعله الرجل اذا تزوج امرأة ثيبا على امرأة بكر وهذه الترجمة عكس الترجمة التى قبلها وقد ذكرنا هناك ان جواب اذا محذوف وهنا كذلك •

١٤٣ - ﴿ حدثنا يوسفُ بنُ راشدٍ حدثنا أبو اسامةَ عن سفيانَ حدثنا أيوبُ وخالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنسٍ قال من السنَّة إذا تزوجَ الرجلُ البكرَ على الثيبَ أقامَ عندها سبعاَ وقسمَ وإذا تزوجَ الثيبَ على البكرَ أقامَ عندها ثلاثاَ ثم قسمَ قال أبو قلابَةَ ولو شئتُ لقلتُ إن أنسا رَفَعَهُ الى النبيِّ ﷺ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن موسى بن راشد نسب الى جده وهو القبطان الكوفي سكن بغداد وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وايوب هو السخيتاني وابو قلابه هو عبد الله بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج النبي انه بالخيار ان شاء سبع لها وسبع لساير نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ودار على بقية نساءه يوما يوما وليلة ليلية (قلت) اراد بالقوم ابراهيم النخعي وطامر الشعبي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابانور واباعبيد ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها وثلث لساير نسائه كما فاسبع لها سبع لساير نسائه (قلت) اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتبة واباحنيفة وابا يوسف ومحمد بن حماد رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي ان رسول الله ﷺ قال لها ان شئت سميت عندك سبت عندهن واخرجه احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لمارسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان كنت سميت لك سميت عندهن اي اعدل بينهن وينك فاجعل اكل واحدة منهن سبعا كما ائت عندك سبعا كذلك اذا جعل لها ثلاثا جعل اكل واحدة منهن ثلاثا وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة على الحنفية (قلت) كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاريمة وقدم عن قريب فظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا قوله « من السنة » قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا ولما ذكر الترمذي حديث خالد الخذاء صححه ثم قال وقد رفعه محمد بن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابه عن انس ولم يرفعه بعضهم (قلت) ورواه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق مرفوعا عن ايوب عن ابي قلابه عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لثيب ثلاث وللبركة سبع واخرجه الاصبغ بن علي ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابه عن انس بن مالك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما مرفوعا قوله « وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم » بالواو في الاول يلفظ ثم في الثاني ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون يلفظ ثم في الموضعين قوله « وثلاثا » اي ثلاث ليالي مع ايامها واختلف العلماء في المقام المذكور هل هو من حقوق المرأة على الزوج او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق المرأة ان شاءت طالبت وان شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج ان شاء اقام عندها وان شاء لم يقيم فان اقام عندها فيه الخلاف المذكور وان لم يقيم عندها الا ليلية دار وكذلك ان اقام ثلاثا دار على ما مضى من الخلاف المذكور والاول اولي لاخبار رسول الله ﷺ ان ذلك حق البكر والثيب وهل يتخلف المروء في هذه المدة عن صلاة الجماعة والجمعة فروى ابن القاسم عن مالك انه لا يتخلف عنها وقال - نحنون فد قال بعض الناس انه لا يخرج لان ذلك حق لها بالسنة

« وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى النبي ﷺ »

اي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور وبالن المذكور عن سفيان الثوري عن ايوب السخيتاني وخالد الخذاء كلاهما عن ابي قلابه عن انس قال من السنة الى آخره ووصله مسلم قال وحدثنى محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الخذاء عن ابي قلابه عن انس قال من السنة ان تقيم عند البكر - سبعا قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « رفعه » اي رفع الحديث انس الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ باب من طاف على نساءه في غسل واحد ﴾

اي هذا باب في بيان من طاف على نساءه اي جامعهم في غسل واحد اذ به انه لم يغتسل اكل جماع يغتسل على حدة

١٤٤ - « حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان النبي ﷺ كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ نسوة يسوة »

طابقته لترجمة ظاهرة وعبد الأعلى بن حبان نصر أبو يحيى أصله بصرى سكن بغداد ويزيد من الزيادة ابن زرع
 مصغر زرع والحديث مضى باتم منه في كتاب الفضل في باب إذا جامع ثم نام من دار على نساءه في غسل واحد وبسطنا الكلام
 فيه هناك قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ومن إحدى عشرة وجمع
 بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسريرته مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت أمة وروى بعضهم
 انها كانت زوجة وقد سميت اساتذتي الكبير رحيم الله تعالى ان كل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطى قوة اربعين رجلا
 واعطى نبينا محمد ﷺ قوة اربعين نبيا فتكون قوته على هذا قوة الف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه وسيره
 العظيم الذي لم يعط احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار وانظر الى الميمان عليه السلام حيث كانت له الف امرأة على
 ما قيل منها ثلاثمائة حرائر وسبعمائة امة اما داود عليه السلام فكانت له مائة امرأة ومع هذا كان النبي ﷺ يطوى الايام لا ياكل
 ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم بالايالى حتى تتورم قدماه وما هذه الافاضل خصه الله بها وجهه
 افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين * ﴿باب دخول الرجل على نساءه في اليوم﴾
 اى هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نساءه في النهار لان لكل واحدة من نساءه يوما في القسم بعا
 ليلته وكان لا يبنى ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا على اثنين جميعا في يوم ولكن جوز دخوله لضرورة
 كوضع متاع ونحوه ولا يبنى ان يطول مكثه ولا تجب التسوية في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين
 النساء الا في الليل خاصة لان للرجل التصرف نهاره في مبيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امرأة
 في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضها فلا خلاف بين الطاء في جواز ذلك وقال مالك لا ياتي الى واحدة من
 نساءه في يوم الاخرى الا للحاجة او عيادة نقله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوبه عندها ومحدثها فلذلك لا يجوز
 ذلك عندم في غير يومها

١٤٥ - ﴿حدثنا قزوة حدثنا حماد بن مسهر عن هشام بن عمار عن عائشة رضي الله عنها قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنون من إحداهن فتدخل
 على حفصة فاحتبس أكثر ما كان يحتبس﴾

طابقته لترجمة في دخوله ﷺ على نساءه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المراء الكندي الكوفي
 مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري وعلى بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء
 بروى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا طرف من حديث طريق ياتي في
 كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله ﷺ نادرا اوله يمكن يفعله ابد الدهر
 وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله (ترجى من تشاء منهم ونؤوى اليك من تشاء) وكان يذكره في هذا الفعل في
 انصب افضاله عليهم في العدل بينهم ثلاثا يظنون ان القسمة حق لمن عليه واجاز مالك ان ياتي الى الاخرى في حاجة وليضع
 شانه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عند احدها الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب احدها ويسلم
 من غير ان يدخل وان ياكل مما يمت اليه

﴿باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهم فأذن له﴾

اى هذا باب في بيان جواز استئذان الرجل نساءه في ان يمرض على صيته المجهول من التريض وهو القيام على المريض
 وتماه حاله قوله فاذن بتشديد التون لانه جمع مؤنث غيبة من الماضي

١٤٦ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** سليمان بن بلال قال **هشام بن عروة** أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا فدا أين أنا فدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يسكنون حيث شاء فساكن في بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور على في في بيتي فقبضه الله وإن رأسه لبين سعري ونحري وخالط ريقه ريقى

مطابقته لترجمة في قوله فاذن له أزواجه وإسماعيل هو ابن اويس والحديث قدم في باب مرض النبي ﷺ ووفاته باتم منه بين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه قوله ابن ناغدا مكرر مرتين وهو استفهام للاستئذان منهن ان يكون عند عائشة وقال الكرمانى وقد يحتج بهذا على وجوب القسم عليه ﷺ اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت ام يكن الاستئذان الا لتطيب قلوبهن ومراعات خواطرهن والافلا وجوب عليه قوله «في اليوم» أى في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب قوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات وان رأسه الواو فيه للمعالة وله سعري بفتح السين وسكون الحاء المهملة قال الجوهري هي الرئة قوله ونحري بفتح النون وسكون الحاء وهو موضع القلاة قوله وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله ريقى مفعول أى خالط ريق رسول الله ﷺ ريق وذلك انها اخذت سواها وسوته باسنانها واعطته رسول الله ﷺ فاستاك به عند وفاته ﷺ

باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض

أى هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا أفضل أى ازيد حبا من حب بعض والحب فى اللغة خلاف البغض وفهم فى الاصطلاح الحب ميل القلب وتوجهه الى شئ وذكره اياه فى اكثر اوقاته باسائه وذكره بقلبه *

١٤٧ - **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثننا سليمان بن يحيى عن عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم دخل على حفصة فقال يا بنية لا يفرئك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ياها يريد عائشة فقصدت هل رسول الله ﷺ فتبسم

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله ﷺ اياها يعنى عائشة فانه ﷺ كان يحبها اكثر من سائر نسائه والاحرج على الرجل اذا آثر بعض نسائه فى المحبة اذا سوى بينهم فى القسم والمحبة مما لا تجلب بالاكتساب والقلب لا يسكنها ولا يستطيع فيه العدل ورفع الله عز وجل فيه عن عباده الحرج قال الله عز وجل (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وعبد العزيز بن عبدالله بن يحيى العامرى الاويسى المدنى وهو من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصارى وعبيد بن حنين مولاي زيد بن الخطاب وحنين مصفر حن بالحاء المهملة وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد مر فى باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه قوله يا بنية كذا هو فى الاصول وكذا رواه ابو ذر وروى يابى مرخا ويفتح ياؤه ويضم قوله اعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ ويروى وحب رسول الله ﷺ قال الكرمانى حب بدون الواو اما بديل او عطف بتقدير حرف السطف عندهم جوز تقديره فمات هذا بديل الغلط ولا يقع هذا فى القرآن ولا فى الحديث الصحيح الفصح والصواب ان يقال ان قوله حب مرفوع على انه فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل والتقدير اعجبها حب رسول الله ﷺ لاجل حسنها

باب المذموم بما لم ينل وما ينهى من اشجار الضرة

أى هذا باب فى بيان ذم المذموم بما لم ينل ولفظ الباب معرب لانه اضيف الى المذموم وسنذكر تفسيره فى الحديث قوله وما ينهى أى وفى بيان ما ينهى وكلمة مصدرية أى وفى بيان النهى عن اشجار الضرة أى الحاق الغم والقلق اياها وفى المغرب

الضجر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهرى ضرة المرأة امرأة زوجها وقال صاحب المحكم الضرتان امرأتان الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبها ومن الضرائر •

١٤٨ - **حدثنا سليمان بن حرب** حدثنا **حماد بن زيد** عن **هشام بن فاطمة** عن **أسماء** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** **وحدثني محمد بن المنثري** حدثنا **يحيى بن هشام** حدثنا **فاطمة** عن **أسماء** أن **امرأة** قالت **يا رسول الله** إن **لي ضرة** فهل **على جناح** إن **تشبعت** من **زوجي** غير **الذي يطمئني** فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المتشبع بمالم يبط** **كلايس ثوبى زور** •

مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع يشمل شطري الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت النذر بن الزبير واسماهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبدالله بن غير حدثنا وكيع وعبد بن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني مالم يبط فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** المتشبع بمالم يبط كلابس ثوبى زور وقال الدارقطني في الطل عن هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا معدروا المبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسماء وخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبد وكيع وغيرها عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائي في سننه من حديث سمع عن هشام عن ابيه عن عائشة قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون كلاهما صحيحين عنده ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن حماد بن زيد عن فاطمة عن اسماء عن النبي **صلى الله عليه وسلم** والآخر عن محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة الى آخره **قوله** ان لي ضرة وفي رواية الاسماعيلى ان لي جارة وهي الضرة ايضا **قوله** جناح اى اثم **قوله** ان تشبعت من زوجي اى قالت اسماء الراوية ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سميت المرأة وضرتها وبعض قالم اقف على تعيين هذه المرأة وزوجها **قوله** المتشبع قال ابو عبيدة المتشبع المتزين باكثر مما عنده يشكر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتشبع عندها بما تدعيه من الخفوة عند زوجها باكثر مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبها وادخال الاذى عليها وكذلك هذا في الرجل وقال اللغوي المتشكر بما ليس عنده مذموم مثل من لبس ثوبى زور وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل بكفيه كمين آخرين فيظهر ان عليه قيمين وقال الزمخشري في الفائق المتشبع اى المتشبه بالشعبان وليس به واستعير للتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلباس ثوبى زور اى ذى زور وهو الذى زور على الناس بان يتزيا بزى اهل الصلاح رياء وازاد الثوبين اليه لانها كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واران التحلى كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى باحدهما وازر بالآخر كقوله **هاذا هو بالمجدار تدى** و**تأزرار** وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جالس كالزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب يجمع انها يفشيان الشخص تشبها بتحقيقا او تخيلا كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذا نطق الله لباس الجوع والخوف ثم قال وقائدة التشبيه المبالغة اشمارا بان الازار والرداء زور من رأسه الى قدمه او الاعلام بان في التشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل وقال الخطابي هذا ما تناول على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه المتشبع بمالم يبط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبرائة من الميوب انه طاهر الثوب نقي الجيب ونحوه من الكلام فان الثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه وطهارتها والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحى رجل له حبة حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور فيشهد لهم فيقبل ثبله وحسن ثوبه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديمة او طارية ليظن الناس انها لها فلباسها لا يدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودى اما كره ذلك لانها تدخل

بين المرأة الاخرى وزوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه قوله بما لم يسط على صيغة المجهول وفي رواية مصر بما لم يسطه وفي الترجمة بما لم ينزل وقال ابن الاثير المتشعب بما لا يملك والسكل متقارب في المعنى •

﴿ باب الفيرة ﴾

اي هذا باب في بيان الفيرة بفتح الفين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء قال صاحب المحكم من غار الرجل على امرأته والمرأة على بعلها يفارغيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران والجمع غيارى وغيارى ورجل غيور والجمع غير يضم الياء ومن قرأ رسل قال غيرو ويقال امرأة غيرى وغيور والجمع كالجمع والمفسر شديد الفيرة وفلان لا يتغير على اهله اى لا يثار وقال الجوهري نحوه الا أنه لم يقل في المصادر غيارا وازاد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغيابير وازاد صاحب المشارق في اسم الفاعل منه رجل غائر وقال معنى الفيرة تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة في الاختصاص من احد الزوجين بالآخر وتحريره وذبه عنه وقال صاحب النهاية الفيرة هي الحمية والافنة وقال عياض للفيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا محله في حق الآدمى واحاط في حق الله تعالى فيأ تى عن قريب في حديث الباب •

﴿ وقال وراد عن الفيرة قال سعد بن هبادة لو رايت رجلا مع امرأته لصرته بالسيف فير مصفح فقال النبي ﷺ أنتمجبون من فيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ووراد بفتح الواو والراء المشددة وباللهملة اسم لولى الفيرة بن شعبة وكان به وسعد بن عبادة يضم العين المهملة وتخفيف الياء الموحدة ابن دليم الحزرجى الساعدي نقيب بنى ساعدة قيل شهيد بدر او نزل الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل قبره بالمتيجة قرية من قرى غوطة دمشق ووصل البخارى هذا المطلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسماعيل عن ابى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراد واخرجه مسلم من حديث سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قوله غير مصفح ضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسر هاى غير ضارب بعرضه بل بجمده تا كيدا ليان ضربه به لقتله قال عياض فن فتحه جملة وصفا للسيف وحال منه ومن كسره جملة وصفه للضارب وحال منه يقال اصفحت بالسيف فانما مصفح والسيف مصفح به اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحت بالسيف اذا ضربت بعرضه وقال ابن التين مصفح بتشديد الفاء في سائر الامهات والسيف صفحتان وهما وجهاء المريضان وله حدان فالذى يضرب بالحد يقصد القتل والذى يضرب بالصفح يقصد التأديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح عنه قال به ضم هذه بترجع فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على البناء للمجهول قلت قوله على البناء للمجهول غلط فاحش والصواب ان يقال على البناء للفعل وقديفرق بينهما من له ادنى مسكة من علم التصريف قوله اتمجبون الهمة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار يعنى لا تمجبوا من غيرة سعدواذ اغير منه اى من سعد واللام في قوله لانالنا كيدوا كده باللام وبالجملة الاسمية قوله والله اغير منى قد ذكرنا الآن معنى غيرة العبد واما معنى غيرة الله تعالى فالزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها لان الصبور هو الذى يزجر عما يغار عليه وقديين ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن غيرته حرم الفواحش اى زجر عنها ومنع منها وقال ﷺ غيرة الله ان لا ياتى المؤمن طاهر الله عليه ومعنى حديث سعدا نازجر عن المحارم منه والله ازجر منى واستدل ابن المواز من المالكية بحديث سعد هذا انه ان وقع ذلك ذهبدم المقبول هدرنا وسأى الكلام فيه في باب الحدود وقيل الفيرة محمودة ومذمومة وقد جاءت التفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبه بن عامر لحديث جابر بن عتيك رواه احمد في مسنده وابوداود والنسائى وابن حبان في صحيحه من رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصارى عن جابر بن عتيك ان رسول الله ﷺ قال ان من الفيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه

الله وان من الجلالة يجب اتم ومنها ما يرضى الله فاما الثيرة التي يحبها الله فالثيرة في الريبة واما الثيرة التي بغضها الله فالثيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هذا قال المزى في التهذيب لعنه عبد الرحمن قال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسم وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الثيرة في الريبة يحبها والثيرة في غيرها يبغضها الله » الحديث وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخييل فيظن ما ليس بريية وورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل يحسن به ظنه

١٤٩ - **حدثنا عمر بن حفص** حدثنا ابي حدثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود عن النبي **ﷺ** قال ما من أحدٍ أُعيرَ من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وما أحدٌ أُعيرَ إلا بُدِّ المدح من الله

مطابقته للترجمة ظاهرة **﴿ورجاله﴾** قد ذكروا غير مرة وحفص هو ابن غياث والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخارى ايضا في التوحيد بهذا السند واخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في التفسير عن ابي كريب وغيره قوله « ما من احد » كلمة من زائدة وزادتها في التمس لاختلاف فيه والاختلاف في زيادتها في الاثبات قوله « وغير » اقل التفضيل وقدم من الثيرة في حق الله عز وجل ويجوز في غير الرفع والنصب بناء على اللتين المحجازية والتيمية في كلمة ما قوله « من اجل ذلك » أى من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع فاحشة وهي كل خصلة فيبغضها من الاقوال والافعال وقال ابن الاثير الفحش والفاحشة والفواحش في الحديث كل ما يشتهد به من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا قوله « ما احد » بالرفع لانه اسم ما وقوله احب بالنصب خبرها ان جعلتها محجازية وترفعه على انه خبر لا حدان كانت تيمية وقوله المدح مرفوع لانه فاعل احب وقال الكرمانى وهو مثل مسألة الكحل ويروى بالرفع على التاء عمل ما قيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر للمدح او مبتدأ والمدح خبره لانك تكون حينئذ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر لان من الله صلة احب وتامة فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذى هو المدح وحقيقة قول رسول الله **ﷺ** وما احب اليه المدح من الله انه مصلحة للمعباد لانهم يشدون عليه سبحانه وتعالى فيقيمون والله سبحانه غنى عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك وفيه تلبية على فضل الشاء عليه وتسيحه وتهيله وتحميده وتكبيره وسائر الاذكار

١٥٠ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة** عن مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله **ﷺ** قال يا امة محمد ما أحدٌ أُعيرَ من الله أن يرى عبده أو أمته تزني بأمةٍ مُعمَّدةٍ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه النسائي ايضا في الدعوات عن قتبية وعن عمدين سلمة قوله « او امته تزنى » هكذا وقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف « يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان تزنى عبده او تزنى امته قال بعضهم الذى يظهر انه من سبق القلم هنا اولم لفظة تزنى سقطت هنا غلطا من الاصل فاخرها الناسخ عن محلها (قلت) لا يحتاج هنا الى نسبة هذا الى الغلط وتصرف الناسخ بغير وجه فان قوله تزنى يجوز فيه التذكير والتأنيث فالتذكير بالنظر الى انه خبر عن العبد في الاصل والتأنيث بالنظر الى انه خبر عن الامة قوله ما اعلم أى من شؤم الزنا ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها

١٥١ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن يحيى بن عمار عن أبي سلمة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أباهريرة حادثة» حادثة عن أمه أسماء أنها سميت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأشيء أغير من الله وعن يحيى أن أباهريرة حادثة أن أباهريرة حادثة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مطابقته للترجمة ظاهرة وهام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمها هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وأخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن يحيى بن عمار عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لأشيء أغير من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على السند الذي قبله تقديره حدثنا موسى عن همام عن يحيى أن أباهريرة حادثة وان أباهريرة حادثة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسبق هنا المتن وأخرجه مسلم حدثنا عمرو الناقد عن اسماعيل بن إبراهيم بن عتبة عن حجاج بن أبي عثمان قال قال يحيى وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يغاروان المؤمن يغارو غيره الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قوله لأشيء أغير من الله بقرأ رفع الراء ونصبها فمن نصب جملة نعمت الشيء على اعرابه لان شيئاً منصوب ومن رفع جملة نعمت الشيء قبل دخول لعلية كقوله تعالى (ما لكم من الله غير) ويجوز رفع شيء مثل لالتوفية

١٥٢ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى بن عمار عن أبي سلمة أنه سمع أباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله يغارو وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم يضم التون الفضل بن دكين وشيبان هو النحوي قوله «ان يأتي» قال النسائي في جميع النسخ ان لا يأتي والصواب ان يأتي قال الكرماني لاشك انه ليس معناه ان غيره الله هو نفس الايتان او عدمه فلا بد من تقدير نحو ان لا يأتي اي غيره الله على النهي عن الايتان او على عدم ايتان المؤمن به وهو الموافق لما تقدم حيث قال ومن ذلك حرم الفواحش فيكون ما في النسخ وواباشم تقول ان كان المعنى لا يصح مع لا فذلك قرينة لكونها زائدة نحو (ما منكم ان لا تسجد) قال الطبري هو مبتدأ وخبر بتقدير اللام أي غيره الله نابتة لاجل أن لا يأتي *

١٥٣ - **حدثنا** محمود حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن أسماء بنت

أبي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا تملك ولا شيء غير ناضج وغير فرس فرس فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز فرسه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكنت نسوة صديق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسي وهي منى هل نلت فرسخ فبعثت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففررت من الأنصار فدعاني ثم قال ياخ ياخ ليحلبني خائفه فاستحييت أن أصير مع الرجال وقد كنت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي وسلم أني قد استحييت فمضى فبعثت الزبير فقلت لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي رأسي النوى ومعه نفر من أصحابي فأنخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرك فقال والله لملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه قالت حني أرسل إلي

أبو بكر بمتة ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكان ما أعتقني ﴿

مطابقتها لترجمة في قوله وذكر الزبير وغيره وفي قوله وعرفت غيرتك ومحمود هو ابن غيلان بالعين المعجمة
 المرزوي وابو اسامة هو حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث أخرجه البخاري في الخمس
 مقتصر على قصة النوى وأخرجه مسلم في النكاح عن اسحق بن ابراهيم وفي الاستئذان عن ابي كريب وأخرجه النسائي
 في عمرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك الخزومي قوله الزبير هو ابن العوام قوله من مال والمال في الاصل
 ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها
 كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا الابل لانها اعز اموال العرب قوله ولا يملك عطف خاص على ما هو المراد
 به المبيد والامام قوله ولا شيء عطف عام على خاص وهو يشمل كل ما يملك ويشمول لكن ارادت اخراج ما لا بد منه من
 مسكن وملبس وعطام ونحوها من الضروريات ولهذا استنتجت منه الناضح وهو الجمل الذي يستقى عليه فان قلت الارض
 التي اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للزبير رضي الله تعالى عنه من اعزاز الاموال واخرها قلت لم تكن مملوكة له
 ولا يملك رقبتها وانما ملك منفعتها لذلك لم تستثن اسماء رضي الله تعالى عنه قوله فكنت اعطف فرسه وزاد مسلم في رواية
 ابي كريب عن ابن اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى وارضخه واعلفه وسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة
 عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد على من سياسة الفرس
 كنت احتش له فاقوم عليه قوله واستقى الماء وفي رواية السرخسي واستقى بغير التاء المشناة من فوق وهو على حذف المفعول
 اي واستقى الفرس او الناضح الماء واستقى الذي هو من باب الافتعال اشمل واكثر فائدة قوله واخر زجناه معجمة وراه
 ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود ونحوها قوله غربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالهاء الواحدة وهو الولد
 الكبير قوله ولما كن احسن بضم المصرة واخبز بفتح المصرة والمعنى ولما كن احسن ان اخبز الخبز قوله وكان تخبز
 جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لي قوله وكن اي الجارات نسوة صدق بالاضافة والصفة والصدق
 بمعنى الصلاح والجودة ارادت كن نساء صالحات في حسن المشرة والوفاء بالمعهد ورعاية حق الجوارق قوله وكنت انقل النوى
 من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما فاء الله تعالى على رسوله من اموال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقطعه
 اياها وكان ذلك في اوائل قدوم النبي ﷺ المدينة قوله «وهي مني» اي الارض المذكورة من مكان سكني على ثني
 فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة قوله «والنوى» الواو فيه للحال قوله اخ بكسر المصرة
 وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة يقال عند اناخة البعير وقال الزمخشري نخب مشددة ومخففة صوت اناخته وهن واخ
 مثله قوله ليحتملي خلفه ارادت به الارتداف وانما عرض عليها الركوب لانها ذات محرمة لان طائفة عنده
 صلى الله تعالى عليه وسلم وهي اختها وكان ذلك قبل الحجاب كما فعلت بام صبية الجهنية قوله «فاستحييت» بياض بن على
 الاصل لان الاصل حي وفي لغة استحييت بياض واحدة يقال استحي واستحيي قوله قال والله لملك النوى
 اي قال الزبير لاسماء والله لملك النوى اللام فيه لتأكيدهم لك مصدر مضاف الى فاعله والنوى مفعوله كان اشد على
 خبر المبتدأ اعني قوله لملك فانه مبتدأ قوله كان اشد على من ركوبك معه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
 السرخسي كان اشد عليك وليست هذه اللفظة في رواية مسلم ووجه قول الزبير هذا انه لا طار في الركوب مع النبي
 ﷺ بخلاف حمل النوى فانه يقوم منه الناس خسة النفس ودناءة الهمة وقلة التمييز واما عدم الطار في الركوب مع
 ﷺ فلما ذكرنا عن قريب واما وجه صبرها على ذلك وسكوت زوجها واطياعها ذلك فلما كانت مشغولة بالجهاد
 وغيره وكان لا يتفرغان للقيام بأمور البيت ولضيق ما يابيديهما عن استخدام من يقوم بذلك قوله حتى ارسل الى بتشديد
 الياء وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني الى آخره وفي رواية لابن ابي مليكة عنده مسلم جاء النبي ﷺ بي
 فاعطاها خداما والتوفيق بينهما بان النبي ﷺ اعطى ابا بكر من خالص ما يرسله الى بنته اسماء فصلى

ان النبي ﷺ هو المعطى ولكن وصل اليها بواسطة فافهم واستدل قوم بهذه القصة منهم ابو نور على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة والجهود اجبروا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن لازماته

١٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَيْشٍ** قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَفَضَرَبَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْإِطْلَامِ فَمَقَطَتِ الصَّحْفَةَ فَأَنْفَلَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَمَلَ يَجْمَعُ فِيهَا لِلطَّعَامِ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمَّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْإِطْلَامَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَثِيرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمَّا الْمَسْكُورَةُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَثُرَتْ فِيهِ

مطابقت لترجمة في قوله غارت امكرو على هو ابن المدني وابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الباء آخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم الاسدي البصري وعلية اسم امه كانت مولاة لبني اسد وحيد هو ابن ابي حيد الطويل ابو عبيدة البصري والحديث من افراد قوله عند بعض نساائه هي طائفة رضى الله تعالى عنها قوله «احدى أمهات المؤمنين» هي زينب بنت جحش وقال الكرماني من صفية وقيل زينب وقيل ام سلمة قوله «بصحفة» هي اناه كالتصمة البسطة ونحوها ويجمع على صحاف وله فاق الصحفة بكسر اللام وفتح الهمزة وهي القطعة قوله «غارت امكم» الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الصاربة وقال صاحب التلويح غارت امك يريد سارة لما غارت على هاجر حتى اخرج ابراهيم اسماعيل عليهما الصلاة والسلام طفلا مع امه الى واد غير ذي زرع ثم قال او يريد كاسرة الصحفة وهو الاظهر قوله «ودفع الصحفة الصحيحة الى آخره» وقال الكرماني القصة ليست من المثليات بل هي من المتقومات ثم اجاب بقوله كانت القصة من لرسول الله ﷺ فله التصرف بما شاء فيهما لولا وفي الحديث اشارة الى عدم مؤاخذه العيرة بما يصدر منها لانهما في تلك الحالة يكون عقلا محجوبا بشدة الغضب الذي اتارته العيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة رضى الله تعالى عنها من فوطان الغيرة لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابن مسعود رفته ان الله كتب العيرة على النساء فن سبر منهن كان له اجر شهيد ورواه البزار برجال ثقاة

١٥٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ** حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُنَيْتُ الْجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالُوا لِلْأَمِيرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا هِلْمِي بِنَبِيِّكَ قَالَ هُمٌّ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ أَغَارُكَ

مطابقت لترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر البصري والحديث مضمي مطولا في مناقب عمر رضى الله تعالى عنه ومضى شرحه هناك قوله «يا نبي» الباء مطلق بمحذوف تقديره انت مفدى بابي وامى وفيه منقبة عمر رضى الله تعالى عنه وفيه ابن الجنة مخلوقة

١٥٦ - **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يبيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا هذا ليمر فذكرت غيرته فوليت مديرا فبكتي عمر وهو في المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار

مطابقتة للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبدالله بن عثمان بن حيلة المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الابن والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة فانه اخبره هناك عن سميد بن ابي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره واخرجه مسلم في فضائل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن حرمة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الى آخره نحوه قوله جلوس جمع جالس قوله رأيتنى أى رأيت نفسى قوله فاذا كلمة مفاجاة قوله تتوضأ قال الكرمانى امامه من الوضوء وامامه من الوضوء قلت الواجهة ان يكون من الوضوء على ما لا يخفى وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر فاذا امرأة شوهاه الى جانب قصر من حديث ابن شهاب بن سعيد بن المسيب وفسره وقال الشوهاء الحسنة الراضية حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاه ولا يقال فرس اشوهه وقال في المطالع رجل اشوهه وامرأة شوهاه يعنى قبيحة قال ويقال ايضا الحسنة وهو من الاضداد والشوهاء ايضا الواسعة القم وايضا الصغيرة القم وقال ابن بطال يشبه ان تكون هذه الرواية هي الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طهرات فلا وضوء عليهن ولذلك كل من دخل الجنة لا يلزمه طهارة ولا عبادة وحروف شوهاه يمكن تصحيفها بحروف تتوضأ تقرب صور بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضأ قيل انها تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وفيما قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى ان علي بن الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه طهارة او عبادة فلم لا يجوز ان يصدر عن احد من اهل الجنة عبادة باختياره ماشاء من انواع العبادة قال عز وجل (ولسكن فيها ما تشتهى انفسكم ويرد كلام ابن التين ايضا بما ذكرناه

﴿ باب فَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ﴾

اى هذا باب فى بيان غيرة النساء وقدم تفسيرها قوله ووجدهن بفتح الواو وسكون الجيم قال الكرمانى اى غضبهن وحزنهن وقال الجوهرى وجد عليه فى النصب موجدة ووجد فى الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت بفلانة اذا احببتها حباشديدا ولم يبين حكم الباب لاختلاف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص

١٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قَالَتْ فَقُلْتُ مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُعَدَّةٍ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي قَالَتْ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ﴾

مطابقتة للشطر الثانى من الترجمة وعبد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفى واسمه فى الاصل عبدالله وابو اسامة حماد ابن اسامة يروى عن هشام بن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها والحديث اخبره مسلم فى فضل عائشة عن ابي كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيدوفى رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله ائى لا علم الى آخره فيه انه يعلم ان المرأة هل هي راضية على زوجها او غضبي عليه بحالها من فعلها وقولها وقوله ورب ابراهيم انما ذكر ابراهيم دون غيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه اولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة على فطنة عائشة وقوة ذكائها قوله « أجل » اى نعم قوله ما هجر الا اسمك قال الطبرى رحمه الله هذا الحصر فى غاية من اللطف لانها اخبرت اذا كانت فى غاية الغضب الذى يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة

المستفرقة ظاهرها وباطنها المتزوجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجر ان لتدل به على انها تألم من هذا الترك انى
لاختيار لها فيه قال الشاعر *

انى لامنحك الصدود وانى * فسا اليك مع الصدود لامليل

وقال المهلب قولها ما هجر الاسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان عين المسمى وهجرت
اسمه لهجرت به بينه ويدل على ذلك ان من قال كات اسم العسل لا يفهم منه انه اكل العسل واذا قلت لقيت اسم زيد لا يدل
على انه لقي زيدا وانما الاسم هو المسمى في الله عز وجل وحده لا فيما سواه من المخلوقين لبايئته عز وجل واسماؤه وصفاته
حكم اسماء المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذه المسألة ان قولهم الاسم هو المسمى على معان ثلاثة . الاول ما يجرى
مجرى المجاز والثاني ما يجرى مجرى الحقيقة . والثالث ما يجرى مجرى المعنى فالاول نحو قولك رأيت رجلا يتصور من
هذا الاسم في نفس السامع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهدته فلان اب الاسم من هذا الوجه مناب المسمى في
التصور وكان التصور في كل واحد منهما ماثيلا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على ضرب من التاويل وان كنا
لانشك في ان العبارة غير المبرعنه والثاني اكثر ما يتبين في الاسماء التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا
لمن وجدت منه الحياة حتى ولمن وجدت منه الحركة متحرك فالاسم في هذا النوع لازم للمسمى يرتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده
الثالث الرب تذهب بالاسم الى المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد أى اسم هذا المسمى بهذه اللفظة التي
هو الزاى والياء والدال ويولون في المعنى هذا اسم زيد فيجعلون الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين على المعنى الواقع
تحت التسمية كما جعلوا الاسم والتسمية مترادفين على العبارة *

١٥٨ - ﴿ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
مَا غَرَّتْ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبَا
وَنَائِيهِ عَلَيْهَا وَقَدْ أَوْحَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَسَبٍ ﴾
مطابقه للترجمة ظاهرة واحد بن ابي رجاة ضد الحوف واسم ابي رجاة عبدالله بن ايوب الحنفي الهروي والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شمبل وهشام هو ابن عروة بروى عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام
المؤمنين والحديث قدير بطرق كثيرة في باب تزويج النبي ﷺ خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله من قسب
وهو انايب من جوهر *

﴿ بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْفِيرَةِ وَالْإِنصَافِ ﴾

أى هذا باب في بيان ذب الرجل بالدال المعجمة أى دفعه عن ابنته الفيرة وفي بيان الانصاف لها والانصاف من انصف اذا عدل
يقال انصف من نفسه واتصفت انا منه وتناصفوا أى انصف بعضهم بعضا من نفسه *

١٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُثَنِرَةِ اصْتَادُوا فِي أَنْ يُسَكِّحُوا
ابْنَتَهُمْ عَلَى بِنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ
يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُسَكِّحَ ابْنَتَهُمْ فَأَتَاهَا بِضَمَّةٍ مِثْلِي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا وَيُوذِنِي مَا آذَاهَا ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضی الله تعالى عنها في
الفيرة والانصاف لها وابن ابي مليكة هو عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبدالله التيمي
الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخزومة بفتح الميمين وسكون الخاء

المعجمة ابن نوفل الزهري والحدِيث مضمي في مناقب فاطمة رضي الله عنها وسيجيء في الطلاق أيضا وخرجه بقية الجماعة
 أيضا وهناك رواه الواقفي بن عمرو بن دينار وغير واحد وخالقهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرج
 الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن ابي مليكة حمله عنهما قوله «وهو على المنبر» الواو
 فيه لا محال قوله «ان بنى هشام» وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة وبني هشام هم اعمام
 بنت ابي جهل لانه ابو العجم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه العارضة بن هشام وسلعة بن هشام عام الفتح وحسن
 اسلامهما ومن يدخل في اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام جد المخطوبة وقد اسلم ايضا وحسن
 اسلامه قوله «استاذنوا» في رواية الكشميين استاذنوني في ان يشكروا اليهم على بن ابي طالب وجاء ان عليا رضي الله عنه
 استاذن بنفسه على ما اخرجها الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة قال خطب على بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام
 فاستشار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن انا امرني بها قال لا فاطمة بضمتني ولا احب
 الا انها تحزن او تجزع فقال علي رضي الله تعالى عنه لا آتي شيئا تكرهه واسم المخطوبة جويرة والوراء اوجيلة قوله
 «لا آذن» ذكر ذلك ثلاث مرات تاكيدا لقوله «الا ان يريد ابن ابي طالب» هو علي رضي الله تعالى عنه فكانه كره ذلك
 من علي فلذلك لم يقل علي بن ابي طالب وفي رواية الزهري ايضا وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن واقه لا تجتمع
 بنت رسول الله ﷺ وبنت عدوا لله ابدا وفي رواية مسلم مكافا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد قوله
 «بضمة» بفتح الباء الواو حدة وسكون الضاء المعجمة اي قطعتم وقع في رواية سويد بن غفلة مضمنة بضم الميم وبلتين المعجمة
 قوله «يريني» ما راها بضم الياء من اربا برب ووقع في رواية مسلم برئيني من رأب اللان يقال رايت فلان اذا رأى منى
 ما يكره هو هذا لانه هذيل اعنى زيادة الالف في اول ما ضيه وزاد في رواية الزهري وانا انخوف ان يقتن في دينها يضى انها
 لانصبر على النيرة فبمع منها في حق زوجها في حال النصب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا كره ان يسومها
 اي تزويج غيرها عليها قوله «ويؤذني ما اذاها» وفي رواية ابي حنظلة «فمن اذاها فقد آذاني» وفي حديث عبد الله بن
 الزبير يؤذني ما آذاها وينصني ما نصبها من النصب بنون وسادهم لته وبما سو حدة وهو التسبب المشقة وفيه تحريم ادنى
 اذى من يأذى النبي ﷺ بتأذيه وفيه بقاء المار الحاصل للابا في اعقابهم لقوله بنت عدوا لته وفيه اكرام من يتسبب الى
 الخبير او الشرف او العيانية

﴿ بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتَثُرُ النِّسَاءُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يقل الرجال ويكثر النساء يبنى في آخر الزمان

﴿ وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَنْبَعُهُ اَرْبَعُونَ امْرَاةً يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قِبَلِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةَ النِّسَاءِ ﴾

ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق مضمي موسولا في كتاب الزكاة في باب الصدقة قبل الرد قوله «اربعون
 امرأة» هكذا رواية الكشميين وفي رواية غيره اربعون نسوة وهو خلاف القياس قوله «يلدن» من لا ذبلوذ لوذا
 بالذال المعجمة اذا التجأ به وانضم واستغاث وذلك اما لكونهن نساء ومرارته وقيل من البنات والاخوات وشبههن من
 القربات وتكون قلة الرجال من اشتداد الفتن وترادف المحن فيقل الرجال

١٦٠ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوَاصِيُّ حَدَّثَنَا هِنَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ اَلْسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ
 لَا حَدَّثْتَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ
 ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْتَثُرَ الْجَهْلُ وَيَكْتَثُرَ الزَّانَا وَيَكْتَثُرَ
 شُرْبُ الخَمْرِ وَيَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْتَثُرُ النِّسَاءُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِعَتَسِينَ امْرَاةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة والحوض نسبة الى حوض داود وهي حجة يفتاد وداود هو ابن المهدي النصور وهشام هو
 الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني هام وقال النسائي والاول هو المحفوظ وهشام وهام
 كلاهما من شيوخ حفص بن عمر شيخ البخاري والحديث مضمي في كتاب العلم في باب رفع العلم فانه اخرجه هناك عن مسدد
 عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الخ نحوه **قوله** «حتى يكون لحمين امرأة» (فان قلت) في الحديث السابق اربعمون
 (قلت) الاربعون داخل في الحسين وقيل المدد غير مراد بل المراد البالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال وقيل الاربعون
 عدمن يلدن به والحسون عدمن يتبعه وهو اعلم من ان يلدن به **قوله** «القيم» أي الذي يقوم بامورهن ويتولى مصالحهن
 قيل يحتمل بان يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما *

باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المنية

أي هذا باب يذ كرفيه لا يخلون رجل بامرأة اح وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم جواز اختلاء الرجل
 بامرأة اجنبية والثاني عدم جواز الدخول على المنية في حديث الباب يدل على الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه صراحة
 وانما يؤخذ بطريق الاستنباط **قوله** الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالأب والابن والاخ والمم ومن
 يجري مجراهم **قوله** والدخول بالجر والرفع قال بعضهم ولم يبين وجهه ما قلناه اما الجر فللمعطى على امرأة على تقدير
 ولا بالدخول على المنية واما الرفع فعمل انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وكذا الدخول على المنية وهو يضم الميم وكسر
 الفين الممجة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهي التي غاب عنها زوجه يقال اغابت المرأة اذا غاب زوجها
 فهي مفية وتجمع على مفيات وقد روى الترمذي حديث نصر بن علي حدثنا عيسى بن رونس عن مجاهد عن الشعبي عن
 جابر عن النبي **ﷺ** قال لا تلجوا على المنيات فان الشيطان يجري من احدكم يجري من احدكم الحديث وقال هذا حديث غريب
 من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجاله بن سعيد من قبل حفظه *

١٦١ - **حدثنا قتيبة بن سعيد** حدثنا ثمالث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل عن عقبة
 ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **إيّاكم والدخول على النساء** قال رجل من الأنصار
 يا رسول الله أفرأيت الحموات قال **الحموات الموت**

مطابقتها للشطر الاول من الترجمة كما ذكرنا وليت هو ابن سعد ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري واسم ابي
 حبيب سويد اعتقت امرأة مولاة لابي حسان بن عامر بن لؤي القرشي وام يزيد مولاة لنجيب وابو الخير ضد الفراسه
 مرئد بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثلثة وبالذال المهمله ابن عبدالله اليزني المصري وعقبه بن طامر الجهني رضى الله
 تعالى عنه والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في النكاح عن قتيبة واخرجه
 النسائي في عشرة النساء عن قتيبة فمولاة الاربعة اشتر كوا في اخرجه عن قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا **قوله** عن
 قتيبة وفي رواية ابي نعيم سمعت عقبة **قوله** ايكم والدخول بالنصب على التحذير وايكم مفعول بفعل مضمرة تقديره انقوا
 انفسكم ان تدخلوا على النساء ويتضمن منع مجرد الدخول منع الخلوة به بالطريق الاولى **قوله** افرأيت الحموات الخاء
 المهمله وسكون الميم وبالواو يعني اخبرني عن دخول الحموات فاجاب **ﷺ** الحموات وقال الترمذي يقال الحموات الزوج
 كانه كره له ان يخلوها وفي رواية ابن وهب عن مسلم سمعت الليث يقول الحموات الزوج وما شبهه من اقارب الزوج
 ابن للمم ونحوه وقال النووي المراد من الحموات في الحديث اقارب الزوج غير آبائه وابنائهن لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة
 بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والمم وابن المم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجهم ولو لم تكن
 متزوجة وحجرت المادة بالتساهل فيه فيخلوا الاخ بامرأة اخيه وشبهه بالموت وقال القاضي الخلوة بالاخاء مؤدبة الى الهلاك في

الدين وقيل معناه احذروا الحمو كما يحذر الموت فهذا في اب الزوج فكيف في غيره وقال ابن الاعرابى هي كلمة تقولها العرب
 كما يقال الاسد الموت اى لقاؤه مثل الموت وكما يقال السلطان نار ويقال معناه فليمت ولا يفعل ذلك وقال القرطبي معناه
 انه يفضى الى موت الدين اولى موتها بطلاقها عند غير الزوج او برجمها ان زنت معه وفي مجمع الفرائب يحتمل ان يراد
 بالحديث ان المرأة اذا خلعت فهي محل الآفة فلا يؤمن عليها اخذ فليكن هو الموت اى لا يجوز ان يدخل عليها احد
 الا الموت كما قال الآخر والقبر صهر ضامن وهذا متجه لا تنق بكال الفيرة والحية والحومفر د الاحماء قال الاصمى الاحماء
 من قبل الزوج والاختان من قبل المرأة والاصهار يجمع الفريقين وفي الافصح لابن بزى عن الاصمى الاحماء من قبل
 المرأة وقال القرطبي جاء الحمو هنامموزا والمموز احد لغاته ويقال فيه محبووا ومضمومة متحركة كدلو وحى مقصور
 كصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التى تمرب في حال اضافتها الى غيرها المتكلم بالواو رفعاً وبالالف
 نصباً وبالياء خفضاً ويكون على قول الاصمى انه مهموز مثل كمه واعرابه بالحركات كسائر الاسماء الصحيحة ومن
 قصره لا يدخله سوى التنوين في الرفع والنصب والجر اذا لم يصف وحكى عياض هذا حموك باسكان الميم وهمزة
 مرفوعة وحكم كاب *

١٦٢ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هُبَيْرٍ** أَنَّ اللَّهَ حَدَّثَنَا صَفِيَّانُ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بامرأةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاسْتَبْتُ فِي فَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَرَجِيعٍ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح
 الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالهدال المهملة واسمه نافذ بالنون والقام وبالذال المسجمة مولى ابن عباس
 والحديث مضى باتم منه في كتاب الحج في باب حج النساء فانه اخرجه هناك عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن
 ابي معبد والحديث مضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان سترها او صيانتها فرض عليه
 والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره ﷺ ان يحج معها اذا لم يكن معها محرماً يحج معها وهذا صريح في أن الحج
 لا يجب على المرأة عند الاستطاعة الا زوجها او محرماً معها والله اعلم *

﴿ بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يجوز ان يخلو الرجل بالمرأة حاصله ان الرجل الامين ليس عليه بأس اذا خلا بامرأة في ناحية
 من الناس لما تساله عن بواطن امرها في دينها وغير ذلك من امورها وليس المراد من قوله ان يخلو الرجل ان يغيب عن
 ابصار الناس فلذلك قيده بقوله عند الناس وانما يخلو بها حيث لا يسمع الذى بالحضرة كلامها ولا شكواها اليه (فان قلت)
 ليس في حديث الباب انه خلا بهم عند الناس (قلت) قول انس في الحديث خلا بهم يدل على انه كان مع الناس فتحنى بها ناحية
 لان انسا الذى هو راوى الحديث كان هناك وجاء في بعض طرقه انه كان معها صبي ايضا فصح انه كان عند الناس ولا سيما
 انهم سمعوا قوله ﷺ انتم احب الناس الى يريد بهم الانصار وهم قوم المرأة *

١٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** حَدَّثَنَا هُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا وَقَالَ اللَّهُ إِسْكُنْ
 لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله خلا بها وغندر قد نكر رذ كره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك
 بروى عن جده انس والحديث مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن يهز بن اسد عن شعبة عن هشام بن زيد

وليس فيها خلاها وفيه ومعها صبي لها وفيه انكم احب الناس الى مرتين واخرجه في الايمان والذنور من طريق وهب بن جبرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات ومر الكلام فيه هناك وفيه ان مفاوضة المرأة الاجنبية سر الايقذح في الدين عندا من الفتنة وفيه سمع علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تواضعه وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه منقبة عظيمة للانصار وفيه تعليم الامه وكيفية الخلوة بالمرأة * ﴿ باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ﴾
 اي هذا باب في بيان ما ينهى وكلمة مصدرية اي في بيان النبي من دخول الرجال الذين يشبهون بالنساء في اخلافهن قوله « على المرأة » يتعلق بقوله من دخول *

١٦٤ - ﴿ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يندبها في البيت مخنث فقال المخنث لآخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غداً أذاك على ابنة فيلان فأبها تقبل بأربع وتدير يشان فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم ﴾

مطابقة للترجمة في آخر الحديث وعثمان بن أبي شيبة اخو أبي بكر بن أبي شيبة واسم أبي شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هو محمد بن أبي شيبة واسم اخيه أبي بكر عبد الله وكلاهما من شيوخ البخاري وسلم وعبدة ضد المرأة ابن سليمان وزينب بنت أم سلمة هتديت أبي أمية وزينب ربيبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زينب وابوها ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد * والحديث مضى في المغازي في باب غزوة الطائف فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن امها أم سلمة الخ ومضى الكلام فيه هناك قوله « حدثنا عثمان » ويروى حدثني قوله « عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وفي رواية سفيان عن هشام بن عروة في غزوة الطائف عن امها أم سلمة وروى حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمرو بن أبي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسه مالك فلم يذ كر فوق عروة احدا اخرجه النسائي قوله « وفي البيت » اي البيت الذي هي فيه قوله « مخنث » بفتح التون و كسر ها وهو الذي يشبه النساء في اخلافهن وهو على نوعين من خلق كذلك فلازم عليه لانه معدور ولهذا المنكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولادخوله عليهن ومن يتكلف ذلك وهو الدموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالياء المتشابهة من فوق على الاصح وذ كر ابن اسحاق في المغازي ان امم المخنث في حديث الباب مانع بالياء المتشابهة من فوق وقيل بالتون رحكي ابو موسى المدني في كون مانع لقب هيت او بالتمكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتمسدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبي أمية وكان مانع مولى فاختره وذ كر ان النبي ﷺ نفاها الى الحمي وذ كر الماوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مساجر عن ابي بكر بن حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد التون الا تثناعلى امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلي فوصف امرأة تقبل بأربع وتدير يشان فسمعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا انا اخرج من المدينة الى حراء الاسد وليكن بها منزلك وقال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم يعرفه فاحفة ماخوف من التكسر في الهاء وغيره واخرج ابوداود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يقبضه بالنساء نفاها الى التقيع بالتون مم القاف قوله فقال المخنث لآخي أم سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لسيد الرحمن بن ابي بكر رضى الله تعالى عنها فيحمل على تعدد القول لسبب منها لآخي عائشة و لآخي أم سلمة والمعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبدالله بن ابي أمية في حال الحصار قلت عبد الله بن

ابن ابي امية بن الميرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم اخوام سلمة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واهه طانكة بنت عبد المطلب بن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا مبغضا وهو الذي (قال لن يؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض بلوطا او يكون لك بيت من زخرف) الآية وكان شديدا مداوة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انه خرج مهاجرا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلقه بالطريق بين السقيا والمرج وهو يريد مكة عام الفتح فلقاه فاعرض عنه رسول الله ﷺ مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسألها ان تشفع فشفت له اخته ام سلمة وهي اخته لايه فشفتها رسول الله ﷺ فيه واسلم وحسن اسلامه وشهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة مسلما وشهد حنين والطائف ورمى يوم الطائف بسهم فقتله ومات يومئذ وقال ابو عمر بن عبد البر وزعم مسلم بن الحجاج ان عروة بن الزبير روى عنه انه رأى النبي ﷺ يصلي في بيت أم سلمة في ثوب واحد ملتصقا به مخالفا بين طرفيه وذلك غلط وانما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية قوله « ان فتح الله لكم الطائف غدا » ووقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ قوله « فمليك » لغة اغراء معناه احمرص على تحصيلها والزمها قوله « على ابنة غيلان » وفي رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اربك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهمة وتخفيف الباء آخر الحروف ضد الحاضرة وعليه الجمهور وقيل بالنون ووضع الباء الموحدة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف ابن مسleme بن مقبل بفتح العين المهلة وتشديد التاء المتأخرة من فوق وفي آخره بياء موحدة ابن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قسي وهو ثقيف وامه سبيعة بنت عبد شمس اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وكان احدهم جوهر ثقيف ومقدمهم وكان شاعرا معسنا وتوفي في آخر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي اسلم ونحته عشر نسوة فامر به النبي ﷺ ان يختار اربعا قوله « تقبل باربع وتدبر ثمان » اي ان لها اربع عكن لاسمها تقبل بين من كل ناحية تتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية السبعة لثاني بطنها عكن اربع وترى من ورائها اكل عكنة طرفان (قلت) المكنة بالضم العلى الذي في البطن من السن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر ثمان ان اعكائها ينهطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع ولارادة المكن ذكر الاربع والثمان والافلواراد الاطراف لقال ثمانية قوله « لا يدخلن هذا عليكم » وفي رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وقال المهلب انما حجبته عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تبيح قلوب الرجال فتعكث لا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يتقدنه من غير اولى الاربة فلما وصف هذا الوصف دل على انهن اولى الاربة فاستحق المنع لضع فساده وغير اولى الاربة هو الابله المنين الذي لا يظن بمحاسن النساء ولا اربله فيهن و الارب بالكر الحاجة •

﴿ بابُ نظر المرأة إلى الحبس وغيرهم من غير ريب ﴾

اي هذا باب في جواز نظر المرأة الى الحبسة وغيرهم من غير ريبه اي من غير تهمة و اشار بهذا الى أن عنده جواز نظر المرأة الى الاجنبى دون نظر الاجنبى اليها وانما ذكر الحبسة وان كان الحكيم في غيرهم كذلك لاجل ماورد في حديث الباب على ماياتي واراد البخارى به الرد لحديث ابن شهاب عن نيهان مولى ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستاذن عليه ابن ام مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان اتها استتبصر انه اخرجه الاربة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان (فان قلت) ما وجه حديث نيهان وهو حديث صححه الائمة باسناد قوى (قلت) قال ابن بطال حديث عائشة اعنى حديث الباب اصح من حديث نيهان لان نيهان ليس بمعروف ينقل العلم ولا يروى الاحديثين هذا والمكاتب اذا كان معهما يؤدى احتجبت عن سيدته فلا يعمل بحديث نيهان لما روضه الاحاديث الثابتة (فان قلت) قد عرف نيهان بنقل المام جماعة منهم ابن حبان

والحاكم اذ صحاح حديثه وابو علي الطوسي وحسن وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذو كرم ابن حبان في الثقات ومن يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يخرجها احد لا تدرى ايتها واما المعارضة فلا نقول بها بل نقول ان عائشة اذ ذلك كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او تقول انه رخص في الابدان لا يرضى في غيرها او تقول حديث نيهان ناسخ لحديث عائشة او تقول ان زوجاته **رضي الله عنهن** قد خصن بملم يخصه به غيرهن له ظم - مرتين او تقول ان الحبشة كانوا اصيانا لبسوا وبالعين قلت الالوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة وان يكون في حديث نيهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم اعمى فقلعه كان من شئ ينكشف ولا يشعر به ويؤيد قول من قال بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار متبقيات لثلاث اربع من الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقال لثلاث اربع النساء فدل على منافية الحكمين العائيتين *

١٦٥ - **حدثنا اسحاق بن ابراهيم الخنظلي عن عيسى عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي **ﷺ** يستترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكره أنا الذي أصام فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرة على اللهو**

مطابقتها لترجمة ظاهرة والخنظلي هو اسحاق المعروف بابن راهوب وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر باتمه في ابواب الصيدين في باب العرب والدرق يوم العيد مور الكلام فيه هناك قوله «في المسجد» اي في مسجد النبي **ﷺ** قوله «انا الذي اصام» كذا وقع في الاصول وذكر ابن التين انا الذي ثم قال وسواها انا التي قوله «اصام» اي امل من السامة وهي الملافة قوله «فاقدروا قدر الجارية» من قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته واراقت به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله النووي ويرد عليه ان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدومه وفد الحبشة وان قدومه كان سنة سبع ولعاشية ومئذنت عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفي التلويح وفي الحديث جواز نظر النساء الى اللهو واللبس لاسباب حديثه السن فانه **ﷺ** قد عذرها اي عائشة لحدائثها وبكر عليه ما ذكرناه الآن قال وفيه انه لا بأس بنظر المرأة الى الرجل من غير ريبه الا ترى ما اتفق عليه المصنفين الشهادة عليها ان ذلك لا يكون الا بالنظر الى وجهها ومعلوم انها تنظر اليه حينئذ كما ينظر الرجل اليها واقعة اعلم

باب خروج النساء لحوائجهن

اي هذا باب في بيان جواز خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الداودي جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وقال ابن التين والذي ذكر اهل الامنة ان جمع حاجة حوائج وقول الداودي غير صحيح وفي المنتهى الحاجة فيها لغات حاجة وحوجاء وحائجة فجمع السلامة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحه وراح وجمع حوجاء حواج مثل صهرام وصهار ويجمع على حواج ايضا نحو عوجاه وعوج وجمع الحاجة حوائج مثل حائجة وحوائج وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولود وانما انكره لخروجه عن القياس في جمع حاجة والافهو كثير في الكلام قال الشاعر *

نهار المرء مثل حين يقضى به حوائج من الليل الطويل

ويقال ما في صدره حوجاه ولا لوجاه ولا شك ولا مربية بمعنى واحد ويقال ليس في امرك حوجاه ولا لوجاه ولا لوجاه ولا لفلان عندك حاجة ولا حاجة ولا حوجاه ولا حواشية بالسين والسين ولا ماسة ولا لباية ولا ارب ولا ماربة ونواة وبهجة واشكلة وشاكلة وشكلة وشهلاء كله بمعنى واحد به

١٦٦ - **حدثنا فروة بن ابي المزاحم حدثنا هلي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر ففرقها فقال انك والله ياسودة ما تخفين علينا**

فَرَجَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي بَتَمَشَى وَإِنْ فِي يَدِهِ لَكُرْسًا فَانزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
فَرُجْعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ فَذَاذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ ﴿

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وهذا السند بعينه قدم عن قريب في باب دخول الرجل على نسائه في اليوم
والحديث قدمر باتهم في تفسير سورة الاحزاب ومضى الكلام فيه هناك قوله «ما تخفين» بفتح الفاء وسكون الياء
واصلة تخفين على وزن فعملين فاستقلت الكسرة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان وهما الياء الآن فحذفت الياء الاولى لان
اثانية ضمير المخاطبة فبقى تخفين على وزن فعملين قوله «لمرقا» اللام فيه مفتوحة والعرق بفتح العين المهملة وسكون الراء
وبالقاف وهو العظام الذي اخذ له قوله «فاتزل الله عليه» ويروى فانزل عليه بصيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة فاوحى
الله اليه وقال ابن بطال في هذا الحديث دال على أن النساء يخرجن لكل ما يبيع لمن الخروج فيه من زيارة الآباء والامهات
وذوى المحارم وغير ذلك مما عس الحاجة اليه وذلك في حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المرأة بغير اذن زوجها الى
المكان المتبادل الاذن العام فيه وفيه منقبة عظيمة لعمري رضي الله تعالى عنه وفيه تبييه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم *

﴿ باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وخبره ﴾

اي هذا باب في بيان استئذان المرأة أي طلب الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد وقوله وغيره اي غير المسجد
مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية *

١٦٧ - ﴿ حدثنا علي بن عبيد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا تمنعها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد وفي غير المسجد بالقياس عليه والشرط في الجواز فيها الامن من الفتنة وعلى
ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وهو يروي عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ ومضى الحديث في اواخر كتاب الصلاة في باب خروج النساء الى
المساجد بالليل والنفس *

﴿ باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ﴾

اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول على النساء والنظر اليهن في وجود الرضاع بين الداخل والمدخل اليها لان
وجود الرضاع يبيح ذلك *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن هشام بن هريرة عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاء همى من الرضاة فاستأذن علي فابيت أن آذن له حتى أصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال إنه عمك فأذني
له قالت قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله ﷺ
إنه عمك فليبيح عليك قالت عائشة وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب قالت عائشة بمحرم
من الرضاة ما يحرم من الولادة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انه عمك فليبيح عليك اي فليدخل من الواج وهو الدخول وقدم في الحديث
في كتاب النكاح في باب الفحل بهذا الاسناد بعينه وقدم الكلام فيه قوله جاء همى هو الفحل فائدة هذا الباب انه
اصل في ان الرضاة يحرم من النكاح ما يحرم من النسب وينبغي ان يستأذن على الاقارب كالاخوات لانه متى فاجأهن في

الدخول يمكن ان يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها او امرأ يكره من الوقوف عليه واما زوجته وامتة الجائز له وطؤها فلا يستاذنهما لان اكثر ما في ذلك ان يصادفها منكشفتين وقد ايسر له النظر الى ذلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستئذان منهن قوله من الولادة اى من النسب والله اعلم *

﴿ باب لا تبأشِرُ المرأَةُ المرأَةَ فتنتمها لزوجها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا تبأشِر من المباشرة وهى الملامسة في التوب الواحد وكذا قيد في رواية النسائي قوله فتنتمها اى فتنسها من التمت وهو الوصف وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القاسمى هذا الحديث من ابي بن ماجة يرمى به الذرائع فانها ان وصفتها لزوجها يحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح تيبك ان كانت ايموان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها عنده وان وصفتها بقبح كان ذلك غيبة *

١٦٩ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور بن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ لا تبأشِرُ المرأَةُ المرأَةَ فتنتمها لزوجها كأنه ينظر إليها ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انها غيبة كما ذكرنا اخرجه عن محمد بن يوسف البيهقى البخارى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة النخ وقال صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا هو القرطابى وسفيان هو الثورى يحتاج فيه الى التحرير والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يوسف البلخي وقدر شرحه الآن *

١٧٠ - ﴿ حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق بن سلمة قال قال النبي ﷺ لا تبأشِرُ المرأَةُ المرأَةَ فتنتمها لزوجها كأنه ينظر إليها ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المجمة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة عن سليمان الاعمش عن شقيق هو ابو وائل المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله بن مسعود في الطريق الاول بالضمنة وفي هذا بالسجاء وقال الداودى ان قوله فتنتمها الخ من كلام ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي ﷺ

﴿ باب قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل لا طوفن اى لا دورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة والسلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة على ما يرمى بالآن وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات تلت هذا الكلام هنا طائغ لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتداء القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر وامله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليها السلام من فرض القسم بين النساء والغسل بينهن ما اخذته الله عز وجل على هذه الامة *

١٧١ - ﴿ حدثني معمر بن عبد الرزاق اخبرنا معمر بن ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة تبتدئ كل امرأة غلاما بفاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فاطلف رجلا ولم تلبث ميتة الا امرأة نصف انسان قال النبي ﷺ لو قل ان شاء الله لم يموت وكان ارجى لحاجتي ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل لا طوفن اى لا دورن على نسائي في هذه الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه الصلاة والسلام لا طوفن الليلة بمائة امرأة على ما يرمى بالآن وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات تلت هذا الكلام هنا طائغ لانه لم يقصد من الترجمة هذا وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح لا يجوز ان يجمع الرجل جماع زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتداء القسم بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر وامله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليها السلام من فرض القسم بين النساء والغسل بينهن ما اخذته الله عز وجل على هذه الامة *

مطابقه لترجمة ظاهرة وعمودها ابن غيلان ومعمر بن فتح الميموني هو ابن راشد وابن طائوس هو عبد الله يروي عن ابيه طائوس والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن عباس الشيباني قوله لا طوفن الليلة بمائة امرأة وفي كتاب الجهاد لا طوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين وقال ابن التين وفي بعض الروايات لا طوفن على سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امرأة ثلاثمائة حرائر وسبعمائة امه والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الاثني قوله فقال له الملك أي جبرائيل عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين قلت يجوز ان يكون ملكا غير همار - له الله قوله فاطف بين أي المهن وقارين قوله الا امرأة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل والذي نفس عمديده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ومضى الكلام فيه هناك قوله لم يحمت أي لم يتخلف مراده لان الخنث لا يكون الا عن عيبين ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك وقيل ينزل اتنا كيد المستفاد من قوله لا طوفن بمزلة العين فليتأمل وقال المهلب لم يحمت لم يحب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله ولم يجعل الامر له وليس في الحديث عيبين فيحنت فيها وانما اراد انه لا جعل لنفسه القوة والقفل طافه الله تعالى بالحرمان فكان الخنث بمعنى التخييب وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي جائز بخلاف قول مالك واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحمت وليس كما توهمه لان هذا لم يكن يمينا وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يحب فيه كفارة فنسقط عنه بالاستثناء *

﴿ باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال النية مخافة أن يخونهم أو يلتبس عشراتهم ﴾

أي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغائب أهله ليلا ويترك بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال قوله ليلا تا كيد لان الطروق لا يكون الا ليلا وذكر ابن فارس ان بعضهم حتى ان الطروق قد يقال في النهار فملى هذا التا كيد لا يكون الا على القول الاول وهو المشهور وقيد بقوله اذا اطال النية لانه اذا لم يطالها لا يتوهم ما كان يتوهم عند اطالة النية قوله « مخافة نصب على التعليل وهو مصدر ميس ، أي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية أي لاجل خوف تخونه ايام وهو بالنون من الحيانته أي ينسبهم الى الحيانته قوله « او يلتبس » أي يطلب عشراتهم جمع عشرة وهو بالثلاث لانه وقال ابن التين قوله « اذا اطال » الى آخره ليس فيها كثر الروايات *

١٧٢ - ﴿ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي

الله عنهما قال كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا ﴾

مطابقه لترجمة تؤخذ من لفظ الحديث والترجمة مشتكلة على ثلاثة اجزاء الاول قوله لا يطرق أهله ليلا وهذا الحديث بطابقه الجزء الثاني قوله اذا اطال النية فلا يطابقه الا الحديث الذي ياتي وهو رواية الشعبي عن جابر الجزء الثالث قوله مخافة ان يخونهم لا يطابقه شيء من حديث الباب وانما ورد بهذا طريق آخر لحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن معارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ ان يطرق الرجل أهله ليلا فيخونهم او يطلب عشراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك فبين الشارع بهذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهى ان يطرق أهله ليلا ومعنى كون طروق الليل سببا لتخونهم انه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض فكان ذلك سببا لتوطين أهله به ولا سيما اذا اطال النية لان طول النية مظنة الامن من الهجوم بخلاف ما اذا خرج لحاجته مثلا نارا ورجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل النية ومن أعلم أهله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي واخرج حديث جابر هذا عن آدم بن ابي

اياس عن شعبة عن محارب ضد المصالح بن دينار ضد الشمار عن جابر ومضى الحديث في الحج عن مسلم بن ابراهيم وكان السبب في ذلك ما اخرج ابو عوانة من حديث محارب بن دينار عن جابر بن عبد الله ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمسها فقتلها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ نهي ان يطرُق الرجل اهله ليلا *

١٧٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ النَّفِيبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا** **﴿** فقد ذكرنا وجه المطابقة آنفا ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصرى وللشعبي طامر بن شراحيل والحديث اخرج به البخارى ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار عن غندر وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان بن جرير واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار عن قتيبة قوله اذا اطال احدكم النفيبة نهي عن الطروق عند اطالة النفية لانهما تدمر اقتبها له وتكون آيسة من تصجله اليها فيجد الشيطان سيلا الى اي قاع سوء الظن ولم ار احدا من الصراح وغيرهم ذكر حد طول النفيبة والظاهر انه يعلم من علم مقصد الرجل في ذهابه اليه والله اعلم *

﴿ باب طلب الولد ﴾

اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة على قصد الاستيلاء لا للاقتصار على مجرد اللذة وطلب الولد مندوب اليه لقوله ﷺ انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية حفص بن اخى انس عن انس رضى الله تعالى عنه *

١٧٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَمَجَّلْتُ عَلَى بَيْرِ قَطُوفٍ فَلَمَحَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا يُعْجَلُكَ قُلْتُ لَأَنِّي حَدِيثٌ هَمْدُ بَرُّسٍ قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا قُلْتُ بَلْ نَيْبًا قَالَ فَمَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ قَالَ فَلَمَّا قَدَمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْرُؤُا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيَّ عِشَاءٍ لَيْكِي تَمْتَشِطَ الشِّمَّةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُنِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثَّقَفَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسُ الْكَيْسُ يَجَابِرُ يَعْنِي الْوَلَدَ** **﴿**

مطبقته لا ترجمه لا تاتي اخذها الامن قوله ﷺ الكيس الكيس يا جابر يعنى الولد والمراد منه الحث على ابتغاء الولد يقال الكيس الرجل اذا اولده اولادا كياس وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي اصله من بلخ نزل واسط للتجارة وسار بفتح السين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف وبمد الالف راه هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم المنزى الواسطي يروى عن طامر بن شراحيل الشعبي والحديث اخرج به البخارى ايضا عن ابي النعمان ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن غندر عن شعبة واخرجه مساهم في السكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن حنبل عن هشيم بن عمار واخرجه النسائي في عشرة النساء عن الحسن بن اسماعيل وغيره قوله عن سيار عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن انعمان حدثنا سيار حدثنا الشعبي وفي رواية احمد من وجه آخر سمعت الشعبي قوله قلنا بالقذف وفتح الفاء الخفيفة اى رجعتنا قوله قطوف بفتح الفاء اى بطيئى المعنى قوله «ما يعجلك» بضم الباء اى اى شئ يعجلك قوله حديث عهد بمرس اى جديد التزوج وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحدانة قوله فيكر تزوجت منصور بقره تزوجت والضمير المنصوب فيه محذوف اى تزوجت قوله بل نيبا منصوب بفعل مقدر اى تزوجت نيبا قوله اى عشاء انما قصر به لتلا عبارض مانق عدم انه لا يطرُق اهله ليلا مع ان المنافة

هذا وجه آخر في حديث جابر المذكور فيما قبله وتقدم الكلام في مستقصى قوله فنحصر بالتون وبالخاء المعجمة وبالسين المهملة وأصل النخس الدفع والحركة قاله ابن الأثير في تفسير هذا الحديث وفي المغرب نخس دابته إذا طمها بعود ونحوه والنزعة عصى نحو نصف الرمح *

﴿ باب ولا يبدن زينتهن إلا لبعوثهن إلى قوله لم يظهرن على هورات النساء ﴾

أي هذا باب في قوله عز وجل (ولا يبدن) أي ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين به من حلي أو كحل أو خضاب والزينة منها ما هو ظاهر وهو الثياب والرداء فلا بأس بإبداء هذا للأجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدمليج والقرط والقلادة والاكليل والشاح ولا يبدنها (الأبواتن) وهو جمع بعل وهو الزوج (أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو ابائهن أو أبناء بعولتهن أو أخواتهن) وهو جمع أخ (أو بنى أخواتهن أو نسائهن) قال الرغزسي قيل في نسائهن من المؤمنات لأنه ليس للمؤمنة أن تتجرد بين يدي مشركة أو كفاية والظاهر أنه عنى بنسائهن وما ملكت إيمانهن في صحتن وخدمتهن من الحرائر والإماء والنساء كلهن سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض وقيل ما ملكت إيمانهن هم الذكور والإناث جميعا قوله أو التابعين هم القوم الذين يتبعون القوم ويكونون معهم لا يرافقهم أيام أولاتهم نشأوا فيهم (غير أولى الأربية) أي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحق الذي لا تشبهه المرأة ولا يشاركها في الرجل وقيل هو الابن الذي يريد الطعام ولا يريد النساء وقيل العزين وقيل الشيخ الثاني وقيل أنه المحبوب والمعنى لا يبدن زينتهن لما يكن ولا اتباعتهم إلا أن يكونوا غير أولى الأربية (أو الطفل الذين لم يظهرن على عورات النساء) فيطلعوا عليها قبل لم يظهرن أما من ظهر على الشيء إذا اطاع عليه أي لا يعرفون ما المورة ولا يميزون بينها وبين غيرها وأما من ظهر على فلان إذا قوى عليه أي لم يلبثوا أو أن القدر على الوطء وقال المفسرون هذه الآية نزلت بمد الحجاب ثم الزينة هي الوجه والكفان وقيل اليدان إلى المرفقين وقال الملبأ إنما أبيض للنساء أن يبدن زينتهن إن ذكر في هذه الآية إلا في الميبدو عن سعيد بن المسيب لأنتم نكح هذه الآية إنما عنى بها الإماء ولم يمن به السيد وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شمر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك فدل على أن الآية عنده على الصوموم في المالك وقيل لم يذكر في الآية الخال والعم واجيب بأنه استغنى عن ذكرها بالإشارة إليهما لأن الم ينزل منزلة الأب والخال منزلة الأم

١٧٧ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان بن أبي حازم قال اختلف الناس بأى شيء

دووى جرح رسول الله ﷺ يوم أحد فسألوا سهل بن سعد الساعدي وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة فقال وما بقي من الناس أحد أعلم بي مني كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه وعلى يأتي بالماء على ترميه فأخذ حصير فحرق فحشي به جرحه ﴿

وجه المطابقة بين هذه الآية وبين الحديث إنما يظهر من قوله إلا لبعوثهن أو آبائهن وسفيان هو ابن عيينة وأبو حازم هو سلمة ابن دينار والحديث قدم في كتاب الطهارة في باب غسل المرأة الدم عن وجهها أي فانه أخرجه هناك عن محمد بن سفيان إلى آخره قوله « فحرق » وفي الأصل فاحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل على صيغة المجهول وبقي

الكلام قد مرت هناك * ﴿ باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾

أي هذا باب في قوله عز وجل (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) وقوله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت إيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) إلى قوله (واقه عليهم حكيم) وفي تفسير النسفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وجه رسول الله ﷺ غلاما من الأنصار يقال له مدج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقت الظهيرة

ليدعوه فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤية ذلك فقال يا رسول الله وددت لو ان الله امرنا ونهانا في حالة الاستئذان فنزلت هذه الآية وقاله قاتل نزلت هذه الآية في اسماء بنت مرشد الحارثية وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فأتت رسول الله ﷺ فقالت ان خدمنا وغلماطنا يدخلون علينا في حالة نكرها فانزل الله الآية قيل ظاهر الخطاب للرجال والمراد به الرجال والنساء تفليها للعد كره على المؤنث قال الامام والاولى ان يكون الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بقياس جلي لان النساء في باب حفظ المورة اشد حالا من الرجال ومضى الكلام ليستأذنكم مما ليكنكم في الدخول عليكم قال ابو يعلى والاطهر ان يكون المراد العبد الصغار لان العبد البالغ بمنزلة الحر البالغ في تحريم النظر الى مولاته والذين لم يبلغوا الحلم منكم أي من الاحرار من الذكور والاناث قوله ثلاث مرات أي ثلاث اوقات في اليوم والليلة من قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما ينام فيه من الثياب ولبس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة ومن بعد صلاة المشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والاتحاف بثياب النوم وانما خص هذه الاوقات لانها ساطت الغفلة والحلوة ووضع الثياب والكسوة قوله ثلاث عورات اكمسى كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يخلت نسترهم وتحفظهم فيها والعورة الحلل •

١٧٨ - **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا هَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا صَفِيَانُ عَنْ هَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَابِسِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ نَظَرَ قَالَ نَهَى وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يُبْنِي مِنْ صَفَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَّ يَدُ كُرٍّ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى الذُّنُوبَ فَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ فَرَأَيْتُمْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ آذَيْنَ وَحُلُوقَهُنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ**

مطابقتها لترجمة ماقاله الملب كان ابن عباس في هذا الوقت ممن يطلم على عورات النساء ولذلك قال لولا مكاني من الصفر ما شهدت وهذا هو موضع الترجمة بقوله باب والذين لم يلبسوا الحلم قال وكان بلال من البالغين قال تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم) فاجرى الذين ملكت ايمانهم مجرى الذين لم يلبسوا الحلم وامر بالاستئذان في العورات الثلاث لان الناس ينكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في غيرها واحمد بن محمد الملقب بمر دويه بفتح الميم وسكون الراء وضم الدال المبدلة وفتح الياء آخر الحروف السماسار المرزوي وعبدالله هو ابن المبارك المرزوي وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن بن طابس بكسر الباء الموحدة من العروس النخعي الكوفي والحديث قدم في صلاة العيد في باب العلم الذي بالمصلي فانه اخرج به هناك عن مسدد عن يحيى بن سفيان عن عبد الرحمن بن طابس الى آخره ومر الكلام فيه قوله «لولا مكاني منه» أي منزلي من الذي ﷺ قوله «من صفره» فيه التفات وفي رواية السرخسي من صفرى على الاصل كذا قال بعضهم (قلت) الظاهر ان قوله من صفره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بديل قوله بنى من صفره على ما لا يخفى واما على رواية السرخسي فن كلامه بلا نزاع فافهم قوله «ويؤين» من باب ضرب يضرب قال الكرمانى من الاهواء أي يقصدن (قلت) فحينئذ يضم الياء من اهوى اذا اراد أن ياخذ شيئا قوله «يدفن» حال قوله «ثم ارتفع هو» أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي رجيم هو وبلال معه وفي رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته وقال ابن التين اختلف في اول من ابتدع الاذان لولا لعبد فقيل ابن الزبير وقيل معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال القضاعى زياد •

باب قول الرجل لصاحبه هل أمرستم الليلة وطعن الرجل ابنته في الغاصرة عند المتاب •

أي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه هل أمرستم الليلة وهذا المقدر زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكره غيره

الاباب طعن الرجل ابنته في الحاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اساب منها الحديث الى ان قال اعرضتم اليلة فذكره وهو من اعرض الرجل فهو مرس اذا دخل بامرته عند بنائها و اراد به هنا الوطء فسمها امراسا لان من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس قوله «وطعن الرجل» عطف على قول الرجل وهو مصدر مخفف الى فاعله وابنته بالنسب مفعوله قوله «عند العتاب» أي في حالة العتاب *

١٧٩ - **عَدَّ شَا بَدُّ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَيْثَمَةَ قَالَتْ طَابَتِي أَبُو بَكْرٍ وَجَلَّ بَطْنُنِي بِيَدِهِ ﷺ فِي خَاصِرَتِي فَلَا تَعْنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَيَّ فَخَذِي** ﴿

الترجمة المذكورة مشتملة على جزئين احدهما هو قوله قول الرجل لصاحبه هل امرستم اليلة فان كان هذا الجزء مفقودا في اكثر الروايات هل ما قاله ابن بطال فلاوجه الى ذكر شي وقال الكرمانى وعلى تقدير وجوده فوجه ان البخاري يترجم ولا يذكر حديثا يناسبه انما بانه لم يجد حديثا بشرطه يدل عليه قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذى ذكره في كتاب العقيقة عن انس بطاقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره هنا وقيل لما كانت كل واحدة من الحالتين ممنوعة في غير الحالة التى ورد فيها كان ذلك جامعا بينهما فان طعن الحاصرة لا يجوز الا بخصوصا بحالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا في مثل حالة ابى طلحة من تسليت من مصيبتى وبشارته بمير تلك قلت هذا لا يخلو من تصف والجزء الثانى وهو قوله وطعن الرجل الى آخره ومطابق حديث الباب له ظاهرة وعبد الرحمن هو ابن القاسم بروى عن ابيه القاسم عن هيثمته رضى الله تعالى عنها والحديث مختصر من حديث هاشمة وقدمضى في اول كتاب التيم مطولا ومرا الكلام فيه هناك *

﴿ كتاب الطلاق ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

أى هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه النسبة بين الكتابين ظاهر اذا الطلاق يعقب النكاح في الوجود فكذلك في وضع الاحكام فيما والطلاق اسم للتطليق كالسلام اسم للتسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت بفتح اللام تطلق طلاقا فى طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خفت فهو طمس بالولادة والمضارع فيها بضم اللام والمصدر فى الولادة طلاق بسكون اللام فى طالق فيها ومعنى للطلاق فى اللغة رفع القيد مطلقا مأخوفا من اطلاق البعير وهو ارساله من عقاله وفى الشرع رفع قيد النكاح ويقال حل عقدة التزويج *

﴿ وَقَوْلُهُ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ

أَمْدَتِهِنَّ وَأَخْصُرُوا الْعِدَّةَ أَحْصِينَاهُ حَفِظْنَاهُ وَهَدَيْنَاهُ ﴿

وقول الله بالخبر عطف على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تمظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقت النساء اي اذا ردتهم تطليق النساء فطلقوهن لعدتهن يعنى طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك آتية ليلية بقيت من الحرم اى مستقبلاتها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخين حتى تقضى عدتهن وهذا احسن الطلاق وادخله فى السنة وابعد من الدم وقال النسفي فطلقوهن لعدتهن وهو ان يطلقها طاهرة من غير جماع وقيل طلقوهن لظهرهن الذى يحصينه من عدتهن ولا تطلقوهن لحيضهن الذى لا يعدن به من قرئين وهذا المدخول به لان من لم يدخل بها لعدة عليها واختلف المفسرون فيمن نزلت هذه الآية فقال الواحدى

عن قتادة عن انس قال طلق النبي ﷺ حفصة فانزل الله عز وجل قوله تعالى (وايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية وقيل له راجعها فانها صائمة فوامتوهم من احدى ازواجك ونسائك في الجنة وقال السدي نزلت في عبدالله بن عمر وذلك انه طلق امرأته حائضا فامر رسول الله ﷺ ان يراجعها وقال مقاتل نزلت في عبدالله بن عمرو عقبه بن عمرو المازني وطفيل بن الحارث بن المطلب وعمرو بن سعيد بن العاص وفي تفسير ابن عباس قال عبدالله ذلك ان عمر ونفر امه من المهاجرين كانوا يطلقون بغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت والطلاق بانقض البياض وقال رسول الله ﷺ ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق وقال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يتر منه العرش وقال لا تطلقوا النساء الا من ربية فان الله لا يحب الذواقين ولا يحب التذواق وقال ما حلف بالطلاق ولا استخلف به الا منافق *

﴿ وَطَلَّقُ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ ﴾

اي الطلاق السنن ان يطلق امرأته حاله طهارتها عن الحيض ولا تكون موطوءة في ذلك الطاهر وان يشهد شاهدين على الطلاق ففهومه انه ان طلقها في الحيض او في طهر وطئها فيه اولم يشهد يكون طلاقا بدعيًا واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك طلاق السنة ان يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية اول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والاوزاعي وقال ابو حنيفة هذا حسن من الطلاق وله قول آخر وهو ما اذا اراد ان يطلقها ثلاثا فطلقها عند كل طهر طليقة واحدة من غير جماع وهو قول الثوري واشهب وزعم المرغيناني ان الطلاق على ثلاثة اوجه عند اصحاب ابي حنيفة حسن واحسن وبدعي فالاحسن ان يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والحسن وهو طلاق السنة وهو ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعي ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان طاسيا *

١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى مَهْدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ حُرَيْرٌ بِنَاطِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةٌ فَلْيَرِاجِعْهَا ثُمَّ لِيَمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْمِضُ ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَدٍّ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ فَنِلْتَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ ﴾

اسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس * والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى بن عمار عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعني عن مالك واخرجه النسائي ايضا في نسخة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله « طلق امرأته » وهي آمنة بنت عفار بكسر التين المبهمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بنت عمار بنت عمار بن الميمونة ونشدت الميمونة وقع في مسند احمد ان اسمها نوار ويمكن الجمع بينهما بان يكون اسمها آمنة ونوار لقبها وآمنة بهززة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون ونوار بنون مفتوحة قوله « وهي حائض » قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط واجيب بان الصفة اذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن ابيغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امرأته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث عن ثمان طرق صحاح منها عن نصر بن مزروعق وابن ابي داود وكلاهما عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ فتنظف عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال رسول الله ﷺ ولتراجعها ثم

ليسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بداله ان يطلقها فليطلقها طاهر اقبل ان يسألك المدة كما امر الله « قوله » على عهد رسول الله ﷺ « اي فزمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في رواية ابى الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا لان قوله فسأله عمر عن ذلك يعنى عن هذا قوله « فسأل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رسول الله ﷺ عن ذلك » اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على هذا الوجه ووقع في رواية ابن ابى ذئب عن نافع قاتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبیر قوله « مره » اي مر عبد الله واختلفه وفي معنى هذا الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حائضا او نساء فانه يجبر على رجعتها فسوى دم النفاس بدم الحيض وقال ابن ابى لبيلى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وهو قول الكوفيين يؤمر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على الندب ليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووم من قال ان قوله مره فليبراجمها من كلام ابن عمر لان كلام رسول الله ﷺ لانه صريح فيه وقول بعضهم انه امر عمر لابنه اغرب منه وهما مسألة اصولية وهى ان الامر بالامر بالصلى مهل هو امر بذلك الشىء ام لا لانه ﷺ قال لعمر رضى الله تعالى عنه مره فامر به بان يامر بامر حكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشىء ليس امرا بذلك الشىء وقال الرازى الامر بالامر بالصلى امر بالشىء وبسطها في الاصول قوله « فليبراجمها » في رواية ايوب عن نافع فامر به ان يبراجمها وفي رواية لمسلم فراجمها عبد الله كما امره رسول الله ﷺ واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة لو ردد الامر بها قوله « ثم ليسكها » اي ليستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حية اخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية عبد الله ابن دينار قوله « ثم ان شاء امسك بدمه » اي بعد الطهر من الحيض الثانى قوله « قبل ان يمسه » اي قبل ان يجامع قوله « فذلك المدة التي امر الله تعالى » اي بقوله (فمطلقوهن لمدتهن) وقال الكرمانى اللام يعنى في معنى في قوله ان يطلق لها النساء (قلت) لانسلم ان اللام ههنا يعنى العطف لان معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا للام هنا للاستقبال كما في قولهم تاهب لاشتهاء وكافى قولهم ثلاث بقرين من الشهر اى مستقبل ثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى (فمطلقوهن لمدتهن) يعنى مستقبلات لمدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام ثلاثة الاول ان الطلاق في الحيض محرّم ولكنه واقع وذ كر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروى مثل ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ ولم يبرج عليه اصلا والثانى ان الامر فيه بالرجعة على الوجوب ام لا وقدر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في طهر * الرابع قوله فليبراجمها دليل على ان الطلاق غير البائن لا يحتاج فيه الى رضا المرأة الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول ولا خلاف فيه واما بالعدل ففيه خلاف فابو حنيفة اثبتته والشافعى فناء * السادس استدله ابو حنيفة ان من طلق امرأته وهى حائض اثم وينبى له ان يراجمها فان تركها حتى مضت المدة بانت منه بطلاق وفي هذا الموضوع كلام كثير جدا فن اراد الوقوف عليه فليرجع الى شرحنا لماتى الآثار للمحاوى رحمه الله تعالى *

﴿ بَابُ إِذَا طُلِّقَتِ الْخَائِضُ يُعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ﴾

اي هذا باب فيه اذا طلقت المرأة وهى حائض يعتبر ذلك الطلاق وعليه اجماع ائمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والحوارج والرافضة لا يقع وحكى عن ابن عليه ايضا *

٢ - ﴿ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ هُرَيْرَةَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ هُرَيْرَةُ لِنَبِيِّ ﷺ قَالَ لِيُرَاجِمَهَا قُلْتُ مُخْتَسِبٌ قَالَ قَمَةٌ ﴾
 مطابقت للترجمة ظاهرة وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المنبجى

وعن آخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القائل انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اى تحتسب طلاقة من عدد الطلقات قال فيمنى قال ابن عمر فاصله فالاستفهام وايدل الالف ها اى فما يكون ان لم تحتسب طلاقة ويحتمل ان يكون كلمة مهلا كلف والزجر اى انزجر عنه فانه لاشك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلقات وقال عبدالحق روى ابن وهب عن ابن ابي ذئب ان نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يسكها الحديث وفي آخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هي واحدة وبهذا رد عبدالحق على ابن حزم في قوله انه لا تحتسب من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس في ما تقدم من الكلام شى يصالح ان يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من كلام النبي ﷺ قال عبدالحق كيف هذا وفي الحديث فقال رسول الله ﷺ وقال ابن حزم او يكون معنى قوله وهي واحدة اى واحدة اخطأ فيها ابن عمر او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق فيمكن في هذا التأويل سماعه ولو نقل هذا غيره لقام وقد *

وهي فتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان همجز واستحق *

هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره رابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالهاء الموحدة الباهلى البصرى مات قبل انس واوصى ان يصل عليه انس قوله قلت تحتسب القائل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية الكشميهن وهو رواية غيره ارايته وقال الخطابي يريد ارايت ان همجز واستحق اى يسقط همجزه وحقه حكم الطلاق الذى اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذى يبدل عليه الفحوى وقال النورى اغير ترفع عنه الطلاق وان همجز واستحق وهو استفهام انكارى وتكديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها المعجزه وحقاقته والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان اعاد الهميز للفظ النهية وقد جاء في رواية مسلم ان ابن عمر قال مالى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحقت وقال القاضى اى ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحق وقال الكرماني يحتمل ان يكون كلمة ان نافية عن ما عجز ابن عمر وما استحقت يعنى ليس طفلا ولا مجنوننا حتى لا يقع طلاقه والسجز لازم الطفل والحق لازم الجنون وهو من اطلاق اللازم واردة المزموم وان يكون مخففة من التثنية ولو سمحت الرواية بالفتح فالمنى اظهر وقال ابن الخشاب التاء في استحقت مفتوحة والمنى فعل فلا يصير به احق طاجزا فيسقط عنه عجزه وحقه حكم الطلاق وهذه المادة اعنى مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحلى بما قبله من تطلق امراته وهي حائض قبل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعنى على صيغة المجهول اى ان الناس استحقتوه بما فعل وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحق يعنى في المراجعة التى امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يكن منه الرجعة اتبى المرأة مطلقا لاذات بمل ولا مطلقا وقد نسي الله عز وجل عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التولية التى اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخره تعالى فلم يقمه واستحق فلم يات به ما كان يمد بذلك وسقط عنه *

وقال ابو معمر حدثنا هذ الوارث حدثنا ايوب عن سويد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت هلى بتطليقة *

ابو معمر بفتح الميمين عبدالله بن عمرو المنقرى البصرى المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو معمر وفي رواية ابى فر حدثنا ابو معمر وليس هذا الحديث في رواية الذنى اصلا وعبدالوارث بن سعيد وايوب السخنيانى قوله حسبت على صيغة المجهول قوله على بتشديد الياء المتدوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبدالوارث عن ابيه مثل ماخرجه البخارى مختصرا وزاد يعنى حين طلق امراته فسأل عمر رضى الله تعالى عنه النبي ﷺ وقال ابن

حزم حسبت على تطلقه لم يصرح فيه من الذي هو حرمها عليه ولا حجة في احد دون رسول الله ﷺ واجيب بان هذا مثل
 قوله الصحابي امرنا في عهد رسول الله ﷺ هكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي ﷺ قبل عمل
 هذا لا يكون فيه اطلاع صريح من النبي ﷺ على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه التي ﷺ هو الامر بالمرامة فهذه
 اقوى من قول الصحابي امرنا في عهد النبي ﷺ بكذا مع ان فيه خلافا ولا يتوهم في ابن عمر انه يفعل في القصة هيثما
 برأيه مع ان الدارقطني خرج من طريق زيد بن هرون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن
 النبي ﷺ قال هي واحدة **باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق**

اي هذا باب وهو مشتمل على جزئين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد الا بتقدير شيء فقال بعضهم كان البخاري
 فعند اثبات مشروعية جواز الطلاق وحل حديث ابنه الجلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قلت
 هذا بعيد جدا فكيف قوله من يطلق على هذا المعنى ولهذا حذف ابن بطال هذا من الترجمة لانه لم يظفر له معنى وعلى تقدير
 وجوده يمكن أن يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امراته هل يباح له ذلك ولم يذ كر جوابه وهو نعم يباح له ذلك
 لان الله عز وجل شرع الطلاق كاشرع النكاح الجزء الثاني وهو قوله وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق وهذا الاستفهام
 معطوف على الاستفهام الذي قدرناه ولم يذ كر جوابه ايضا اعتمدها على ما يفهم من حديث الباب

٣ - **عشرا الحمة يدي** حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت للزهري أي أزواج

للنبي ﷺ استمأذت منه قال أخبرني هروثة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما
 أذخبت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحق بأهلك
 مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله الحق بأهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي ﷺ بذلك فدل على انه يجوز
 ولكن تركه ارفق والظاهر ان احتيج الى ذلك والحمدى هو عبد الله بن الزبير بن عيسى مندوب الى حميد احد اجداده
 والوليد هو ابن مسلم النخعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في
 النكاح ايضا عن حسين بن حريث واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن دحيم قوله «ان ابنة الجون» بفتح الجيم وسكون الواو
 وفي آخره نون اسمها اميمة وقال الكرمانى مضر الامة قلت مضر الامة اميمة وهذه اميمة مضر امه بضم الهمزة وتشديد
 الميم ووقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 حين ادخلت عليه وفي سنده عبيد بن القاسم متروك وقيل اسمها اسماء بنت كند الجونية رواه يونس عن ابن اسحاق وقال
 ابن عبد البر اجمعوا على انه تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان
 الكندية واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دهاها فقالت تعال انت وابنتي ان تحمي ووزعم بعضهم انها استمأذت منه فطلقها
 وقيل بل كان بها وضوح كوضوح المامرية ففعل بها كفعله بها وقيل المستميدة امرأة من بلخبر من سبي ذات الشقوق بضم
 للشين المعجمة وبالْقافين اولاهما مضمومة وهي اسم منزل بطريق مكة وكانت جميلة غفافت نساؤه ان تغلبن عليه ففلن
 لها انه يسجيهان تقولى اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل نكح صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة من كندة وهي الشقية فسأله ان
 يردھا الى اهلها فردھا الى اهلها مع ابى اسيد فتزوجها المهاجر بن ابي امية ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وفي الاستيعاب
 تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمرة بنت زيد الكلابية قبله ان بها يباضا فطلقها وقيل انها هي التي تموتت
 منه وذ كر الرشاطي ان اباجا وصفها لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وازيدك انها لم تمرض قط
 فقال ما لهذه عند الله خير قط فطافها ولم يبن عليها وقال ابو عبيدة مضر بن المنى بمش رسول الله ﷺ ابى اسيد
 الساعدي ليخطب عليه هند بنت زيد بن البرصاء فقدم بها عليه فلما بنى عليها لم يكن رأها راى بها يباضا فطلقها وذ كر
 الشهر ستانى تزوج النبي ﷺ فاطمة بنت الضحاك الكلابية فلما خير نساها اختارت قومها فكانت تلقط البعر

وتقول انا الشقية قوله «قد عدت» بالذال المعجمة من الموزون هو الالتجاء قوله «بمظيم» اى برب عظيم قوله «الحقى» بكسر الميم وسكون الهمزة وسكون اللام من اللقوق وقال ابن المنذر اختلفوا فى قول الحقى باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة بنوى فى ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرد له لم يلزمه شىء هذا قول الثورى وابى حنيفة قالوا اذا نوى واحدة او ثلاثا فهو مانوى وان نوى اثنين فهى واحدة وقال مالك ان اراد به الطلاق فهو مانوى واحدة او اثنين او ثلاثا وان لم يرد شيئا فليس بشىء وقال الحسن والشعبى اذا قال الحقى باهلك او لا سبيل لى عليك او الطريق لك واسم ان نوى طلاقا فهى واحدة والا فليس بشىء

قال أبو عبد الله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهرى أن عروة أخبرته أن عائشة قالت قال أبو عبد الله هو البخارى نفسه وليس بوجوده فى بعض النسخ قوله «رواه» اى روى الحديث الذى كور حجاج بن ابى منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره عين مهملة وهو حجاج بن يوسف بن ابى منيع واسم ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالغاء وكان يكون مجلب ولم يخرج له البخارى الا مطلقا وكذا لجهه وهذا التطبيق رواه يعقوب بن سفيان النسوى فى مشيخته وليس فيه ذكر للجونية انما فيه انها كلابية وقال حدثنا حجاج بن ابى منيع عبيد الله بن ابى زياد مجلب حدثنا جدى عن الزهرى قال زوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو بن ابى بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها وقال حجاج حدثنا جدى حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبرته ان عائشة زوج النبي ﷺ قالت فدل الضحاك بن سفيان من بنى ابى بكر بن كلاب عليها رسول الله ﷺ فقال له بنى وبينها الحجاب يارسول الله هل لك فى اخوت ام شيب قالت وام شيب امرأة الضحاك

٤ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن أبى أسيد عن أبى أسيد رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بيننا فقال النبي ﷺ اجلسوا ههنا ودخل وقد اتى بالجونية فانزلت فى بيت فى نخل فى بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ومعها ايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبى نفسك لى قالت وهى تهب الملكة نفسها لسوقة قال فاهوى بيده بضع يدها عليها لفسكن فقالت اعود بالله منك فقال قد هذت بما ذر ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها وازقين والحقها باهلها

مطابقتها لترجمة من حيث انه ﷺ لم يواجه الجونية الذى كور فى الحديث بقوله الحقى باهلك وانما قال لى اسيد الحقى باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شىء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه يحتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ارفق والظن هو هنا المطابقة فى ترك المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذ لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما هبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقة باهلها قلت له ﷺ ان يزوج من نفسه بلاذن المرأة وولها وكان صدور قوله هبى نفسك لى منه لاستهالة خاطرها واما حكاية المواجهة فقد ثبتت فى الحديث السابق بقوله الحقى باهلك وامره ابا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت هذا كله كلام لا طائل تحته لان سؤاله اولا بقوله اذ لا طلاق الى ولم يكن ايضا بالمواجهة غير موجه لانه كان من المعلوم قطعا ان الذى ذكره فى الجواب من خصائصه ﷺ فلم يطع سؤاله فى محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الخ غير الواقع فى محله لان ثبوت المواجهة فى الحديث السابق لا يستلزم المواجهة فى هذا الحديث فكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد ﷺ فى خطابه اياها على قوله قد عدت بما ذر ولم

يامر بالحاق الا لابي اسيد فاين المواجة لها بذلك وكذلك قوله وامر ابا اسيد بالحاق بعد الخروج لا ينافيه غير
صواب لان عدم المسافة انما يكون لو قال لها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحقى باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها
باهلها ولم يكتف بما قال هذه المقالة حتى يقول بل يعضده وكيف يعضده شىء لم يقله وهذا عجيب جدا وما يؤكده ما قلناه
ما قاله ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق واعترض عليه بعضهم بان ذلك ثبت في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها
اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقى باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة قال اول
قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض بما رددناه به كلام
الكرمانى لان كلامهما من وجه واحد واعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام الكرمانى برمته بطريق الادماج حيث قال
واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجرذ كرسورة المقدوسا فمثل ما قاله الكرمانى لكن بتفسير العبارة ورضى به
حيث قال في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن غسيل انه اتفق مع ايها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها
رغبت فيك وخطبت اليك انتتهى قلت سبحان الله ما بعده هذا عن المقصود لان الكلام فى امر المواجة وعدمها وقد
ذكرنا وجه ذلك من غير تعميق فيها لا ينضى ثم ان البخارى اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن دكين يروى
عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى عبد الرحمن بن الفضيل بالالف واللام
وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي طمر الانصارى وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو
جنب ففسلته الملائكة وقصته شهيرة وعبد الرحمن المذكور نسب الى جديده ولعل الرواية كانت ابن غسيل الملائكة ففسطت
لفظة الملائكة وعوضت عنها الالف واللام وهزة بن ابي اسيد بضم الهزة وفتح السين يروى عن ابي ابي اسيد واسمه
مالك بن ربيعة بن لبدة بن ابياء الموحدة والنون وقبل البدي بالياء آخر الحروف وهو تهجيف ابن عامر بن عوف بن حارثة بن
عمرو بن الجزرج بن ساعدة الانصارى الساعدى شهد بدرا واحدا والشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ومات بالمدينة
سنة ستين فيها ذكر المداثنى وهو آخر من مات من البدرين والحديث من افراذه **قوله** «الى حائط» هو البستان من
التخيل اذا كان عليه جدار **قوله** الشوط بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وفى آخره طاء معجمة وقيل محلة وهو
بستان فى المدينة معروف **قوله** «ودخل» اى الى الحائط **قوله** وقد اتى على صيغة المجهول **قوله** بالجونية نسبة الى
الجون قال الكرمانى بضم الجيم قلت ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون وقال ابن الاثير بنو الجون قبيلة
من الازد وقال الرشاطى الجون فى كندة وفى الازد فالذى فى كندة الجون وهو معاوية بن حجر آكل المرار وساقه
الى كندة ثم قال منهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوجها رسول الله ﷺ فتموت منه
فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امرأة من كندة وليست باسماء والذى فى الازد الجون بن عوف بن مالك وقال
الكرمانى اسم الجونية امامة **قوله** فى بيت فى نخل فى بيت كلها بالتثنية **قوله** اميمة بالرفع بدل عن الجونية او عطف
بيان لها وهى بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهمل **قوله** ومعا دابتها بالذال
المهمل وبمد الالف ياء آخر الحروف المفتوحة وبالناء المثناة من فوق قال اى ظنرها وقال بعضهم الظئر المرضع قلت
ليس كما قال وانما الدابة هى المرأة التى تولد الاولاد وهى القابلة وهولفظ معرب قوله هى امر للثؤنت من وهب يهب
واصله اوهى حذف الواو وتبع الفعل المضارع واستغنيت عن الهزة فصارت هى على وزن على قوله «لاسوق» بضم
السين المهمل يقال للواحد من الرعية والجمع والساقيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له على مراده واما اهل السوق
فلواحد منهم يسمى سوقيا وقال الجوهري السوق خلاف الملك ولم تعرف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت بعد
ذلك تسمى نفسها بالشقيا **قوله** فاهوى بيده اى اهلها اليها ووقع فى رواية لابن سعد فاهوى اليها قبلها قوله **وقالت**
اعوف بالله منك **روى** ابن سعد عن همام بن محمد عن عبد الرحمن بن الفضيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة
رضى الله تعالى عنهما دخلتا على اول ما قدمت فثطتاها وخضبناها وقالت لهما احداها ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة اذا

دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله قد عدت بماذا بفتح الميم قال الكرمانى اسم مكان الموذ قلت يجوز ان يكون مصدر اميبا بمعنى الموفوالتنوين فيه للتنظيم وفي رواية ابن سعد قال بكه على وجهه وقال عدت مماذا ثلاث مرات وفي رواية أخرى له امن عاندا لله قوله ثم خرج اى رسول الله ﷺ قوله رازقين براه وبمدا الالف زى مكسورة ثم قاف على لفظ ثنية صفة موصوفها محذوف اى شويين رازقين والرازقية ثياب من كتان يبيض طول قاله ابو عبيدة وقيل يكون في داخل يابها زرقه والرازق الصفيق ومعنى اكسها رازقين اعطها ثوبين من ذلك الجنس وقال ابن التين متنها بذلك اما وجوبا وامانة فبلا قوله والحقا بفتح الهززة من الالحاق به

وقال الحسين بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن بن عباس بن سهل عن ابيه وابى اسيد قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل فلما اذخبت عليه بسط يده اليها فكاتبها كرهت ذلك فامر ابا اسيد ان يخرجها ويكسوها ثوبين رازقين

الحسين بن الوليد بفتح الواو النيسابورى الفقيه لاسنى الورع ورواية البخارى عنه معلقة لان وفاة الحسين سنة ثنتين ومائتين ومولد البخارى سنة اربع وتسعين ومائة ووفاته سنة ست وخمسين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن النسيب وعباس بن سهل يروى عن ابيه سهل بن سعد وابى اسيد المذكور كلاهما قالا زوج النبي ﷺ الى آخره وهذا التعليق وصله ابونعيم فى المنخرج من طريق ابى احمد الفراء عن الحسين بن الوليد قوله «اميمة بنت شراحيل» وهى اميمة بنت النعمان بن شراحيل المذكورة فى الحديث السابق ولكن هنا نسبها الى جدها قوله ان يخرجها ويروى ويجهزها ويكسوها قال ابن المرباط امر ﷺ بالكسوة لها تفضلا منه عليها لان ذلك لم يكن لازماله لانها لم تكن زوجته وبهذا التوبيخ خرجها النسائى فان قلت قال ابن الجوزى ان بعض نساءه ﷺ قالت لها اذا اردت الحظوة فقولى له اعوذ بالله منك قلت فيه نظرا لما فى نفس الحديث من انها لم تعرفه وانما نظر اليها نظرا لما طيب للمخطوبة فان قلت ذكر الدارقطى فى سننه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل قلت هذا مع ارساله فيه ابن لبيعة ويحمل على انه بعد المقدوذ كرامه لى ان هذه الكسوة هى التمة التى للمطلقة التى لم يدخل بها وقال ابن التين يمتثل ان يكون عقدنا كاهنات فويضا فيكون لها التمة او يكون سمي لها صداقا تفضل عليها بذلك

٥ - **حدثني عبد الله بن محمد** حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الرحمن بن حمزة عن ابيه وعن عباس بن سهل بن صند عن ابيه بهذا

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور اخرج عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندى عن ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازى زل البصرة وقدا دركه البخارى ولم يلقه وروى عنه بواسطة وذكروه فى تاريخه مات فى بضع عشرة ومائتين وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو يروى عن عبد الرحمن بن النسيب عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه ابي اسيد يروى ايضا عن عباس بن سهل وهو يروى عن ابيه سهل بن سعد قوله حدثنى ويروى حدثنا قوله بهذا فى الحديث المذكور

٦ - **حدثنا حجاج بن منهال** حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي خلاص يونس ابن جبير قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهى حائض قال تعرف ابن عمر ان ابن عمر طلق امراته وهى حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فامرته ان يرأجها فاذا

طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها قلت فهل هدد ذلك طلاقا قال أرأيت إن هجر واستحق

كان وجه إيراد هذا الحديث في الباب الذي قبله ولكن يمكن أن يقال بالتعسف أن قوله إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض أعم من أنه واجبها بالطلاق أولا ولكن قيل إنه واجبها لأنه طلقها عن شقاق وفيه نظر لا يخفى والسكلام فيه قد مر في الباب الذي قبله وهام على وزن فعال بالتشديد هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء الموحدة هو كنية يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الباسط البصري قوله فقال اتعرف ابن عمر إنما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وهل القبول من ناقلها وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك لأنه ظن أنه لا يعرفه قوله أرأيت أي أخبرني ولم يشترط هنا تكرار الطهر بخلاف الحديث الذي سبق لأن التكرار هو الأولوية والأفضلية والأول واجب هو حصول الطهر فقط

بب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح بإحسان

أي هذا باب في بيان من أجاز تطلق المرأة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة وقرروا رواية أبي ذر باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا الوجه واضح ووضع البخاري هذه الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجوز وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاووس ومحمد بن إسحاق والحجاج بن أرطاة والنخعي وابن مقاتل والظاهرية إلى أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ما فقدت عليها واحدة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث طاووس أن ابنا الصبياء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجمل واحدة على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر فقال ابن عباس نعم وأخرجه الطحاوي أيضا وأبو داود والنسائي وقيل لا يقع شيء ومذهب جاهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الأوزاعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وآخرون كثيرون على أن من طلق امرأته ثلاثا ومن ولكنه يأمم وقولوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لأهل السنة وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى الشذوذ عنه الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة وأجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس بما لم يخصه أنه منسوخ بيانه أنه لما كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه قال «يا أيها الناس قد كان لكم في الطلاق آفة وإنه من تسجل آفة الله في الطلاق أزمناه إياه» رواه الطحاوي بإسناد صحيح وخاطب عمر رضي الله تعالى عنه بذلك الناس الذين قد عدله وأما قد تقدم من ذلك في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم ينكر عليه منهم منكر ولم يدفع مدافع فكان ذلك كبر الحجج في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في أيام النبي ﷺ أشياء على معان جعلها أصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك تدوين الدواوين وبيع الأمهات الأولاد وقد كن يمين قبل ذلك والتوقيت في حد الحز ولم يكن فيهن توقيت فإن قلت ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله تعالى عنه لا يفسخ وكيف يكون النسخ بعد النبي ﷺ قلت لما خاطب عمر الصحابة بذلك فلم يقع أنكار صار أجماعا والنسخ بالأجماع يجوز به بعض مشايخنا بطريق الإجماع وجب علم اليقين كالنسخ فيجوز أن يثبت النسخ به والأجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور فإذا كان النسخ جائزا بالخبر المشهور في الزيادة على النص فجوازه بالأجماع أولى (فإن قلت) هذا أجماع على النسخ من تلقاء أنفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم (قلت) يحتمل أن يكون ظهر لهم نص أو جب النسخ ولم ينقل إلينا ذلك على أن الطحاوي قد روى أحاديث عن ابن عباس تشهد بانساخته ما قاله من ذلك منها ما رواه من حديث الأعمش عن مالك بن الحارث قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عني طلق امرأته ثلاثا فقال إن عملك عصي الله فأثم الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له محر جافقت فكيف ترى في رجل يجعلها فقال من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئا ثم نسخ لأنه لا يروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء

لا يلعبه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيه خلاف فاجاب قوم عن حديث ابن عباس المتقدم انه في غير المدخول بها وقال الجصاص حديث ابن عباس هذا منكر قوله «لقوله تعالى الطلاق مرتان» الى آخره وجه الاستدلال به ان قوله تعالى (الطلاق مرتان) معناه مرة بعد مرة فاذا جاز الجمع بين اثنين جاز بين الثلاث واحسن منه ان يقال ان قوله (او تسريع باحسان) عام متناول لايقاع الثلاث دفعة واحدة وقال ابن ابى حاتم انا يونس بن عبد الاعلى قرأه عليه انا ابن وهب اخبرني سفيان الثوري حدثني اسماعيل بن سميع سمعت ابا رزين يقول جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فامساك بمعرف او تسريع باحسان ابن الثالثة قال التسريع بالا حسان هذا اسناده صحيح ولكن مرسل ورواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن اسماعيل بن سميع عن ابي رزين مرسل ثم قال حدثنا عبد الله بن احمد بن عبد الرحيم حدثنا احمد بن يحيى حدثنا عبيد الله بن جرير بن خالد حدثنا عنبسة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ذكر الله الطلاق مرتين قال «الطلاق مرتان» او تسريع باحسان

«وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبيوتته»

اي قال عبد الله بن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنها في مريض طلق امرأته اى طلاقا بانا لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبيوتتها اى التي طلقت طلاقا بانا وفي رواية بانى ذم مبيوتة بقطع الضمير لانه يعلم انها مبيوتة هذا المطلق وقد اختلف العلماء في قول الرجل انت طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضى الله تعالى عنها واحدة وان اراد ثلاثا فهي ثلاث وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طائفة البتة ثلاث روى ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن ابي لبي ومالك والاوزاعي وابى عبيد وهذا التعليل رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة انه سئل ابن الزبير عن الميتونة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الاصم الكلبية فبها مات وهو في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث الميتونة «وقال الشعبي ترثه»

اي قال طاهر بن سرحيل الشعبي ترث الميتونة زوجها في الصورة المذكورة وهذا التعليل وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى في رجل طلق امرأته ثلاثا في مرضه فالاستدعدة المتوفى عنها زوجها ورثتها كانت في العدة وروى ابن ابي شيبه بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في المطلق ثلاثا في مرضه ترث ما دامت في العدة ولا يرثها وورث علي رضى الله تعالى عنه ام البنين من عثمان رضى الله تعالى عنه لما احتضر وطلقها وقال ابراهيم ترث ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين وطائفة المؤمنين رضى الله تعالى عنها يقولون كل من قرمن كتاب الله رداليه وقال عكرمة لولم يبق من عدتها الا يوم واحد مات ورثت واستأنفت عدة المتوفى عنها زوجها

«وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة قال نعم قال أرايت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك»

اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة وضم الراء الضبي قاضى الكوفة التامى ينفى قال لشعبى تزوج اى هل تتزوج هذه المرأة بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اى قال الشعبى نعم تزوج واصل تزوج تتزوج وهو فعل مضارع خلفت منته احدى التامين للتخفيف كما في قوله عز وجل (نارا تلتظي) اصله تلتظي قوله «قال ارايت» اى قال ابن شبرمة للشعبى ارايت اى اخبرني ان الزوج الآخر اذا مات ترث منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معافي حالة واحدة قوله «فرجع» اى الشعبى عن ذلك اى رجوع مما قاله من انها ترث ما دامت في العدة وقد اختصر البخارى هذا جدا

٧ - «حدثنا هبة الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سئل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن هدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلاً

وجده مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتيني بخبر فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي حالتها عنها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونط للناس فقال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أبقته فقتلوه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال صل فتلاها وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنتم اطلقها ثلاثا قبل أن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المنلأعين

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله فطلقها وامضام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان من طلق ثلاثا بغير ثلاثا والحديث قد مضى في تفسير سورة النور في موضعين أحدهما مطولا عن اسحاق بن محمد بن يوسف عن الاوزاعي عن الزهري والآخر عن سليمان بن داود عن ابي الربيع عن فليح عن الزهري قوله «ارأيت» اي اخبرنا عن حكمه قوله «وكرر المسائل» اي التي لا يحتاج اليها سباما فيه اشاعة فاحشة قوله «حتى كبر» بضم الباء اي عظام وشق قوله «قد أنزل الله فيك» اي آية الامان قوله «وتلك» اي التفرقة وقدم الكلام فيه هناك مستوفى

٨ - **عدي بن سعيد بن عفير** قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن رفاة طلقتني فبنت طلاقى ولأني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإتمامه مثل الهدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ثريدان أن ترجعي إلى رفاة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته

مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله بنت طلاقى اي قطع قطعاً كلياً فلا يلفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة او متفرقة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصري وروى مسلم عنه بواسطة قوله «ان امرأة رفاة» بضم الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة ابن سموال ويقال رفاة بن رفاة القرظي من بني قريظ واسم المرأة تيممة بنت وهب وروى الطبراني في مجمعها الاوسط من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امرأة من قريظ يقال لها تيممة بنت وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاة رجل من بني قريظة ثم فارقها فارادت ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو منه الا كهدية الثوب فقال والله يا تيممة لا ترجعي الى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره وهذا المثل عكس من الصحيح وإنما اوردها هنا لاجل بيان اسم المرأة المذكورة قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا القرظي قوله مثل الهدية بضم الهاء وسكون الدال هدية الثوب وهو طرفه مما يل طرته ويقال لها هدية الثوب قوله لا اى لا ترجعي قوله عسيلتك هي كناية عن الجماع والعسل ربما يؤت في بعض اللغات فيصير على عسيلة وروى احمد بن مسنده حدثنا مروان ابنا ابو عبد الملك السكي حدثنا عبد الله بن

انى ملكة عن عائشة قال المسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني في سننه والى جمهور وفي التلويح لفظ النكاح في جميع
 القرآن العظيم اريد به العقد لا الوطء الا في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اريد بلفظ النكاح العقد والوطء
 فيما بدليل حديث المسيلة فان المسيلة هنا الوطء وفيه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المرأة فلما اريد به الوطء لكان
 المعنى حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المرأة موطوءة لا واطئة والرجل واطى بل معناه ايضا المقدر ووجب الوطء
 بحديث المسيلة فانه خبر مشهور يجوز به الزيادة على النص وهذا لا خلاف فيه الا لسيد بن المسيب فانه قال المقدر
 الصحيح ذف ويحصل به التحليل للزوج الاول وام يوافقه على هذا احد الاطرافة من الخوارج وذكر في كتابه
 القنية لابن الرجا مختار بن محمود الزاهدي ان سيد بن المسيب رجع عن مذهبه هذا فلو قضى به قاض لا ينفذ قضاءه وان
 افيق به احد عزروا قال الحسن البصري الا تزال شرط لا تحمل للاول حتى يطأها الثاني وطأها الزوال وزعم ان معنى المسيلة
 الا تزال وخالفه سائر الفقهاء فقالوا التقاء الختانين يحلها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد والفصل
 ويحمن الزوجين ويكفل الصداق وقال ابن المنذر لو اتاها الزوج الثاني وهي نائمة او مغمى عليها لا تشعر انها لا تحمل
 للزوج حتى يذوقان فيما المسيلة اذ غير جائز ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينهما في ذوق المسيلة وتحمل بان يذوق احدهما وقال
 ابن بطال اختلفوا في عقد نكاح المحلل فقال مالك لا يحلها الا بنكاح رغبة فان قصد التحليل لم يحلها وسواء علم الزوجان
 بذلك او لم يعلمها ويفسخ قبل الدخول وبعبده وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه
 والشافعي النكاح جائز وله ان يقيم على نكاحه او لا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي لابي اس
 ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوجان وهو ماجور بذلك وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي
 وابو ثور الى ان نكاح الذي يفسده الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها ومن لم
 يشترط ذلك فهو عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد بن
 يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليها للاول لم يحل له ذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروى
 الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها ليحلها للاول
 فانه نكاح صحيح وبمصنف به ويطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها
 الزوج الثاني في دبرها لا تحمل للاول وان ارج الى محل البكارة حلت للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل وكذا
 الحلوة فافهم فان قلت روى الترمذي والنسائي من غير وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن
 ثروان الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وقال الترمذي
 حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الحارث عن علي رضي الله تعالى
 عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء وروى
 ابن ماجه من حديث الايث بن سعد قال قال لي ابو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبسة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس
 بنحوه سواء وروى احمد والبخاري وابو يعلى واسحق بن راهويه في مسانيدهم من حديث القبري عن ابن عباس بنحوه
 سواء وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لا اوتي بمحلل ومحلل له الا رجعتما
 وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبادة بن شريك العامري سمعت ابن عمر يسأل عمر طلق امرأته ثم ندم فاراد رجل
 ان يتزوجها ليحلها له فقال ابن عمر كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة فهذه الاحاديث والآثار كلها تدل على كراهية النكاح
 المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على صحة النكاح لان المحلل هو المأمون للحل فلو كان
 فاسدا للمساها محلا ولا يدخل احد منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله تعالى عنه فيه شك ابو
 داود حيث قال لا اراه رفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم بالحارث وحديث عقبه بن عامر قال عبد الحق اسناده حسن وقال

الترمذي في علمه الكبرى الايث بن سعد ما رآه سمع من مشرح بن هاتان وقال ابن ابي حاتم سالت ابازرعة عن حديث رواه
الايث بن سعد عن مشرح بن هاتان على عقبه بن طريف ذكره فقال لم يسمع الايث من مشرح ولا روى عنه واما عمر الذي
رواه ابن ابي شيبة فقال الطحاوي هو محمول عن التشديد والتفليظ كنعومام به سيدنا رسول الله ﷺ ان يحرق على
من تخلف عن الجماعة بيوتهم وكذا ما روى عن ابنه عبد الله *

٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ**
عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِلَ لِلأَوَّلِ
قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ حُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ ﴿

مطابقته للترجمة في قوله طلق امرأته ثلاثا فانه ظاهر في كونها بجمرة ويحيى هو القطن وعبيد الله هو ابن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قوله فطلق اى الزوج الثاني
قوله الاول اى للزوج الاول قوله قال لا اى لا تحمل حتى يذوق الزوج الثاني عسلتها كما ذاق الزوج الاول والله اعلم *

﴿ **بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءِهِ** ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير ازواجه والتخير هو ان يحمل الطلاق
الى المرأة فان لم تمتثل فلا شئ عليها *

﴿ **وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لِيَاوِزِبْنَتهَا فَمَا لَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ**
وَأَسْرَحَكُنَّ مَرَّاحًا جَمِيلًا ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لان محله مجرور باضافة لفظ باب اليه وقد مر الكلام في سورة الاحزاب *

١٠ - **حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ**
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيْرٌ نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَمُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروى عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابن صبيح
بالتصغير ابو الضحى مشهور بكتبته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان
روى عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الا عور وليس هو من رجال الصحيح ولاله رواية
عن مسروق وقال الكرمانى ومسلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح بمصر الصبح وان يكون
مسلم البطين بفتح الباء الموحدة ابن ابي عمران لانهما يرويان عن مسروق ويروى الاعمش عنهما ولا قدح بهذا الالتباس
لانهما يرويان بشرط البخارى انتهى قلت ذكر في كتاب رجال الصحيحين ان مسلما البطين سمع مسروقا روى عنه
الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن الحافظ المزى قال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن عائشة
حديث خيرنا رسول الله ﷺ والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن
مسدد واخرجه الترمذي في النكاح عن بن تدار واخرجه النسائي فيه عن بصير بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد
الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلم يمد بضم العين وتشديد اللام من العدد
ويروى فلم يمد بفتح الادغام ويروى فلم يمد بسكون العين وفتح التاء المتناهية من فوق وتشديد الدال من الاعتداء قوله
ذلك اشارة الى التخيير الذى يدل عليه قوله خيرنا قوله شيئا اى طلاقا في رواية مسلم فلم يمد بطلاقا *

١١ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ**

عن الطبرية فقالت خير فالنبي صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً قال مسروق لا بألى أخيرتها
واحدة أو مائة بعد أن تختارني ﴿

هذا طريق آخر في حديث عائشة أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان بن أبي خالد عن عامر التيمي قوله عن الطبرية
بكسر الحاء وفتح الياء آخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المرأة قوله أفكان طلاقاً استفهام على سبيل الإنكار وأرادت
لم يكن طلاقاً لأن اخترت النبي ﷺ وفي رواية أحمد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقاً وكذا في رواية النسائي عن
يحيى القطان عن اسماعيل قوله قال مسروق إلى آخره موصول بالاسناد المذكور وقوله أخيرتها أي امرأتي وكذا في رواية
مسلم قال ما بألى خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو الفأبمدان مختارني ولكن قول مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله
سألت عائشة رضي الله تعالى عنها وقد روي مثل قول مسروق عن عمرو بن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس
وعائشة رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهرى كلهم قالوا إذا اختارت زوجها
فليس بشيء وهو قول أئمة الفتوى وإن اختارت نفسها لحكي الترمذي عن علي أنه واحدة بائنة وإن اختارت
زوجاً فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثاً وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمرو بن
مسعود إن اختارت نفسها واحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء •

﴿ باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته ﴾
أي هذا باب في بيان حكم ما إذا قال الرجل لامرأته فارقتك أو سرحتك أو أنت خلية أو برية فالحكم في هذه الالفاظ

أن يعتبر بنية وهو معنى قوله فهو على نيته لأن هذه كليات عن الطلاق فإن نوى الطلاق وقع والافلايق شيء وإنما
كانت الكتابة للطلاق ولم تكن للكاح لأن الكاح لا يصح إلا بالشهاد وقال الشافعي في القديم لا صريح الالفاظ الطلاق
وما يتصرف منه نص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسرّاح لو روي ذلك في القرآن وقد رجح الطبري
والحمالي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال أبو يوسف في قوله فارقتك أو خلعتك
أو خلعت سبيلك أو لا ملك لي عليك أنه ثلاث واختلفوا في الخلية والبرية فمن على أنه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعن
ابن عمر ثلاث هي المدخول بها وبه قال مالك ويدين في التي لم يدخل بها بتطبيقه واحدة أراد أم ثلاثاً وقال الثوري وأبو حنيفة
تعتبر في معنى ذلك فان نوى ثلاثاً ثلاثاً وان نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أحق بنفسها وإن نوى اثنين فهي واحدة وفي
التلويح وقال الشافعي هو في ذلك كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني طلاقاً فيكون ما نواه فان نوى
دون الثلاث كان جيماً ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية وقال إسحاق هو إلى نيته يدين وقال أبو ثور هي تطليقة رجعية
ولا يسأل عن نيته في ذلك وحكي الدارمي عن ابن خبير أن من لم يعرف الاطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للرواي
فانه لو قال اغربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحاً في حقه وانفقوا على أن لفظ الطلاق وما يتصرف منه صريح
لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب الحولاني عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رفع إليه
رجل قالت له امرأته شهنى فقال كانك خلية قالت لا قال كانت حمامة قالت لا أرضي حتى تقول أنت خلية طالق فقال
له عمر خذ يدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت مقولة ثم أطلقت من عقاها وغل عنها فسميت
خلية لأنها خلت عن المقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يبق بعد الطلاق بمعنى الفراق أصلاً
فاستقر عمر عنه الطلاق وقال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بهي من الالفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره
فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال أنت طالق وقال عنت به عن الوثاق لا يصدق قضاء ويصدق
حياة ولو قال أنت طالق من وثاق لم يقع شيء في القضاء ولو قال أردت أنها طالق من العمل لم يدين فيها وبين الله تعالى

وعن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه انه يدين ولو قال انت طالق من هذا الصل وقف في القضاء ولا يقم فيها بينه وبين افة
تعالى ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق *

﴿ وَقَوْلُ أَهْ هَزَّ وَجَلَ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا: وَقَالَ وَسَرَّحَكُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا. وَقَالَ فَاِمْسَاكُ
بِعَمْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ. وَقَالَ أَوْ فَاَرِقُوهُنَّ بِعَمْرُوفٍ ﴾

لما ذكر في الترجمة لفظ المفارقة والتسريح ذكر بعض هذه الآيات التي فيها ذكر الله تعالى هذين اللفظين منها قوله
تعالى وسرحوهن سراحا جميلا واوله يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن اى من
قبل ان تجامموهن فلكم عليهن من عدة تعتدونها فتموهن اى اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى فاصف ما فرضتم وقبل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اى ارسلوهن وخلوا
سبيلهن وقيل اخرجهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخارى اورد هذا الاشارة الى ان لفظ التسريح
هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق وفي تفسير النسفي وقيل طلقوهن السنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقوهن من
قبل ان تمسوهن يعنى قبل الدخول ولم يبق محل للطلاق بعد التطلق قوله سراحا نصب على المصدرية بمعنى تسريحا
قوله جميلا يعنى بالمعروف ومنها قوله تعالى وسرحكن سراحا جميلا واوله قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتكن واسرحكن سراحا جميلا وقال بعضهم التسريح في هذه الآية يحتمل
التطبيق والارسال فاذا كان صالحا للامرين اتفق ان يكون صريحا في الطلاق قلت قال المفسرون معنى قوله اسرحكن
اطلقكن وهذا ظاهر لان لم يسبق هنا طلاق فمن اين ياتي الاحتمال وليس المراد الا التطلق ومنها قوله تعالى فامساك
بمعروف وقوله قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة والمضى
الطلاق مرة بدمرة يعنى ننتين وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال
اهة تعالى الطلاق مرتان الآية وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنها اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة
فهو ان يمساكها بمعروف فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا وقد ذكرنا عن قريب ان ابارز بن
قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ارايت قول افة عز وجل (فامساك بمعروف او تسريح باحسان)
ابن الثالثة قال التسريح باحسان ومنها قوله عز وجل (او فارقوهن بمعروف)

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوِيَّ لَمْ يَسْكُنَا يَا مَرْأَنِي بِفِرَاقِهِ ﴾

هذا التعلق طرف من حديث التخيير الذي في اوائل تفسير سورة الاحزاب وممر الكلام فيه هناك *

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنتِ هَلَى حَرَامٌ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته انت على حرام ولم يذ كر جواب من الذي هو حكم هذا الكلام.

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ نَيْتُهُ ﴾

اكتفاء بما ذكره في الباب *

اى قال الحسن البصرى اذا قال لامرأته انت على حرام الاعتبار فيه نيته ووصل عبدالرزاق هذا التعلق عن ممر
عنه قال اذ انوى طلاقا فهو طلاق والافو يعنى انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمرو به قال النخعي وطاوس وفي التوضيح
في هذه الصورة اربعة عشر مذهبا قلت ذكر القرطبي ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذ كر ابن بطال منها ثمانية
اقوال فقالت طائفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر به قال الحسن البصرى
في رواية والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى ومالك وروى عنه وعن اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأته قبل الدخول فخلت
الا ان يقول نويت واحدة وقال عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا فخلت وان نوى واحدة فواحدة

بأنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى اثنتين فهي واحدة وان لم ينو طلاقا فهو يمين وهو قول وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهو مالك بها وان لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت حرام به طلاق حتى ينويه فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريم اطلاق كان عليه كفارة يمين وليس بقول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول ابي قلابه وسعيد بن جبيرة واحمد وقيل انها يمين فيكفر وروى عن الصديق وعمر وابن مسعود وطائفة وسعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابي ثور وقيل لاشيء فيه ولا كفارة كتحرير المساء وروى عن الشعبي ومسروق وابي سلمة وقال ابو سلمة ما ادري حرمتها او حرمت القرآن وهو شذوذ

«وقال اهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسومه حراما بالطلاق والفرق ليس هذا كالذي يحرّم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحرام حرام ويقال للمطلقة حرام: وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»

لساوضح الترجمة بقوله من قال لامرأته انت على حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله وقال اهل العلم الخ الى ان تحريم الحلال ليس على اطلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو معنى قوله فقد حرمت عليه فسومه اى فسماه العلماء حراما بالطلاق اى بقول الرجل طلقت امرأتى ثلاثا قوله «والفرق» اى بقوله فاوقتك ومن حرم عليه اكل الطعام لا يحرم عليه وهو معنى قوله وليس هذا اى الحرام المذكور في الطلاق ثلاثا كالذى يحرم الطعام اى تحريم الذى يقول هذا الطعام على حرام لا آكله فانه لا يحرم و اشار الى الفرق بينهما بقوله لا يقال لطعام الحلال اى الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام والدليل عليه قوله تعالى فان طلقها اى الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله تعالى على هذه الامة فيها خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع لي يعقوب عليه الصلاة والسلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم عن ان يحرموا على انفسهم شيئا مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتحرموا طيبات ما احل الله لكم انتهى وحاصل الكلام ان بين المسألتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه ردا على من لم يفرق بين قوله لامرأته انت على حرام وبين قوله هذا الطعام على حرام حيث لا يلزمه نية فيها كما ذكرنا عن قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه

«وقال الليث بن النضر بن نافع كلان ابن همر إذا سئل ممن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا فإن طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره»

اوردها التعليل عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه واطلقوا عليه حراما كما مر الآن وهذا هو وجه المناسبة بينه وبين الترجمة وحقى هذا على صاحب التلويح وقال لامناسبة بينهما وقال صاحب التوضيح وكان البخارى اراد يار ادهذا ان فيه لفظ حرمت عليك والافلامناسبة بينهما في الباب (قلت) هذا اقرب اليه صاحب التلويح ابعده قوله «عن نافع» ويروى حديثي نافع كان عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا سئل عن من طلق امرأته ثلاثا اى ثلاث تطليقات قال لو طلقت مرة اى مطلقة واحدة او مرتين اى طلتين قال الكرمانى وجواب لو يعنى جزاؤه محذوف وهو لو كان خيرا او حرم لولت منى فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة قلت مقصودا لكرمانى ان لو اذا كان للشرط لا بد له من جزاء فذلك قدره بقوله لكان خيرا وهو معنى قوله لكان لك الرجعة وذلك لان سد ادباب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعد مرة او مرتين وهذا القرطبي ايضا قال في هذا الموضوع فكانه قال لساائل ان طلقت تطليقة او تطليقتين فانت مأمور بالمراجعة لاجل الحيض وان طلقت ثلاثا لم يكن لك مراجعة لانه لا تحل لك الا بعد زوج انتهى

وهكذا قدر الجزاء بما ذكره وتقدير الكرماني مثله أو قريب منه فلا حاجة إلى الرد عليه بغير وجه قوله « فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرني بهذا أي بان أراجع بعد الميتين قوله « فان طلقها » كذا هو في رواية الكشميني بصيغة المفرد الغائب من الماضي حرمت عليه بضمير الغائب وفي رواية غيره فان طلقها ابتداء الخطاب حرمت عليك حتى تنكح أي المرأة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا لا يجي. الأعلى رواية الكشميني فافهم والتعليق المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى ابن يحيى وقتيبة ومحمد ابن رمح عن الليث *

١٢ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِثَةَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تَرْيِدُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هُنَا وَاحِدَةً لَمْ يَحِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ فَحَلُّ زَوْجِي الْأَوَّلِ نَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَحْلَيْنَ لِرَجُلٍ زَوْجَكَ الْأَوَّلَ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ هَسِيلَتَكَ وَتَذُوقِي هَسِيلَتَهُ »**

مطابقته لترجمة تؤخذ من قوله لا تحلين لزوجك فإنه كان قد طلقها ثلاثا وأنه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية أخرى عنها أخرجه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والراي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قوله « مثل الهدبة » قد مر تفسيرها هنا طرف التوب مما يل طرته قوله « فلم تصل منه » أي لم تصل المرأة من زوجها إلى شيء تريد هي وهو الوطء المشبع قوله « إلا هنة واحدة » بفتح الهاء وتخفيف النون وقد حكى الهروي تشديدها وانكره الأزهرى قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن شيء يستحي من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطلأى المرأة واحدة يقال هنا امرأته إذا غشيا وروى ابن السكن بيا موحدة ثقيلة أي مرة واحدة ذكره صاحب المشارق عنه وكذا ذكره الكرماني وقال في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة وقال صاحب المشارق وعند الكافة بالنون وقيل هي من هب إذا احتاج إلى الجماع يقال هب التيس ببهيبيا *

« بَابُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ »

أي هذا باب في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وقد مر تفسيره في أول سورة التحريم وليس في رواية اللسفي لفظ باب ووقع عوضا قوله تعالى لم تحرم

١٣ - **« حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا معاويةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَمَلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ تَعْمِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ : وَقَالَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ »**

مطابقته لترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالراء في آخره الواسطي وتزل به سداد وثقه الجمهور ولينه اللسفي قليلا وأخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال له الحسن بن الصباح الأزغراني لكن إذا وقع هكذا يكون منسوبا لجدده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو الذي روى عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وله أيضا في الرواة عن شيوخه ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرجه في الصلاة واليوع وغيرهما وليس هو أخا للحسن بن الصباح وفيهم أيضا محمد بن الصباح الجرجر أخرج عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن الصباح أخرجه البخاري في اليوع وغيره

وليس أحدهم هؤلاء إلا آخره والربيع بن نافع الحلبي أبو ثوبة سكن طرسوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مر في أول سورة التحريم عن معاذ بن فضالة قوله «إذا حرم أمرته» أي إذا حرم رجل أمرته بان قال أنت على حرام قوله «ليس بشيء» يعني هذا القول ليس بشيء يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميني وفي رواية غيره ليست بشيء أي هذه الكلمة والمقالة ليست بشيء قوله «وقال لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» وقال ابن الأثير الأسوة القدوة والمواساة المشاركة وفي القرب الأسوة اسم من التسمية به إذا اقتدى به واتبعه وأشار به ابن عباس مستدلاً على ما ذهب إليه إلى قصة التحريم وبيننا ذلك في سورة التحريم هـ

١٤ - **وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَهَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ هَائِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُكُ هِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ مِنْهَا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ ابْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَتَقُلُّ لِي أَنِّي أَحَدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ أَكَلَتْ مَغْفِيرًا فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ مِنْهَا هِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ وَلَنْ أُعَوِّدَ لَكَ فَزَكَيْتُ بِأَيِّهَا النَّبِيُّ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِلَى ابْنِ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِمَا نَشِئَتْ وَحَفْصَةَ وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ مِنْهَا**

مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح هو الزعفراني وقدمه ذكره عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاورواين جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول والمعنى قال عطاء ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابو طاسم الليثي المكي وهناك ثلاثة يكون متواليه وهم ابن جريج وعطاء وعبيد والحديث قد مر في سورة التحريم ومضى الكلام فيه هناك قوله فتواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة قلت ليس كذلك بل من التواصي ومن لم يفرق بين باب التفاعل وباب المفاعلة كيف تقدم الى ميدان الشرح وفي رواية هشام فتواطات بالطاء وكذلك قال القائل المذكور انه من المواطاة وليس كذلك بل هو من التواطؤ قوله ان ابنا فتح الهمة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح التاء المثناة من فوق وهي كلمة اضيفت الى نون التكلم وقال الكرماني ويروى ان ابنا ودخل علينا قلت ولا تحمقت لي محبتها ويروى ما دخل وكلمة ما زائدة قوله مغفيرا بالياء آخر الحروف بمد الفاء في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عند مسلم في بعض المواضع مغفرا بحذف الياء وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض عن الواو التي للمفر دلالة جمع مفقور بضم الميم واسكان الفين المعجمة وضم الفاء وبالواو والراء وليس في كلامهم مفقور بالضم الامفقور ومفروق بالعين المعجمة من اسماء الكهانة ومنخور من اسماء الانف ومفلوق بالعين المعجمة واحد المايق وقال ابن قتيبة المفقور صمغ حلوه رائحة كريهة وذكر البخاري ان المفقور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء ومكون الميم وبالتاء المثناة وهو من الشجر التي ترطعا الابل وهو من الخض وفي الصمغ المذكور خلاوة وذكر أبو يزيد الانصاري ان المفقور يكون في العشر بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالراء وفي التمام بالتاء المثناة والسدر والطلع ويقال المغفيرا جمع مغفرا وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يحلب عن بعض الشجر محل بالياء ويصرب وله رائحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات يقال منشور بالتاء المثناة موضع الفاء وقيل الميم فيه زائدة وبه قال الفراء والجمهور على انها اصلية قوله اكلت مغفيرا اصله بهمة الاستفهام حذف قوله فدخل اي النبي ﷺ على احدهما

اي احدى المذكورين وهما عائشة وحفصة ولم يعلم ابهما كانت قبل وبالظن انها حفصة قوله لابل شربت عسلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن شيوخه لاشربت عسلا بل قوله ولن اعودله اى للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فظهر بهذه الزيادة ان الكفارة في قوله (قد فرض الله عليكم تحملا ايمانكم) لاجل بينه صلى الله عليه وسلم بقوله وقد حلفت ولم يكن لحد التحريم وبهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فزت يا ايها النبي الآية وبدون هذه الزيادة لا يظهر لقوله فزت معنى يطابق ما قبله قوله الى ان تتوب اى قرأ من اول السورة الى هذا الموضع قوله لعائشة وحفصة اى الخطاب لهما في قوله ان تتوبا قوله واذا سر النبي الى آخره من بقية الحديث وكذا وقع في رواية مسلم في آخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله تسالى (واذا سر النبي الى بعض ازواجه حديثا) فهو لابل قوله «بل شربت عسلا» •

١٥ - **حدثنا** فروة بن ابى المقرء حدثنا هلى بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنون من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس ففرت فسأت عن ذلك فقيل لي اهدت لها امرأة من قومها عسكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لاحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنوك فاذا دنا منك فقولى اكلت منا فير فانه سيقول لك لا تقولى له ما هذه الريح التي اجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرمت بحمله العرفط وسأقول ذلك وقولى انت يا صغية ذلك قالت تقول سودة فوا لله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان اباديه بما أمرتني به فرفقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت منا فير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت جرمت بحمله العرفط فلما دار الى قلت له نحو ذلك فلما دار الى صغية قالت له مثل ذلك فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله الا أصعبك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة والله لقد حرمتها قلت لها استكفى

مطابقا لترجمة من حيث ان فيه منع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن شرب العسل يفهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته في الحديث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فزت يا ايها النبي لم تحرم الآية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الآية فقالت عائشة في قصة العسل و عن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم مارية جارية وحلفه ان لا يطأها والصحيح في سبب نزول الآية انه في قصة العسل لاني قصة مارية المروى في غير الصحيحين وقال النووي ولم تات قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي حديث عائشة في العسل حديث صحيح غاية ثم ان البخارى اخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح في باب دخول الرجل على نساءه في اليوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة ثم اخرجها معطولا بهذا الاسناد ثم صدره بقول عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء ثم يمدد الماسي ذكره من قصة العسل مع انه افرد ذكر حبة العسل والحلواء في كتاب الاطعمة وكتاب الاشربة وغيرها على ما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة معطولا نحو اخرج البخارى ثم قال وحدثني سر يدين سميد قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة بهذا الاسناد نحوه ولكن وقع في رواية مسلم « كان يحب الحلواء والعسل » بتة يمدد الحلواء على العسل وهما قدم العسل على الحلواء وقال

الكرمانى ذكر المسبل بعدد ثلثيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووى في شرح مسلم قال العلماء المراد بالحلوا مهنا كل شئ حلوا وذ كر المسبل بعدد ثلثيه على شرفه ومزيتته وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم ولتقديم كل منهما على الآخر جرم من جهات التقديم فتقديم المسبل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوا ولا نه مفردو الحلواه مركب وتقديم الحلواه لموهما وتووعها لانهما تتخذ من المسبل وغيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى يدخل الجميع فيه انتهى قلت الظاهر ان تشنيعه على الكرمانى لا وجه له لان الصريح من كلامه انه من باب عطف العام على الخاص كفى قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاقم والقرآن العظيم) وقوله انما العام الذى يدخل فيه الجميع يرد عليه كلامه لان الحلواه يدخل فيها كل شئ حلوا كما ذكره النووى فكيف يقول وليس ذلك من باب عطف العام على الخاص وهذه مكابرة ظاهرة فلما النووى فانه صرح بانه من باب عطف الخاص على العام كفى قوله تعالى (تنزل الملائكة والروح) وكل منهما ذكر ما يلى بالمقام قوله «المسبل» وهو فى الاصل يذكر ويؤنث قوله «والحلواه» فيه المد والتصر قاله ابن فارس وقال الاصمى هي مقصورة تكتب بالياء وقعت فى رواية على بن مسهر بالقصر وفى رواية ابى اسامة بالمد قوله «من المصر» اى من صلاة المصر كذا ذكر فى رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حيد فى تفسيره عن ابى النعمان عن حماد وساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيتها وكان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة مسلم عليهن ويدعو لمن فاذا كان يوم احدهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه (فان قلت) كيف التوفيق بين هاتين الروايتين (قلت) رواية عائشة من المصر محفوظة ورواية حماد شاذة ولشئ سلمنا فيمكن ان تحمل رواية اذا انصرف من صلاة الفجر او الصبح على انه كان الذى يقع منه فى اول النهار محض السلام والهدوء والذى كان بعد المصر الجلوس والاستئناس والمحادثة او نقول انه كان فى اول النهار تارة وفى آخره تارة ولم يكن مستراى واحدا منهما قوله «دخل على نسائه» وفى رواية ابى اسامة اجاز الى نسائه اى مضى قوله «فيدنومن احدهن» اى يقرب منهن والمراد به التقييل والمباشرة من غير جاع قوله «فاحتبس» اى مكث زمانا عند حفصة وفى رواية ابى اسامة «فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس» وكلمة مصدرية اى اكثر احتباسه خارجا عن العادة قوله «فمرت» اى قالت عائشة فمرت بكسر الهمزة المعجمة وسكون الراء وضم التاء من الثيرة وهى التى تمرض للنساء من الضرائر قوله «فسألت عن ذلك» اى عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة ووقع فى حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجمهورية حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخل عليها فانظري ماذا تمنع فان قلت فى الحديث السابق انه شرب فى بيت زينب وفى هذا الحديث انه شرب فى بيت حفصة فهذا ما فى الصحيحين وروى ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب المسبل كان عند سودة قلت قالوا طريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التمدد فلا يمنع تعدد السبب الامر الواحد واما ما وقع فى تفسير السدى ان شرب المسبل كان عند سلمة اخرجه الطبرى وغيره فهو مرجوح لارساله وشذوذه قوله «اهدت لها» اى لحفصة رضى الله تعالى عنها امرأة من قومها لم يدرا اسمها عكة من غسل وفى حديث ابن عباس غسل من طائف والمكة بضم الهمزة وتشديد الكاف وهى الزق الصخري وقيل آنية السمن قوله اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن بفتح اللام فلناكيد من الاحتيال قال الكرمانى كيف جاز على ازواج رسول الله ﷺ الاحتيال فاجاب بانه من مقتضيات الفيرة الطيبة للنساء وهو صغيرة مفعولها مكفرة قوله «انه» اى ان رسول الله ﷺ سيدنا ومنك وقدم بيان المراد من الدنو عن قريب قوله فاذا نادى منك وفى رواية حماد بن سلمة اذا دخل على احدا كن فلناخذ بانها فاذا قال ماشا نك فقولى ربح المغاير وقدم تفسيره عن قريب قوله سقنى حفصة شربة غسل وفى رواية حماد بن سلمة انما هى عسيلة سقنتها حفصة قوله جرس نحل العرفط جرس بفتح الجيم والراء والهمزة اى رعت وقال الكرمانى اى اكلت وقال

صاحب العين جرت النحل بالمثل يجرسه جرسا وهو لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر المضاه والمضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب الورد ويقال هونبات له ورقة عريضة تنتشر على الارض له شوكة حجناء وثمره بيضاء كالقطن مثل ذر القميص خيث الرائحة يلحسه النحل وبيا كل منه يحصل منه العسل وقيل هو الشجر الذي صمغه المغاير قوله يا صفيه اى بنت حبي ام المؤمنين قوله ذلك اشارة الى قوله اكلت المغاير قوله قالت تقول سودة اى قالت عائشة حكاية عن قول سودة لما دخل عليها النبي ﷺ قوله فواقه الى قوله فلما دنانها مقول سودة قوله «ما هو الا ان قام على الباب» اى رسول الله ﷺ قوله فاردت ان اناديه بالنون من المناداة هكذا في رواية ابن عسا كروفي اكثر الروايات ابادته بالباء الموحدة والمهززة من المبادأة وفي رواية ابى اسامة ابادره من المبادأة وهى المسارعة قوله «فر قامتك» اى خوفها واخطاب لعائشة قوله «فلما دنانها» اى فلما دنار رسول الله ﷺ من سودة قوله فلما دار الى من الدوران معناه لما دخل عليها وكذا في رواية مسلم قال الكرمانى فلم دار رسول الله ﷺ اليها ولم يكن لها نوبة فاجاب بانه ﷺ كان يدخل عليها ويتردد اليها وكان هذا قبل هبة نوبتها وكذا معنى قوله فلما دار الى صفيه قوله «قالت له مثل ذلك» اى مثل ما قالت سودة جرت نحل العرفط فان قلت قال عندنا اسناد القول الى صفيه مثل ذلك وفي اسناده الى سودة نحو ذلك اى نحو ما قالت عائشة لانها ايضا قالت لانه قال فيها قبل عن عائشة وسأقول ذلك وقولى انت يا صفيه قلت قال بعضهم ما ملخصه ان عائشة لما كانت مبتكرة لهذا الامر قيل نحو ذلك لهذا الامر وامامية فانها كانت مأورة به وليس لها تصرف قيل مثل ذلك ثم قال رجعت الى سياق ابى اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضوعين فقلب على الظن ان تغيير ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذ كر جوابا يشفى العليل ولا يروى الغليل فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالتحوي في اللفظ عبارة عن القصد يقال نحوت نحوك اى قصدت قصدك ومثل الشيء وشبهه ومماثل له ثم انهم يستعملون لفظ النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كل في بيان المماثلة بخلاف لفظه المثل فان فيها مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضى الله تعالى عنها قاصدة بالقصد الكلى تبايع هذه الكلمة اعنى لفظ جرت نحل العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف صفيه فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التغيير بالظن القاسد فاقل الامر فيه ان يقال هذا من باب التدفين فان فيه تحصيل الرواق للكلام فافهم قوله حرمانه بتخفيف الراء المفتوحة اى منعاه من حرم محرم من باب ضرب يضرب يقال حرمه الشيء يحرمه حرما بالكسر وحرمة كذلك وحرمة وحرمانا اذامعه وكذلك احرمه واما حرم الشيء بضم الراء فصدره حرمة بالضم قوله قلت لها اسكتى اى قالت عائشة لسودة كانها خشيت ان يفش ذلك فيظهر مادبرته من كيدها لحفصة ثم اعلم ان في هذا الحديث فوائد منها ان النيرة مجبولة في النساء طبعها فالغري تصدر في منع ما يقع منها من الاحتيال في وقع ضرر الضررة ومنها ما فيه من بيان علوم مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضررتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذى هو ارفع الناس قدرا ومنها ان عماد القسم الليل وان النهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الامع صاحبة النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيها يستحي من ذكره كافي قوله في الحديث فيدنون منهن والمراد التقييل والتحصين لا مجرد التدنؤ ومنها ان فيه فضيلة العسل والحلوا المحبة النبي ﷺ اياها ومنها ان فيه بيان سبر النبي ﷺ غاية ما يكون ونهاية حله وكرمه الواسع

باب لا اطلاق قبل النكاح

اى هذا باب في بيان انه لا اطلاق قبل وجود النكاح وقال الكرمانى مذهب الحنفية صحة الطلاق قبل النكاح غاراد البخارى الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالمعجب من الكرمانى ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما تشبهتهم في

هذا بمسألة التمليق وهو ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا
لشافعية فان اشلاهم على الحنفية هناو يحتجون فيها ذهبوا اليه بقول ابن عباس على مايجيء الآن وعماروا احمد
وابن ماجه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا يبيع فيها
لا يملك والحنفية يقولون هذا تمليق بالشرط وهو عين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند
وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بحد ووجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيها
اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد
وقال ابو الفرج روى بطريق محيية بكرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلان تشتغل بها ولئن صح
فهو محمول على التخخير *

﴿ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَيْثُ تَمْتَدُّنَّهَا فَمَتَّوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ مَرَاحًا جَمِيلًا ﴾

اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وليس فيه لاطلاق قبل النكاح وكذا في رواية
ابن ذؤبير انه قال يا ايها الذين آمنوا وساقها الى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية وفي رواية النسفي باب يا ايها
الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية وعليها كثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخارى بهذه الآية على
عدم الوقوع لادلالته وكذا قال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر
هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج بالآية قبل البخارى ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو
قوله جعل الله الطلاق بعد النكاح قلت هذا هاروب من هذا القائل لهجزه عن الجواب عما قاله ابن التين وابن المنير
وانباض عرق العصبية لذهبه ولترويج كلام البخارى في الترجمة المذكورة وتكلم في هذا الآن بما يقتضيه طريق الصواب
من غير ميل عن الحق في الجواب *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَمَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ ﴾

هذا تمليق رواء ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ (لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك) انتهى هذا الخلاف فيه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا
به عليهم في مسألة التمليق فان تمليق الطلاق غير الطلاق لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكي
ابو بكر الرازي عن الزهري في قوله لا طلاق الا بعد نكاح قال هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا ليس
بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فمسي طالق فاما تطلق حين يتزوجها وروى عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر
عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة تزوجها فهي طالق وكل امة اشترىها فهي حرة كما قال فقال معمر اوليس قد جاء
لاطلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال نعم اذ لك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج بعضهم
ايضا بعماروا ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي
طالق قال ليس بشيء نعم الطلاق اسلمك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتناه وكما قال قال رحم الله ابا عبد الرحمن
لو كان كما قال لقال الله تعالى (اذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن) انتهى قالوا الآية دللت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل
المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية بصورة النزاع اسلا وقال الطحاوي قال **﴿ طَلَقٌ ﴾** لمرضى الله تعالى عنه حبس الاصل
وسبل الثمرة فدل على جواز المقود فيها لم يملكه وقت المقديل فيها يستأنف واجموا على انه لو اوصى بثلث ماله انه يعتبر
وقت الموت لا وقت الوصية وقال تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتاهن من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي
طالق وفي الاستدكار لم يختلف عن مالك انه ان عم لم يلزمه وان سمي امرأة او ارضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن

ابن صالح والنخعي والشعبي والاوزاعي واليشعوروى عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبدالعزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين وقال حدثنا ابو اسامة عن عمر بن حوزة انه سأل القاسم بن محمود وسالم وابوبكر بن عبدالرحمن وابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا لهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال هي طالق **هـ**

﴿وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ هَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَأَبَانَ بْنِ عُمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَطَاوُسِ وَالْحَسَنِ وَهَيْكِرَةَ وَعَطَاءَ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ بَسَّارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَمْرَةَ بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا لَا تَطْلُقُ﴾

ابى بروى في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي بن ابي طالب الى آخره واذ كر الرواية عنهم بصيغة التريض ولو ثبت عنده في ذلك خبر مرفوع صحيح لذكره وهو لا يراه الا ربعة وعشرون ذهبوا الى أن لا طلاق قبل النكاح وهو لا يراه الا ربعة وعشرون الا اولهم وهو علي بن ابي طالب والا ابن هرم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن التزال عن ابي التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفى عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان واليهقى من طريقه عن يزيد بن الهادي عن المنذر بن علي بن ابي الحكيم ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجر واقى بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندوه اعلى ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانه يطلق الى سعيد بن المسيب فذكره فقال ابن المسيب ليس عليه شيء يطلق بالامانة قال ثم انى سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن عبدالرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبدالرحمن بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عتيبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبدالعزيز فقال هل سألت احدا (قلت) نعم فسأله قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم واما التعليق بعبيد الله بن عبد الله بن عتيبة ففى ما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور الآن واما تعلق ابان بن عثمان فلم يذكره احد من الصحابة واما تعلق على بن حسين بن علي المشهور بزین العابدين فذكره في الفيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن حسين بن علي يقول ولا طلاق الا بعد نكاح **هـ** واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة **هـ** واما تعلق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح واما تعلق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي اما الطلاق بعد النكاح واما تعلق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم بن يزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمرو وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح واما تعلق سالم بن عبد الله فهو المذكور الآن واما تعلق طاوس فرواه ابوبكر بن ابي شيبة ايضا عن معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس به واما تعلق الحسن فرواه عبدالرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قال لا طلاق قبل النكاح ولا تعلق قبل الملك واما تعلق عكرمة فرواه ابوبكر الأثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت لرجل قال والله تزوج فلانة

قال هي يوم تزوجها طالق كذا وكذا قال إنما الطلاق بعد النكاح واما تليق عطاء فقد مر مع طاوس واما تليق طامر
ابن سعد قيل البجلي الكوفي من كبار التابعين فلم اقف على آره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم
فيه نظر قلت لم يذكروا صاحب رجال الصحيحين طامر بن سعد البجلي هذا والظاهر انه طامر بن سعد بن ابي وقاص فانه
ايضا من كبار التابعين واما تليق جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور عن طريقه واما تليق
نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قال
لا طلاق الا بعد نكاح واما تليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خفيف عن سليمان بن
يسار انه حلف في امرأة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخير بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه وهو امير
على المدينة فارسل اليه بلفظي انك حلفت في كذا قال نعم قال افلا تخلي سيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما تليق
بجاهد فرواه ابن ابي شيبة عن طريق الحسين بن الرماح سألت سعيد بن المسيب وبجهدا وعطاء عن رجل قال يوم
ازوج فلانة فهي طالق فكلمهم قالوا ليس بذي مؤاد سعيدا يكون سيل قبل مطر واما تليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود فرواه ابن ابي شيبة عن وكيم عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا
بعد نكاح واما تليق عمرو بن هرم الازدي من اتباع التابعين فاخرجه ابو عبيد من طريقه قاله بهض الفراح واما تليق
عاهر الشعبي فرواه وكيع عن منصور عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فليس بشيء
واذا وقت لزومه وهذا كما رايت البخاري قد ذكره في الامال المذكورين بصيغة التثنية ونسب جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم
الوقوع مطلقا ان في بعض من ذكره تفصيلا وفي سند البعض كلاما على ما نشر الى البعض فنقول اثر على بن ابي طالب رواه
عبد الرزاق عن طريق الحسن البصري والحسن لم يسمع من علي واما رواية ابن ابي شيبة عن عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى
ابن معين فان قلت اخرج ابن ماجه عن جوير عن الضحاك عن الزرار بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جوير بن سعيد البجلي ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا احمد بن
 هنيح حدثنا هنيح حدثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
 وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله بن عمر وحديث
 حمن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب قلت رواه ابو داود وابن ماجه ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده كلام كثير فمن الناس من رده فمن احمد وعمرو بن شعيب له اشياء من كبار الصحابة كتب حديثه ويعتبر به فاما ان يكون
 حجة فلا وقال ابو عبيد الآجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا ولا نصف حجة وقال البخاري
 رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق بن راهويه وابا عبيد وطامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده ما تركه احمد بن المسلمين قال البخاري من الناس بدم واحباب اصحابنا بعد التسليم بصحة انا ايضا قائلون
 بانه لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق فيما قلنا بمدان يملك بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا
 في اول الباب ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وطائفة رضي الله
 تعالى عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد وهو ابن رواد عن ابن
 جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر
 فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وان سميت المرأة بعينها قال الدارقطني
 يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا ابن المسيب عن معاذ من رواه ابن عدي في الكامل من رواية عمر بن عمرو والسقلافي
 عن ابي فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو بن عمرو

يروى الموضوعات وابو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول لا طلاق ان لم يملك ولا عتق لمن لم يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف في علي بن ابي ذئب فرواه ابو جملز الحنفى هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر يرفعه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطنى من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نذر الا فيما اطعم الله فيه ولا يعين في قطعة رحم ولا عتق ولا طلاق فيما لا يملك قلت ذكره عبد الحق في احكامه من جهة الدارقطنى وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطن وعنه سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازى وقال صاحب التتقيح هذا حديث لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود الباني تنق على ضعفه وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن عدى عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة فرواه الدارقطنى من رواية الوليد بن سلمة الازدى عن يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباسفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل ما لا يتزوج ولا يفتى ما لا يملك قلت قال في التتقيح الوليد بن سلمة الازدى قال ابن حبان كان يضع الحديث فان قلت وفي الباب عن المسور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو ابى ثعلبة الحنفى اما حديث المسور فاخرجه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد الخزومى عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبي ﷺ قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن عدى في الكامل في ترجمته هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة مر فوطو مرة عن عروة مرسل واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطنى من رواية ابى خالد الواسطى عن ابى هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه سئل عن رجل قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قال لا يملك قال صاحب التتقيح هذا حديث باطل و ابو خالد الواسطى هو عمرو بن خالد وضاع وقال احمد ويحيى كذاب واما حديث ابى ثعلبة الحنفى فرواه الدارقطنى عن علي بن قرين حدثنا بقية عن الثور بن يزيد عن خالد بن ممدان عن ابى ثعلبة الحنفى قال قال عمى اعلم لي عملا حتى ازوجك ابنتى فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدالى ان تزوجها فابنتى النبي ﷺ فسأته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجها فولدت لى سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التتقيح هذا ايضا باطل وعلى بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره وقال ابن عدى يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الحنفى اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقل اسمه جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل بل اسمه عمرو بن جرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر يابى تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية ونسبته الى خشين بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة والله اعلم

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه

اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته والحال انه مكره هذه اختى فلا شيء عليه يعنى لا يكون طلاقا ولاظهارا

قال إبراهيم يسارة هذو أختي وذلك في ذات الله هز وجل

اي قال ابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام لزوجه سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام ووقع في شرح الكرماني ام اسماعيل وهو خطأ والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم هاران اخت لوط عليه الصلاة والسلام ولقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذه اختى قضية وهي ان الشام وقع فيه قحط فسار ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى مصر ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بهافرعون وهو اول الافراعنة عاش دهر اطويلا وكانت سارة من اجمل النساء فأتى الى فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل ومعه امرأة من احسن

النساء فاسئل الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المرأة منك قال اختي وخاف ان يقول له هذه امرأتى ان يقتله فلما دخلت عليه اوى اليها يده فبيست الى صدره فقال لها هل الهك ان يطلق عني فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله قيل فعل فلك مرات فلما رأى ذلك ردها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية قوله وذلك في ذات الله تعالى اى قول ابراهيم لسارة اختي لرضا الله تعالى لانها كانت اخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطلان اراد البخارى بهذا التوبيخ رد قول من نبى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي فمن قال لامرأته كذلك هو ينوى ما نواه ابراهيم عليه الصلاة والسلام فلا يضره نبى قال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو وظهار اذا لم يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخارى يكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتمتبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكرام وهو كذلك قلت لا تنقب على البخارى لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكرام لا يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فاقوله وهو كذلك ليس كذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان يتحقق ان هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يريد وكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكره بل اقوى لسددة كفر هذا الفرعون وشدة ظلمه وتمديه لمن يخالفه بادنئ شىء فكيف اذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية والله اعلم

﴿ بابُ الطَّلَاقِ فِي الْإِخْلَاقِ وَالْمَكْرَمِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ﴾

وَالنَّكَلِ وَالذَّنْبَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاغلاق اى الاكرام لان المكره ينطق عليه في امره ويقال كانه يفتق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل لا يطلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شىء لكن يطلق طلاق السنة وفي الحكم وغيره احتد فلان ففتش في حديثه وغلقت وفي الجامع غلق اذا غضب غضبا شديدا ولما ذكر الفارسي في كتابه مجمع الفرائد قول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لان اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكرام واخرج ابو داود حديث عائشة «لا طلاق ولا عتاق في اغلاق» قال ابو داود الفلاق اطنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بنير الف في اوله وحكى البيهقي انه روى بالوجهين فوقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره وقال ابن المرباط الاغلاق حرج النفس وليس يقع على أن مرتكبه فارق عقله حتى صار مجنونا فيدعى انه كان في غير عقله ولو جاز هذا لكان لكل واحد من خلق الله عز وجل من يجوز عليه الحرج ان يدعى في كل ما جناه انه كان في حال اغلاق فنسقط عنه الحدود وتصير الحدود خاصة لا طامة لغير الحرج وقال ابن بطلان فاذا ضيق على المكره وشدد عليه لم يقع حكم طلاقه فكانه لم يطلق وفي مصنف ابن ابي شيبة ان الشعبي كان يرى طلاق المكره جائزا وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن المسيب وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروى الفرج بن فضالة عن حمزو بن شراحيل ان امرأة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها وعن ابن عمر نحوه وكذا عن عمر بن عبدالعزيز وامام لمير شيخان فلى بن ابي طالب وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبدالعزيز وعطاء والحسن بن ابي الحسن وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابي سليمان واصحابهم وعن ابراهيم تفصيل آخر وهو انه ان روى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة قوله «والكره» بضم الكاف وسكون الراء في النسخ كلها وهو بالجذر ظاهره انه عطف على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا فسر الاغلاق بالغضب كما فسر ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غيظ ولكن في زوايته الفلاق بدون الف في اوله وقد فسر به ايضا مع وجود الف في اوله بالغضب ولكن ان قدر قبل الكاف ميم لانه

عطف عليه لفظ السكران فيستقيم الكلام ويكون المعنى باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران الى آخره فهذه الترجمة تشتمل على احكام لم يذكرها اكتفاء بالحديث الذي ذكره اما حكم الطلاق في الغضب فانه يقع وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع قيل و اراد البخاري بذلك الرد على مذهب من يرى ان الطلاق في الغضب لا يقع و اما حكم الاكراه فقدم و اما طلاق السكران هل يقع ام لا فان الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان و جابر بن زيد و عطاء و طاوس و عكرمة و القاسم و عمر بن عبدالعزيز ذكروه ابن ابي شيبة و زاد ابن المنذر عن ابن عباس و ربيعة و الليث و اسحق و المزني و اختاره الطحاوي يذهب بمجاهد الى ان طلاقه يقع و كذا قاله محمد و الحسن و سعيد بن المسيب و ابراهيم بن يزيد النخعي و ميمون بن مهران و حميد بن عبد الرحمن و سليمان بن يسار و الزهري و الشعبي و سالم بن عبد الله و الاوزاعي و الثوري و هو قول مالك و ابي حنيفة و اختلف فيه قول الشافعي فاجازه مرة و منه اخرى و الزمه مالك الطلاق و القود من المرحاح و من القتل بل يلزمه النكاح و البيع و قال الكوفيون اقوال السكران و عقوده كلها ثابتة كقول الصاحب الازدي فاذا ارتد لاثنتين امرأته استحصانا و قال ابو يوسف يكون مرتدا في حال سكره و هو قول الشافعي الا ان لا تقتله في حال سكره و لانسبويه و اما المجنون فالاجماع و اقع على ان طلاق المجنون الممتوه و اقع و قال مالك و كذلك المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه و البرسم قد يرفع عنه القلم لعله الدم به فاسد المقاصد و اما حكم طلاق الغالط او الناسي فانه واقع و هو قول عطاء و الشافعي في قول و اسحق و مالك و الثوري و ابن ابي ليلى و الاوزاعي و الكوفيين و عن الحسن ان الناسي كالعاقد الا انه اشترط فقال الا ان انسى و اما الخطأ فذهب الجمهور الى انه لا يقع طلاقه و عند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق قوله « و امرهما » اي امر السكران و المجنون اي في بيان امرهما من اقوالهما و افعالهما هل حكمهما باحد أو مختلف على ما يجيء قوله « و النطق و النسيان » اي وفي بيان النطق و النسيان الحاصلين في اللسان اذ ان لم يقع من المكلف ما يقتضي الطلاق غلطا او نسيانا قوله « و الشرك » اي وفي بيان الشرك لو وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به و قال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ و النسيان في الطلاق و الشرك بكسر السين المعجمة و مسكون الراء فهو خطأ و الصواب في الشك مكان الشرك قلت سبقه بهذا ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ و النسيان في الطلاق و الشرك و هو خطأ و الصواب في الشك مكان الشرك و اما طلاق المشرك فجاء عن الحسن و قتادة و ربيعة انه لا يقع و نسب الى مالك و داود و ذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه و عقده و غير ذلك من احكامه قوله و غير ما قال بعضهم اي و غير الشرك مما هو دونه قلت ليس معناه كذا و انما المعنى و غير المذكور من الاشياء المذكورة نحو الخطأ و سبق للسان و الهزل و قد ذكرنا الآن حكم الخطأ و سبق للسان و اما حكم الهازل في طلاقه و نكاحه و رجوعه فانه يؤخذ به و لا يلتفت الى قوله كنت هازلا و لا بد من ايضا فيما بينه و بين الله تعالى و ذلك لما روى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثلاث جدهن جدهن و هزلهن جدهن النكاح و الطلاق و الرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ و اعلم انه كرهه الاشياء و لم يذكرها الجواب فيها اكتفاء بقوله *

﴿ تَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِكْلُ امْرِئٍ مَا نَوَى ﴾

اشار بهذا الحديث الصحيح الذي سبق ذكره في اول الكتاب على اختلاف اللفاظ فيه الى ان الاعتبار في الاشياء المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما يتوجه على العاقل المختار اما مد الله كره المكره غير مختار و السكران غير عاقل في سكره و كذلك المجنون في حال جنونه و الغالط و الناسي غير ذاك رين و قد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاة *

﴿ وَنَلَا الشَّعْبِيُّ لَا تَوَأخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾

اى قرأ طمر بن شر اهيل الشعبي هذه الآية لما سئل عن طلاق الناسى والمخطئ واحتج بها على عدم وقوع طلاق الناسى والمخطئ وجه الاستدلال بها ظاهر **﴿ وما لا يجوز من اقرار الموسوس ﴾**

هو عطف على قوله الطلاق في الاغلاق والتقدير وفى بيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس على صيغة الفاعل من وسوس تواسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس ولا مواخذة بما يقع فى النفس **﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون ﴾**

اشار بهذا الى الاستدلال به فى عدم وقوع طلاق الجنون وهو قطعة من حديث اخرجه فى التحارين عن ابى هريرة قال اتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله انى ذبت فاعرض عنه حتى ردهه عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتى الكلام فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذى اقر على نفسه باؤا واما قاله ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه **﴿ وقال علي بن ابي طالب قال يا ايها الناس انى ذبت فاعرض عنه حتى ردهه عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتى الكلام فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذى اقر على نفسه باؤا واما قاله ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه ﴾**

﴿ وقال علي بن ابي طالب قال يا ايها الناس انى ذبت فاعرض عنه حتى ردهه عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتى الكلام فيه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله للذى اقر على نفسه باؤا واما قاله ابك جنون لانه لو كان ثبت عنه انه مجنون كان اسقط الحد عنه ﴾

اشار بهذا الى الاستدلال بان السكران لا يؤخذ بما صدر منه فى حال سكره من طلاق وغيره وعلى هو ابن ابى طالب رضى الله عنه وهذا قطعة من حديث قدمضت فى غزوة بدر فى باب مجرد عقيب باب شهود اللانكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح الباء الموحدة وتخفيف القاف اى شق قوله خواصر جمع خاصرة قوله شارف تنية شارف اضيف الى ياء المتكلم والفاء مفتوحة والياء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهى المسنة من الذوق قوله نطق النبي ﷺ اى شرع النبي ﷺ يلوم حمزة بن عبدالمطلب على فعله هذا قوله فاذا كلمة مفاجاة وحمزة مبتدأ وقد عمل خبره بفتح التاء المثناة وكسر الميم اى قد اخذ الشراب والرجل عمل بكسر الميم ايضا ولكنه فى الحديث ماضى فى الموضوعين وفى قولنا الرجل عمل صفة مشبهة فافهم ويروى فاذا حمزة عمل على صيغة الصفة المشبهة فافهم قوله حمزة عينا خبر بمدخبر ويجوز ان يكون حالا حينئذ تصب حمزة قوله فخرج أى النبي ﷺ من عند حمزة وخر جنامعه واعترض المهلب بان الحمز حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر وروى عليه بان الاجتهاد بهذه القصة اعما هو بعدم مواخذة السكران بما صدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا ولا قوله وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احداثها لان حمزة رضى الله تعالى عنه اشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند ترويع على فاطمة رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت فى الصحيح ان جماعة اصطحبوا الخمر يوم احد واستشهدوا فى ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بمد احد لهذا الحديث الصحيح **﴿ وقال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس للمجنون ولا لسكران طلاق ﴾**

اى قال عثمان بن عفان امير المؤمنين ليس للمجنون ولا لسكران طلاق يعنى لا يقع طلاقها ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسند صحيح حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان عنه بلفظ كان لا يميز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يميز ذلك حتى حدثه ابان بهذا **﴿ وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ﴾**

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزازى عن ابى يزيد المدنى عن عكرمة

عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا مضطهد بطلاق يني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بما جاز ليس بواقع ﴿ وقال عقبه بن هانئ لا يجوز طلاق الموسوس ﴾
عقبه بضم العين وسكون القاف ابن طاهر بن عباس الجهني من جهينة ابن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحفاف ابن قضاة وقال ابو عمر سكن عقبه بن طاهر مصر وكان واليا عليها وابنتها دارا وتوفي في آخر خلافة معاوية فمات ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله بمسحة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة ستان من باب نوما واذكر خليفة بن خياط قتل ابو عامر عقبه بن عامر الجهني يوم النهروان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتحول الى مصر وتوفي آخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبه بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ الفرضي الفصح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل الى المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدطائه عند قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس ﴿ وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا بدأ بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدأ فله شرطه أي فله ان يشترط ويلحق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط مقدما على الطلاق بل يصح ان يقال انت طالق ان دخلت الدار كما في المكس ونقل عن البعض انه لا ينتفع بشرطه ﴿

﴿ وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بقى منه وإن لم يخرج فليس بشيء ﴾

أي قال نافع مولى ابن عمر له ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني بانها ان خرجت من الدار فأجاب ابن عمر ان خرجت وقع طلاقه بانها وان لم يخرج لا يقع شيء لانه تعلق بالشرط فلا ينتج الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدرية من بتة يبتة وبتة بضم الباء الواحدة وكسر ها والبت القطع ويقال لافعله بتة ولا فعله البتة لكل امر لارجمة فيه ويقال طلقها ثلاثا بتة أي قاطعة وقال الكرماني قالت النحاة قطع همزة البتة بمنزل عن القياس وقال بعضهم وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر فان التفت البتة الف وصل قطعوا الذي قاله اهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادها لان المراد انها تقال بالقطع قلت النحاة لم يقولوا البتة القطع فحسب وانما قالوا قطع همزة البتة بتصريح نسبة القطع الى الهمزة قوله فقد بنت على صيغة المجهول أي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة له فيها ويروى فقد بانث قوله وان لم يخرج أي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه ﴿

﴿ وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سئى أجلس أرادته وعقد عليه قلبه حين حلف جمل ذلك في دينه وأمانته ﴾
أي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسألة ظاهرة لانها تعليق ينتج عند وجود الشرط غير ان الزهري زاد فيها قوله يسأل عما قال الى آخره قوله جعل ذلك في دينه يعني يدين بدينه وبين الله تعالى ﴿

﴿ وقال ابراهيم إن قال لاحاجة لي فيك نيتة ﴾

أي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لاحاجة لي فيك نيتة أي تعتبر فيه نيتة فان قصد طلاقا طلق والافلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لاحاجة لي فيك قال نيتة ﴿

﴿ وَطَلَّاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ ﴾

اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عربي وعجمي جائز بلسانهم وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجير قال اول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق المعجمي بلسانه جائز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية المتعارفة اربعة احدها لوقال لهاشتم ترا او بهشتم ترا از زني روى ابن رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية لان معناه يقول الى معنى التخلية ولفظ التخلية لا يصح الا بالنية واللفظ الثاني لوقال بيه كرم واللفظ الثالث لوقال بيه كشاده كرم يقع رجعا بلانية واللفظ الرابع لوقال دست باز داشتم قبل يكون رجعا وقيل بالناء لوقال جهار راه بر تو كشاده است لا يقع وان نوى لوقال بالتركي «بو شادم سني بر طلاق» تقع واحدة رجعية ولو قال «اي طلاق» يقع ثنتان ولو قال «اوج طلاق» يقع ثلاث *

﴿ وَقَالَ قَتَادَةُ إِذَا قَالَ إِذَا حَلَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَشْتَمُ عَنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ﴾

اي قال قتادة بن دطمة اذا قال الرجل لامرأته اذا حلت فانت طالق ثلاثا يشتمها اي يحامها في كل طهر مرة لانه لا احتمال انه بالحام الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يشتمها حتى تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق رحمه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه * ﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ نَيْتُهُ ﴾

اي قال الحسن البصري اذا قال لامرأته الحق باهلك تعتبر نيتها ارادانه كتابة يشتم فيه فصدده ان نوى الطلاق وقع والا فلا وروى عبدالرزاق بلفظ هو مانوى به

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الطَّلَاقُ مِنْ وَطَرٍ وَالْمَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجَهٌ اللَّهُ تَعَالَى ﴾

اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد به انه لا يطلق امرأته الا عند الحاجة مثل الفشوز وكلمة عن تتعلق بمحدوف اي الطلاق لا ينفي وقوعه الا عند الحاجة والوطر يفتح في قال اهل اللغة لا يبنى منه فعل قوله والحق ما اراد به وجه الله يعني المتناقية فهو مطلوب دائما *

﴿ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنْ قَالَ مَا أَنْتِ بِأَمْرَأَتِي نَيْتُهُ وَإِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهُوَ مَا نَوَى ﴾

اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال الرجل لامرأته ما انتي بامرأتني تعتبر نيتها فان نوى طلاقا فهو مانوى وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليثي كذبة *

﴿ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقَى وَهِيَ الصَّبِيحَةُ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ﴾

اي قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه المتعلم يخاطب به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وذلك ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهي حلي فاراد ان يرجها فقال علي له ألم تعلم الى آخره وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حبان في صحيحه مر فوطا من حديث ابن وهب عن جرير بن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي رضي الله تعالى عنهم ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه بمجنونة وفيه فقال علي او ما تذكر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبقى» وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت * ورواه ابن ماجه من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله ﷺ

قال «رفع القلم عن الصغير وعن الجنون وعن النائم» قوله «حتى يدرك» أي حتى يبلغ وفي الفتاوى الصغرى لابي يعقوب بن يوسف الجصاصي ان الجنون المطبق عن ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية شعبة اشهر والصحيح ثلاثة ايام واختلف في طلاق الصبي فمن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطبق الصيام ويحصى الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام.

وقال علي وكل الطلاق جائز الا طلاق المتوه

أي قال علي بن ابي طالب ذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البيهقي في الجمعيات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المتوه والمتوه يفتح الميم وسكون العين الميم والميم وضمة التاء المتناه المتناه من فوق وسكون الواو بعدها وهو الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والجنون والسكران وقد روى الترمذي حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا مروان بن ابي معاوية القزاري عن عطاء بن عجلان عن عكرمة ابن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «كل طلاق جائز الا طلاق المتوه المغلوب على عقله» وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ان طلاق المتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون متوها بغير الاحيان فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين هذا حديث ابي هريرة انفرد باخرجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس له في بقية الكتب الستة وهو حنفى بصرى يكنى ابا عماد ويعرف بالمطار اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله «وكل طلاق» ويروى «وكل الطلاق» بالالف واللام قوله «جائز» أي واقع.

١٦ - **حدثنا مسلم بن ابراهيم** حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة بن اوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم**

مطابقتها لان ترجمة يمكن أن يكون بينه وبين حديث عقبة بن عامر المذكور في اخبار باب الترجمة المذكورة وهو قوله لا يجوز طلاق الموسوس وقد علم ان الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو الدستوائي وزرارة بضم الزاي وخفة الراء الاولى ابن اوفي على وزن افضل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث مضمي في الشق في باب الخطأ والسيان في الصاقفة والطلاق فانما خرج هناك عن الحميدي عن سفيان عن مسعر عن قتادة الى آخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله «ما حدثت به انفسها» بالفتح على المقولية وقد ذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها (قلت) قوله بالضم ليس يجيد بل العيوب بالرفع ولا تعلق له باهل اللغة بل الكل سائغ في اللغة حدثت نفسى بكذا وحدثت نفسى بكذا قوله «ما لم تتكلم» أي في العمليات او تكلم في القوليات وقال الكرماني قالوا من عزم على ترك واجب او فعل محرّم ولو بعد عشرين سنة متلاصقي في الحال واجاب بان المراد بحديث النفس ما لم يبلغ الى حد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه به واستقر عليه فهو مؤاخذ بذلك الجزم نعم لو بقي ذلك الحاضر ولم يتر كيه يستقر لا يؤاخذ به بل يكتب له به حسنة وفيه إشارة الى أن هذا من خصائص هذه الامّة وان الامم القديمة كانوا يؤاخذون بذلك وقد اختلف ايضا هل كان ذلك يؤاخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وحقق ذلك عنهم او هو تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تحفوه بما سبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وابن عساكر انها منسوخة بقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) واعلم أن المراد بالكلام كلام اللسان لانه الكلام حقيقة وقول ابن العربي المراد به الكلام النفسى وان

القول الحقيقى هو الوجود بالقلب الموافق للملمرد وعليه وانما قاله تمصبا لما حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعلم وان لم يتلفظ وليس لاحد خلافه ان اذا نوى الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شيء عليه الا ما حكاه الخطابي عن الزهرى ومالك انه يقع بالمزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والذرائع ان يكتفى فيه بزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسى وهذا في غاية البعد ونقضه الخطابي على قوله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على ان لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله الكلام في الصلاة فلم يكن حديث النفس في معنى الكلام اكانت صلواته تبطل وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه انى لا جبر حيثى وانا فى الصلاة ومن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطام بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل بشرط فيه مالك الا يشهد على الكتابة وجهه الشافعى غاية ان نوى به الطلاق وقع والافلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امراته فى كتاب او لوح او على حائط او ارض وكان مستيئا ونوى به الطلاق يقع وان لم يكن مستيئا او كتب فى الهوام او الماء لا يقع وان نوى به **وقال قتادة إذا طلق في نفسه فليس بشيء** وقع هذا فى بعض النسخ قبل الحديث المذكور وهما نسب كما لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قال من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك بعينه

١٧ - **حدثنا اصبحنا** أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي **ﷺ** وهو في المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لثقبه الذي أمرض فشبهه على نفسه أربع شهادات فدهاه فقال هل بك جنون هل أحصيت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أدلقتة الحجارة جمز حتى أدرك بالحرقة فقتل **م** مطابقتها لترجمة تؤخذ من قوله في الترجمة والمجنون فان الرجل الذى قتل لو كان مجنونا لم يعمل باقراره واصبح هو ابن الفرج بالحليم ابو عبدالله المصرى يروى عن عبدالله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد الا يلى عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الحاربيين عن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى الحدود عن اسحق بن ابراهيم وغيره واخرجه ابو داود فى عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على واخرجه النسائى فى الجنائز عن محمد بن يحيى وفى الرجم عن ابن السرح وغيره **قوله** ان رجلاه وما عز بكسر العين المهمة وبالزى ابن مالك الاسلمى معدود فى المدنيين ونسبت الى اسلم قبيلة **قوله** فتنحى قال الخطابي فعمل من نحى اذا قصد الجهة اى التى اليها وجهه ونحى نحوه ويقال قصد شقه الذى اعرض اليه **قوله** فشبهه على نفسه اربع شهادات المراد بها اربع اقراره والدليل عليه ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي **ﷺ** قال ان الابمذنى فقال له ويل لك ما يدريك من الزنا فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الثالثة فقال ذلك فامر به فطرده واخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك قال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم وسند كرخلاف فيه بين الائمة واخرج ابو داود والنسائى واحمد من حديث هشام بن سعد اخبرنى يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابي فاصاب جارية من الحى فقال له ابي الترسول الله **ﷺ** فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله انى زليت فاقم على كتاب الله عز وجل فاعرض عنه الى ان اتاه الرابعة قال هل باثرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به فرجم فوجد مس الحجارة هرج

يشهد فلقه عبد بن انيس فنزع له بوظيف بعير فقتله واذ كرز ذلك للنبي ﷺ فقال هلا تر كتموه لعله يتوب فيتوب
 الله عليه و زاد فيه احمد قال هشام غدتني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال له حين رآه ياهزال لو كنت
 سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذلك روى ليزيد بن نعيم
 قلت يزيد بن نعيم بن هزال ويزيد بن رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن دياب بن يزيد بن كليب
 الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله ﷺ ياهزال
 لو سترته بردائك قوله هل بك جنون انما قال ذلك ليحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على ما يقضى قتله مع
 ان له طريقا الى سقوط الائم بالتوبة قوله هل احصنت على صيغة المجهول اي هل تزوجت قط قوله بالصلى وهو
 الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلى فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرطاني والاكثر على انه صلى الجنازة وهو ببيع
 الفرقة قوله فلما اذنته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد حتى قلق ويقال اي
 اسابته بعدها فمقرته وذلوق كل شيء حده قوله جزم بالجيم والميم والزاء اي اسرع هاربا من القتل يقال جزم بجزم
 جزا من باب ضرب يضرب قوله حتى ادرك على صيغة المجهول قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وهي
 ارض ذات حجارة سود خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام

(الاول) فيه فضيلة معاذ حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجمه وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن
 ابن هريرة في قصة معاذ وفي آخره والقي نفسي بيده انه الآن في انهار الجنة ينغمس فيها وفي حديث اخرجه احمد عن
 ابى ذر في قصة معاذ وفي آخره قال يا ابا ذر االم ترى صاحبكم غفر له وادخل الجنة (الثاني) انه لا يجب حد الزاني على
 المتعرف بالزنا حتى يقربه على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابى ليلى والحكم بن عتيبة وابى حنيفة
 واصحابه واحمد في الاصح واحق واحتجوا فيما ذهبوا اليه بقوله فشهد على نفسه اربع شهادات وقال حماد بن ابى سليمان
 وعثمان البتي والحسن بن حى ومالك والشافعي واحمد في رواية وابو ثور اذا اقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه
 الحد ولا يحتاج الى مرتين او اكثر واحتجوا فيه بحديث التامدية فانه صلى الله عليه وسلم قال لا ينس اغديا ينس
 فارجهما وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس قد كان علم الاعتراف الذي يوجب
 الحد على المتعرف ما هو بماعلمهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في معاذ وغيره وقيل ايضا ان الراوى قد يختصر الحديث
 فلا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث التامدية انه ردها اربع مرات اخرجه
 البزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجوعه الى جانب الصدق على جانب الكذب وهذا المنع عند التكرار
 والتوحيد سواء قلت هذا هو القياس ولكننا تركناه بالنسب وهو انه ردها اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون
 ردها اربع مرات لكونه اتهمه بانه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبادة بن بريدة عن ابيه ان معاذ بن
 مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد ظلمت نفسي وزيت واني اريد ان تطهرني
 فردده فلما كان من التمدنائه فقال يا رسول الله انى قد زنت فردده الثانية فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
 الى قومه فقال انظرون بعقله بأساتكرون منه شيئا فقالوا مانع له الا في العقل من صالحينا فيما نرى فانه الثالثة
 فارسل اليهم ايضا فسألهم عنه فاخبروه انه لا باس به ولا يعقله فلما كانت الرابعة حفر له حفرة الحديث فقد غفل الكرطاني
 عن هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه ﷺ قال اغديا ينس على امرأة هذا
 فان اعترفت فارجهما ولم يشترط عددا وقد مر الجواب الآن عن حديث انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث
 انه ﷺ قال اساعز انك قد قتلها اربع مرات وفي افظ له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
 لابن ابي شيبة ليس انك قتلها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع والافن المعلوم انه قالها اربع مرات

الثالث ان الاحسان شرط في الرجم لقوله صلى الله عليه وسلم هل احصنت والاحسان على بوعين احسان الرجم واحسان القذف
 اما احسان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتناب صفات اعتبرها الشارع لو جوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحربة
 والاسلام والنكاح الصحيح والمدخول في النكاح الصحيح واما احسان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحربة والاسلام
 والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحسان لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن
 راهويه في مسنده من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف
 والشافعي واحمد ليس الاسلام بشرط في الاحسان لانه صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية
 الجلد في اول ما دخل صلى الله عليه وسلم المدينة فصار منسوخا ثم نسخ الجلد في حق الزاني المحسن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
 ما عزيه الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحق وداود واحمد في رواية يجلد المحسن ثم يرحم قال الترمذي
 وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر
 ان رجلا زنى فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلده ثم اخبر انه كان قد احسن فمر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي وقال ابراهيم
 النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف
 ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح حد المحسن الرجم فقط لحديث معاذ فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفي والتيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة
 منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة وفيه ان اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الامرين
 لان ابا هريرة متأخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاضوايون ايضا على تخصيص الكتاب بالسنة بانه صلى الله عليه وسلم
 رجم ما عزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس في الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه صلى الله عليه وسلم
 قال لما عزه هل احصنت وجاء في حديثه ايضا هل جاءتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي روايته فاقبل في الخامسة
 فقال انك حمتها قال نعم قال حتى فاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كايضيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم
 قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما اتى الرجل من امرأته حلالا الحديث وفي حديث معاذ عزيستفاد
 احكام اخرى غير ما ذكرنا هنا منها ان السترف فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لزال لما ارسل معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
 له لو سترته بشوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه وروى مسلم عن حديث ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اخر الخلد الى ان يتم الافراز
 اربع مرات ومنها ان علي الامام ان يراد القربا لنا بقوله لعاطك قبلت او مستت وفي لفظ البخاري على ما يأتي لملك
 قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افلتتها قال نعم ومنها ان المرجوم يصل عليه كجروي البخاري على ما سيأتي في كتاب
 الحار بين عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن كرقصة ماعز وفي آخره
 ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصل عليه فان قلت قيل للبخاري قوله وصل عليه فانه غير معمر قال لا ورواه
 ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبدالرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن
 صحيح ورواه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثهم عن عبدالرزاق به وقالوا كلهم
 فيه ولم يصل عليه قلت احبب بان معنى قوله فصل عليه دعاه له وهذا تنفق الاخبار ولكن يكر على هذا ما رواه ابو قرة
 الزبيرى عن ابن جريج عن عبدالله بن ابي بكر عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظاهر يوم رجم ماعز فطول في الاولين حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف ومر به فرجم فلم يصل
 حتى رماه عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم والناس فان قالت
 روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حديثي ثقة من اهل البصرة عن ابي بزة الاسلمى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم يمه عن الصلاة عليه قالت ضمه ابن الجوزى في التحقيق بان فيه مجاهيل فان قلت

اخرج ابو داود ايضا عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي ﷺ فقال انه زنى فامر به فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح (قلت) اخرجه النسائي مرسلواثن سلنا صحتة فان رواية الاثبات مقدمة لانها زيادة علم ومنها انها قبل بالمرجوم كما فعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن عاقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال ولما فرجهم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من القتل والكفن والحنوط والصلاة عليه ومنها انه يحفر للمرحوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر رضى الله تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانا رجل يقال انه زنى فاعرض عنه ثم نفي ثم ثلث ثم ربع فامرنا بحفرنا له فرجم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر للمرحوم والمرجومة فيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لها وقال بعض المالكية واصحابنا لا يحفر للرجل سواء ثبت زنا بالينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر الى صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا يكرهها لغيره بل ان رجعت (فان قلت) في حديث ابي ذر المذكور والحفر وجاه في حديث ابي سعيد اخرجه مسلم ان رجلا من اسلم الحديث وفيه شافوا ثقتاه ولا حفرنا له قلت قالوا ان المراد في قوله ولا حفرنا له يعني حفرة عظيمة ومنها دره الحد عن المتترف اذا رجع كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انه قد زنى والحديث وفي آخره هلا تركتموه يعني حين ولي ماعزها من المالحجارة واخبره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرحوم والمقتول في الحدود والمحاربة وغيرهم يصلى عليهم وقال الزهري لا يصلى احد على المرحوم وقابل نفسه وابو يوسف معه في قاتل النفس وقال قتادة لا يصلى على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصلى عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان التاقين الرجوع يستحب لان حد الزنا لا يحنط له بالتحجير والتفجير عنه بل الاحتياط في دفعه وقدرى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام لو يخطى في العفو خير له من أن يخطى في العقوبة » وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ادفؤا الحدود ما وجدتم له مدفعا » وفي سننه ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شبيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال « تامفؤا الحدود وفيها ينكم فابلغنى من حد فقد وجب » وروى الدارقطني والبيهقي من رواية مختار التماز عن ابي مطر عن علي رضى الله تعالى عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول « ادرؤا الحدود » ومختار هو ابن نافع ضعيف وروى ابن عدى من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « ادرؤا الحدود بالشبهات واقبلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله »

١٨ - **عدهنا أبو اليمان** أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه قال يا رسول الله إن الآخر قد زنى بفتى نفسه فأعرض عنه فتنحى لشيء وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشيء وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرأفة فلما شهده على نفسه أربع شهادات

دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد احصين
 وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت فيمن رجلاه فرجمناه
 بالمصلى بالمدينة فلما اذلقته الحجارة جمر حتى اذركناه بالحرة فرجمناه حتى مات ﴿

هذا حديث آخر في قصة ما مر عن ابي هريرة اخرج عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
 الزهري واخرجه مسلم ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن
 منصور كلاهما عن ابي اليمان به قوله « اني رجل » هو ما عزي مالك الاسلمي قوله « وهو في المسجد » الواو فيه للحال
 قوله « ان الآخر » بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتأخر عن السعادة المدبر المنعوس وقيل الارذل وقيل اللثيم قوله
 « قبله » بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله « وعن الزهري » عطف على قوله شعيب عن الزهري الى آخره انما
 لم يبين الزهري ههنا من هو الذي سمع منه وقد صرح فيها قبله بان الذي سمع منه هو ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
 اشارة الى ان له شيئا آخر غير ابي سلمة وسعيد قد سمع عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ﴿

﴿ باب اظلم وكيف الطلاق فيه ﴾

اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والتمل ونحوها وذلك لان المرأة
 لباس للرجل كما قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وانما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الاجرام والمانى
 يقال خلع ثوبه ونعله خلما بفتح الخاء وخلع امرأته خلما وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته
 على عوض يحمله هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير من الفقهاء هو مفارقة الرجل
 امرأته على مال وليس يجذفانه لا يشترط كون عرض الخلع مالا فانه لو خالعهما عليه من دين او خالعهما على قصاص لها عليه
 فانه صحيح وان لم ياخذ الزوج منها شيئا فلذلك عبرت بالحصول لا بالاختذ قلت قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية
 بما يعطيه من المال وقال النسفي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وكه وقوع
 الطلاق البائن وهو من جهته يعين ومن جهتها معاوضة واجمع العلماء على مشروعية الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي
 المشهور حكاه ابن عبد البر في التمهيد وقال عقبه بن ابي الصبياء سالت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد ان يخالعه
 امرأته فقال لا يدل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاذن قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيها حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت
 قال هي منسوخة قلت وما نسخها قال ما في سورة النساء قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن
 قطارا الآية قال ابن عبد البر قول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحيية بنت سهل
 وخالف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز وال عراق والشام انتهى وخصص ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة
 فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقول (الا ان ياتين بفاحشة مبينة) قال
 ابو قلابة فاذا كان ذلك فقد جازله ان يضارها ويشق عليها حتى تخلع منه قال ابو عمر ليس هذا بىء لان له ان يطلقها
 او يلاعها واما ان يضارها لياخذها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع
 الطلاق بمجرد اول يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ او بالية والفقهاء فيه خلاف فمننا صاحبنا الواقع بلفظ الخلع
 والواقع بالطلاق على مال بائن وعند الشافعي في القديم فسوخ وليس بطلاق يروي ذلك عن ابن عباس حتى لو خالعهما
 مرارا ينقد النكاح بينهما بغير تزوج زوج آخر به قال احمد وفي قول الشافعي انه رجعي وفي قول وهو اصح اقواله
 انه طلاق بائن كدهنا اقول والله الخلع تطلقه بائنه وهو مروى عن عمرو بن ابي اسود رضى الله تعالى عنهم
 وقد نص الشافعي في الاملاء على انه من صرائح الطلاق وفي التوضيح اختلف العلماء في اللينونة بالخلع على قولين
 أحدهما انه تطلقه بائنه روى عن عثمان بن ابي اسود قال ان تكون سميت ثلاثا فهي ثلاث ووقول مالك والثوري

والاوزاعي والكوفيين واحد قول الشافعي والثاني انه فسح وليس بطلاق الا ان ينويه روى ذلك عن ابن عباس
وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحق وابو ثور وهو قول الشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا
وفد كروه في كتبهم مروى عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سندهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنه ورواه ابن عدى في الكامل واعلمه بعباد بن كثير التفتي
واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث وعن شعبة احذروا حديثه وسكت عنه الدارقطني الا
انه اخرج عن ابن عباس خلافة من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليس بطلاق وروى عبد الرزاق في مصنفه
حدثنا ابن جريج عن داود بن ابي طاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة وكذلك رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه

﴿ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَى قَوْلِهِ لَلظَّالِمُونَ ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ الباب في لفظ رواية ابن ذرر قول الله ولا يحل لكم الى قوله
الا ان يقبأ حدود الله وفي رواية التفتي وقول الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافوا وفي رواية غيرهما من اول الآية الى
قوله الظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الآية كاف وانما ذكر هذه الآية لانها زلت في قضية امرأة ثابت
ابن قيس بن شماس التي اختلفت منه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل في الخلع قوله ولا يحل لكم ان تأخذوا
اي لا يحل لكم ان تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليقتدين منكم بما اعطيتهم ومن من الاصدقة او بيمضه وقال الرخشي ان
قات الخطاب للزواج لم يطأ به فان ختم ان لا يقبأ حدود الله وان قلت اللائمة والحكام فهو لا ليسوا باخذين منهم ولا يؤتمن
ثم اجاب بانه يجوز الامر ان جميعا ان يكون اول الخطاب للزواج واخره للائمة والحكام وان يكون الخطاب كله للائمة
والحكام لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والمؤتون قوله مما آتيتهم من اي مما
اعطيتهم ومن من الصدقات قوله الا ان يخافوا اي الزوجان ان لا يقبأ حدود الله اي الا يقبأ ما يلزمهما من مواجب الزوجية
لا يحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وقرأ الاعرج وحمة يخافا بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح
عليهما اي على الزوج فيما اخذوا على المرأة فيما اعطت واما اذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد دخلت في قوله
ﷺ اي امرأة سالت زوجها طلاقها من غير باس فقام عليها رائحة الجنة اخرجها الترمذي من حديث ثوبان ورواه
ابن جرير ايضا وفي آخره قال المختلعات من المناقعات

﴿ وَأَجَازَ عُمَرُ خُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ ﴾

اي اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان واراد به الحكم ووصله ابن ابي شيبة عن
وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيشمة قال اتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبدالله
ابن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتى في خلع كان بين رجل وامرأته فاجزه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي
ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجها سعيد بن منصور عن
هشيم عن يونس عنه

﴿ وَأَجَازَ عُثْمَانُ خُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا ﴾

اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص رأسها اي رأس المرأة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقصة وهي
الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب قال ابن الاثير والاول اوجه والمعنى ان المختلعة اذا افتدت
نفسها من زوجها بجميع ما ملك كان له ان ياخذ ما دون عقاص شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا
اللفظ يعنى قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها لم اره الا عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
رواه ابو بكر عن عفان حدثنا هم حدثنا مطر عن ثابت عن عبدالله بن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ

اخذها ولومن قرطها وعن ابن عباس حتى من عقاصها وقال صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرنى نعم اخرج
ابن ابي شيبة عن عفان الخ نحو ما قاله صاحب التلويع وقال بعضهم انه رواه موصولا في امالي ابي القاسم من طريق
شريك عن عبد الله بن محمد عن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فاجاز ذلك
عثمان رضي الله تعالى عنه واخرجه اليهقي من طريق روح بن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت
اليه كل شيء حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سويهاى اجاز للرجل ان يأخذ من المرأة في
الخلع ما سوى عقاص رأسها انتهى قلت قول ابن عباس الذي ذكرناه آتفا يدل على انه يأخذ عقاص شعرها وهو
الحيط الذي يمس به اطراف الثواب كاذكرناه وقال ابن كثير ومعنى هذا انه لا يجوز ان يأخذ كل ما يدها من قليل
وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر وبنحوه قال ابن عمرو وعثمان بن عفان
والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود وروى عبدالرزاق عن المتعمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم
ابن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لا يأخذ من المختلة فوق ما عطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح
عن علي لانه منقطع وفيه ليث وقد كره هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري
ومرو بن شهب والحكم ومجاهد وقيصة بن ذؤيب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي
وابن ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كان الاضرار من جهة لم يجوز ان يأخذ منها شيئا وان اخذ جاز
في القضاء وفي التلويع قال ابو حنيفة فان اخذ اكثر مما عطاها فيصدق به وقال الامام احمد وابو عبيد واسحق لا يجوز ان
ياخذ اكثر مما عطاها وعن ميمون بن مهران ان اخذ اكثر مما عطاها فم يسرح باحسان وعن عبد الملك الجزري لا يجب
ان يأخذ منها كل ما عطاها حتى يدع لها ما يمشيها *

﴿ وَقَالَ طَاوُسٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ
فِي الْمِثْرَةِ وَالصُّحْبَةِ وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لَا أُغْتَسَلُ لَكَ مِنْ جَنَابِي ﴾

اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله الخ قوله ولم يقل اي ولم يقل الله قول
السفهاء لا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان تقول المرأة لا اغتسل لك من جنابة لانها حينئذ تصير ناشزة
فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل اما كناية عن الوطء واما حقيقة وهذا التعليل رواه ابن ابي شيبة عن
ابن علية حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفداء كما قال الله عز وجل (الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله) ولم يكن
يقول قول السفهاء حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة ولكنه كان يقول (الا ان لا يقيما حدود الله) فيما افترض لكل
واحد منهما على صاحبه في الميثرة *

١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ
قَيْسٍ مَا أَهْرَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينٍ وَلَا كِنْيَةٍ أَكْرَهَ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرَدِّينَ هَلِيهِ حَيْدِيَّتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِي نَطْلِيْقَةَ ﴾
مطابقته للرجل من حيث ان فيه بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي ونفع الهاء ابن جبيل بفتح
الحيم ابو محمد البصري مات سنة احدى وخسين ومائتين وهو من افراده لم يخرج عنه في الخلع نير هذا الموضع وقد اخرج
التستائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثناة والقاف والفاء وخالد بن مهران الحداء قوله ان
امرأة ثابت بن قيس ايم البخاري اسمها نوفي الطريق التي بعدها وسماها في آخر ابواب جميلة بفتح الجيم وكسر الهم قال

ابو عمر جميلة بنت ابي بن سلول امرأة ثابت بن قيس التي خالته وردت عليه حديثه هكذا روى البصريون وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبية بنت سهل الانصاري قال وكانت جميلة قبل ثابت بن قيس تحت حفظة بن ابي طمر السبيلي ثم تزوجها بعده ثابت بن قيس بن مالك بن دخيم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها في اكثر طرقه ان اسمها حبيبية بنت سهل هكذا عند مالك في المواطن حديثا ومن طريقه رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود وكذا في حديث عبد الله بن عمر وهند بن ماجه باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي امها ويقال اختلف في سلول هل هو ام ابي او امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الريم بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم بن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة بنت عبد الله بن ابي وهو كبير الخرج ورأس النفاق وقع عند النسائي وابن ماجه باسناد جيد من حديث الريم بنت معوذ ان اسمها مريم المنالية وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول قال الشيخ واصح طرقه حديث حبيبية بنت سهل على انه يجوز ان يكون الحطم قد تمدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذا وللهذ فان في بعض طرقه اسدقها حديثه وفي بعضها حديثين ولا مانع من ان يكون واقعتين فاكسر وقد صح كونها حبيبية وصح كونها جميلة وصح كونها مريم واعانتها زينب فلم يصح (قلت) لم يذكر ابو عمر مريم وكرها الذهبى وقال مريم الانصارية المنالية من بنى مغالة امرأة ثابت بن قيس لها في حديث الريم انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يقال لسان بن ثابت شاعر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر رضو الله تعالى عنه قوله «وما عتب» بضم التاء المتناة من فوق وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان عتبا والامم المعتبرة والعتاب هو الخطاب بادلال وروى وما عيب بالياء آخر الحروف من الميب اى لا اغضب عليه ولا اريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لتقصان دينه ولكن اكرهه طبعاً كخلف على نفسه في الاسلام ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافي نفس الاسلام وهو الكفر ويحتمل أن يكون من باب الاضمار اى لكنى اكره لوازم الكفر من المادة والنفاق والخصومة ونحوها وجاء في رواية جرير بن حازم الا انى اخاف الكفر قيل كانها اشارت الى انها قد تحملها شدة كراهته على اظهار الكفر لينسخ نكاحها منه وهي تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل ان يريد بالكفر كفران المشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وجاء في رواية جرير والله ما كرهت منه خلقا ولا ذنبا الا انى كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قال تبارك رسول الله لا يجمع رأسى ورأسه شيئا ابدا انى رقت جانب الحياه فرأيت اقبل في عدة فاذا هو اشد هم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجه كان رجلا نديما فقالت يارسول الله واقبلوا لا تخافوا الله اذا دخل على بصقت في وجهه وعن عبدالرزاق عن ميمر قال بانى انها قالت يارسول الله وبى من الجمال ماترى وثابت رجل دميم (فان قلت) جاء في رواية النسائي انه كسر يدها فكيف تقول لا عتب الخ (قات) ارادت انه سبى الخاق لكنهما ما نصبت به بذلك ولكن تسميها اياه كان بالوجود اى ذكرناها قوله «حديثه» اى بستانه الذى اعطاهما قوله «وطبقها» الامر فيه الارشاد والاستصلاح لا للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن حازم فردت عليه فامره ففارقها

﴿ قال أبو عبد الله لا يتابع فيه من ابن عباس رضى الله عنهما ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه اى لا يتابع ازهر بن جميل على ذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الخذاء عن عكرمة ولهذا عقبه بروايته خالده على ما ياتى الآن

٢٠ - **عَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَأَسِطِيُّ** حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَرْهَانَ وَقَالَ تَرْدُيْنُ حَدِيثَهُ قَالَتْ لَسَمَ فَرَدُّهَا وَأَمْرَهُ يُطَلِّقُهَا: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿

ذَكَرَ هَذَا تَأْيِيدًا لِقَوْلِهِ لَا يَتَابِعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِرَادَ أَنَّهُ عَنِ عِكْرِمَةَ فَقَطَّ أَخْرَجَهُ عَنِ إِسْحَاقِ الْوَأَسِطِيِّ وَهُوَ إِسْحَاقُ ابْنُ شَاهِينَ أَبُو بَشِيرٍ رَوَى عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّلْحَانِ عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْسَلًا قَوْلَهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِإِسْنَادٍ يَفْتَحُ الْعَاطَاءَ الْمُهَمَّلَةَ وَسُكُونُ الْمَاءِ الْمُرَوِّى سَكَنَ نَيْسَابُورٍ رَوَى عَنْ خَالِدِ الْحِذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لِمَا رَسَلَهُ وَوَصَلَ هَذَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي يُوْبِ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَلَى مَا يَجْمَعُ الْآنَ •

﴿ وَهَذَا ابْنُ أَبِي تَيْمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ وَلَسَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَدُّيْنَ هَلِيهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ ﴾

وَعَنْ ابْنِ أَبِي تَيْمَةَ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَبْنَى وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ أَيْضًا عَنْ أَيُّوبِ بْنِ أَبِي تَيْمَةَ السَّخْتْيَانِيِّ وَاسْمُ ابْنِ تَيْمَةَ كَيْسَانَ أَبُو بَكْرٍ الْقَزْوِيُّ وَوَلَامُ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ مُوَصَّوْلًا وَأَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي تَيْمَةَ أَيْضًا إِلَى آخِرِهِ مُوَصَّوْلًا قَوْلَهُ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ مِنَ الْإِطَاقَةِ بِالْقَافِ يَبْنَى لَا أُطِيقُ مَعَاشِرَتَهُ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَيُرْوَى لَا أُطِيقُهُ مِنَ الْإِطَاقَةِ بِالْمِيمِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا تَصْحِيفٌ قَلَّتْ لَابْتِهَاقُ كَوْنِهِ مَصْحُفًا فَلَا يَجُزِمُ بِهِ فَإِنْ صَحَّتْ فَسَمَاءُ لَا أُطِيقُهُ فِي مَعَاشِرَتِهِ كَأَيُّوبِ الْمَوْجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا هِيَ فَرَدُّيْنَ عَلَيْهِمَا عَطَفًا عَلَى مَقْدَرٍ وَفِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ تَرَدُّيْنَ بِهَمْزَةٍ الْإِسْتِفْهَامِ الْمَقْدَرَةِ •

٢١ - **عَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَغْرَمِيُّ** حَدَّثَنَا قُرَادُ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَدُّيْنَ هَلِيهِ حَدِيثَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ هَلِيهِ وَأَمْرَهُ ففَارَقَهَا •

هَذَا طَرِيقٌ آخَرُهُ مُوَصَّوْلًا أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَغْرَمِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْمَقْدَرَةِ مَنْسُوبًا إِلَى مَعْهَدٍ مِنْ مَعْاهِدِ بَدَادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ قَاضِي حُلْوَانَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَفَرَادِ بِضَمِّ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ لِقَبِّ وَاسْمِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَكُنْيَتُهُ أَبُو نُوحٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي الْحَافِظِ وَتَقْوَاهُ وَلَكِنْ خَطَّوهُ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْإِيْثِ خَوَافٍ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلُهُ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ بِصِغَةِ الْجَهْلِ أَيْ بَرَدَتْ الْحَدِيثَ عَلَى ثَابِتٍ قَوْلُهُ وَأَمْرَهُ أَيْ وَأَمْرَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَارَقَهَا •

٢٢ - **عَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ** عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ قَدَّرَ الْحَدِيثَ ﴿

أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ اسْمَ الْمَرْأَةِ الَّتِي خَالَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ جَمِيلَةُ الْجَلِيمِ وَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ عَنْ قَرِيبٍ أَخْرَجَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتْيَانِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِالْح •

﴿ هَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالتَّلْعِ هِنْدَ الصَّرُورَةِ ﴾

أي هذا باب في بيان العقاق المذكور في قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) قال ابن عباس الحرف هنا بمعنى العلم والشقاق بالكسر الخلاف وقيل الخصام قوله هل يشير بالخلع قائل يشير محذوف وهو اما الحكم من احد الزوجين او الولي او احد منهما او الحماكم اذا تراءى البوا القرينة الحالية والمقابلة تدل على ذلك قوله عند الضرورة وعند النسفي للضرر أي لاجل الضرر والحاصل لاحد الزوجين اولهما

﴿ وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتِئُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ خَيْرًا ﴾

وقوله بالجرح عطف على الشقاق المجرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند أبي ذر والنسفي وقوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما » الآية وزاد غيرها « فابشوا - حكما من اهلها وحكام اهلها » الى قوله خير اقول وان ختم الخطاب للحكام وشقاق مضاف الى قوله بينهما على طريق الاتساع كافي قوله تعالى « بل مكر الليل والنهار » والضمير يرجع الى الزوجين ولم يجر ذكرهما لجرى ذكر ما يبدل عليهما وهو الرجال والنساء وقال ابن بطال المراد بقوله ان يريدوا اصلاحا الحكمان وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا ان لا يوجد من اهلها من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانما اذا اختلفا لم ينفذ قولها وان اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحد يحتاج الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك والا فالحاكم يطلق عليه وذ كر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله تعالى عنه قال الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان جازوا قال ابو سلمة الحكمان ان شا آجما وان شا آفرقا وقال مجاهد نحوهم وعن الحسن اذا اختلفا جمل غيرهما وان اتفقا جاز حكمها وسئل عامر عن رجل وامرأة حكما رجلا ثم بهدالهما ان يرجما فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلمتا فليس لهما ان يرجما وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا قال تكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة باثثة وقال ابن القاسم يلزم الثلاث ان اجتماع عليه وقال المفيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن المواز ان حكم احدهما برأحة والآخر بثلاث فهي واحدة وحكي ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا الْقَيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنِ الْمُسَوَّبِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اصْنَادٌ نَوَافٍ أَنْ يَنْكَحَ حَتَّى ابْتَنَهُمْ فَلَا آذَنٌ ﴾

قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري بباراده ان يجعل قول النبي ﷺ فلا آذن خلما ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان تؤخذ من كونه ﷺ اشار بقوله فلا آذن الى ان عليا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بدمم النكاح التحقق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا واوجه ما قاله الكرمانى بقوله اورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله تعالى عنها ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق بينها وبين علي رضي الله تعالى عنه متوقفا فاراد ﷺ دفع وقوعه انتهى وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقى الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون من باب الاشارة بالخلع وفيه تأمل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المسكني القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الهمزة بن مخرمة بن فتح الميمى الزهرى وهذا قطعة من حديث في خطبة على رضي الله تعالى عنه بنت ابي جهل وقد مر في كتاب النكاح في باب ذنب الرجل عن ابنته فانه اخرجه هناك عن قتبية عن الليث عن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الى آخره ومضى الكلام فيه هناك

﴿ باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ﴾

أى هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الأمة الزوجة طلاقا وفي رواية المستدل طلاقها وهو مروى عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابى وقاص ومذهب كافة الفقهاء وقال آخرون بيعها طلاق روى عن ابن مسعود وابى بن كعب وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد

٢٤ - ﴿ حدثننا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في بريدة ثلاث سنين لأحدى السنين أنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحهم فحرب إلى خبز وأدم من أدم البيت قال ألم أرى البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريدة وأنت لا تأكل الصدقة قال هلينا صدقة وأنا هدية ﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيره رسول الله ﷺ واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقصة بريدة مضت في سبعة عشر موضعا واخرج اولاني كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والعراء على النبر في المسجد ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول الهدية ومنها في الشروط في باب الشروط في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحمل من الشروط ومنها في آخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه وبريدة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضى الله تعالى عنها قيل انها بطيئة بفتح التون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة واختلف في مواضعها في رواية اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم عن عائشة ان بريدة كانت تاس من الانصار وكذا عند اللساني من روايته مالك عن عبد الرحمن لآل بنى حلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث سنين وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ثلاث قضايا وفي حديث ابن عباس عند احمد وابى داود قضى فيها النبي ﷺ اربع قضايا فذكر نحو حديث عائشة وزاد امرها ان تمتد عدة الحرة اخرجها الدارقطني ولم تقع هذه الزيادة في حديث عائشة فلذلك اقتصر على ثلاث قوله اعتقت فخيرت كلاهما على صيغة المجهول قوله فزرجها قد ذكرنا فيما مضى ان اسمه منيث وكان عبدا اسود قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دخل بيت عائشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر قوله والبرمة الواو فيه لا حال والبرمة بضم الباء الموحدة وهى القدر مطلقا وهى فى الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة الادم وقد اكر الناس فى الكلام فى معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه والناس فيه تصانيف وقد استقمينا الكلام فىه فى مواضع متعددة

﴿ باب خيار الأمة تحت العبد ﴾

أى هذا باب في بيان جواز الخيار للأمة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة تدل على ان البخارى ترجح عنده قول من قال كان زوج بريدة عبدا واعررض عليه بانه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا و اوجب بان عاتنه انه يشير الى ما في بعض طرق الحديث الذى يورده وقصة بريدة لم تعد فترجع عنده انه كان عبدا اسود واخرج الجماعة الامسلا عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريدة كان عبدا اسود فالبخارى اخرج في هذا الباب واخرجه ابو داود فى الطلاق

عن قتادة به وأخرجه الترمذي في الرضاع عن ايوب وقتادة عن عكرمة وأخرجه النسائي في القضاء عن خالد الخزاز به وأخرجه ابن ماجه في الطلاق عن خالد الخزاز عن عكرمة به وأخرجه الدارقطني وزاد فيه وأمره ان تعد عدة الحرة هكذا عزاه عبدالحق في أحكامه للدارقطني ولم أجده فليراجع لكنه في ابن ماجه من حديث طائفة وأمره ان تعد ثلاث حيز واليه ذهب عطاه بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهرى والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما أخرجه مسلم وابوداود عن هشام بن عروة عن عائشة محمول على ما قبله في قصة بريرة وزاد وقال وكان زوجها عبدالحقير هار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام يخبرها انتهى قيل هذا الاخير من كلام عروة قطعا الوجهين احدهما انه قال وقاعله مذكر والثاني ان النسائي صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خبرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل أن يكون من كلام عروة فبالاحتمال الاول لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تعارضت روايتاها فسد الاحتجاج بهما (فان قلت) رواية الاسود قد طرضاها من هو الصق بمائشة واقعد بهما من الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فرويا عنها انه كان عبدا والاسود ثوبى سمع منها من وراء الحجاب وعروة والقاسم كانا يسمان منها بغير حجاب لانهما خالعا عروة وعمه القاسم فهما القمديا ابن الاسود (قلت) لا كلام في صحة الطريقين والاقدمية لاتنافي التعارض فافهم واستدل طائفة بانه كان حرا بحديث أخرجه الترمذي من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا حين اعتقت وانها خبرت وذلك في رواية النسائي وابن ماجه كان حرا وذهبت طائفة انه كان حرا وهم الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابوثور وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وآخرون ولكنهم قالوا الامة اذا اعتقت فلها الحبار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا واليه ذهب الظاهرية وقالت الطائفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الحبار وان كان حرا فلا حبار لها

٢٥ - **حدثنا أبو الوليد** حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيتُه عبداً يعني زوج بريرة

مطابقه لترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام وقدم عن قريب وهما بالتشديد ابن يحيى البصري والحديث أخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة والاحتجاج به على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة غير قوي لان قوله رأيتُه عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة لان الظاهر انه يخبر بانه كان عبدا فلا يتم الاستدلال به والتحقق فيه ان تقول ان اختلافهم فيه في صفتين لا يثبتان في حالة واحدة فتجعلهما في حالتين بمعنى انه كان عبدا في حالة حرا في حالة اخرى فبالضرورة تكون احدي الحالتين متأخرة عن الاخرى وقد علم ان الرق تعقبه الحرية والحرية لا يعقبها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا حال البودية متقدمة وحال الحرية متأخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت الذي خبرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فكون قول من قال كان عبدا محمول على الحالة المتقدمة وقول من قال كان حرا محمول على الحالة المتأخرة فاذا لابق تعارض ويثبت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولئن سلمنا ان جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب ممن يذهب ان زوج الامة اذا كان حرا فاعتقت الامة ليس لها الحبار لانه ليس فيه ما يدل على ذلك لانه لم يأت عنه **رواه** انه قال انما خبرتها لان زوجها عبدا وهذا لا يوجد اصلا في الآثار فثبت انه خيرها لكونها قد اعتقت حينئذ يستوى فيه ان يكون زوجها حرا او عبدا ورد بهذا على صاحب التوضيح في قوله «لان خيارها» انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا من التحقيق لما قال هكذا

٢٦ - **حدثنا عبد الأهل بن حنّاد حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذاك منيبت هبدي بن فلان يعني زوج بريرة كآني أنظر إليه يتبعها في سيكك المدينة يبكي عليها** مطابقتها لترجمة ظاهرة وهيب مصفروهب وايوب هو السخنيان والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفى واخرجه الترمذى في النكاح عن هناد قوله «ذاك» اشارة الى زوج بريرة وقدر وضعه بقوله بنى زوج بريرة قوله منيبت بضم الميم وكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثله ووقع عند المسكرى بفتح العين الهملة وتشديد الياء وفي آخره باء موحدة والظاهر انه تصحيف و ذكر بن عبد البر مفيثا هذا في الصحابة قال وكان عبد البض بن مطيع وفي رواية الترمذى كان عبد الاسود لابن المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل بنى المغيرة من بنى مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده منيبت مولى ابن احمد بن جحش وفي رواية ابى داود عبد آل ابى احمد والجمع بينهم بعيد الان يقال انه كان مشتركا بينهم وفيه تامل قوله في سيكك المدينة جمع سيكك والسكك في الاصل المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سيكك لاصطفاها الدور فيها

٢٧ - **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان زوج بريرة هبدا أسود يقال له منيبت هبدا لبنى فلان كآني أنظر إليه بطرف وراها في سيكك المدينة**

هذا طريق آخر في حديث عكرمة عن ابن عباس اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السخنيانى عن خالد الحذاء الخ ويروى هنا ايضا يبكي عليها كآني الرواية الاولى

باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

اي هذا باب في بيان شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة لاجل ان تعود بريرة الى عصمته قبل موضع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط او يترك دعواه ونحو ذلك واعتراض على هذا بان قصة بريرة لم تقم الشفاعة فيها عند الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط لانه ﷺ قال لها لورا جنتيه فلم يكن هذا الاعتراض ساقط

٢٨ - **حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان هبدا يقال له منيبت كآني أنظر إليه بطرف خلفها يبكي ودُمُرعُهُ تسيل على لحيتيه قال النبي ﷺ لعباس يا عباس ألا تعجب من حب منيبت بريرة ومن بغض بريرة منيبتا فقال النبي ﷺ لو راجعتيه قالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أنا أشفعُ قالت لا حاجة لي فيه** مطابقتها لترجمة قوله انما اشفع ومحمد بن سلام البيهقي البخارى ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المتى فانهما من شيوخ البخارى فان النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجه عن حديث محمد بن متى وكلاهما روى عن عبد الوهاب الثقفى وخالد هو الحذاء قوله «لعباس» هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ ووالد راوى الحديث قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد هذا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي حمل هذا القائل على هذا وقوع ذكرها في حديث الافك قوله «الاتعجب» محل التعجب هنا هو ان العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس قوله «لورا جنتيه» كذا في الاصول بكسر

التاء المتتامة من فوق بمدها ضمير ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعته باثبات الياء آخر الحروف بعد التاء وهو لغة ضميعة قاله بعضهم قلت ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لا يها من افصح الخلق وزاد ابن ماجه في روايته فانه ابو ولقد قوله « تأمرني » ووقع في رواية الاسماعيل بعده قال لا قيل فيه اشعار بان صيغة الامر لا تتحصر في لفظ اقل وفيه نظر لان الامر هو قول القائل اقل وانما منى قولها اتأمرني اشي وواجب على كل واقع هكذا في مرسل ابن سيرين فقالت يا رسول الله اشي وواجب على قال لا ﴿ ويستفاد منه ﴾ فوائد « الاولى استشفاع الامام والعالم والخليفة في حوائج الرعية وقد قال ﴿ استغفوا تزوجوا ورضي الله على لسان نبيه ماشاء » والساعي فيه مأجور وان لم تنقض الحاجة « الثانية انه لا حرج على الامام والحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا سأل الذي عليه الحق ان يسال من الذي ثبت له تاخير حقه او وضعه عنه « الثالثة ان من يسال من الامور ومما هو غير واجب عليه فعله رد سائله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع ملطغانا او طالما او شريفالانه ﴿ لم ينكر على بريرة ردها اياه فيها شفع فيه بعد الرابعة ان ينقض الرجل للرجل المسلم لا على وجه المداواة ولكن لاختيار البعد عنه لسوء خلقه وخبث عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس جائز كما في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس فانها بفضته مع مكاتمتهم من الدين والفضل لغير باس لاجل دمايته وسوء خلقه حتى افتدت منه الخلامسة انه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة وجب لها ظهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان افترط ما لم يات محزما ولم ينشأ ائما »

﴿ باب ﴾

اي هذا باب ذكره مجرد الالنه كالفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذ كر الفقهاء في كتبهم فصل بمد ذكر لفظه كتاب او باب
 ٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ هَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَأَبَى مَوْلَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا الْوَلَاءُ فَقَدَّ كَرْتٌ لِنَبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَأَتَمَّ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَهْتَقَ وَأَتَى النَّبِيَّ بِلَحْمٍ فَقَبِلَ ﷺ لِإِنْ هَذَا مَا أَصْدَقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ ﴾

انما ذكر هذا لانه من تطلق قصة بريرة التي ذكرت مرارا عديدة اخرجها عن عبد الله بن رجاء ضد الالاس وقال الكرمانى ضد الخوف وليس كذلك القداني البصرى وروى مسلم عنه بواسطة الحكم بن فتح بن عتبة بن عتبة بن ميمون المهملية وفتح التاء المتتامة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة و ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وقد مر الكلام فيه غير مرة قوله « ومواليها » اي ملاكها الذين باعوها قالوا لا يبيعها الا بشرط ان يكون ولاؤها لنا »

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ فَخَيْرٌ مِنْ زَوْجِهَا ﴾

هذا طريق آخر اخرجها عن آدم بن ابي اياس عن شعبة ولم يسبق لفظه لكن قال وزاد فقيرت من زوجها وقد اخرجها في الزكاة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة و اخرجها البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخارى فيه جعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها احر فقيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها في الزكاة

﴿ باب قول الله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن و الامة

مؤمنة خير من مشركه و او اعجبناكم ﴾

اي هذا باب في قول الله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات وهذا المقادير في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة الى قوله ولو اعجبناكم وانما ذكر هذه الآية الكريمة توطئة للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي البابين الذين بعده وانما لم ينبه على المقصود من ايرادها للاختلاف القائم فيها وقد اخذ ابن عمر بمعوم قوله تعالى ولا تتكفروا بالمشركات حتى يؤمن حتى ذكره نكاح

اهل الكتاب و اشار اليه البخاري بايراد حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استقى من ذلك نساء اهل
الكتاب فخصت هذه الآية بالآية التي في الماء فهو قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى
ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية لتكفوا المفسكات حتى يؤمن قال فجز الناس عنهن حتى نزلت
الآية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فتكف الناس نساء اهل الكتاب وتكف جماعة من الصحابة
نساء نصرانيات ولم يروا بذلك باساق قال ابو عبيدو به جات الآثار و عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدم ان نكاح الكتابيات
حلال و به قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي و عامة المطاه وقال غيره ولا يروى خلاف ذلك الا عن ابن عمر
فانه شذ عن جماعة الصحابة والتابعين ولم يجر نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولم يلتفت احد من العلماء الى قوله وقد تزوج عثمان بن عفان فائنة بنت الفرغصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نساءه
وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرثان مسلمتان و عنه اباحة نكاح الجوسية وتاول قوله
تعالى لولا ان مؤمنة خير من مشركة على ان هذا ليس بلفظ التحريم وقيل في على ان لهم كتابا فان قلت روى ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن ادريس عن الصادق عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية ومن طريق اخرى وعنده عريقتان فكتب اليه
عمر رضى الله تعالى عنه ان دخل سيها قلت رسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكن اخاف ان يتراقم المؤمنات
منهن في ازاوي منهن وقال ابو عبيد والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب و يرون ان التاويل لا يخفى التحريم
فنت قد فعل هذا على ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروى ايضا عن
ابن عباس انه قال ان آية البقرة منسوخة بآية المسائمة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا المشركات يعني من عبدة الاوثان
وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المؤمنات قيل الحرائر دون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفاف عن
الزنا كما قال في آية اخرى محصنات غير مسافات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يدم كل كتابية عفيفة و او
كانت حرة او امة فقيل الحرائر العفيفات وقيل المراد باهل الكتاب مهنا الامرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد
بذلك النميات دون الحريرات والله اعلم

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا حَتَّلَ مِنْ نِكَاحِ
النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْأَشْرَاطِ شَيْئًا أَكْبَرَ
مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا هَيْسِي وَهِيَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بموم الآية التي هي الترجمة ولم يرها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث
من افراده قوله « اكب » بالياء الواحدة وبالمائة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير
ابن افة قوله « وهو » اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله

﴿ بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَهَدْيَتِهِنَّ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من اسلم من الشركات و بيان حكم عديتهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة
باسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء ووجب استير اوها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك
واليش والاوزاعي و ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استير او رحها بمحيضة
واحتج بان العدة انما تكون عن طلاق واسلامها فسخ وليس بطلاق

٣٢ - ﴿ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هَيْمٍ بِنُ مَوْسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنَزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرَبٍ

يُتَابِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ
 الْحَرْبِ لَمْ تُنْطَبْ حَتَّى تَمِيضَ وَتَطَهَّرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ
 أَنْ تَنْكِحَ وَوَدَّتْ إِلَيْهِ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهِيَ حُرٌّ أَنْ وَلَهَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ
 الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَوَدَّتْ أُمَّتَهُمْ ﴿١٠﴾
 مطابقتها للترجمة ظاهرة و ابراهيم بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحق يعرب بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
 ابو عبد الرحمن البجلي قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطاس مطوف على شيء
 محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطاس ثم قال وقال عطاس عن ابن عباس وهذا الحديث من اقراءه
 وقال ابو مسعود العمشقي هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاس الخراساني عن ابن عباس وكان البخاري ظنه
 عطاس بن ابي ذابح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاس الخراساني بل انما اخذ الكتاب من ابنته ونظر فيه وبه على هذه
 اللمة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني الذي عليه المدة في هذا الفن على ما لا يخفى واجيب بانه يجوز ان يكون الحديث
 عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشده في شرط الاتصال قوله لم تنخطب بمسئفة الجبول
 قوله «منهم» اي من اهل الحرب قوله ولها ما للجد والامة ما للهاجرين من مكة الى المدينة في عام حرمة الاسلام
 والحرية قوله «ثم ذكر» اي عطاس قوله «من اهل العهد» اي من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد الذي وصفه
 بالثلثية وهو ما ذكره بعده من قوله وان هاجر عبدا وامة للمشركين اهل العهد لم يردوا وودت امانتهم وهذا من باب فداء
 اسرى المؤمنين ولم يجرز ملكهم لانتهاء علة الاسترقاق التي هي الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلاما آخر ينطق بنسائه
 اهل المهد وهو اولى لانه قسم المشركين على قسمين من اهل حرب واهل عهده وذكركم نساما لاهل الحرب ثم ذكر
 ارقامهم فكانه حال حكم نسائه اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر ارقامهم وحديث مجاهد وصله عبد بن حميد
 من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله (وان فاتكم شيء من ازاؤكم الى الكفار فماتتكم) اي ان اسبتم مذبذب من قريش فاعطوا
 الذين ذهبوا ازاؤهم مثل ما انفقوا عوضا ﴿١١﴾

﴿١١﴾ وقال عطاس عن ابن عباس كانت قريية بنت ابي امية عند هزير بن الخطاب فطلقها فترت وجهها ملوية
 ابن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض بن غنم الضمري فطلقها فترت وجهها
 عبد الله بن عثمان الثقفي ﴿١٢﴾

هو مطوف على قوله عن ابن جريج وقال عطاس عن ابن عباس بالتقدير الذي مر ذكره هناك قوله قريية بضم القاف
 وفتح الراء مصدر قريية كذا هو في اكثر النسخ وضبطها الحافظ السمعاني بفتح القاف وكسر الراء وكذا في حديث عائشة
 الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية الكشي وهي بنت ابي امية اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية ابن المنيرة
 ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي امية حذيفة وقيل سيل واسم ام سلمة هند وقريية ذكرت في الصحاح ذكرا
 النهي ايضا وكانت حاضرة بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على اختها وام الحكم اسلمت يوم الفتح وكانت اخت
 ام حبيبة ومعاوية لايهما وقال ابو عمر كانت في حين زول (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) تحت عياض بن غنم الضمري فطلقها
 حينئذ فترت وجهها عبد الله بن عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد ما هند بنت عتبة بن ربيعة وعياض
 ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقعة وسالحه
 وجوه اهلها وهو اول من اجاز الدرب الى الروم وكان شريفا في قومه مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين
 سنة وعبد الله بن عثمان الثقفي بالثلاث المثلثة ﴿١٣﴾

﴿ باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحرابي ﴾

اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او النصرانية واقصاره على النصرانية ايس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت المشركة او النعمية كان احسن واشمل ولم يذ كر جواب اذا الذي هو الحكم لاشكائه قال بعضهم قلت هذا غير موجه فاذا كان مشكلا فنافذة وضع الترجمة بل جرت طدته على انه يذ كر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم فيها اكنفاء بما يعلم الحكم من احاديث الباب التي فيه وحكم المسئلة التي وضعت الترجمة له هو ان المرأة اذا اسلمت قبل زواجها هل تقع الفرة بينهما بمجرد اسلامها او يشتر لها الخيار او يوقف في المدة فان اسلم استمر النكاح والادومت الفرة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زواجها فاسخ لنكاحها بالصوم قوله عز وجل (لاهن حل لحم ولاهم يحلون لهن) فلم يخمس وقت المدة من غير ما روي مثله عن عمر رضي الله تعالى عنه وهو قول طائفة من ابي ثور وقالت طائفة اذا اسلمت في المدة تزوجها هذا قول مجاهد وقادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابوعبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلمت فيها على نكاحها وان ابي ان اسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابي حنيفة اذا كانا في دار الاسلام واماني دار الحرب فاذا اسلمت وخرجت اليها بانتهى بافتراق الدارين وفيه قول آخري روي عن عمر بن الخطاب انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقت وان شاعت اقامت معه

﴿ وقال هبذ الوارث من خالد بن خالد عن ابن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زواجها بساعة حرمت عليه ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة وتوضيح الترجمة ايضا اورده معلقا عن عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري عن خالد الخداه الى آخره وهو من افراده وهو عام يشمل المدخول بها وغيرها

﴿ وقال داود عن ابراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من اهل المهدي أسلمت ثم أسلم زوجها في المدة أي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي ينكح جديد وصدق ﴾

اخرج هذا الملق عن داود بن ابي الفرات واسمه عمرو بن الفرات عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله من اهل المهدي من اهل القبة الى آخره واخرج ابن ابي شيبة بمناه عن عبادة بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما

﴿ وقال مجاهد إذا أسلمت في المدة يتزوجها ﴾

اخرج هذا الملق ايضا عن مجاهد اذا اسلمت في عدة المرأة صورته اسلمت امرأته ثم اسلم هو في عدتها ان يتزوجها ووصله الطبري من طريق ابن ابي نجيع عنه ﴿ وقال الله تعالى لاهن حل لحم ولاهم يحلون لهن ﴾

اورد البخاري هذه الآية للاستدلال بها في تقوية قول عطاء المذكور الان وانه اختاره هذا القول وهو ان النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في المدة فالتاحل له الا بنكاح جديد وصدق فان قلت روى عطاء في الباب الذي قبله عن ابن عباس ان المرأة اذا اجرت من اهل الحرب لم تنكح حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان اجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه الحديث في قوله وروايته عن ابن عباس تمارض قلت احيب بان قوله لم تنكح حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام زوجها مادامت هي في عدتها ويحتمل ايضا ان تأخير الخطبة تمسها لكون المدة لا تنكح مادامت في المدة فاذا حل على الاحتمال الثاني ينتفي التمارض

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجْرُوبَيْنِ أُمَّلَا هُنَا عَلَى نِكَاحِيهَا وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ وَأَبَى الْآخَرُ بَأْتَتْ لِاسْتَيْبِلَ لَهُ عَلَيْهَا ﴾

أى قال الحسن البصرى وقتادة بن دعلجة إلى آخره وهو ظاهر وأخرج ابن أبي شيبة عن كل منهما نحوه •

﴿ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْمَانًا وَزَوْجًا مِنْهَا فَرَوَاهُ تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ مَا أَتَّفَقُوا قَالَ لَا إِتْمَانًا كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ ﴾

أى قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج إلى آخره قوله أيعاوض عن صيغة الجهول من الماوض وروى إمام من العوض أراد هل يعطى زوجها المشرك عوض صدقاتها قال عطاء لا يعطى لأن قوله تعالى (وَأَنْتُمْ مَا تَنْفِقُونَ) إنما كان في زمن النبي ﷺ وبين المشركين من أهل التهود وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك وأما اليوم فلا وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء إلى آخره نحوه • ﴿ وَقَالَ مُجَاهِدٌ هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ ﴾ أشار بقوله هذا إلى إعطاء المرأة التي جاءت إلى المسلمين زوجها المشرك عوض صدقاتها وأوضح هذا ما رواه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وَأَسْأَلُوا مَا تَنْفِقْتُمْ) ليسألو ما انفقوا قال من ذهب من أزواج المسلمين إلى الكفار فله عليهم الكفار صدقاتهن وليس كونهن ومن ذهب من أزواج الكفار إلى أصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش •

٢٣- ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ ح. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمُحَنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلَيْنِ قَالَ لَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْطَلِقَنَّ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ لِلَّهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فَبَرَّ أَنْهَ بَايَعْتُنَّ بِالْكَلَامِ وَاللَّهُ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَنْ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث أن له تملقا باصل المسألة الذي تضمنتها الترجمة ولا يلزم التفسير في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كاف فافهم وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله ابن بكير الخزرمي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بن مريم بن خالد الأموي الأيلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري والآخر مطبق عن إبراهيم بن المنذر بن عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت في أول الشرط وفيما مضى والمعلق وصله ابن مسعود عن إبراهيم بن المنذر قوله إذا هاجرناى من مكة إلى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنن أى يختبرهن فيما يتعلق بالإيمان فيما يرجع إلى ظاهر الحال دون الإطلاع على مافي القلوب وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانن قوله والمؤمنات ساهمن مؤمنات لتصديقهن بالسنتين ونقطة من بكامة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة

اي حال كونهم مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى (فامتنعوا من) اي فامتنعوا من بلحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهم وعن ابن عباس معنى امتناعهم ان يستحلفن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن رغبة من ارض الى ارض وما خرجن لالتباس دنيا وما خرجن الاحبا لله ورسوله قوله الله اعلم بايمانهم يعني اعلم منكم لانكم لانكم لا تكسبون فيه علما تعلمن منه نفوسكم وان استحلتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان علمتموهن مؤمنات العلم الذي تبغنه طاعتكم وهو الظان الثالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجموهن الى الكفار يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لانهم حل لهم ولا هم يحلون لهم لانه اي لاجل بين المؤمنة والمشركة وآتوهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن اي مهورهن وان كان هن ازواج كفار في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تنكوا بكم الكوافر قال ابن عباس لاناخذوا بكم الكوافر فن كانت له امرأة كافرة بمكة ولا يمتد بها فقد انقطعت عصمتها من قبله وليست له بامرأة وان جاءت امرأة من اهل مكة ولما جاز وج فلان تمدن به فقد انقطعت عصمتها منها والعصم جمع عصمة وهم ما يتصم به من عند قوله واسألوا ما انفقتم اي اسألوا اليها المؤمنون الذين فحبت ازواجهم فلحقن بالمشركين ما انفقتم عليهن من الصداق من زوجين منهم قوله ويسألوا يعني المشركين الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجهن فيكم من تزوجها منكم ما انفقوا اي ازواجهن المشركون من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الآية حكم الله يحكم بينكم كلامه متأنف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي يحكمه الله بينكم والله اعلم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في عملها وانما فسرت هذه الآية بكما لانه قال فامتنعوا من الآية قوله « قالت عائشة » موصول بالاسناد المذکور قوله « فن اقر بهذا الشرط وهو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزني قوله « فقد اقر بالحننة » اي بالامتناع وقال الكرمانى المراد بالافرار بالحننة فاجاب بقوله من اقر بمد الماشرك ونحوه فقد اقر بوقوع الحننة ولم يحوجهم في وقوعها الى المباشرة باليد ونحوها ولهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله ﷺ اذا التزم من هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتناع بقوله انطلقن فقد بايتمكن ينت هذا بعد ذلك بقولها في آخر الحديث فقد بايتمكن كلاما اي بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله ﷺ الى آخره وفي رواية عقيل في المباشرة غير انه يبايع بالكلام .

باب قول الله تعالى الذين يؤلون من يسألهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع هاشم

وقوله رواية كريمة نلفظ باب الى سميع عليهم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب الايلاء وقوله تعالى الذين يؤلون الآية الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى بولي ايلاءه حلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدأ وقوله الذين يؤلون خبره اي الذين يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف وبطال بالقيسة او الطلاق ولهذا قال فان فاؤا اي رجما الى ما كانوا عليه وهو كناية عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير فان الله غفور رحيم اي لما سلف من التقصير في حقهم بسبب اليقين وفي قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) دلالة لاحد قول الطاهم وهو القول القديم لاشافى ان المولى اذا فاه بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاؤا اي في الاشهر بدليل قراءة عبادة فان فاؤا فيهن . واعلم ان الكلام هنا في مواضع . الاول الايلاء المذكور في قوله الذين يؤلون ما هو هو الحلف على ترك قربان امرأتها وطبها اربعة اشهر واتر منها كقوله لامرأته والله لا اقر بك اربعة اشهر او لا اقر بك وهو قول الثوري وابي حنيفة وامسحبه ويروي عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر قال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوفت لهم اربعة اشهر فن كان ايلاءه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء قالت طائفة اذا حلف لا يقرب امرأته يوما واقل او اكثر ثم لم يطأها اربعة اشهر بانتم منه بالايلاء روى هذا عن ابن مسعود

والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك والشافعي واحمد ابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر او فادونها لم يكن مولى وهذا عندهم يمين عنق لو وطئ في هذا اليمين حث وزومه الكفارة وان لم يطأ حتى انتقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الايمان وقال ابن المنذر روى عن ابن عباس لا يكون مولى حتى يحلف ان لا يطأها ابداء الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطئها في الاربعة الاشهر كفر لانه حث في يمينه وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر بانت المرأة منه بتطليقة واحدة وهو قول ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلى رضى الله عنهم وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاضي والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعند سعيد بن المسيب ومكحول وربيعة والزهرى ومروان بن الحكم يقع تطليقة رجعية وذكروا البخاري عن ابن عمر ان المولى يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور فان طلق غير واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا تصح رجعة حتى يطلق في المدة ولا يعلم احد قاله غيره الموضع الثالث في ان الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى او بشيء يتحقق به اليمين كالو حلف بمحج بان قال ان قربتك فله على حجة او بصوم بان قال ان قربتك فله على صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فله على ان تصدق بمائة درهم تلا او عتق بان قال ان قربتك فله على عتق رقبة او فصدى حرق فومول بهذه الاشياء عند ابي حنيفة وابي يوسف بخلاف الحلف بالصلاة او النزو وعند محمد يكون مولى بايهما ايضا لانه قرينة وهو قول ابي يوسف اولاد في عتق المبدلين خلاف لابي يوسف وقال ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شيء او غير ذلك فليس بمول وعليه الادب وفي الروضة للشافعية هل يختص الايلاء باليمين باقوصفاته فيقول لان القديم نعم والجديد الاظهر لابل اذا قال ان وطئت فملى صوم او صلاة او حج او فصدى حر او فانت طالق او فمضرتك طالق او نحو ذلك كان مولى او في الجواهر للمالكية المحلوف به هو الله تعالى او صفة من صفاته النفسية المعنوية او ما فيه التزام من عتق او طلاق او قروم صدقة او صوم او نحو ذلك بالوطء كل ذلك ايلاء وفي الحاوي في فقه احمد الايلاء بحلفه بالله او باسمه او بصفته فان حلف بتق او طلاق او نذر اوظهار او تحريم مباح او يمين اخرى فروايقان وعنه لا يمتد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع ان ايلاء الذمي منقذ عند ابي حنيفة خلافا لها ومالك يقول بغير يمين حنيفة قال الشافعي واحمد وفي الروضة سواء في صحة الايلاء العبد والامة والكافر وضد ادهم ولا ينحل الايلاء باسلام الكافر واذا ترفع اليانميان وقد آلى او جينا الحكم وان لم توجه لم يغير الحكم الزوج على الفينة والاطلاق ولا يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد فيها حتى عنه الخلال في علة يروى عن الزهرى انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحق وقالت طائفة الحكم في ذلك للنساء فان كانت امة فلزوجها الحر والبعد عليها شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشمي والضحك والثوري وابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء واربعة اشهر وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم الموضع الخامس انها تمت بثلاث حيض قاله مسروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيها علمت يقولون انها تمت بعد الطلاق عدة المطلقة الاجبر بن زيد فانه يقول لا تمتد يمين اذا كانت حاضت ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول به في القديم ثم رجع عنه وقد روى عن ابن عباس نحوه الموضع السادس في حكم النبي للمعجز قال اصحابنا وان عجز المولى عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرأق وهو انسداد الرحم بلحمة او عظمة او نحوها او بسبب الصفر او بعد مسافة بينها فقبوه ان يقول فتت اليها بشرط ان يصح كونها جزءا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر حتى لو آلى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس او اسرا وجب او نحو ذلك او كان طحزا حين آلى وزال العجز في المدة لم يصح قبوه باللسان وقال الشافعي لا يصح النبي للسان اصلا ولا يذهب المعاجزى واحمد و تحرير مذهب

الشافعي ما ذكره في الروضة اذا وجد مانع من الجماع بمد مضى المدة المحسوبة نظرهما وفيها ام في الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لا يمكن وطؤها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها او حائضا او نفساء او محرمة او حائبة او متكفلة لم يثبت لها الفيتة بالمطالبة لانسلا ولا نقولا وان كان المانع فيه هو طبيعى وشرعى فالطبيعى ان يكون مريضا لا يقدر على الوطء او يخاف منه زيادة العتة او بطله البرء فيطالب بالثبته باللسان او بالطلاق ان لم يف والفيتة باللسان ان يقول اذ اقدرت فقت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك ندمت على ما فعلت وان كان محبوسا نطقا فكل المريض وان حبس في دين يقدر على وفاته امر بالاداء الفيتة بالوطء او الطلاق واما الشرعى فكالصوم والاحرام والظهار قبل التكفير فيه وجهان احدهما هو الاصح بطالب بالطلاق والآخر بقدم منه فيثبته اللسان ومذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او عجز عن الوطء شرعا او حسا فانه نطقا وان كان مظاهرا لم يطأ حتى يكفر ومذهب مالك لامطالبة للمريضة التي لا تتحمل الجماع والارتقاء والاحتاض حالة الحيض وان كان المرء مانع طبيعى كالمريض فلها مطالبة بالوطء والفيتة باللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار والصوم والاحرام فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الا ان يقضى بالوطء وقيل لا يصح بالوطء المحرم وقال ابن القاسم اذا آلى وهي صغيرة لا يجماع مثلها لم يكن موطئا حتى تبلغ الوطء ثم يوقف بمد مضى اربعة اشهر منذ بلت الوطء قال ولا يوقف الخصى بل انما يوقف من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للخصى ما يناله من المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالجبوب فاه بلسانه ولا شيء عليه وقال في موضع آخر لا يبلاء على محبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفة ولو كان أحدهما محرما بالجماع وبينه وبين وقت الحج اربعة اشهر لم يكن فيه الا بالجماع وكذا المحبوس وقال زفر بنه بالفولوق الشافعي اذا آلى وهي بكر وقال لا قدر على اقتضاها اجل اجل الزين .

﴿ فَإِنْ فَأَوْا رَجَمُوا ﴾

اشار به الى ان معنى فاؤا في قوله تعالى (فان فاؤا فان الله فقور رحيم) رجموا عن اليمين هكذا فسر ابو عبيدة في هذه الآية يقال فاه يقبى فيثا واخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال في الرجوع باللسان ومثله عن ابى قلاب وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة في الرجوع بالقلب باللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع .

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ حَبِيدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَامَ فِي مَشْرُوقِهِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ﴾

قيل لوجه لا يراد هذا الحديث في هذا الباب لان الايلاء المقود له السبب حرام ياتم به من علم بحاله فلا يجوز نسيته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت رد ما قاله مارواه الترمذي حدثنا الحسن بن قزعة البصري حدثنا مسلم بن علقمة حدثنا داود عن طاهر عن مسروق عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة انتهى قلت فسر شيخنا زين الدين رحمه الله قوله وحرم فجعل الحرام حلالا ليس قوله فجعل بياناً للتحريم في قوله وحرم ولو كان كذلك لقال فجعل الحلال حراما وانما هو بيان لما جملة الله فيمن حرم حلالا وعلى هذا فاما ان يكون فاعل حرم هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله ﷺ لانه الذي بين الحكم عن الله تعالى قلت فيه نظري قوي لان قوله وحرم عطف على قوله آلى رسول الله ﷺ فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكك الضمير فلا يجوز زيل ظاهر المعنى انه ﷺ حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي كان في الاصل مباحا حلالا وهذا قال وجعل في اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة والذي يقال هنا ان المراد بالايلاء المذكور في الآية الايلاء الشرعى وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر أو أكثر كما ذكرناه في اول الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء القهوى وهو الحلف بالمعنى

النفوى لا ينفك عن المعنى الشرعى فمن هذه الحية توجد المطابقة بين الترجمة والحديث واذنى المطابقة كاف فافهم واسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وابو اويس اسمه عبدالله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن هلال والحديث قد مر في الصوم عن عبدالعزيز بن عبدالله وسيجى في النذر عنه ايضا وفي النكاح عن خالد بن مخلد ومضى الكلام فيه قوله «مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وبالهاء الموحدة وهي العرفة قوله «الشربة» أى ذلك الشر المهود نسج وعفرون يوما ارادانه كان ناقصا

٣٥ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ الَّذِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ إِلَّا أَنْ يُنْكِحَ بِالْمَرْءِ وَأَوْ يَعْتَمِدَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ هَرَجًا وَجَلًّا**

مطابقتها للترجمة ظاهرة هذا وما بعده الى آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبتت في رواية الباقرين واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الشافعي وقالوا ان المدة اذا انقضت بخير الحالف اما ان ينيء واما ان يطلق وقال اعمامنا الحنفية ان فاء الجماع قبل انقضاء المدة استمرت العصمة وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه حدثنا معمر بن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما كانا يقولان في الإيلاء اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعد عدة المطلقة فان قلت قد روي عن علي خلاف هذا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة اشهر يوقف حتى يطلق اوبني قلت هذا ابن عمر ايضا روي عنه خلاف ما روي في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الامم عن حبيب بن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وابن عمر قالوا اذا آلى فلم ينيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة **وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق**

اسماعيل هو ابن ابي اويس المذكور آنفا ويروي قال اسماعيل بدون لفظه لي وبه حزممت جماعة فيكون تعليقاً والعمدة على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما لم يقل حدثني اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة وقد ذكرنا الآن في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر **ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ** فلما اشار الى الايقاف الذي يدل عليه قوله يوقف حتى تطلق اي يجبس ولا يقع الطلاق بنفسه بعد انقضاء المدة والامتناع من النبي قوله «يذكر» على صيغة المجهول لاجل التبريض اما الذي ذكره عمر ضاعن عثمان رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس ادرك عثمان فمضت روى عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبدالرزاق آنفا وقول ابي حاتم طاوس ادرك عثمان لا يستلزم مبعاه عنه واما اثر علي رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير ابن الاحفش عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي ابي عن علي قلت قد ذكرنا في رواية عن عبدالرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي الدرداء فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه انه قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الاربعة فما ان يطلق واما ان ينيء قلت في سماع سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء نظر واما اثر عائشة رضي الله تعالى عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الإيلاء حتى يوقف

واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواه البخاري في التواريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه الشافعي رضى الله تعالى عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج الدارقطني من طريق سهيل بن امي صالح عن ابيه انه قال سالت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء لا طلاق قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة مبيّن بخلاف ذلك وهو اقوى من الذكر بالاجمال وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن امي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الآن فروى الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فبين طالق تطليقة وهو ملك بردها في عدتها •

﴿ بَابُ حُكْمِ الْمَقْذُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المفقود حال كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتلق بابواب الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا وحكم الادل يتلق ولكنه ما افصح بها كفاها بما يذكره في بابها جريا على طائفة في ذلك كذلك •

﴿ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ إِذَا فَقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصْ أَمْرَهُ سَنَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا واصله عبدالرزاق بائمه عن الثوري عن داود بن ابى هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرته سنة واذا فقدت في غير الصف فاربع سنين قوله تربص امرته بفتح التاء وضم الصاد اصله تربص فخذت منه احدى التاهين كما في نارا تطفى اصله تناظلي قوله « سنة » كذا في هو في جميع النسخ والشروح وغيرهما من المستخرجات الا ابن التين فانه قد وقع عنده ستة اشهر فلفظ سنة تصحيف ولفظ اشهر زيادة قوله تربص بمعنى تنتظر سنة بمعنى تؤجل وروى اشهب عن مالك انه يضرب لامرته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها ولا يضرب لها من يوم فقدت وسواء فقدت في الصف بين المسلمين او في قتال المشركين وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقدت في المعترك او في فتن المسلمين بينهم انه ينتظر يسيرا بمقدار ما ينصرف النهم ثم تمتد امرته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن مالك في المفقود في فتن المسلمين انه يضرب لامرته سنة ثم تزوج وقال الكوفيون والثوري في الذي يفقد بين الصنفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون يقولون لا يقسم ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم ماله حتى تلم وفاته •

﴿ وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَقَدِ فَاحَدًا يُعْطِي الدَّرَاهِمَ وَالدَّرَاهِمِينَ وَقَالَ اللَّهُمَّ هُنَّ فُلَانٌ فَإِنْ أَبِي فُلَانٍ فُلِي وَعَلَى. وَقَالَ هُكَيْدًا فَاغْلُظُوا بِاللُّقْطَةِ ﴾

لم يقع هذا من رواية ابى ذر عن السرخسي ووصل هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه من رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه ايضا سعيد بن منصور عنه بسنده جيدان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فلما غاب عنها صاحبها وامارها ففقدته حولها فلم يجدها فخرج بها الى مساكين عند سدرة بابها وجعل يقبض ويعطى ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فتي وعلى الغرم واخرجه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن شريك عن طامر بن شقيق عن ابى اوائل بلفظ اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم فلما غاب صاحبها فانشدته حولها او قال سنة ثم خرج الى المسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله وان ابى فتي ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والضالة قوله والتمس صاحبها اي طلب بالعلماء ليس اليه الثمن

فلم يجده فاخذ عبد الله يعطى الدرهم والدرهمين للفقراء من ثمن الجارية ويقول اللهم تقبله عن فلان أي صاحب الجارية
قوله فان ابى من الاباء وهو الامتناع هكذا في رواية الكشميني وفي رواية الاكثرين فان ابى بالناء المثناة من فوق.
 من الابيان اي فان جاء قوله في وعلى اي في الثواب وعلى النرامة اراد ان صاحبها اذا جاء بعد الصدقة بشئها وابى
 فعله ذلك وطلب ثمنها وقال الكرمانى فان ابى فالثواب والعقاب ملتبان بى او فالثواب لى وعلى دينه من ثمنها وقال
 بهضم وغفل بعض السراح و اراد به الكرمانى فانه نقل كلامه مثل ما قلنا ثم نسبه الى الغفلة ثم قال الذى قتله اولى لانه
 وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى قلت الغفلة منه لان الكرمانى لان الذى فسر له لا يخالف تفسير ابن عيينة في الحقيقة
 بل ادق منه يظهر ذلك بالنظر والتأمل قوله وقال هكذا اي قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة وعرف حكم اللقطة
 في موضعها في الفروع وقال بهضم اشار بذلك الى انه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة الامر بتعريفها سنة
 والتصرف فيها بهد ذلك انتهى قلت لان حكم اللقطة معلوم عندهم ولم تكن قضية ابن مسعود معلومة عندهم فلذلك
 قال لهم افعلوا مثل اللقطة يعنى افعلوا في مثل قضية اذا وقت. مثل ما كنتم تفعلونه في اللقطة بالتعريف سنة والتصرف
 فيها بهد ذلك على الوجه المذكور في الفروع •

﴿وقال ابن عباس نحووه﴾

هذا التعليق عن ابن عباس له ثبت الا في رواية ابى ذر عن المتولى والكشميني ووصله سعد بن منصور من
 طريق عبد العزيز بن ربيع عن ابيه انه ابتاع ثوبان من رجل بمكة فاضل منه في الزحام قال فابتت ابن عباس فقال اذا كان
 العام المقبل فاشده في المكان الذى اشتريت منه فان قدرت عليه والاصدق بها فان جاء غيره بين الصدقة واعطاه الدرهم •
﴿وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره
فسنته سنة المفقود﴾

اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ ووصل تليفه ابن ابى شيبة من طريق الازواعى قال سألت الزهري
 عن الاسير في ارض السدومتى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت انه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال
 الاسير وامرأته حتى يسلمها او يموتنا **قوله** «فست» اي حكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأه المفقود انها ترص
 اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم يقين فانه مادام على
 الاسلام هذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الانصارى وهو قول مالك والشافعي وابى حنيفة وابى ثور وابى
 عبيدويه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه وعى خبره فقالت طائفة اذا خرج من بيته
 وعى خبره فان امرأته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوتن بوفاته او ينقض تسميره وسيل زوجته سيل ماله
 روى هذا القول عن علي بن ابي رضى الله عنه وهو قول الثوري وابى حنيفة ومحمد والشافعي وابى ذهب البخارى وقالت طائفة
 ترص امرأته اربع سنين ثم تمتد عدة الوفاة وروى ايضا عن علي بن ابى طالب وابن عباس وابن عمرو وعطاء وابن ابى رباح
 وابى ذهب مالك واهل المدينة واحمد واسحق •

٣٦ - **﴿حديثنا على بن عبد الله حدثننا سفیان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبث**
أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك أو لأخيك أو لذئب
وسُئِلَ عن ضالة الابل فضيب واحمرت وجنتاه وقال مالك ولها معها الحيداه والسقاء فشرب الماء
وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسُئِلَ عن اللقطة فقال اهرف وكاهها وعناصها وعرفها سنة فان
جاء من يعرفها ولا فاخلطها بمالك قال سفیان فلتقت ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال سفیان ولم
أحفظ منه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبث في أمر الضالة هو عن زيد

ابن خاليد قال نعم قال يحيى ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد قال سفيان
فلقيت ربيعة فقلت له

مطابقتها للترجمة من حيث ان الصالة كالمفردة كما لم يزل ملك المالك فيها كذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما
وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عينة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد من الزيادة مولى المنبث بضم الميم
وسكون التون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالثلثة المديني التابعي وهذا الحديث قدمه في كتاب العلم
وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية ومضى الكلام فيه هناك وهذا ظاهره في الاول مرسل ويعلم
من قوله في آخره فقلت ارأيت حديث يزيد الى آخره انه مسند قوله معها الخداء وهو ما وطى عليه البعير من خوفه والخداء
الثلث قوله والسقاء قربة الماء والمراد هنا بطنها قوله عن اللقطة وهي في اصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة
فياخذه وهي بفتح القاف على اللقطة الفصححة الشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو الالقطة وبالسكون الملقوط
والواو بكسر الواو وهو الذي يشد به رأس الصرة والكيس ونحوها والمفاس بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة
هو ما يكون فيه النقطة قوله فاخطبها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يماكها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخطبها به
على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طلبها بما من الدهر فادعها اليه قوله ربيعة بن عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي قوله قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثه مرسل وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث
والغالب على ربيعة الفقه قوله «قلت له» قيل لم كرره واجيب بانه ليس بمكرر اذ المفعول الثاني له هو نقله عن يحيى وهو غير
ما قاله اولافاهم والله اعلم

﴿ باب الظهار ﴾

اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء وقال صاحب كتاب العين هو ظاهرة الرجل من امراته اذا قال
هي على كظهر ذات رحم محرمة وفي المحكم ظاهر الرجل امراته مظهارة وظهارا اذا قال هي على كظهر ذات رحم محرمة وقد
تظهر منها وتظاهر زاد المعترض وظاهر وفي الجامع للقران ظاهر الرجل من امراته اذا قال انت على كظهر امي او كذات
محرمة وثبته على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه النكاح بامرأة محرمة عليه على التأييد
مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت على كظهر امي حتى يكفر وقيل انما خص الظهر بذلك دون
سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالباً ولذلك يسمى المركوب ظهره فشب الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو اضاف
لبغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد وعند الشافعي في القديم لا يكون ظهارا لو قال كظهر اختي بل
يخص بالام ولو قال كظهر امي مثلا لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار

﴿ وقول الله تعالى قد صبح الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله فمن لم يستطع فاطمأنم ﴾

﴿ ستين مسكناً ﴾

وقول الله بالجرح عطف على قوله الظهار قوله الى قوله فمن لم يستطع يعني لم يسبق بالتلاوة قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين
مسكناً كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة ساق الآيات كلها بالكتابة الى الموضوع المذكور وهي ثلاث آيات
قوله «قول قول التي» اي قول المرأة التي تجادلك اي تخاصمك وتحاورك فزوجها وهي امرأة من الانصار ثم من الخزرج
واختلفوا في اسمها ونسبها فمن ابن عباس هي خولة بنت خويلد وعن ابن العافية خولة بنت دليم وعن قتادة خويلة بنت
ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرام الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن عطية عن ابن عباس
خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت
وقيل كانت امه لعبد الله بن ابي وهي التي نزل فيها (ولا تذكره واقتياتكم على البغاء) وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن

فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شيء غير ذلك وزوجه اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر
ابن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج الانصاري شهيد با واحدوا المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمن عثمان
رضي الله عنه ثم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الآيات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة حسيبة الحميم فرآها
زوجها ساجدة في صلاحها فنظر الى عجزها فلما انصرفت ارادها فامتنعت عليه وكان امر ابيه سرعة ولم يقل لها انت على
كظهر امر ثم ندم على ما قال وكان الايلاء والظهار من طلاق اهل الجاهلية فقال لها ما ظنك الا قد حرمت على قانت النبي
ﷺ فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني واناشاة غنية ذات مال واهل حتى اكل مالي وافق
شبابي وتفرق اهلي وكبر سنني ظاهر مني وقد ندم فهل من شيء يجعمني واياي يمشي به فقال رسول الله ﷺ حرمت
عليه فقالت يا رسول الله والذي ازل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولدي واحب الناس الي فقال رسول الله ﷺ
حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقى وروحتي قد طالت صحتي ونقضت له بطني اى كثر ولدي فقال رسول الله
ﷺ ما اراك الا قد حرمت عليه ولم اوامر في شأنك بشيء فجلعت تراجع رسول الله ﷺ فاذا قال لها رسول الله
ﷺ حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقى وشدة حالي اللهم ازل على لسان نبيك وكان هذا اول ظهار في
الاسلام فانزل الله تعالى عليه (وقد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الآيات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلا عليه
رسول الله ﷺ (قد سمع الله) الآيات ثم قال له هل تستطيع ان تعق رقبة قال اذا يذهب مالي كله الرقبة غالية وانا قليل المال
فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله ان لم آكل في اليوم ثلاثا امرأة كل بصرى وخشيت
ان تقسو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله الا ان تبتني على ذلك يا رسول الله قال رسول الله
ﷺ اني مبيتك بخمسة عشر صاعا واجتمع لها امرها فذلك قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) وكلمة منكم
تويخ للعرب وتعميم لما دتم في الظهار لانه كان من ايمان اهل جاهليتهم خاصة دون سائر الامم قوله (ما من امهاتهم) اى
ليست النساء الا التي يظاهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه باطل لتبين الحالين (ان امهاتهم) اى ما امهاتهم (الا الاثني
ولدهم) وانهم يقولون منكر من القول لا يعرف صحته «وزورا» يعنى كذبا باطلا منحر قاعن الحق النوع الثاني في سورة
الظهار . اعلم ان الالفاظ التي يصير بها الرضا مظاهرا على نوعين صريح نحو انت على كظهر امي او انت عندي كظهر امي
وكتابة نحو ان يقول انت على كامي او مثل امي او نحوها يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا كان ظهارا وان لم يتو لا يصير ظهارا
وعند محمد بن الحسن هو ظهار وعن ابي يوسف هو مثله ان كان في الغضب وعنه ان يكون ايلاء وان نوى طلاقا كان طلاقا باننا
النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا ظاهر بغير ذات محرم فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء
والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قول وعنه وهو اشهر أقواله ان كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوما
من الدهر فليس بظهارا ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم
او باجنبيه فهو كله ظهار وعن الشعبي لاظهار الايام واجدة وهو قول للشافعي رواه عنه ابو ثور وبه قالت الظاهريه
واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان
تزوجها فلا يقر بها حتى يكفروا وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم
قلت ان اراد بالصحة عن المذكورين فلا ثرعن عمر منقطع لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله تعالى عنه وان
اواد الباقيين فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حنيفة ان قال كل امرأة تزوجها فهي على كظهر
امى اوسى قرية او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري فيمن قال ان تزوجتك قانت طالق وانت على كظهر امى وواقه
لا قربك اربعة اشهر فاذا دتم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدأ بالطلاق النوع الرابع فيمن
صح منه الظهار ومن لا يصح كل زوج صح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او رقيفا مسلما او فنيا دخل بالمرأة اولم

يدخل بها او كان قادرا على جماعها أو عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او سليمة محرمة او غير محرمة ذمية او مسلمة او في عدة تحلك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار النسي وقال مالك لا يصح ظهار العبد وقال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها وقال المزني اذا طلق الرجل امرأته طلقه رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختاف في الظهار من الامة وام الولد فقال الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار منها وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث لا يكون من امت مظاهر الاحتج الكوفيون بقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الامة ليست من نسائهم النوع الخامس في بيان الكفارة وهو محرر رقبة قبل الوطء سواء كانت ذكر او انثى صغيرة او كبيرة مسلمة او كافرة لا طلاق النص وقال الشافعي لا تجوز الكفارة بالكافرة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز المأثم والكافر والسالم والمعيب والذكو والانثى وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا تجوز الرقبة الميعة وقال ابن حزم وروينا عن النخعي والشافعي ان عنق الاعمي يجزى في ذلك وعن ابن جريج ان الاشمل يجزى في ذلك وقال ابو حنيفة المجنون لا يصح واعلم ان الكفارة على انواع *

(الاول) عنق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيها شهر رمضان والايام المنية وهي يوم العيدين والايام التعريق فان وطئ فيهما ليلا او نهارا ناسيا او طمدا استأنف الصوم ذكر ابن حزم عن مالك انه اذا وطئ التي ظاهر منها ليلا قبل تمام الشهرين يتدى بها من ذى قبل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمها باينا على اصحابها وقال اصحابنا فان وطئ في الشهرين ليلا طمدا او يوما ناسيا او افطار فيها مطلقا يعني سواء كان بمسذرا وبغير عذرا استأنف الصوم عندها وقال ابو يوسف ولا يستأنف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بمسذرا لا يستأنف الصوم بحزب للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة في قدر الواجب يعني نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين مدين من ثياب قوت بطنه وعند مالك مدين بمده شام وهو مدين بمد النبي ﷺ وعند احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدين وان طعم ثلاثين مسكينا موطى فقال الشافعي وابو حنيفة يتم الاطعام كالوطى قبل ان يطعم يمكن عليه الاطعام واحد وقال الليث والاوزاعي ومالك يستأنف اطعام ستين مسكينا النوع السادس فيمن ظاهر ثم كرر ثمانية او ثلثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر اربعة كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فله كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمر بن دينار وقال ابن حزم صح ذلك عنها وقال آخرون ليس في ذلك الا كفارة واحدة قال ابن حزم رويناه عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امرأة خمسين مرة فأنما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فان كان في مجلس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجلس *

في النوع السابع فيها يجوز للظاهر ان يفعل مع امرأته التي ظاهر منها روى عن الثوري انه لا بأس ان يقبل التي ظاهر منها قبل التكفير ويباشرها فيدون الفرج لان المسيس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمر بن دينار وقتادة وقول اصحاب الشافعي وروى عنه انه قال احب الى ان يتمتع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال احمد واصحق لا بأس ان يقبل ويباشر وابي مالك من ذلك ليلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى صدرها حتى يكفر وقال الاوزاعي ياتي منها مادن الازار كالحائض وقال اصحابنا كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت عليه دواعيه كاللص والقبلة بشهوة في النوع الثامن فيمن وجبت عليه كفارة الظهار ولم تسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاقها وهي من رأس ماله ان مات او وصى بها ولم يوصي وهذا مذهب الشافعية وعند اصحابنا الذين يوعان حقوق الله وحقوق العباد لحق الله أن

لم يوص به يسقط سواء كان صلاة أو زكاة ويبقى عليه الأثم والمطالبة في حكم الآخرة وان اوصى به يعتبر من الثلث فعلى الوارث ان يطعمه لکل صلاة وقت نصف صاع كافي الفطرة ولا وترأيضاً عند أبي حنيفة وان كان صوماً يصوم لكل يوم صلاة كل وقت وإن كان حجاً فعلى الوارث الاحجاج عنه من الثلث وكذا الحكم في الذنور والكفارات واماد بن العباد فهو مقدم بكل حال * النوع التاسع في ظهار البعد في موطأ مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار البعد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام البعد في الظهار شهران وقال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار للبعد لازم وان كفارة الجمع عليه الصوم قالوا واختلفوا في العتق والاطعام فاجاب ابو ثور وداود للبعد العتق ان اعطاء سيده وابي ذلك سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاة جازوان اعترق بلاذنه لم يحجز واحب اليانا ان يصوم وقال مالك واطعام البعد كاطعام الحر ستمين مسكيناً لا اعلم فيه خلافاً . النوع العاشر في بيان العود المذكور في الآيه واختلفوا في معناه فقال الشافعي المود موجب للكفارة ان يمك عن طلاقها بعد الظهار بمضى مدة يمكنه ان يطلقها فلم يطلقها وقال قتادة في قوله تعالى ثم يمدون لما قالوا يريدان يفشاها ويطأها بعدما حرمتها واليه ذهب ابو حنيفة قال ان عزم على وطئها ونوعه ان يفشاها يكون عوداً ويلزمه الكفارة وان لم يعزم على الوطء لا يكون عوداً وقال مالك ان ولئها كان عوداً وان لم يطأها لم يكن عوداً وقال اصحاب الظهار ان كرر اللفظ كان عوداً والا لم يكن عوداً وهو قول ابى العالبيه وذكر ابن بطال ان المود عند مالك هو العزم على الوطء وحى عنه انه الوطء بينهما ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم و اشار في الموطأ الى انه العزم على الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابه وقال ابن المنذر وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق وذهب الحسن وطارس والزهرى الى ان الوطء نفسه هو المود وقال الطحاوى معنى المود عند ابى حنيفة انه لا يستبيح وطأها الا بكفارة يقدمها وفي التلويح قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه معنى العود ان الظهار يوجب تحريراً لا يرفع الا الكفارة الا انه ان لم يطأها مدة طويلة حتى ماتت فلا كفارة عليه سواء اراد في ختم ذلك وطأها او لم يرد فان طلقها ثلاثاً فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج آخر طد عليه حكم الظهار ولا يعاؤها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فنها عنه فكل من قاله فقد طأ لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره قال ابن عبد البر قاله قبله غيره وروى بشر بن الوليد عن ابى يوسف انه لو وطئها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع *

وقال لي اسماعيل حدثني مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار البعد فقال نحو ظهار الحر .

قال مالك وصيام البعد شهران ﴿

اي قال البخاري قال لي اسماعيل وهو ابن ابى اويس كذا وقع في رواية الا كثيرين بكلمة لي بعد قوله قال وقع في رواية النسفي قال اسماعيل بدون لفظه لي وهذا حكم الموصول ويستعمل هذا فيما تحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى وقد مر الكلام فيه عن قريب به

وقال الحسن بن الحر ظهار الحر والبعد من الحررة والامة صواء ﴿

الحسن بن الحر بضم الحاء الهملة وتشديد الراء النخس الكوفي ثم الدمشقي مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقال الكرماني ويروى الحسن بن حى ضد الميت الهمداني الفقيه مات سنة تسع وستين ومائة ونسبته لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حى واسم حى حيان فقيه ثقة عابد بن طبقة الثوري قلت رواية الاكثرين الحسن بن الحر في رواية ابن ذر عن المستملى الحسن بن حى ويروى الحسن بن مجر دا ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حى هذا الاثر ويروى عن ابراهيم النخس مثله به

﴿ وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظاهر من النساء ﴾

عكرمة مولى ابن عباس قوله من النساء قال السكراني أي المزوجات الحرائر قلت لفظ النساء يتناول الحرائر والاماء فلذلك هو فسرهما بالمزوجات الحرائر ولوقيل من الحرائر لكان أولى وقال ابن حزم وروى الشعبي مثله ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد وابن أبي مليكة وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحد واسحاق الاان احمد قال في الظاهر من ملك اليمين كفارة وروى عن عكرمة خلافه قال عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم ابن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهار الامة مثل كفارة الحررة قيل يحتمل ان يكون المتقول عن عكرمة الامة المزوجة فلا يكون بين قوله اختلاف والله اعلم

﴿ وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا وفي نقض ما قالوا وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنسك وعلى قول الزور ﴾

أي يستعمل في كلام العرب لفظ عادله بمعنى طاف فيه أي نقضه وابطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا أي يتداركون ما قالوا الا ان المتدارك للامراطنداليه أي تداركه بالاصلاح بان يكفر عنه قوله وفي نقض ما قالوا بالنون والقاف في رواية الا كثيرين وفي رواية الاصل والكشميني وفي بعض البلاء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا أولى أي معنى يعودون لما قالوا أي يقضون ما قالوا أولى مما قالوا ان معنى العود هو تكرار لفظ الظهار وغرض البخاري من هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله لم يدل لتطيل لقوله وهذا أولى وجهه الاولوية انه إذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله دال على المنسك وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقال الفراء والاحفش المعنى على التقديم والتأخير أي والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقيقة وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يجوز ان يكون ما بتقدير المصدر والتقدير ثم يعودون للقول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسج اليمين ودرهم ضرب الامير وانما هو منسوج اليمين ومضروب الامير وقال آخرون يجوز ان يكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون ان قالوا فيهن اولهن اتعن علينا كظهور امهاتنا وقال ابن المراهب قالت فرقة ثم يعودون لما قالوا من الظهار فيقولون بالظهار مرة اخرى وهو الذي انكره البخاري فان قلت اقتصر البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى (فدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى قوله (فمن لم يستطع فاطمام ستين مسكينا) وعلى ذكر بعض الآثار وقد ورد فيه احاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري الياضي وخولة بنت ثعلبة وارس ابن الصامت وعائشة رضی الله عنهم ولم يذکر منها حديثا قلت ليس فيها حديث على شرطه فلذلك لم يذکر منها حديثا غير انه ذكر في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة مملعا على ما سياتي ان شاء الله تعالى اما حديث ابن عباس فاخرجه الاربية واما حديث سلمة بن صخر ويقال سليمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه واما حديث خولة فاخرجه ابو داود واما حديث اوس بن الصامت زوج خولة فاخرجه ابو داود ايضا واذكرنا هذا المقدار طلبا للاختصار

﴿ باب الإشارة في الطلاق والأمر ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الإشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهذب الإشارة اذا فهمت بحكمها او كدما تاتي بها من الإشارة ما حكم به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امر السوداء حين قال لهاين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقها فاتها ومئة فاجاز الاسلام بالإشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان تكون الإشارة عامة في سائر الديانات وهو قول طامة الفقهاء وقال مالك الاخرس اذا اشار بالطلاق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالآخرس في الطلاق

والرجعة وقال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته ترف في طلاقه وتكاحه ويصح فوجائز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا تعقل اشارته وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه لقياس الذي هو عنده حق انتهى فاق هذا كلام من لا يفهم دقائق الاحكام مع المكابرة والجرأة على مثل الامام الاعظم الذي انتشى في خير القرون وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كما وليس الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين حلي وخفي فالاستحسان قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افتراء وجرأة بغير حق وكذلك ابن بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا الباب الرد على ابي حنيفة لانه **صلى الله عليه وسلم** حكم بالاشارة في هذه الاحاديث و اشار به الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا لانه لم يعلم السنن التي جاءت بمجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل بالاشارة وهذه كتب اصحابه مناطقة بمجواز ذلك كما بهنا على بعض شيء من ذلك وقال اصحابنا اشارة الاخرس و كتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز تكاحه وطلاقه وعتاقه ويبيع وشراؤه وغير ذلك من الاحكام بخلاف معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبئ عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقد رت الخرائق الامتداد بالسنة وعن ابي حنيفة ان العقلة ان دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه فانوا عليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى امرأة وقال زينب انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالعبارة للاشارة للالتسمية قوله «والامور» اي الامور الحكيمة وغيرها *

وقال ابن هجر قال النبي **صلى الله عليه وسلم** لا يمذَّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يَمَذَّبُ بِهَذَا أَفْشَارَ إِلَى إِسَائِهِ ﴿ مطابقتها للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور كانطق باللسان وهذا التعليق أخرجه في كتاب الجنائز مسندا بأتم منه في باب البكاء عند المريض ﴿ وقال كذبُ بن مالك أشار النبي **صلى الله عليه وسلم** إلى أي أخذ النصف ﴿ تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن أبي حنيفة دين فلقبه فلزمه فتكلمها حتى ارتفعت أصواتهم ففر بها النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال يا كعب وأشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفه ﴿ وقالت أسماءُ صلي النبي **صلى الله عليه وسلم** صلى الله عليه وسلم في الكسوفِ قُلْتُ إِمَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ قُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَ ﴿

تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما انها قالت أتيت عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون فاذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت اي نعم ومضى الكلام فيه هناك *

﴿ وقال أنسُ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسندا في باب اهل المأموم والفضل احق بالامامة عن أنس رضي الله تعالى عنه لم يخرج النبي **صلى الله عليه وسلم** ثلاثا فاقامت الصلاة الحديث وفيه فاعمال النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده الى ابي بكر ان يقدم الى آخره *

﴿ وقال ابن عباسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ لِأَخْرَجَ ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح قلت بهذا اللفظ معنى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة

اليد والرأس عن ابن عباس ان النبي ﷺ - مثل في حجة فقال ذهبت قبل ان ارمى قال فاول ما بيده قال ولا خرج *
 ﴿ وقال أبو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيِّدِ لِمَنْعَرِمٍ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمْرَةٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا
 أَوْ أَشَارَ لَيْتِهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُوا ﴾

تقدم هذا التعليق ايضا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيدين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي ﷺ خرج
 حاجا الحديث وفيه فرأينا حرو حش فحمل عليها أبو قتادة الى أن قال فحملنا ما في من لحما قال أمنكم أحد أمره ان يحمل
 عليها او اشار ليتها قالوا لا قال فكلوا اما بقى من لحما *

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَبَسَ الْمَلِكُ بْنُ هَمْرٍ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
 عَنْ خَالِدٍ عَنْ هِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَوْبِرِهِ وَكَانَ
 كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ وَقَالَتْ زَيْنَبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَسَّحَ مِنْ رَدَمٍ يَأْجُوجَ
 وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَهَذِهِ وَهَذِهِ تَسْمِينٌ ﴾

تقدم حديث ابن عباس في الحج ايضا في باب من أشار الى الركن اذا أتى عليه عن ابن عباس نحوه وفي آخره أشار اليه
 يعني ان عنده وكبر وأبو عامر عبد الملك القدي و ابراهيم قال الكرمانى هو ابن طهمان وحزم به الحافظ الذى وقيل
 هو أبو اسحق الفزارى واما تعلق زينب بنت جحش ام المؤمنين فقد مضى موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام في
 باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي ﷺ دخل عليها فز طاعة قول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح
 اليوم من ردم يا جوج وما جوج مثل هذا وحلق باصبعه وبألتى نلتها الحديث قيل لبس فيه الاشارة واجيب بان عقد الاصابع
 نوع من الاشارة *

٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ
 يُصَلِّيُ فَسَأَلَ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أَمَلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوَسْطَى وَالْخَنْعِيرِ فَلَنَائِزَ هَذَا ﴿
 مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة في قوله وقال بيده لان معناه اشار بيده وتوخذا المطابقة ايضا من قوله ووضع امله
 الى آخره لان وضع الامثلة على الوسطى ايماء الى ان تلك الساعة في وسط النهار وعلى الخنصر الى انها في آخر النهار وبشر
 بكر الباء الواحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصرى وسلمة
 بفتحين ابن علقمة التيمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من حديث الاعرج عن ابي
 هريرة وفي آخره واشار بيده بقلها وهنايز هدها من التزويد وهو التقليل *

﴿ وقال الاويسى ٣٩ - ح و حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاخًا
 كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصِيبَتْ فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ فَلَانَ لَيْفَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا فَأشارت برأسها أن لا قال فقال لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ
 الَّذِي قَتَلَهَا فَأشارت أن لا فقال فَلَانَ لِقَاتِلِهَا فَأشارت أن نعم فأمر به رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِخَ
 رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ﴾

مطابقتها لجزء الاخير من الترجمة ظاهرة والاويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة وتضديد الياء آخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس العامري المدني احد شيوخ البخاري وقد مر في المطروحة اليه الى احد اجداده اويس وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن محمود و ابن سلام وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وغيره واخرجه ابوداود في الهيات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وغيره **قوله** «عدي هودي» يعني تعدي **قوله** «في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اي في زمنه وايامه **قوله** «فاخذوا ضاحا» بفتح الهمزة جمع وضاح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلبي يعمل من الفضة سميت بها لياضها وصفاتها وقال الكرماني الا وضاح الحلبي من الدرهم الضاحح سميت بذلك لوضوحها وياضها وصفاتها وقيل ومنه انه امر بصيام الا وضاح وهي ايام البيض وفي حديث آخر «سوءه وامن وضاح الى وضاح» اي من الضوه الى الضوه وقيل من الهلال الى الهلال وهو الوجه لان سياق الحديث يدل عليه وتامه فان خفي عليكم فامروا بالعدة ثلاثين يوما قلت الا واضح جمع واضحة لان اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة **قوله** «كانت عليها» جملة وقعت صفة لا وضاح **قوله** «ورضخ» بالمعجمين من الرضخ وهو الدق والكسر معنا ويحيى بمعنى الشدخ والقطعة **قوله** «في آخر رمق» الرمق بقية الروح **قوله** «وقد اصننت» على صيغة المعلوم ومعنى المجهول ايضا يقال صننت العليل واصننت فهو صامت ومصننت اذا اعتقل لسانه وسكت والصموت والاصمات بمعنى **قوله** «فلان» اي اعلان الهمزة فيه مقدره ويروي كذلك قوله «ان لا» اي ليس فلان قلتي وكذا ان تفسيره في الواضحة الثلاثة قوله «فرضخ» على صيغة المجهول وقد مر مضاء وقد اختلفت الفاظ هذا الحديث هنا فروى رضي رأسه بين حجرين كذا في رواية مسلم وفي رواية لابن داود عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلها ثم القاها في قلبه ورضخ رأسها بالحجارة فاخذ فأتى به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر به ان يرحم حتى يموت فرحم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشامي واحمد وابو اسحق وابو ثور وابن المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم آخرون وقالوا كل من وجب عليه القود لم يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابى سليمان واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا قودا بالسيف» روى هذا عن خمسة من الصحابة وهم ابوبكرة والتميم بن بشير وابن مسعود وابو هريرة وعلى بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اما حديث ابى بكره فرواه ابن ماجه من حديث الحسن عن ابى بكره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا قودا بالسيف» واما حديث التميم بن ماجه ايضا عن جابر الجعفي عن ابى طازب عن التميم بن بشير قال قال رسول الله **ﷺ** «لا قودا بالسيف» واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث علقمة عن مرفوعا نحوه واما حديث ابى هريرة فاخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود في النفس وغيرها الا بمجدبة فان قلت قال البزار في حديث ابى بكره بعد ان اخرج الناس يروونه عن الحسن مر سلا قلت تابعه الوليد بن صالح ابن محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكره مرفوعا فان قلت رواه ابن عدى في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه ووثقه والمرسل الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا حدثنا هفيم حدثنا اشعث عن عبد الملك عن الحسن مرفوعا لا قودا بمجدبة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث ومرو عن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت في حديث التميم بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي انفقوا على

ضعفه قاله في الترميح قلت عجبا منه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وناهيك بها فكيف يقول هذا ثم يحكي الاتفاق على ضعفه هذا تناقض بين وابوظاب اسمه مسلم بن عمرو فان قلت في سند حديث ابن مسعود عبد الكريم بن ابي الحارق وهو ضعيف قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في سند حديث ابي هريرة سليمان ابن ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت في سند حديث علي بن ابي طالب وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عند وجود المقبول وقد يسكت عنه لحصول المقصود بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث تشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فيصح الاحتجاج به والمعجب من الكرمانى حيث يقول وفيه اى وفي حديث الباب ثبوت القصص بالمثل خلافا للحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لانوار الاباليسيف خلافا للشافعية واعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله لا يقاد الاباليسيف فانه يفتى تخصيص ابي حنيفة من بين الجماعة الذين قالوا بقوله وهم الشعبي والحسن البصرى وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهؤلاء اساطين في امور الدين ولكن هذان من بض عرق المصيبة الباردة واجاب اصحاب ابي حنيفة عن حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام يقتل القاتل بقول المقتول وبما قتل به الثاني ما قتله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا باعترافه فان لفظ الاعتراف اخرج به البخارى وابوداود والترمذى وفي صحيح مسلم فاخذ اليهودى فاعترف وفي لفظ البخارى فلم يزل به حتى اقر الثالث انه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه بالوحى فذلك لم يخرج الى البيعة ولا الى الاقرار الرابع ما قاله الطحاوى انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان ذلك القاتل يجب قتله فاذ كان انما قتل على مال قد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى الحديث المذكور فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودى فموجب لله عز وجل كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف يشاءه بسيف وبغير ذلك الخامس انما كان هذا في زمن كانت المثلة مباحة كما في المرينين ثم نسخ ذلك بانتساح المثلة *

٤٠ - **حدثني قبيصة** حدثنا سفيان عن **عبد الله بن دينار** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما قال **صامت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للفتنة من هنا وأشار الى المشرق** *

مطابقه للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وقيمة هو ابن عتبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده *

٤١ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا **جرير بن عبد الحميد** عن **ابي اسحاق الشيباني** عن **عبد الله بن ابي اوفى** قال **كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت ثم قال انزل فاجدح قال يا رسول الله لو امسيت ان عليك نهارا ثم قال انزل فاجدح فنزل فاجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما بيده الى المشرق فقال **إذا وابتتم القين قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم** ***

مطابقه للجزء الاخير من الترجمة في قوله ثم اوما بيده الى المشرق وعلى بن عبد الله هو ابن المدينة وابو اسحق الشيباني سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى فليس بصحيح واسم ابي اوفى علقمة الاسدي قال الواقدي مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة رواه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه والحديث قدمه في كتاب الصوم في باب متى يحل فطر الصائم فانه اخرج به هناك عن اسحق الواسطي عن خالد عن الشيباني الى آخره وقدمه الكلام فيه هناك قوله فاجدح امر من الجحد بالجمع وبالهملتين وهو بل السويق بالماء قوله فقد افطر الصائم اى قد دخل وقت الافطار نحو احمص الزرع *

٤٢ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنعن أحدًا منكم نداءه بلال أو قال أذانه من صحروره فأما ينادي أو قال يؤذن ليرجع قائمكم وليس أن يقول كأنه يعنى الصبح أو الفجر وأظهر يزيد يديه ثم مد إحداهما من الأخرى ﴿

مطابقته لترجمة قوله وأظهر يزيد إلى آخره وفي الرواية المتقدمة في الاذان وقال باصابعه ورضهما إلى فوق وطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وبه يظهر المراد من الإشارة وعبد الله بن مسleme بفتح الميم في قوله ويزيد من الزيادة ابن زريع مصفر زرع وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان وأبو عثمان عبد الرحمن بن مزل النهدي بفتح النون والحديث قدم في كتاب الصلاة في باب الاذان قبل الفجر فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمي إلى آخره ومر الكلام فيه هناك قوله «أو قال» شك من الراوي قوله «من صحروره» بضم السين وهو التصحير قوله «يرجع» يجوز أن يكون من الرجوع أو من الرجوع وقائمكم بالنصب على الفعولية والقائم هو التهجيد أي يعود إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح قوله «كأنه» غرضه أن اسم ليس هو الصبح يعني ليس المتبر هو أن يكون الضوء مستطيلًا من الدلو إلى أسفل وهو الكاذب بل الصبح والضوء المترشح من العين إلى الشمال وهو الصبح الصادق قوله «أو الفجر» شك من الراوي قوله «وأظهر» فعل ماضٍ ويزيد فاعله وهو يزيد بن زريع الراوي أي جعل إحدى يديه على ظهر الأخرى ومد ما عنها والحاصل أن قوله «وأظهر يزيد إلى آخره إشارة إلى صورة الصبح الكاذب قوله «ثم مد إحداهما من الأخرى» إشارة إلى الصبح الصادق

﴿ قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سميت أبا هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من لذن نديتهما إلى ترأقبيهما فأما المتفق فلا ينفق شيئاً إلا مادت على جلده حتى تخين بنانه وتفقو أثره وأما البخل فلا يريد ينفق إلا لزمته كل حلقية موضعا فهو يؤسها فلا تنسج ويشير بأصبعه إلى حلقية ﴿

مطابقته لترجمة في قوله ويشير بأصبعه إلى حلقية والليث هو ابن سعد والحديث قدم في باب الزكاة في باب التصديق والبخل فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شبيب عن أبي الزناد عن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة وقال هناك أيضا قال الليث حدثني جعفر بن ابن هرمز سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ جبتان وسكتوهنا ساقه يتاهمه قوله «جبتان» بضم الجيم وتفيد الأباه الموحدة وهناك جبتان بالنون موضع الموحدة وقدم في الكلام فيه هناك قوله «من لذن نديتهما» بالثنية كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره نديهما بضم التاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ندى قوله «إلى ترأقبيهما» جمع ترقوة وهي المقام الكبير الذي بين ثغرة النحر والعاتق ووزنها فصوله قوله «الامادت» بتشديد الدال أصله ماددت فادغمت الدال في الدال وذ كر ابن بطال أنه طارت برأخفة بدل الدال ونقل عن الخليل ما رعى في مورورا إذا تردد قوله «حتى تخين» بفتح أوله وكسر الجيم كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من اجن وهو الذي ثبت في أكثر الروايات ومعناه تستر بنانه وهو أطراف الأصابع قوله «وتفقو» أي تمحو من عنى الشيء إذا محاه

﴿ باب القمان ﴾

أي هذا باب في بيان أحكام القمان وهو مصدر لا عن يلاع عن ملاعنة ولما هو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن الآخرة ولا يجتمعان أبداً والأمان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعاوا لاعتنا

الحاكم بينهما الرجل ملاءعن والمرأة ملاءعنة وسمى به لما فيه من لمن نفسه في الخامسة وهي من نسبة النكل باسم البعض
 كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الشرعى شهادات مؤكدة بالايان مقرونة باللعن وقال الشافى هي ايمان مؤكدة
 بلفظ الشهادة فيشترط اهلية اليقين عنده فيجربى بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر والكافرة وبين العبد وامرأته
 وبه قال مالك واحمد وعندنا يشترط اهلية الشهادة فلا يجربى الا بين المسلمين الحرين العاقلين البالغين غير محدودين في قذف
 واختير لفظ اللعن على لفظ التضب وان كانا مذكورين في الآية لتقدمه فيها ولان جانب الرجل فيه اقوى من جانب المرأة لانه
 قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد ينكف لعانه عن لعانها ولا ينكس واختصت المرأة بالعضب لمظالم الذنب بالنسبة اليها
 لان الرجل ان كان كاذبا لم يصل ذنبه الى اكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها اعظم لساقية من تلويث الفراش
 والتمرض لاحقا من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوز اللعان لحفظ الانساب
 ودفع المرأة عن الزواج واجمع العلماء على صحته *

وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاده إلا أنفسهم إلى قوله إن كان من الصادقين
 وقول الله بالجرح عطف على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الآية عند الاكثرين وفي رواية كريمة ساق
 الآيات كلها وتزات هذه الآيات في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك او في هلال بن امية وعليه الجمهور
 وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد بن امية خطا وندروى ابو القاسم عن ابن عباس ان العجلاني
 عويمر قذف امرأته كما روى ابن عمر وسهل بن سعد واظنه غلط من هشام بن حسان وما يدل على أنها قصة واحدة توفقه
 فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انها قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى والظاهر انه تبع في
 هذا الكلام محمد بن جبرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن
 زيد بن الجدي بن عجلان وقال صاحب التلويح وفيها قاله نظر لان قصة هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح
 البخارى في موضعين في الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال «سالت انس بن مالك
 وانا رى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سمحاء وكان اخا للبراء بن مالك لامة وكان اول
 رجل لاعن في الاسلام قال فلعناها الحديث *

﴿ فَإِذَا قُذِفَ الْأُخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهِيَ كَأَلْتَكَلَّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا وَقَالَ الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمَزًا إِلَّا إِشَارَةً
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِأَحَدٍ وَلَا يُعَانِ ثُمَّ زَهَمَ أَنْ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ وَلَيْسَ بَيْنَ
 الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ فَإِنْ قَالَ الْقَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ
 إِلَّا بِكَلَامٍ وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ بِلَا هُنَّ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ
 إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِأَشَارَتِهِ وَقَالَ ابْرَاهِيمُ الْأَخْرَسِيُّ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ
 بِيَدِهِ لَزِمَهُ وَقَالَ حَمَّادُ الْأَخْرَسِيُّ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازٍ ﴾

اراد البخارى بهذا الكلام انه بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الاخرس في اللعان والحل
 فذلك قال فاذا قذف الاخرس الى اخره بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» الآية واخذ بمعوم
 قوله يرمون لان الرمي اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة الفهمه وتبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته

بكتابة وعند الكشيبي بكتاب بدون التاء اذا فهم الكتابة قوله او اشارة اى او قذفها باشارة مفهومة او ايماء مفهم اشار اليه بقوله معروف وقيد به لانه اذا لم يكن معروفاً منه ذلك لا يبنى عليه حكم والفرق بين الاشارة والايحاء بان المتبادر الى الذهن في الاستعمال ان الاشارة باليد والايحاء بالراس او الجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اى حكمه حكم المتكلم يعنى حكم الناطق به وانما ادخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله معروف وهو وان كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه في نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كالمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبر فيترتب عليه اللعان وحكمه قوله لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشار به الى الاستدلال بما ذكره بيانه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اى في الامور المفروضة كافي الصلاة فان العاجز عن غير الاشارة يصل بالاشارة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز اى ما ذكر من قذف الاخرس الى آخره قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالك ومن تبعه فيما ذهب اليه قوله واهل العلم اى وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز ومن قال من اهل العلم ابو ثور فانه ذهب الى ما قاله مالك قوله قال الله تعالى «فاشارت اليه» الى قوله الاشارة استدلال من البخارى لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى «فاشارت اليه» اى اشارت مريم الى عيسى عليه الصلاة والسلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها (لقد جئت شيئا فريا) كلوا عيسى وهو في المهد وقالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) فعرّفوا من اشارتها ما كانوا يعرفوه من نطقها قوله وقال الضحاك الارمزا الاشارة هذا استدلال آخر بقوله تعالى (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وحكى عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم وقال الكرماني الضحاك بن شراحيل الهمداني التابى المفسر قلت الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالي الحراساني كان يكون بسمرقند وبلغ ونيسابور روى عن جماعة من الصحابة ابن عباس وابن عمرو بن عبد بن ارقم وابى سعيد الخدرى ولم يثبت سماعه منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له الترمذى وابن ماجه وفسر قوله الارمزا بقوله الاشارة ولولائه يفهم منها ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم الارمزا وهذا في قضية ذكرها عليه الصلاة والسلام ولما قال الله تعالى (يا زكريا اننا نبشرك بكلاما مستحي) فقال يا رب (انى يكون لى غلام) الى قوله (قال رب اجعل لى آية قال آيتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا) وذكر فى سورة آل عمران قال (آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا) وفسره الضحاك بقوله الاشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين لانه لما فرغ من الاحتجاج لكلام اهل الحجاز شرع في بيان قول الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرماني قوله بعض الناس يريد به الخفية حيث قالوا الاحد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه ولا امان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه يتعلق بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يتم بالاشارة في القذف لانه دام القذف صريحا ثم قال وطلاق الاخرس واقع بالاشارة لانها صارت معودة فاقبعت مقام العبارة دفعا للاحتجاج بقوله ثم زعم الخ اى ثم زعم بعض الناس واراد بهم الخفية وقيل ثم زعم اى ابو حنيفة لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابو حنيفة و اشار بهذا الكلام الى ان ما قاله الخفية من ذلك تحكى لانهم قالوا لا اعتبار لقذف الاخرس واعتبر بالطلاق فهو فرق بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الخفية بان محبة القذف تتعلق بصريح الزنادون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرأ الحدود قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخارى ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان لفظ الطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب عليه شيء والفرق بينهما ظاهر لفظا ومعنى قوله «فان قال القذف لا يكون الا بكلام» اى فان قال ذلك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخارى من جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الخ بيان السؤال اذا قالوا القذف لا يكون الا بكلام وقذف الاخرس ليس بكلام فلا يترتب عليه حد ولا لعان ثم

اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك المطلق لا يجوز الا بكلام وهذا الجواب واهم الان بين السكلامين فرقا عظيما
 دقيقا لا يفهمه كما ينبغي الامن له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في المطلق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ المطلق
 لا يقع شئ بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة تضمن وجهين فلم يجوز ايجاب الحد بها
 كالكتابة والتعريض الا ترى ان من قال لا خروطت وطأ حراما لم يكن قد فذلا لاحتمال ان يكون وطى وطأ شبهة فاعتقد
 القائل بانه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض وقال بعضهم واجاب ابن القصار
 بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ
 ويميز بالاشارة وهو قوى واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالايجاب وتعتب بان مالساكا
 ذكروها فلا ايجاب وان اللعان عند الاكثرين يمين انتهى قلت. الا برادات المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان
 الشرط التصريح بلفظ الزنا ولا يتأتى هذا كما ينبغي في غير لسان العرب واما الثاني الذى قال هذا القائل وهو قوى
 فاضمن من الاول لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجاري مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتميز عن الاخرس فيها
 متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة فاللعان عندنا شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج ان يقول بالايجاب لان
 شهادته مردودة عندنا سواء كان فيه قول بالقبول او لا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلامشاحة في الاصطلاح **قوله**
«والابطال المطلق والقذف» يعنى وان لم يقل بالفرق فلا بد من بطلانها لابطال القذف فقط **قوله** «وكذلك المتق»
 اى كذلك حكمه حكم القذف فيجب ايضا ان تبطل اشارته بالمتق ولكنهم قالوا بصحته **قوله** وكذلك الاصم يلاعن
 اى اذا اشير اليه حتى فهم وقال المهب في امره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة الى ان يفهم معرفة ذلك **قوله** وقال
 الشعبي وهو طمر بن شر اهيل وقتادة بن دعامة اذا قال اى الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته
 واحدة او ثنتان او ثلاث يعنى اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر **قوله** وقال
 ابراهيم اى النخعي اذا كتب الاخرس المطلق بيده لومه وبه قال مالك والشافعي وقال الكوفيون اذا كان رجل
 اصمتم اياما فكتب لم يجوز من ذلك شئ وقال الطحاوى الخرس مخالف للاصمت كان العجز عن الجماع العارض بالمرض
 يوما ونحوه مخالف للعجز المسأوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة **قوله** «وقال حماد» اى ابن
 ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضى الله تعالى عنها الاخرس والاصم ان قال برأسه جازى ان اشار برأسه فيها يسأل
 عنه وقال بعضهم كان البخارى اراد الزام الكوفيين بقول شيخهم قلت لم يدر هذا القائل فامراد الشيخ من هذا
 ولوعرف لما قال هذا ومراد الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقامت مقام العبارة والكوفيون قائلون به
 فن اين ياتي الزامهم *

٤٣ - **«حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بغير دور الأنصار قالوا بلى يا رسول الله قال بتو
التجار ثم الذين يلونهم بنو هبذ الأشهل ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين
يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كل أمة بيده ثم قال وفي كل دور
الأنصار خير»

قبل هذا الحديث وما بعده لاتفاق له باللعمان الذى عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت مقدمة فاخرها الناسخ
 عنه فانت هذا ليس بشئ بل ذلك كرهذا الحديث والاحاديث الاربعة التى بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله
 ﷺ في اللعان والاشارة في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قدمضى في مناقب

الاتصار في باب فضل دور الانصار من طريق آخر وفيه عن انس عن ابي سعيد عن النبي ﷺ قوله قال ابي يده اى
كالتى يده الشىء فضم اصابعه عليه ثم رماه فانفجره

٤٤ - **عَدَسًا هَلِيٌّ** بن عبد الله حدثنا صفيان قال أبو حازم سمعته من سهل بن سعد الساهدي صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيثنا الساعة كنه من هذه
أو قل كهاتين وقرق بين السبابة والوسطى

مطابقتها للحديث السابق في قوله كنه من هذه لانه اشارة وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابو
حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاماعلى ولفظه حدثنا سفيان عن ابي حازم وصرح
الحيدى عن سفيان بالتحديث وفي رواية ابي نعيم عن ابي حازم انه سمع سهلا قوله صاحب رسول الله ﷺ
ذكره بانه صاحب رسول الله ﷺ مع علمه بذلك وكونه معلوما لبيان تعظيمه للعالم والاعلام للجاهل قوله كنه
من هذه اى كقرق هذه واثاربه الى السبابة واثار بقوله من هذه الى الوسطى قوله او كهاتين شك من الراوى وقال
الكرمانى قد انقضى من يوم بيثنا الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون مقارنة الساعة مع بيثنا ثم اجاب بما
قاله الخطابى يريد ان ما بين وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس الى ماضى منه مقدار فضل الوسطى على السبابة
ولو كان النبي اراد غير هذا المعنى لكان قيام الساعة مع بيثنا في زمان واحد انتهى قلت لاجابة الى هذا التكلف بل هذه كتابة
عن شدة القرب جدا وقول الكرمانى الى يومنا سبعمائة وثمانون سنة اشارة الى أن وجوده كان في هذا التاريخ ومات
رحمه الله بطريق الحجاز بمنزلة تعرف بروض منى في رجوعه من مكة المشرفة ونقل الى بغداد وذلك يوم الخميس اثناس
عشر من محرم سنة ست وثمانين وسبعمائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف بن علي السعدي الكرمانى قوله
وقرق بالفاء من التفريق ويروى وقرن بالثاقف

٤٥ - **عَدَسًا آدَمُ** حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا
يمنى تسماً وعشرين يقول مرة ثلاثين ومرة تسماً وعشرين

مطابقت للحديث الذى قبله في قوله هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا
المفتوحين ابن سحيم مصنف سحيم بالمهملتين الكوفي والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انا لانكتب ولا نحسب

٤٦ - **عَدَسًا مُحَمَّدُ** بن المننى حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل بن قيس عن ابي
مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان ههنا مرتين الا وان القسوة وغلظ
القلوب في القداين حيث يطعم قرنا الشيطان ربيعة ومضر

مطابقت لذى قبله في قوله واثار ويحيى بن سعيد والقطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود
هو عتبة بن عمرو البدرى ووقع في رواية القابسى والكشميى ابن مسعود قال عياض هو وهم وهو كقال لان الحديث مضى
في بدء الخلق في باب الجن وهو مصرح باسمه ولفظه حدثني قيس عن عتبة بن عمرو ابى مسعود قوله الايمان ههنا قول
قوله قال النبي ﷺ قوله واثار النبي ﷺ بيده نحو اليمن جملة مخرضة بينهما معنى قوله الايمان ههنا لان الايمان
بدأ من مكة وهي من تهامة ونهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة ايمانية وقيل انما قال هذا القول وهو يتقو لثوم مكة

والمدينة يومئذ بينه وبين العين فاشارة الى ناحية العين وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانيون
 وهم نصروا الايمان والمؤمنين وآووم فاسب الايمان اليهم **قوله** وغلظ القلوب بكسر الهمزة وفتح اللام
قوله وفي الفدادين بالشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم اهله
 لانه يشغل عن امر الدين ويكون معاقبة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اى جانباً راسه وذلك لانه ينتصب في
 عاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له قوله ربيع ومضرب بدل من الفدادين
 وما قيلتان مشهورتان •

٤٧ - **حدثنا عمرو بن زُرارة** أخبرنا **عبد العزيز بن أبي حازم** عن **أبيه** عن **سهل** قال
 رسول الله ﷺ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً •

مطابقت للحديث الذي قبله في قوله وشارع عمرو بن زرارعة بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابورى وسهل هو ابن
 سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب
 واخرجه الترمذى في البر عن عبد الله بن عمران **قوله** كافل اليتيم اى القيم بامرء ومصالحة **قوله** بالسبابة ويروى بالسباحة
 وانما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المسبحة ويقال لما قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم ذلك استوت سبابة ووسطاه استواء بينا فى تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية وذلك
 لتوكيد امر كفالة اليتيم •

باب إذا عرض ينقى الوالد •

اى هذا باب في بيان حكم من عرض بالشديد ينقى الولد وعرض كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير المذكور وقال
 الزعشمى التعريض ان تذكر شيئاً تبدل به على شئ لم تذكره والكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له •

٤٨ - **حدثنا يحيى بن فرّعه** حدثنا **مالك** عن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** عن
أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال يا رسول الله وهد لي فلام أسود فقال هل لك من ابل قال
 نعم قال ما ألوانها قال حمرة قال هل فيها من أوزق قال نعم قال فأتني ذلك قال لعله نزعته هرق
 قال فلعل ابنك هذا نزعته •

مطابقت للترجمة تؤخذ من قوله ولدى غلام أسود فان فيه تعريضاً لفيه عنه بنى انا ابيض وهذا السود فلا يكون منى والحديث
 اخرجه البخارى ايضا في المحاريب عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك **قوله** ان رجلا أتى النبي ﷺ وفى رواية ابى مصعب
 جاء اعرابى وكذا سياتى فى الحدود عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وفى رواية التستائى وجاء رجل من اهل البادية
 وكذا فى رواية اشهب عن مالك عند الدارقطنى وفى رواية ابى داود ان اعرابيا من بنى فزارعة وكذا عند مسلم واسم هذا
 الاعرابى ضمضم بن قتادة **قوله** أتى النبي ﷺ وفى رواية ابن ابى ذئب صرح بالنبي ﷺ **قوله** حر بضم الحاء وسكون
 الميم وفى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطنى رمك جم ارمك وهو الابيض الى حمرة **قوله** اوزق وهو الذى
 فى لونه يياض الى سواد ويقال الاوزق الاغبر الذى فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كاون الرماحومته سميت
 الحامة ورقاه لذلك **قوله** فأتني ذلك اى فن ابن ذلك **قوله** لعله نزعته عرقى اى جذبه اليه واظهر لونه عليه بنى اشهب هذه
 رواية كريمة وفى رواية الباقرى لعل نزعته عرقى بدون الضمير والعرق الاصل من النسب قيل الصواب لعل عرقا نزعته عرق
 قلت لعله عرق نزعته ايضا صواب لان الهاء ضمير الشأن وهو اسم لعل والجملة التى بعد خبره فافهم **قوله** فلعل ابنك هذا نزعته
 اى نزع العرق وقال الداودى لعل هنا للتحقيق واستدل بهذا الحديث الكوفيون والشافعى فقالوا لاحد فى التعريض
 واللعان به لانه ﷺ لم يوجب على هذا الرجل الذى عرض بامرءه حدا ووجب مالك الحد بالتعريض واللعان به ايضا اذا

فهم منها يفهم من التصريح وقال ابن العربي وفي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار بنظير من طريق واحدة قوية وهو اعتبار الشبه الخافي وقال النووي وفيه يالحق الولد الزوج وان اختلفت الوانها ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء

﴿ بابُ إخلافِ الملائع ﴾

اي هذا باب في بيان اخلاف الملائع والمراد به هنا التناقض بكلمات اللعان المعروفة

٤٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وجويرة تصغير جارية بالجيم ابن اسماء وهو من الاسماء المشتركة بين الذكور والاناث والحديث من افراده مختصر اهانوا سيأتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير سورة النور من وجه آخر بافظ لاعتن بين رجل وامرأة قوله فاحلّفهما النبي ﷺ وقال ابن بطال يريد بهذا ايمان اللعان المعروف لان الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحدان لم يأت بشهود اربعة يصدقونه فلما رمى هذا الرجل امرأته اتزل الله عز وجل ﴿والذين يرمون أزواجهن فأخرج الزوج عن عموم الآية واقام ايمانه الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعه ليدرا عن نفسه الحد كما يدرا سائر الناس عن انفسهم بالشهود الاربعة حد القذف فاذا حلف بها ثم المرأة الحدان لم تلتزم فان التعت وحلفت دفعت عن نفسها الحد كما فعل الزوج

﴿ بابُ يَدِ الرَّجُلِ بِاللَّعَانِ ﴾

اي هذا باب فيه ييدا الرجل بالمرأة

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ هِلَالٍ بَنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والبيادي فيه الرجل وابن ابي عدى هو محمد واسم ابي عدى ابراهيم ابو عمرو البصرى وهلال بن امية احد الثلاثة الذي تخافوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وهذا الحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في سورة النور بهذا الاستاد بعينه ومر الكلام فيه هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل ييدا باللعان قبل المرأة لان الله يداها فان بدأت المرأة قبل زوجها لم يجوز اطاعت اللعان بعده على ما رتبته الله عز وجل ونبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابن التين فان التمنت قبله صح مع مخالفة السنة قاله ابن القاسم وابو حنيفة وقال اشهب والشافعي لا يصح وتعيده قوله ان الله يعلم ان احد كاذب ظاهره يقتضى انه انما قاله بعد الملاعة لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لابعده تحذيرهما ووعظا وقال بعضهم وكلاهما قريب من معنى الآخر

﴿ بابُ اللعانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللعَانِ ﴾

اي هذا باب في اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان اي بعدان لاعتن وفيه اشارة الى خلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكيم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المرأة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعا عليهما الحاكيم وعن احمد وايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعا الزوج ونقل الطبري نحوه عن ابي الاشعث جابر بن زيد وقال ابو عبيد الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه مفرغ على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا احل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه

٥١ - **حدثنا** إسماعيل قال **حدثني** مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سديد الساعدي أخبره أن عويمراً المجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم من ذلك فقال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعت عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتك عنها فقال عويمر والله لا أقضي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس قال يا رسول الله أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله فقتلوه أم كيف يفعل قال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلأنا وأنام مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغنا من تلاهنما قال عويمر كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها فلا تأقبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاهنين

مطابقته لترجمة الجزء الأول منها في قوله فتلانا والجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان في قوله فطلقها فلا تأقبل أن يأمره رسول الله ﷺ فإنه أطلقها بعد أن لا عن وهذا الحديث أول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصراً في باب القضاء واللعان في المجدواخرجه في التفسير في سورة النور في قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهن) الآية عن أحد قواخرجه أيضاً في قوله والحامسة إن لعنة الله عليه عن سليمان بن داود وقد ذكرنا هنا من أخرجه غيره وما يتعلق بمعانيه والأحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا أعدنا الكلام يطول بلا فائدة

باب التلاهن في المسجد

أى هذا باب في بيان جواز التلاعن في المسجد وقال بعضهم أشار بهذه الترجمة إلى خلاف الخفية أن اللعان لا يتعين في المسجد وإنما يكون حيث كان الإطام أو حيث شاء قلت الذي يفهم مما قاله إنما وضع هذه الترجمة لتبين اللعان في المسجد وليس كذلك وإنما هذا بيان ما قد وقع من التلاعن في المسجد ولا يلزم من ذلك أن يكون المسجد متيناً ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة أن يكون التلاعن بعد المصرف في أي مكان كان والمسجد الجامع أحرى

٥٢ - **حدثنا** يحيى بن جعفر أخبرنا هبة الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن المتلاهنين ومن السنة فيها عن حديث سهل بن سديد أئني ساهدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ قتل يا رسول الله أرايت رجلاً وجدته مع امرأته رجلاً أيقنله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاهنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قل فتلاهننا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغنا قال كذبت عليهما يا رسول الله إن أمسكنها فطلقها فلا تأقبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاهنين وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه

قَالَ ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّمَا تَرْتُهُ وَبَرِّثْ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ
ابْنِ شِهَابٍ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ
أَخْرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَّبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدًا عَيْنَ ذَا الْيَتِيمِ
فَلَا أَوَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ

طابقته لترجمة في قوله فتلا عن أبي المسجد ويحيى هو ابن جعفر البخاري اليكندي مات سنة ثلاث واربعمين ومائتين
وقال الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى الخثي بفتح الخاء المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري
قال البخاري حدثني يحيى وفي بعض النسخ حدثنا يحيى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله «اخبرنا
عبد الرزاق» وفي بعض النسخ حدثنا قوله اخي بنى ساعدة الغرض منه انه ساعدى فهو فى الانصار فى الخزرج ينسب الى
ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قدم فى التفسير قوله «ارأيت» اى
اخبرنى قوله «ام كيف يفعل» على صيغة الجاهول قوله «فتلاعنا» فى المسجد يقال فيه دلالة على انه يبنى لكل حاكم من
حكام المسلمين ان كل من اراد استعلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذى القدر والخطار العظيم ونحو ذلك
فى المساجد العظام وان كانا بالمدينة فمتدبرها وان كانا بمكة فبين الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس فى مسجدها فى
موضع الصخرة وان كانا ببلدة غيرهما فى جامعها وحيث يعظم منها وانما امرهما ﷺ باللعان فى مسجده لطمه انهما
يعظمانه فارادا تعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما الى الحق وينحجز عن الايمان الكاذبة وكذلك كان لعانه ابد المصراع لمظم
اليمين الكاذبة فى ذلك الوقت وقال الشافى يلاعن فى المسجد الا ان تكون حائضا فعلى باب المسجد قوله قال ابن جريج قال
ابن شهاب موصول اليه بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا لى كانت المرأة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث فى
سورة التور فى باب (والحامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) وفيه وكانت حاملا فاذا ذكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعة
بالحمل واليه ذهب ابن ابي لى ومالك وابوعبيد وابويوسف فى رواية فانهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضى
والحق الولد باه وقال الثورى وابو حنيفة وابويوسف فى المشهور عنه ومحمد واهم فى رواية ابن الماجشون من المالكية
وزفر بن الهذيل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك
قوله «فى ميراثها» اى فى ميراث الملاعة واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من
جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فسر ضها والى اصحاب
الفروض وثى شىء فهو لولى امه ان كان عليها ولاء والا يكون لبيت المال عند من لا يرى بالرد ولا بتوريث ذوى
الارحام قوله «ما فرض الله لها» وهو الثالث ان لم يكن له ولد ولا ولدان ولا اثنتان من الاخوة والاخوات فان كان شىء
من ذلك فلها السدس فان فضل شىء من اصحاب الفروض فهو لبيت المال عند ائهرى والشافى ومالك وابى ثور
وقال الحكم ومحدثه ورتقاه وقال آخرون عصبة امه روى هذا عن على وابن مسعود وعطاء واحمد بن حنبل
قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة اذا انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي
بالرد على قاعدته قوله «قال ابن جريج عن ابن شهاب» هو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله «ان جاءت به» اى ان
جاءت الملاعة بالولد النقي احمر قصيرا وفي رواية ابى داود احبم بالتصغير وفي رواية الشافى اشقر وقال ثعلب المراد
بالاحمر الايض لان الحمرة انما تبدو فى الايض قوله «وحرة» بفتح الواو والهاء المهملة وبالراء وهى ذوبية تترامى
على الطمام والاحمودة وسده وهى من نوع الوزغ وقيل ذوبية حمراء تلزق بالارض قوله «اعين» بلفظ افضل الصفة اى
واسع العين قوله «ذا اليتيم» اى اليتيم عظيمين قوله «جاءت به على المكروه من ذلك» وهو الاسود وانما كره
لانه يستلزم لتعقيق الزنا ونصديق الزوج * ﴿باب قول النبي ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِبَنِي يَتِيمَةٍ﴾

اى هذا باب في قوله ﷺ ولو كنت راجعا احد ابغير بينة رجت و جوا ب لو محذوف وهو القى قدرناه

٥٣ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ** قَالَ **حَدَّثَنِي** اللَّيْثُ **عَنِ** يَحْيَى **بْنِ** سَعِيدٍ **عَنِ** عَبْدِ الرَّحْمَنِ **بْنِ** الْقَاسِمِ **عَنِ** الْقَاسِمِ **بْنِ** مُحَمَّدٍ **عَنِ** ابْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ** ذَكَرَ **التَّلَاحُنَ** **عِنْدَ** النَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ** **طَاصِمُ** **بْنُ** عَدَى **فِي** ذَلِكَ **قَوْلًا** **ثُمَّ** **انصَرَفَ** **فَإِنَّمَا** **رَجُلٌ** **مِنْ** **قَوْمِهِ** **يَسْكُو** **إِلَيْهِ** **أَنَّهُ** **قَدْ** **وَجَدَ** **مَعَ** **امْرَأَتِهِ** **رَجُلًا** **فَقَالَ** **طَاصِمُ** **مَا** **ابْتَلَيْتُ** **بِهَذَا** **إِلَّا** **لِقَوْلِي** **قَدْ** **هَبَّ** **بِي** **إِلَى** **النَّبِيِّ** ﷺ **فَأَخْبَرَهُ** **بِالَّذِي** **وَجَدَ** **عَلَيْهِ** **امْرَأَتَهُ** **وَكَانَ** **ذَلِكَ** **الرَّجُلُ** **مُصَفَّرًا** **أَقْبَلِ** **الْحَمَمِ** **سَبَطَ** **الشَّعْرَ** **وَكَانَ** **الَّذِي** **أَدَهَى** **عَلَيْهِ** **أَنَّهُ** **وَجَدَهُ** **عِنْدَ** **أَهْلِيهِ** **خَدَلًا** **آدَمَ** **كَثِيرَ** **الْحَمَمِ** **فَقَالَ** **النَّبِيُّ** ﷺ **اللَّهُمَّ** **بَيْنَ** **فَجَاءتْ** **بِهِ** **شَدِيدًا** **بِالرَّجُلِ** **الَّذِي** **ذَكَرَ** **زَوْجَهَا** **أَنَّهُ** **وَجَدَهُ** **فَلَا** **عِنَ النَّبِيِّ** ﷺ **بَيْنَهُمَا** **قَالَ** **رَجُلٌ** **لَا** **بِ** **عَبَّاسٍ** **فِي** **الْمَجْلِسِ** **هِيَ** **الَّتِي** **قَالَ** **النَّبِيُّ** ﷺ **لَوْ** **رَجِمْتُ** **أَحَدًا** **بِغَيْرِ** **بَيِّنَةٍ** **رَجِمْتُ** **هَذِهِ** **فَقَالَ** **لَا** **تِلْكَ** **امْرَأَةٌ** **كَانَتْ** **تُظَاهِرُ** **فِي** **الإِسْلَامِ** **السُّوءَ** **قَالَ** **أَبُو** **صَالِحٍ** **وَهَبَدُ** **اللَّهُ** **بِ** **نُ** **يُوصَفُ** **خَدَلًا** **﴿**

مطابقته لترجمة في قوله لو رجت احد ابغير بينة رجت هذه وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري ويحيى بن سعيد هو الانصارى وعبد الرحمن بن القاسم يروى عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم ووقع في رواية النسائي عن ابيه والحديث اخرجه البخارى ايضا الحارث بن عبد الله بن يوسف في الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس ايضا واخرجه مسلم في الامسان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن عيسى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد قوله «انه ذكر التلاعن» يعنى انه قال ذكر حذف افظ قال وصرح به في رواية سليمان التي تاتي قوله ذكر على صيغة المجهول اسندالى التلاعن اى ذكر حكم الرجل الذى يرمى امرأته بازنا فبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية ووقع في رواية سايهان ذكر التلاعن قوله فقال طاصم بن عدى اى ابن الجدين السجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البدرى وهو صاحب عويمر العجلاني الذى قال له سلى يا عاصم رسول الله ﷺ في حديث الامان و طاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا بنفسه لانه ﷺ قد استخلفه حين خرج الى بدر على قباه واهل العالية وضرب له بسهمه فكاته كان قد شهدا وتوفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة قوله في ذلك قولاهوانه كان قد قال عند رسول الله ﷺ انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف حتى يقتله فابتلى بموعر السجلاني وهو من قومه ليريه الله تعالى كيف حكمه في ذلك ولم يرفه ان التسليط في الدماء لا يسوغ في الدعوى ولا يكون الا بحكم الله تعالى ليرفع امر الجاهلية وقال الكرمانى قولا اى كلاما لا يلىق نحو ما يدل على عجب النفس والتعقوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحواله وقوته وقال بعضهم كان ذلك بمنزل عن الواقع ثم طول الكلام فقلت ليس في كلامهما هو بمنزل عن الواقع لكنه لم يصح فيه قوله انه لو وجد مع امرأته رجلا لضربه بالسيف وذكر ما يقتضيه ان يفعل فعل من عنده نحووة ومروءة وغيره عند وجود هذا الامر واما عدم حوالة الامر فيه الى الله تعالى فيمكن انه لم يكن علم ما حكم الله في هذا حتى ابتلى وعرف قوله ثم انصرف اى طاصم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله فاتاه رجل هو عويمر قوله من قومه لان كلامهما عجلاني قوله «اليه» اى الى عاصم قوله ما ابتليت على صيغة المجهول الا لقولى وهو قوله لو وجدت رجلا مع امرأتى لضرت بالسيف او كان غير احدا فابتلى به كذا قاله الداودى ورد عليه

بعضهم بان هذا بمنزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حبان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون
 هذا والله سؤالي عن هذا لامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لورأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عباد بن عباد بن
 الله تعالى عنه قلت فيه نظر لان قول سعد بن عباد بن عباد في قضية هلال بن امية وقول عاصم في قضية عويمر فالكل امان مختلفان
 وذو قران ابن سيرين غير رجلا بفاس ثم ندم وانتظر العقوبة اربعين سنة ثم نزل به قوله وكان ذلك الرجل اى الذى
 رمى امرأته به قوله مصفر ابتشديد الراه اى قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمررا واشقر
 لان ذائذ لونه الاصل والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اى نحيف الجسم قوله سبط الشمر يفتح السين المهلة وكسر الباء
 الموحدة واسكانها وهو ضد الجمودة اى مسترسلا غير جمد قوله خدلا يفتح الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة
 وهو المثلث الساق الضخم وقال ابن الفارس مملئ الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الامع غلط العظم مع اللحم وقال
 ابن التين ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال وكذلك
 هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف قوله اللهم بين اى حكم المسألة ويقال مناد الحرس على
 ان يعلم من باطن المسألة ما يقف به على حقيقتها وان كانت شريفة قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما اصارت
 شرائع الانبياء عليهم السلام يقضى فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن يسد من ائمه عن لا سبيل له الى وحس يعلم به
 بواطن الامور قوله لحاتم في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله فلاعن النبي ﷺ بينهما قيل الاسان مقدم على وضع
 الولد فعلى ما عطف فلاعن واجيب بان المراد منه الحكم بمقتضى الاسان وقيل ظاهره ان الملاعة يدوم ما نأخرت حتى
 وضعت ولكن معناه ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فاخبره بالذى وجد عليه امرأته اعترض
 قوله وكان ذلك الرجل الى آخره قوله «فقال رجل» هو عبدالله بن شداد ذكره البخارى في كتاب المحارم بن قوله
 «قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو رجعت احدنا بغير بينة رجعت هذه» اراد به امرأة عويمر بنى نعا عن
 بينها وبين زوجها ولم يرجعها بالشبه لان الرجم لا يكون الا بينة قوله «تلك امرأة» اشارة الى امرأه عويمر
 واراد بالسوء الفاحشة قال الداودى فيه جواز التنية لمن يظهر السوء وفي الحديث لا نعية للمجاهر قوله قال ابو صالح هو
 عبد الله بن صالح الجنبى بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبدالله بن يوسف التنبسى بكسر التاء اشارة من
 فوق وتشديد النون المكسوة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهلة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في
 وسط بحيرة بالقرب من دمايط وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرمانى ها قال آدم خدلا بدون ذكر كثير اللحم قلت
 رواية عبدالله بن يوسف اخرجها البخارى في كتاب المحارم بن لفظه وجده عند اهله آدم خدلا كثير اللحم فالذى
 قاله الكرمانى يخالف هذه وانما قال ذلك بالتحسين بل المراد ان في روايتها خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية
 المتقدمة خدلا بسكون الدال فاقم *

﴿ بابُ صدقاتِ الملاعة ﴾

اي هذا باب في بيان الحكم في صدقات المرأة الملاعة

٥٤ - ﴿ حدثنى عمرو بن زُرارة أخبرنا اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت
 لابن عمر رجل قدف امرأته فقال فرَّق النبي ﷺ بين اُخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان
 احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب
 فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فرَّق بينهما قال
 ابيوب فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تُحدثه قال قال الرجل مالي
 قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا فتد دَخَلَتْ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كاذِبًا فَهَوَّ اِهْدُ مِنْكَ ﴾

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله لا مال لك الى آخره لان المراد منه الصداق الذي لها عليه ودخل بها وانفق الا لاجتماع
 على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كثيرها من
 المطلقات قبل الدخول وقال ابو اوزنا والحكم وحامد بل لها جميعه وقال الزهري لاشيء لها صلاروى عن مالك نحوه
 وعمر بن زرارة مر عن قريب واسماعيل هو ابن علي وابوب هو السخيتاني والحديث اخرجه مسلم في الامان عن ابى الربيع
 الزهري وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب قوله «رجل
 قذف امرأته» يعنى ما الحكم فيه قوله بين اخوى بنى العجلان» حاصل معناه بين الزوجين كايهما من قبيلة بنى عجلان وقوله
 بين اخوى بنى العجلان من باب التثنية حيث جعل الاخت كالاخ والطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والمرب
 تطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخي تميم يريدون واحدا منهم ومنه قوله تعالى (اذ قال لهم اخوهم نوح)
 قيل اخوهم لانه كان منهم قوله «وقال الله يعلم ان احدا كاذب» يحتمل ان يكون قبل الامان تحذيرا لها منه وترغيبا في
 تركه وان يكون بعده والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستلى احدا كالكاذب باللام قوله «فهل منك
 تائب» ظاهره ان ذلك كان قبل صدور الامان منها قوله قال ايوب موصول بالسند المتقدم وهو ايوب السخيتاني الراوى
 قوله قال عمرو بن دينار الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث من سعيد بن جبيرة حفظ عمرو
 مالم يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالى اى الصداق الذى دفعه اليها فقيل له لا مال لك لانك ان كنت صادقا
 فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقتك منها قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلت فهو ابد لك من
 مطالبها بمال ثلاثا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وقال ابن النذر
 فيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان كنت صادقا الخ • ﴿باب قول الامام للمتلاهيين ان احدا كاذب فهل منكم تائب﴾
 اى هذا باب في بيان قول الامام الى آخره وقال بعضهم فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب
 للمذكر على المؤنث لان التثنية اذا كانت للخطاب يستوى فيها المذكر والمؤنث وقال عياض في قوله احدا كاذبا رد على من
 قال من النحاة ان لفظ احدا لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانه لا يوضع موضع واحد
 ولا يقع موقعه وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولان في ومعنى واحدا ورد عليه بان الذى قاله النحاة انما هو في احد
 الذى للعموم نحو ما في الدار من احدا وما جاء في من احدا واما احدا بمعنى واحد فلا خلاف في استعماله في الاثبات نحو قل هو الله
 احدا ونحو فشهادة احدهم ونحو احدا كاذب قوله فهل منك تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منها ولا من
 احدها اعتراف ولان الزوج اذا اكدب نفسه كانت توبة منه •

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ
 سَأَلْتُ ابْنَ هُرَيْرٍ عَنِ الْمُتَلَاهِيَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَلَاهِيَيْنِ حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ
 أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهَا قَالَ مَالِي قَالَ لِمَالٍ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ هَاتِيهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ
 مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَدُ لَكَ. قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ
 سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ هُرَيْرٍ رَجُلٌ لَاهِنٌ امْرَأَتُهُ فَقَالَ بِاصْبِعِيهِ وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ
 أَصْبِعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ
 كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ هُرَيْرٍ وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة و عمرو هو ابن دينار قوله عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لاسبيل لك عليها اي على الملاعة لان الامان رفع سبيله عليها قوله فذاك ويروى فذلك اشارة الى الطلب واللام في ذلك للسبان نحو حيث لك قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتطبيق قوله فقال باصبيه هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذان كلام على بن عبدالله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب *

﴿ باب التفریق بين المتلاعنين ﴾

اي هذا باب في بيان التفریق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستعمل وثبت لفظ باب فقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقيين *

٥٦ - ﴿ حدثنی ابراهيم بن المنذر حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ فرّق بين رجل وامرأة قدفها وأحلفهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري قوله قدفها جملة وقت حال اي حال كونه قدف المرأة بالزنا قوله واحلفها من الاحلاف قوله فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان الامان لا يتم الا بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقدم الكلام فيه بوطا *

٥٧ - ﴿ حدثننا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال لاهن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري الى آخره قوله « بين رجل وامرأة » من الانصار فال رجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قدف امرأته بشريك بن السحاه وهو شريك بن عبد بن مغيث حليف للانصار وسحاه بالسين المهملة اسم امه وقال ابو عمرو رحمة الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليجدنك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اذني فقال الله عادل وقد علم اني رأيت فخرات آية الملاعة وقال ابن النضر الاصح ان هلالا لاهن قبل وعمر وقال الماوردي في الحاوي الا كثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال نبي ان الآية الكريمة نزلت فيها اولا وما قيل لعويمر قد انزل فيك وفي صاحبك يعني ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاسوليون المبررة لعدم اللفظ لخصوص السبب (فان قلت) قال في الرواية الاولى فرق بين رجل وامرأة قدفها واحلفها وفي هذه الرواية يقال لاهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى آخره ثم قال وفرق بينهما (قلت) لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا بد من الملاعة والتفريق من الحاكم وهو حجة قوية للاحنفية ان الامان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب *

﴿ باب يلحق الولد بالملاحة ﴾

اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمرأة الملاعة اذا انقضاء الزوج قبل الوضع او بعده *

٥٨ - ﴿ حدثننا يحيى بن بكير حدثنا مالك قال حدثنني نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاهن بين رجل وامرأة فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى بن قزعة واخرجه مسلم في الامان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن القسبي واخرجه الترمذي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي سبتم عن مالك به وهذا الحديث

وشتمل على ثلاثة احكام * الاول اللعان وليس فيه خلاف واجموا على صحته ومشر وعيته به الثانى التفرقة واختلاف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعى انه تقع الفرقة بينهما بنفس التلاعن وعن ابى حنيفة لا يحصل الا بتفريق الحاكما اظاها الحديث المذكور وهو حجة على المخالفين * الثالث الحاق الولد بالام بظاها الحديث وذلك انه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل اتفى عنه وبثبت نسبه من الام وورثها وترث منه وقد مر الكلام فيه عن قريب ونال الطحاوى ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولدا مرأته لم ينصف به ولم يلاعن به واحتجوا فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر (قلت) اخرجها الجماعة من حديث عائشة غير الترمذى قالوا الفراش يوجب حق الولد فى اثبات نسبه من الزوج والمرأة فليس لهما اخر اجه منه بلعان ولا غيره (قلت) اراد الطحاوى بالقوم هؤلاء طاهر الشعى ومحمد بن ابى ذئب وبعض اهل المدينة وخالفهم الآخرون وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الاثمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا اذا نفى الرجل ولدا مرأته يلاعن وينتفى نسبه منه ويلزم امه ثم فيه خلاف آخر من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف بنفى الولد بضمرة الولادة او بعدها يوم او يومين او نحو ذلك من مدة يأخذ فيها النهى وابتاع آلات الولادة عادة صح ذلك فان نفاه بعد ذلك لا يتفى ولم يوقت ابى حنيفة رحمه الله فلكل وقتا وروى عنه انه وقت لذلك سبعة ايام وابى يوسف ومحمد وقتاه باكثر النفس وهو اربعون يوما والشافعى رحمه الله اعتبر الفور فقال ان نفاه على الفور اتفى والا لا واجبا وعن حديث اهل المقالة الاولى انه لا يتفى وجوب الا ان بنى الولد ولا يمرض الاحاديث التى تدل على ذلك *

﴿ باب قول الامام اللهم بين ﴾

اى هذا باب فى بيان قول الامام فى اللعان اللهم بين اى اظهر حكم هذه المسألة الواقعة وقال ابن العربى رحمه الله ليس مضمنا هذا اللعان بنبوت صدق قول الامام فقط بل معناه ان تدل على الشبه *

٥٩ - ﴿ حدثننا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر المثلان هند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فانه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي وجدته أهله آدم خذلا كثير اللحم جمتا قطعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضت شيئا بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال رسول الله ﷺ او رجعت احدا بخير بيته لرجعت هذه فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ﴾

مطابقته لترجمة في قوله اللهم بين فوضت الى آخره واسماعيل هو ابن ابى اويس ويحيى بن سعيد هو الانصارى والحديث قدم قبله باربعة ابواب ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قطعا بالفتح معناه الشديد الجمودة وقيل الحسن الجمودة والاولا كثر قوله فوضت اى ولما وفى الرواية المتقدمة فحامت عيها بالرجل الذى ذكره *

﴿ باب إذا طلقها فلا تأتم تزوجت بعد العدة زوجها غيره فلم يمسها ﴾

اى هذا باب فى بيان ما اذا طلقها الملاحن ثلاث طلاقات ثم تزوجت الملاحنة بعد انقضاء عدتها زوجها غيره فلم يمسها فلم

بجامها وجواب اذا عذوف تقديره هل تحمل الاول ان طلقها الثاني قبل المسيس ام لا تمام الجواب لا تحمل للاول الا بطلاق الزوج الثاني وكان قد وطئها

٦٠ - **حدثنا عمرو بن هبيرة** حدثنا يحيى حدثنا هشام قال **حدثني** ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦١ - **ح** وحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا هبيرة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فانت النبي ﷺ قد كرت له انه لا ياتيها وانه ليس معنه الا مثل هديبة فقال لا حتى تدوقى حسبلته ويدوق حسبلتك

مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث معنى الترجمة واخرجه من طريقين • الاول عن عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة • الثاني عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن عبيدة بن مينا وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسمه عبد الرحمن وعبد له لقبه عن هشام الى آخره والحديث قد مر في باب من اجاز الطلاق الثلاث ومضى الكلام فيه هناك

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْمُدَّةِ ﴾

اي هذا باب في بيان احكام المددة وانفذ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب والمددة اسم لمدة تربص بها المرأة عن الزوج بمد وفاة زوجها او فراقه لها ما بالولادة او بالافراء او بالاشهر قلت المددة مصدر من عديم يقال عدت الشيء اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي انتظار مدة تلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهه وعدة المرأة الحرة للطلاق او الفسخ بغير طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض وكان بمد الدخول بها وثلاثة اشهر لصفر او كبر وللوث اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المرأة مسلمة او كناية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرآن في الطلاق ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصفر او كبر او كانت توفي عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بمد الدخول وشهران وخمسة ايام في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والمكاتب وممتقة البهائم عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت المددة عن طلاق او وفاة او غير ذلك وعدة الفار ابدا لاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تمتد عدة الوفاة

﴿ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ لِيَنْ ارْتَبْتُمْ ﴾

اي هذا باب في قوله تعالى (واللائئ) الى آخره وسقط لفظ باب لاني ذرو لكريمة وثبت للباقي وقال الفراء في كتاب معاني القرآن ف کروا ان معاذ بن جبل رضي الله عنه سأل سيدنا رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قد مر فناعدة التي تحيض فاعدة الكبيرة التي بثت فنزلت (فعدتین ثلاثة اشهر) فقام رجل فقال فاعدة الصغيرة التي لم تحض فقال (واللائئ لم يحضن) بمنزلة الكبيرة التي قد بثت عدتها ثلاثة اشهر فقام آخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال (واولات الاجال ان يضمن حملهن) فاذا وضعت الحامل ذابت عنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير لم يدفن وذكره عبيد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعند الواحدى من حديث ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله ان انا سامن اهل المدينة يقولون قد بقی من النساء ما لم يذکر فيهن شيء قال وما هو قال الصغار والكبار وفوات الحمل فنزلت هذه الآية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاص الاتصاري

يارسول الله ما عدا من لم تحض فنزلت *

﴿ قال مجاهد إن أم تملوا يمين أو لا يمين واللائي قعدن من الحيض واللائي لم يمين قعدن ثلاث أشهر ﴾

أي قال مجاهد في تفسير قوله إن ارتبتم بقوله إن لم تعلموا الخ ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شيبان عن ورقاه عن ابن أبي نجيح عنه وقد أجمع العلماء على أن عدة الآيسة من الحيض ثلاثون شهرا وأما أولات الاحمال فقال اساعيل بن اسحاق أكثر العلماء الذي مضى عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم فانهما قالوا عدتها آخر الاجلين وروى ايضا عن سعنون وروى عن ابن عباس الرجوع عن ذلك ويؤيد ذلك ان اسعابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال حماد بن ابى سليمان لا يخرج عن العدة حتى ينقض نفاسها وتنفسل منه *

﴿ باب قوله تعالى وأولات الاحمال أجلن أن يمين حملن ﴾

أي هذا باب في قوله تعالى وأولات الاحمال وقد مر بيان عن قريب وأولات الاحمال الجاهلي *

٦٢ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم الأعرج قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من أسلم يقال لها سبيمة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بكمك فابت أن تنكحه فقال والله ما يصلح أن تنكحه حتى تمتدى آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي مطابقتها لترجى ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث أخرجه النسائي في الطلاق أيضا عن عبد الملك بن شبيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن جده به قوله من أسلم بلفظ فعل التفضيل نسبة الى اسلم بن اقصى بن حارثة ابن عمرو قوله سبيمة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع وهو الصحيح قوله وهي حبلى الوأو فيه للحال قوله أبو السنابل جمع سنبلة واسمه عمرو وقيل حبة بن بكمك بن الحجاج بن الحارث ابن السباق بن عبد الوار بن قصي القرشي البغدري كان من مسلة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فابت أن تنكحه أي فامتنعت من أن تنكحه وان مصدرية قوله فقال القائل هو أبو السنابل ووقع عند الشيخ أبي الحسن فقالت وهو تحريف لان اب السنابل خاطبها بذلك قوله آخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربس أربعة أشهر وعشرين تمتدى باطولها قوله انكحي امرها النبي ﷺ بالنكاح لان مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى «وأولات الاحمال الآية وقوله ﷺ هذا ايضا خص عموم الآية لان الآية وهي قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا» عامة في كل ممتدة من طلاق او وفاة اذ جاءت مجملة لم يذكر فيها للمصلحة خاصة ولا للتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روى عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقد ذكرناه في آخر الباب الذي قبله *

٦٣ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب كتب إليه أن هيبه الله ابن هيبه أخبره عن أبيه أنه كتب الى ابن الأرقم أن يسأل سبيمة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ فقالت أفتاني إذا وضعت أن أنكح ﴾

هذا طريق آخر عن يحيى بن بكير عن زيد بن يزيد عن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد أعنته امرأة مولاة لبنى حسان بن عامر بن اوى القرشى وام يزيد مولاة نجيب كذا قال ابو مسعود فى الحرافة انه يزيد بن ابى حبيب وصرح به ابو نعيم والطبرانى والنسائى فى رواياتهم وقال صاحب التلويح وابى ذلك شيخنا ابو محمد العمياطى فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن المهادر خالفهم وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فينظروا قيل هذا وهم من قات الظاهر انهم قوله كتب اليه فيه حجة فى جواز الرواية بالمكاتبة قوله ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا فى صحيح مسلم وعمر بن حبان ولفظه عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم بجميع العرا حزموا انه عبد الله بن الارقم والظاهر ان اول شارح للبخارى وهم فيه ثم تبعه كل من اتى بعده من الشراح واما ترجمة عبد الله فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يثوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله ﷺ ثم لابي بكر ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال سنين ثم استغفاه فاعفاه وقال خليفة بن خياط لم يزل عبد الله بن الارقم على بيت المال خلافة عمر كلها وستين من خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه وقال عمر رضى الله تعالى عنه ما رأيت احدا اخشى لله منه

٦٤ - **« حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرُوءَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَعْرَمَةَ أَنَّ سَيِّدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكِحَ فَأُذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ »**

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى آخره قوله « نفست » بضم النون وفتحها وكسر الفاء من النفاس بمعنى الولادة وقال المروى اذا حاضت فالفتح لا غير قوله « بليال » قيل خمس وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقف فى رواية الزهرى « فلم تلبث ان وضعت » وعندنا حد « فلم امكث الا شهرين حتى وضعت » وفى الرواية الماضية فى تفسير الطلاق فوضعت بعد . وتباربعين ليلة وعند النسائى بمشربن ليلة وعند ابى حاتم بمشربن او خمس عشرة وعند الترمذى والنسائى بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما وعند ابن ماجه بضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات مستند لانحد القصة فلمل ذلك هو السر فى اجهام من اجهام المدة

« بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ »

اى هذا باب فى قوله تعالى (والمطلقات) الى آخره وسقط لفظ باب لا يذو وثبت لتغيره الى الرادى بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء قوله « يتربصن » اى ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر (ثلاثة قروء) بعد طلاق زوجها ثم تزوج ان شامت وقد اخرج الائمة الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تمتدعدهم بقرآن لانها على النصف من الحرية والقرء لا يتبعض فكل لها قرآن ولما رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم الخزومى المدنى عن القاسم عن عائشة ان رسول الله ﷺ قال « طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيطان » ورواه ابو داود والترمذى وابن ماجه قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطنى وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد بن نفسه ورواه ابن ماجه من طريق عطية الموفى عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنى والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روى عن عمر بن الخطاب قالوا ولم يعرف بين الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحرية للعموم الآية ولان هذا امر جليل فطرائر والاماء فى ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضمنه

وقال إبراهيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْيَدِ نَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حَيْضٍ بَانَ مِنَ الْأَوَّلِ

ولا تمتسب به لمن بئده

ابراهيم والنخعي وهذه مسألة اجتمع المديين فنقول اولاً ان المغناة مجعون على ان التنا كع في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوج في العدة لحاضته عنده ثلاث حيض بانته من الاول لانها عدتها منه قوله «ولا تمتسب به» اي لا تمتسب هذه المرأة بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تمتعدة اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم رواء ابن ابي شيبة عن عبيدة بن ابي سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وروى المديون عن مالك ان كانت حاضته حيضة او حيضتين من الاول انها تم بقبلة عدتها ثم تستأنف عدة اخرى من الآخر على ما روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وهو قول الليث والشافعي واحمدوا - بحق وروى ابن القاسم عن مالك ان عدة واحدة تكون لها جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه

وقال الزهري تمتسب وهذا أحب لي سقيان ينبي قول الزهري

اي قال محمد بن مسلم الزهري تمتسب هذا الحيض فيكون عدة لها كاذ كرنا الآن وهذا اي قول الزهري اجبالي سقيان الثوري ووجه الزهري ومن تبعه في هذا اجمعهم ان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولو لاذلك لتكحها في عدتها من وجه الاولين انها محققان قد وجبا عليها في وجين كسائر الحقوق لا يدخل احدهما في صاحبه

وقال معمر يقال أقرأت المرأة إذا دافحنيها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ماقرأت بيبلى قط إذا لم تجتمع وأداني بطنها

معمر بفتح الميم وسكون الميم وابو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله «يقال أقرأت المرأة» غرضه ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر يعني هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي تجب على المرأة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي ومحمد بن المسيب وعلمة والاشعري ودو مجاهد وعطاء وطاوس ومحمد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حبان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحق وهكذا روى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وماذا وابي بن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن وابان ابن عثمان والزهري وبقية الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الاقراء هي الاظهار وروى عن ابن عباس وزيد بن ثابت وقال ابو عمرو وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر فالطالقة عند حمل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أكثر او ساعة واحدة فانها تمتسب به المرأة قرءا وقالت الطالقة الاولى المطلقة لا تحمل للازواج حتى تنسل من الحيضة الثالثة وطالفة اخرى توفقوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وهم سليمان بن يسار وفصالة بن عبيدواحد في رواية قوله ويقال ماقرأت بيبلى بكسر السين المهملة وبالضمة وهي الهلثة الرفيعة التي يكون فيها الولد من المواشي معناه لم تضم رحما على ولد وأشار بهذا الى ان القرء جاء بمعنى الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرأت المرأة اذا استقر الماء في رحها وقدمت المرأة ايام اقرائها اي ايام حيضها وقال ابو عمرو اصل القرء في اللثة الوقت والطهر والحمل والجمع وقل تعاب القروه الاوقات والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقاله طرب تقول العرب ما قرأت الناقه سلاط اي لم ترم به واقرأت الناقه قرءا او فلك معاودة الفحل اياها وان كل ضرب وقالوا ايضا قرأت المرأة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرأت ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسماء المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهارة

﴿ بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﴾

اي هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس لم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين وبعضهم قد كر لفظ باب وعليه معنى ابن بطل وقاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيان بن معارب بن فهر القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر سنين وكانت من المهاجرات الاول وكان ذات جمال وعقل وكان وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وخطبوا خطبتهم الماثورة وقال الزبير وكانت امرأة بخودا والبخوذ النيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابوسلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صنار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي ﷺ بسبع سنين او نحوها وينفون سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطة معاوية ثم صار طملا له على الكوفة بعد زياد وولاه عليها معاوية سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين وولى مكانه عبدالرحمن بن ام الحكم وضمه الى الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد ابن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد ووات بعده ابنه معاوية بن يزيد ووثب مروان على بعض اهل الشام وبوبع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعاد اليه فاقتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط لانه من ذى الحججة سنة اربع وستين روى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهرى وميمون بن مهران وسواك بن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لانفقتها ثم روى قصتها من طرق متعددة فاول ما روى حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمر بن حفص طلقها البتة وهو نائب فارس اليها وويله بشير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تصدق في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يفتاها اصحابي اعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذا تيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهيم خطباني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما ابو جهيم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصملوك لاملاله انكحى اسامة بن زيد فسكرته ثم قال انكحى اسامة فنكحته جعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اخرى لانفقة لك ولاسكنى وفي رواية لانفقة لك فانتقل فاذهب الى ابن ام مكتوم فكونى عنده وفي رواية ابى بكر بن ابى الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الى زوجى ابو عمرو بن حفص بن العبيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقى وارسل معي بمخسة آصع بمخسة آصع شبر فقلت املالى نفقة الا هذا والاعتدى في منزلكم قال لا قالت فشددت على ثيابى واتيبت رسول الله ﷺ فقال كم طلقك قلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدى في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث واخرج الطحاوى حديث فاطمة بنت قيس هذه من سنة عشر طريقا كلها صحاح منها ما قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى قال حدثنا ابوسلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلت وكان النبي ﷺ بعته نحو اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه في نفر من بني مخزوم الى النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي ﷺ ليس لها نفقة ولاسكنى وارسل اليها ان تنقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك بايتها المهاجرون الاولون فانتقل الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت حمارك لم يرك ثم الطاه اختلفوا في هذا الباب في فصلين الاول ان المطلقة ثلاثا لا تجب لها النفقة ولا السكنى عند قوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالا حديث المذكورة وهم الحسن البصرى وعمرو بن دينار وطاوس وعطاء بن ابي رباح وعكرمة والشعبي واحمد واسحاق و ابراهيم في رواية واهل الظاهر وقال قوم لها النفقة والسكنى حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنها

وقال قوم لها السكنى بكل حال والتفقه اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشافعي وابوعبيدة واحتج اصحابنا فيها ذهبوا اليه بان عمر وعائشة واسامة بن زيد روىوا حديث فاطمة بنت قيس وانكروا عليها واخذوا في ذلك بمسارواه الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة وهمت او نسيت وكان عمر يجعل لها التفقه والسكنى وروى مسلم حدثنا ابو احمد حدثنا عمار بن زريق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي حدثت الشعبي حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفاما من حاصف به فقال ويملك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله تعالى عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى حفظت او نسيت لها السكنى والتفقه قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة) واخرجه ابوداود ولفظه لاندرى احفظت اولا واخرجه النسائي ولفظه قال عمر لها ان جئت بشاهدين يشهدان انها سماء من رسول الله ﷺ والام تترك كتاب الله لقول امرأة * الفصل التالى فى حكم خروج البتونة بالطلاق من بيتها فى عدتها فتمت من ذلك طائفة روى ذلك عن ابن مسعود وطائفة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وقالوا تمتد فى بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك والثورى والكوفيين وانهم كانوا يرون ان لا تبيت البتونة والتوفى عنها زوجها الا فى بيتها وفيه قول آخر ان البتونة تمتد حيث شامت روى ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها زوجها تزور وتقيم الى قدر ما يهدأ الناس بعد المشاء ثم تنقلب الى بيتها وهو قول الليث والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا فى بيتها ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا قال محمد لا تخرج المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ليلا ولا نهارا فى العدة وقام الاجماع على ان الرجعية تنسحق السكنى والتفقه اذ حكمها حكم الزوجات فى جميع امورها *

﴿ وَقَوْلَهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَبِئْسَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَمَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لِمَ لَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْهِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلًا فَأَضْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْمَنَّ حَمْلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

وقوله بالجر اى قول الله تعالى (واقتوا الله) هذا المقدم من الآية ثبتها فى رواية) الا كثيرين وفى رواية النسفي بعد قوله بيوتهن الآية الى قوله (بعد عسر يسرا) وفى رواية كريمة ساق الآيات كلها وهى ست آيات اولها من قوله (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لمدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم) اى خافوا الله ربكم الذى خلقكم ولا تخرجوهن من بيوتهن اى من مساكنهن التى يسكنها وهى بيوت الازواج واضيف اليهن لاحتصاصها بين من حيث السكنى قوله «الآية» يعنى اقرأ الآية الى آخرها وهى قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا * قوله ولا يخرجن اى من مساكنهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هو الزنا فيخرجن لاقامة الحد عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوزهن فيخرجن لان النشوز يسقط حقهن فى السكنى وقيل الا ان يذنون فيجعل اخرجهن لذاتهن والبذاء بالياء الموحدة والذال المعجمة وبالمد الفعش فى الاقوال يقال فلان بذىء اللسان اذا كانا كثيرا كلامه فاحشا قوله وتلك اى الاحكام المذكورة حدود الله ومن يتمد حدود الله فقد ظلم نفسه استحق عقاب الله قوله لاندرى اى النفس وقيل لاندرى انت يا محمد وقيل لاندرى ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد ذلك اى بعد الطلاق مرة او مرتين امرا اى رجعة مادامت فى العدة وبها آخر الآية

من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتداء آية اخرى من سورة الطلاق ايضا الى قوله سبحانه الله بعد
 عشر يسرا قوله اسكنوهن اي اسكنوا المطلقات من نساءكم قوله من حيث سكنتم كلمة من لا تبغض اي من بعض مكان
 سكنكم وعن قتادة ان لم يكن له الايت واحد فانه يسكنها في بعض جوانبه قوله من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث
 سكنتم كانه قيل اسكنوهن مكانا من سكنكم من سكنكم وطاقتكم حتى تنقضي عدتهن قوله ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن
 لتضيوا عليهن مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله
 فان ارضعن لكم اي اولادكم منهن فاتوهن اجورهن على رضاعهن قوله واتمروا بينكم بهمروف يعني ليقبل
 بهضمكم على بعض اذا امروا بالمعروف وقال الفراء اي هو وقال الكسائي اي شاوروا وقيل فان ارضعن لكم يعني
 هؤلاء المطلقات ان ارضعن لكم ولدان غيرهن او منهن بعد انقطاع عصمة الزوجية فأتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك
 حكم الآطار ولا يجوز عندنا حنيفة واصحابه الاستيجار اذا كان الولد منهن مالم يتبين ويجوز عندنا شافعي قوله وان تعاسرتم
 يعني في الارضاع فابى الزوج ان يعطى المرأه اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس لها كراهها على ارضاعه فترضع
 له اخرى اي فتستوجب ولا تموز مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر عليه اي
 ومن ضيق عليه مرضقه فلينفق ما آناه الله اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكف الله ذمها الا ما آتاها اي
 الا ما اعطاها من المال قوله سبحانه الله بعد عشر اي بعد ضيق في المعيشة يدبر اي سعة هذا وعد الفقراء الازواج
 بفتح ابواب الرزق عليهم •

اشار به الى تفسير قوله اجورهن في قوله تعالى « فا استنتم بهن فان توهن اجورهن » اي مهورهن
 هذا في سورة النساء ولا يتأني ان يصرف هذا الى قوله فان ارضعن لكم فان توهن اجورهن لان المراد من
 الاجور هنا الذي هو جمع اجر بمعنى اجرة الرضاع والذي في سورة النساء جمع اجر بمعنى المهور في ذكره نوع به نولها
 لا يوجد في بعض النسخ •

٦٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ
 ابْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَكَمِ فَأَنْتَقَلَمَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ اتَّقِ اللَّهَ
 وَارْذُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ فَكَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَدَلَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ قَال
 مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنَّكَ لَكِ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيها بعض نبي من قصة فاطمة بنت قيس واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد
 هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وسليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ويحيى
 ابن سعيد بن العاص بن امية وكان ابو امير المدينة لما وى يحيى هو اخو عدرو بن سعيد المعروف بالاشدق وبنت عبد
 الرحمن بن الحكم هي بنت اخي مروان الذي كان امير المدينة ايضا معاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة
 والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الطلاق عن القسبي عن مالك قوله « انه » اي ان يحيى بن سعيد سمعها اي سمع القاسم
 ابن محمد وسليمان بن يسار قوله فانتقلها اي نقلها عبد الرحمن بن الحكم ابو هان من مسكنها الذي طلقت فيه قوله فارسلت
 عائشة فيه حذف اي سمعت عائشة بنقل عبد الرحمن بن الحكم بنته من مسكنها الذي طلقت فيها يحيى بن سعيد فارسلت الى
 مروان بن الحكم وهو يومئذ امير بالمدينة تقول له عائشة اتق الله واردها اي المطلقة المذكورة يعني احكم عليها بالرجوع

الى بيتها بنى الى مسكنها الذى طلقت فيه فاجاب مروان لعائشة في رواية سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم علمني
بني لم اقدر على منعه عن نقلها وقال القاسم في روايته ان مروان قال لعائشة او ما بلنك الخطاب لعائشة شان فاطمة بنى قصة
فاطمة بنت قيس وهي انها لم تمت في بيت زوجها بل انتقلت الى غيره قوله قالت لا يضرك اي قالت عائشة لروان لا يضرك
ان لا تترك حديث فاطمة اراحت لا تمنح في تركك نقلها الى بيت زوجها بحديث فاطمة بنت قيس لان انتقالها من بيت
زوجها كان لطفة وهي ان مكنتها كان وحشا خوفا عليه وقيل فيه علة اخرى وهي انها كانت لسنة استطلت على احمائها قوله
فقال مروان اي في جواب عائشة مخاطبا لها ان كان بك شرفي فاطمة او في مكنتها لعله لولاك لجواز انتقالها فحسبك اي
فكفناك في جواز انتقال هذه المطلقة ايضا ما بين هذين اي الزوجين من الشر لو سكنت دار زوجها وقيل الخطاب لبنت
اخى مروان المطلقة اي لو كان شرم لصق بك فحسبك من الصرمين هذين الامرين من الطلاق والانتقال الى بيت الاب
وقال ابن بطال قول مروان لعائشة ان كان بك شر فحسبك يدل ان فاطمة انما امرت بالتحويل الى الموضع الآخر لشر
كان بينها وبينهم قلت حاصل الكلام من هذا كله ان عائشة لم تعمل بحديث فاطمة بنت قيس وكانت تنكر ذلك
وكذلك عمر كان ينكر ذلك وكذا اسامة وسعيد بن المسيب وآخرون وعمر رضى الله تعالى عنه انكر ذلك
بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر فدل تركهم الانكار في ذلك
عليه ان مذهبه فيه كذب

٦٦ - **حدثني محمد بن بشير** ثنا **غندر** حدثنا **شعبة** عن **عبد الرحمن بن القاسم** عن **أبيه**
عن **عائشة** أنها قالت ما لفاطمة الا تتقى الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة

مطابقتها لترجمة ظاهرة وغندر بضم الفين المحجمة وسكون النون محمد بن جعفر وقد ذكره والحديث اخرجه
مسلم ايضا عن محمد بن المني عن غندر قوله حدثني محمد بن بشار قال الحافظ الزبي اخرج البخاري هذا الحديث
عن محمد ولم ينسبه وهو محمد بن بشار وكذا نسبه ابو مسعود قوله ما لفاطمة اي ماشأنها وما جرى عليها الاتقى الله
يعنى الاتخاف الله في قولها المطلقة البتة لانفقة لها ولا سكنى على زوجها والحال انها تعرف قصتها بقينا في انها انما
امرت بالانتقال لشر وعلته كانت بها وقال المهب انكار عائشة على فاطمة في ما بها بما اباح لها الشارع من الانتقال
وتركها السكنى ولم يخبر بالعلته

٦٧ - **حدثنا عمرو بن عباس** حدثنا **ابن مهدي** حدثنا **سفيان** عن **عبد الرحمن بن القاسم**
عن **أبيه** قال قال **عروة بن الزبير** لعائشة **ألم ترى الى فلانة** بذت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقلت **بئس ما صنعت** قال **ألم تسمعي** في قول **فاطمة** قالت **أما لانه** ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
وزاد **ابن الزناد** عن **هشام** عن **أبيه** **عائشة** أشد العيب وقالت **إن فاطمة** كانت في مكان
وحش **فخيفت** على **ناحيتها** فلذلك **أرخص** لها **النبي**

هذا طريق آخر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها اخرجه عن عمرو بن عباس ابى عثمان البصرى عن
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري قوله عن ابيه هو القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله
قال عروة بن الزبير وفي بعض النسخ قال عروة بدون ذكر ايه قوله الم ترى ويروى على الاصل الم ترى قوله الى فلانة بنت
الحكم نسبها الى جددها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما ذكر في الطريق الاول قوله البتة خرجت للقطع للوصل
والمقصود انها بانتمت ولم يكن طلقها رجيا قوله خرجت اي من مسكن الفراق قوله بئس ما صنعت وفي رواية الكشميري
بئس صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها قوله قال الم تسمعي يحتمل ان يكون فاعل

قال هو عروة لذا قال بعضهم قلت فاعل قال هو عروة بلا احتيال فلي تأمل قوله اما انه ففتح همزة اما و تخفيف ميمها وهي حرف استفتاح بمنزلة الا وكلمة ان بعدها تكثر بخلاف اما التي بمعنى حقا فانها تفتح بعدها والضمير في اناه للشان قوله « ليس لها خير » في ذكر هذا الحديث لان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله « وزاد ابن ابي الزناد » اي زاد عبد الرحمن بن ابي الزناد بالون واسمه عبد الله ابو محمد المدني فيه قال فقال النسائي لا يحتج بحديثه وقال ابن عدى بعض رواياته لا يتابع عليها وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وفي بعض حديثه ضعفه وعن يحيى بن معين اثبت الناس في هشام بن عروة انه يذهب به البخاري في صحيحه وروى له في غيره وروى له مسلم في مقدمة كتابه وروى له الاربعة وورسل هذه الزيادة المطلقة ابو داود عن سليمان بن داود اثنان ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد فذكره قوله « عابت عائشة » يعني على فاطمة بنت قيس وقالت يعني عائشة قوله « وحش » بفتح الواو وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة اي مكان خال لا نيس به قوله « فانك » اي فلاجل كونها في مكان وحش اخص لها بالانتقال وقد اخترق ابن حزم هنا فقال هذا حديث باطل لانه من روايات ابن ابي الزناد وهو ضعيف جدا ورد بما ذكرنا ولا سيما قول يحيى بن معين هو اثبت الناس في هشام بن عروة والحاصل من هذه الاحاديث بيان رد عائشة حديث فاطمة بنت قيس على الوجه الذي ذكرته من غير بيان العلة فيه وان المطلقة البائنة لها النفقة والسكنى وقال صاحب الهداية وحديث فاطمة رده عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا **ﷺ** بقول امرأة لاندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله **ﷺ** يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى مادامت في المدة وروده ايضا يزيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقل بعضهم اعي بعض الخفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وروده ابن السمعي بانه من قول بعض المجازفين فلا تحمل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولمه اراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله تعالى عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت ما المجازف الامن يلبس المجازفة الى المطاه من غير بيان فان كان مستنده انكار احمد ثبوت ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه فلا يفيد ذلك لان الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر فثبتت اولى من الناقر لان معه زيادة علم وقد قال الطحاوي الذي هو امام جهيد في هذا الفن لما حوت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي **ﷺ** قال لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى نصا لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله تعالى عنه قدر روى عن النبي **ﷺ** خلاف ما روت فخرج المنى الذي منه انكر عليها عمر ما انكره ورجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي **ﷺ** خلاف ما روت قوله سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة اي المبتوتة وكذا روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره فان قلت قال عبد الحق في احكامه وحرب بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية المدار وروى عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاهب وقفه على جابر انتهى قلت حديث حرب بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم في مستدركه ويكنى توفيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت عمر بن الخطاب بان زوجها خلقتا ثلاثا فانت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لان نفقة لك ولا سكنى فاخبرت بذلك النخعي فقال اخبر عمر بذلك فقال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد بعده بستين قلت لا يصر فلك لان مرسل ابراهيم يحتج به ولا سيما على اصلنا فافهم

﴿ بابُ المَطْلُوقَةِ إِذَا خَشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبَدُّوَ عَلَى أَهْلِهَا بِمُحَاجَةٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم المرأة المطلقة اذا احتسب عليها في مسكن زوجها في ايام عدتها ان يقتحم عليها زوجها من الافتحام وهو الهجوم على الشخص من غير ان يقول او تبذو من البذاء بالباء الموحدة والذال المعجمة وهو القول الفاحش وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية من اقتحام زوجها والاخر بذاعة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكانه لاس الثاني على الاول والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وبؤيده ما جاء عن عائشة اخرجك هذا اللسان ولم يذكر جوابا اذا على عادته اما ان يقدر نحو تنقل اولهم نقلها الى مسكن غير مسكن زوجها واما ان يكتب بما بين في الحديث وفي رواية الكشميهني على اهله *

٦٨ - **عَدَّتْ حَبَّانُ** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ

اخرج هذا الحديث مختصرا عن حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى الروزي عن عبادة ابن المبارك الروزي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة انكرت ذلك اي قولها في سكنى المتدة فليخاري او ودهذان طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا او وده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كنت تحت ابي عمرو بن حفص بن المنيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعشى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت على فاطمة بنت قيس وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا حجين قال حدثنا الليث عن عيسى عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثلهم قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْخَيْضِ وَالْحَمْلِ اي هذا باب في قوله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل كذا وقع في رواية الاكثرين **قوله** من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس من الآية وكذا فسره ابن عباس وابن عمرو ومجاهد والعمري والحكم بن عتيبة والربيع بن اناس والضحاك وغير واحد **قوله** والحمل باليم ويروي بالبه الموحدة وقال الرعشمري ما خلق الله في ارحامهن من الولد او من دم الحيض وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لثلاث تنظر لطلاقها ان تضع ولثلاث تشفق على الولد فيترك او كتمت حبضا فقالت وهي حائض قد طهرت استجبالا للطلاق انتهى واصل ابو ذر بن قوله في ارحامهن وبين قوله من الحيض والحمل بدائرة اشارة الى انه اراد به التفسير لانها قراءة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الآية ان امر العنة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا حملت المرأة مؤمنة على ذلك وقال ابى بن كعب ان من الامانة ان المرأة اتلمنت على فرجها وقال اسماعيل هذه الآية تدل على ان المرأة المتدة مؤمنة على رحمان الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت صدقة وان قالت قد ولدت كانت صدقة الا ان تاتي من ذلك ما يعرف من كذبها فيه وكذلك كل مؤمن فالفولة وله به

٦٩ - **عَدَّتْ سَلِيمَانُ** بِنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَيْبَتِهَا كَتَيْبَةً قَالَ لَهَا هَقْرِي أَوْ حَلَقِي إِنَّكَ لَطَائِبَتُنَا كُنْتَ أَنْفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَمَّ قُلْ فَاغْفِرِي إِذَا

مطابقتها لترجمة من حيث ان فيه شاهدا لتصدق النساء فيما يدعيه من الحيض الا ترى انه ﷺ لم يمتحن صفيه في قولها «ولا كذبها» والحكم هو ابن عتيبة و ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التمتع

قوله أن ينفر أي من الحج وللحج نفران نفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث قوله إذا للمفاجأة وصيفة هي بنت حبي أم المؤمنين قوله كشيبة أي حزينه قوله عقرى معناه عقر أفقه جدها وأصابها وجمع في حلقها وقيل هو مصدر كدعوى وقيل مصدر بالتونين والالتف في الكتابة وقيل هو جمع عقرى وقال الأصمعي وأبو عمرو يقال ذلك للمرأة إذا كانت مسوفة ووذية وقيل العرب تقول ذلك لمن دمه امرؤ وهو بمعنى النطاه لكنه جرى على لسانهم من غير قصد إليه قوله أو حاق شك من الراوى وروى بالتونين في عقرى وحلقى يجعلها مصدرين هذا هو المعروف في اللغة وأهل الحديث على ترك التونين قوله لحابستنا استند الحبس إليها لأنها كانت سبب توفيقهم إلى وقت طهارتها عن الحيض قوله «كنت» المحزنة فيه للاستفهام قوله «أفضت» أي طفت طواف الزيادة قوله انفرى أي انزعى لأن طواف الوداع ساقط عن الحائض *

باب وبمولتين أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو فنتين
 أي هذا باب في قوله تعالى (وبمولتين أحق بردهن) والبيعة جمع بطل وهو الزوج قال المفسرون زوجها الذي طلقها أحق بردها مادامت في عدتها وهو معنى قوله في المدة وقيد بذلك لأن عدتها إذا انقضت لا يتبقى عملاً للرجعة فيحتاج في ذلك إلى الاستئذان والشهاد والعدا الجديد بشرطه قوله «في المدة» ليس من الآية ولذلك فصل أبو ذر بين قوله بردهن وبين قوله في المدة بدائرة إشارة إلى أنه ليس من الآية وإشارة إلى أن المراد بإحقية الرجعة من كانت في المدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض النسخ (وبمولتين أحق بردهن في ذلك) أي في المدة وهذا واضح فلا يحتاج إلى ذكر شيء وفي بعض النسخ أيضاً بقوله في المدة (ولا تمضون) ولم يثبت هذا في رواية النسائي واختافوا فيها ليكون بهما رجعة طائفة إذا جامعها فقد راجعها روى ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والأوزاعي وبه قال الثوري وأبو حنيفة وقالوا أيضاً إذا لمساها ونظر إلى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وينبغي أن يشهد وقال مالك وإسحاق إذا وطئها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتى يشهد وقال ابن أبي ليلى إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قول أصحابنا أيضاً والأشبه المستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة إلا بالكلام فإن جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستشكل لأنها في حكم الزوجات وقال مالك إذا طلقها وهي حائض أو نساء أجبر على رجعتها وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد أن رجعة في نفسه فليس بشيء قوله «وكيف يراجع» جزء آخر للترجمة يراجع على صيغة المجهول ولم يذكر جواب المسألة أما بناء على طائفة اعتداع على معرفة الناظر بذلك وأما إكتفاء بما يطعم من أحاديث الباب *

٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْوَهَّابِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ زَوَّجَ مَعْقِلُ بْنُ أَخْتِهِ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ٧١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أخته تَحْتُ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ هَدْيُهَا ثُمَّ حَطَبَهَا فَعَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنفَأَ قَالَ خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَحْطِبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَيَبْنَاهَا فَنَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَمْضُوا مِنْهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحِمِيَةَ وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ *

مطابقته للرجعة في قوله ثم خلى عنها قاله الكرماني وأخرجه هذا الحد يضمن طريقين أحدهما عن محمد فذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم أنه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري الطريق الثاني عن محمد بن المنثري عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن الحسن البصرى ان ممقل بفتح الميم وسكون العين المهمة وكسر القاف ابن يمار ضد اليين * والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النساء الآية وفي النكاح في باب من قال «لانكاح ابولى» ومر الكلام في - في الموضوعين قوله «غشى» بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حية بالتشديد اذا انتفت منه وداخلك طر قوله «انفا» بفتح الهزة والنون وبانفا أى ترك الفعل غيظا وترضا قوله «وهو بقدر عليها» بان راجعها قبل انقضاء المدة قوله «فترك الحية» بالتشديد قوله «واستاد» بالقاف في رواية الاكثرين اى اعطى مقادته بغير طواع وامتنل لامرأته وفي رواية الكشميني واستراد بالراء بدل القاف من الورد وهو الطلب أى طلب الزوج الاول ليزوجها لاجل حكم الله بذلك او اراد رجوعها الى الزوج الاول ورضى به لحكم الله به وكذا وقع في اصل الديباجى بال اوفسره بقوله لان ورجع وانقاد رذ كره ابن التين بلفظ استناد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الـ والـ وبالف وليس كذلك لان الف المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستعمال ثم قال وعند ابن ذر واستناد لامرأته اى اذعن وطام وهذا ظاهر *

٧٢ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَ بْنَ الْمَطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَفِي حَائِضٍ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا نِلا فَأَقْدَحَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا فَبِرَكَ وَزَادَ فِيهِ فَبِرُهُ مِنَ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ ابْنُ هُرَيْرٍ لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا**

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة في الحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله «غيره» اى غير قتيبة شيخ البخارى قوله «لو طلقتمرة» جزاؤه محذوف اى لكان خيرا به

﴿ بموته تعالى قد تم طبع الجزء العشرين ويلي ان شاء الله تعالى الجزء الحادى والعشرون
 وأوله « باب مراجعة الحائض » أطا الله على أتباعه ﴾

فهرست

الجزء العشرين من شرح صحيح البخارى للعلامة البدر العينى قدس الله سره

صفحة	صفحة
واقوال العلماء فيها	٢ تفسير سورة أرايت وعامنى الماعون
٢٩ باب تأليف القرآن وجمع السور مرتبة	٣ « » انا اعطيناك الكفر واختلاف العلماء
٧٢ بيان ان سورة بنى اسرائيل والكهف ومريم	فيه
وطه والانبياء من العتاق الاول وبيان ذلك	٤ « » قل يا ايها الكافرون
٧٣ باب كان جبريل يمرض القرآن على النبي ﷺ	٥ « » اذا جاء نصر الله
٧٤ قول النبي ﷺ خذوا القرآن من اربعة	٦ « » تبئت يدا ابي لهب
٧٦ بيان من اعلم الصحابة بسبب نزول سور القرآن	٨ « » قل هو الله أحد
وآياته	١٠ « » قل أعوذ برب الفلق وعدد آياتها
٧٧ سبب تخصيص النبي ﷺ اربعة من الصحابة	« » قل أعوذ برب الناس
بعلم القراءة	١١ « » كتاب فضائل القرآن
٧٨ باب فضل فاتحة الكتاب وماورد فيها من	١١ باب كيف نزول الوحي واول ما نزل
الاحاديث واقوال العلماء في ذلك	١٣ بيان ان اكثر الناس اتباع النبي ﷺ يوم القيامة
٣٠ باب فضل سورة البقرة	١٤ باب نزول القرآن بلسان قريش والعرب والملايكة
٣١ « » الكهف	على ذلك واقوال العلماء فيه
« » الفتح	١٦ باب جمع القرآن وبيان كيفه
٣٢ « » قل هو الله احد وانها تعدل ثلث	١٨ وقم جمع القرآن في زمن عثمان بن عفان رضى الله
القرآن واختلاف العلماء في معنى ذلك	عنه بما قرأ جميع الصحابة على ذلك
باب المعوذات	١٩ باب كتاب النبي ﷺ وبيان اسمائهم
٣٥ « » نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن	٢٠ باب انزل القرآن على سبعة احرف وما المراد بها

صحيفة

- ٣٧ باب فضل القرآن على سائر الكلام وما ورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء
- ٣٨ ضرب النبي ﷺ مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالاً
- ٣٩ باب الوصاية بكتاب الله عز وجل « من لم يتغن بالقرآن تفسير التفتى بالقرآن
- ٤٠ باب اغتباط صاحب القرآن
- ٤١ « خيركم من تعلم القرآن وعلمه وبيان فضيلة من تعلم القرآن وعمل به
- ٤٢ جواز جعل المهر تلميم شئ من القرآن واختلاف اقوال علماء المذاهب في ذلك
- ٤٣ باب القراءة عن ظهر القلب من غير نظر في المصحف
- ٤٤ استذكار القرآن وتماهده وضرب المثل به بيان انه لا يقال نسبت آية كذا بل نسي وتفسير ذلك
- ٤٥ باب القراءة على الدابة « تعليم الصبيان القرآن
- ٥٠ قرأ ابن عباس المحكم وهو ابن عشرينين باب نسيان القرآن وهل يقول نسبت آية كذا وكذا
- ٥٣ « الترتيب في القراءة
- ٥٤ « مد القراءة
- ٥٥ « الترجيع في القراءة ومعنى ذلك
- « حسن الصوت بالقراءة
- ٥٦ « من احب ان يسمع القرآن من غيره
- « قول المقرئ للقارى حسبك وغير ذلك
- ٥٧ « في كم يقرأ القرآن وما ورد في ذلك من الاحاديث واقوال العلماء في ذلك وهو بحث ممتع ينبنى الوقوف عليه
- ٦٠ باب البكاء عند قراءة القرآن

صحيفة

- ٦١ باب من رأى بقرامته القرآن او تأكل منه او غير به
- ٦٢ « اقرأوا القرآن ما اختلفت قلوبكم ومعنى ذلك
- ٦٤ « كتاب النكاح
- باب الترغيب في النكاح والدليل على ذلك من الكتاب والسنة
- ٦٥ مجيء الرهط الى النبي ﷺ حين سالوا عن اعمال الرسول فتقالوا
- ٦٦ باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ
- ٦٨ باب من لم يستطع الباءة فليصم فانه له وجاء
- باب كثرة النساء لمن قدر على المعدل بينهن واقوال العلماء في ذلك
- ٧٠ باب من هاجر او عمل خيراً لتزويج امرأته فله ما وى
- باب تزويج الممسرة الذي به القرآن والاسلام
- ٧١ باب قول الرجل لاختيه انظر اى زوجتى شئت حتى انزل لك عنها
- ٧٢ باب ما يكره من التبطل والخصاء وما ورد في ذلك واقوال العلماء فيه
- ٧٤ باب نكاح الابكار
- ٧٥ « تزويج الثيبات
- ٧٧ « « « الصفار من الكبار
- ٧٨ « انى من ينكح وى النساء خيراً وما يستحب ان يتخير لطفه من غير ايجاب
- ٧٩ باب اتخاذ المرارى ومن اعتق جاريتيه ثم تزوجها
- ٨١ باب من جعل عتق الامة صداقها والدايل على ذلك واقوال العلماء فيه
- ٨٢ باب تزويج الممسرة والدليل على ذلك
- ٨٣ « « الا كفاه في الدين واقوال العلماء في

صحيفة

- ذلك وهو بحث نفيس جدا اظن فيه الشارح
رحمة الله
- ٨٩ تفسير قوله **تَكْحَلُ** تنكح المرأة لاربع
واقوال العلماء في ذلك
- ٨٨ باب الاكفاه في المال وتزويج المقل المترية
- باب ما ينسقى من شؤم المرأة وما ورد في ذلك
واقوال العلماء فيه
- ٩٠ « الحرمة تحت العبد واقوال العلماء في ذلك
- ٩١ « لا يتزوج اكثر من اربع
- ٩٢ باب وامهاتكم اللاتي ارضنكم وبيان ما يحرم من
الرضاعة وتفصيل ذلك
- ٩٥ باب من قال لارضاع بعد حولين ودليله في ذلك
- ٩٧ « ابن الفحل وتفسيره واقوال ائمة المذاهب
في ذلك
- ٩٩ باب شهادة المرضة
- باب ما يدخل من النساء وما يحرم واقوال علماء
الصحابة وغيرهم في ذلك
- ١٠٣ باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
الاية وتفسير ذلك باتم وجهه وايبته
- ١٠٥ باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
« لا تنكح المرأة على عمتها وما ورد في ذلك
واقوال ائمة المذاهب
- ١٠٨ باب الشغار وتفسيره لغة وشروط وحكمه عند
علماء ائمة المذاهب
- ١٠٩ باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد وحكم ذلك
- ١١٠ باب نكاح المحرم هل يصح ام لا واقوال العلماء
في ذلك
- ١١١ باب نبى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
نكاح المتعة آخرها
- ١١٣ باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وما
ورد في ذلك
- ١١٤ باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير

صحيفة

- ١١٧ باب قول الله جل وعز ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به الاية وبيان ذلك عن علماء الصحابة
والتابعين وحكم ذلك عند علماء ائمة المذاهب
- ١١٩ باب النظر الى المرأة قبل التزويج واختلاف
العلماء في ذلك
- ١٢٠ باب من قال لا نكح الا ابولى ودليل ذلك
- ١٢١ مشروعية نكاح الامام واقوال العلماء في ذلك
- ١٢٤ باب اذا كان الولي هو الخاطب واقوال علماء
الصحابة والتابعين في حكم ذلك
- ١٢٦ باب انكاح الرجل اولاده الصغار
- ١٢٧ « تزويج الاب ابنته من الامام
- « السلطان ولي والدليل على ذلك
- ١٢٨ « لا ينكح الاب وغيره البكر والتيب الا
برضاها واقوال العلماء في ذلك
- ١٢٩ باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود
ودليل ذلك واقوال العلماء فيه
- ١٣٠ باب تزويج اليتيمة
- ١٣١ باب اذا قال الخاطب للولى زوجى فلانة الخ
- ١٣٢ باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع
- « تفسير ترك الخطبة
- ١٣٤ « « الخطبة
- ١٣٥ « باب ضرب الدف في النكاح والوليمة واقوال
العلماء في حكم مشروعية ذلك
- ١٣٨ باب التزويج على القرآن وبغير صداق
- ١٣٩ « المهر بالمعروض وخاتم من حديد
- ١٤٠ « الشروط في النكاح وما يعتبر منها وما
لا يعتبر
- ١٤٢ باب الشروط التي لا تنحل في النكاح وتفصيل ذلك
- ١٤٣ باب السفرة للفتزوج
- ١٤٤ قول الظاهرية بوجوب الولية بما قل او اكثر
- ١٤٥ باب كيف يدعى للفتزوج
- ١٤٦ « الدعاء للنساء اللاتي يهدين العروس

صفحة	الموضوع
١٤٧	والعروس باب من أحب البناء قبل النزول
١٤٨	باب من بنى بامرأة وهي بنت سبع سنين « البناء في السفر »
١٤٨	باب البناء بالهارب غير ركب ولا نيران باب الانماط ونحوها للنساء
١٤٩	باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها
١٥٠	« الهدية للعروس وأقوال العلماء في حكم ذلك »
١٥١	« استمارة الثياب للعروس وغيرها »
١٥٢	« ما يقول الرجل اذا أتى اهله وما جاءه في ذلك »
١٥٣	« الولية حق وأقوال العلماء في ذلك »
١٥٤	« الوثيمة ولو بشاة »
١٥٥	« من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض »
١٥٦	« من أولم بأقل من شاة »
١٥٧	« اجابة الولية والدعوة ومن أولم بسبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين وأقوال العلماء في مشروعية ذلك »
١٥٨	باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
١٥٩	تفسير قوله ﷺ شر الطعام طعام الولية يدعى لها الاغتياؤه ويترك الفقراء
١٦٠	باب من اجاب الى كراع وتفسيره
١٦١	« اجابة الداعي في العرس وغيرها »
١٦٢	« ذهاب النساء والسيان الى العرس »
١٦٣	« هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة وأقوال العلماء في ذلك وعمل الصحابة رضي الله عنهم »
١٦٤	« قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس وحكم ذلك »
١٦٥	باب التقيم والعراب الذي لا يسكر في العرس
١٦٥	« المداراة مع النساء »
١٦٦	« الوصاة بالنساء »
١٦٧	« قوا انفسكم واهليكم نارا وتفسير ذلك »
١٦٨	« حسن المعاشرة مع الاهل »
١٦٩	تفسير ما جاء في حديث ام زرع من الكلمات
١٧٩	الفقوية والاحكام الشرعية وشرح معناه وهو مقام يجب الاطلاع عليه لكثرة فوائده
١٧٩	باب وعظة الرجل ابنته في حال زوجها
١٨٤	باب صوم المرأة بأذن زوجها تطوعا
١٨٤	« اذا باتت المرأة مهاجرة فرائض زوجها وحكم ذلك وأقوال العلماء فيه »
١٨٥	باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها الا بأذنه
١٨٧	« كقران العشير وهو الزوج »
١٨٨	« لزوجك عليك حق »
١٨٩	« المرأة راعية في بيت زوجها »
١٩٠	« قول الله تعالى الرجال قوامان على النساء الآية »
١٩٠	« حجر النبي ﷺ ونسائه في غير بيوتهن »
١٩٢	« ما يكره من ضرب النساء وأقوال العلماء في ذلك »
١٩٣	باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية
١٩٤	باب العزل وتفسيره وأقوال العلماء في حكمه
١٩٦	« القرعة بين النساء اذا اراد سفرها »
١٩٨	« المرأة تهب يوما من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك »
١٩٩	باب العدل بين النساء
٢٠٠	« اذا تزوج البكر على التيب كم مدة الاقامة معها »
٢٠١	« اذا تزوج التيب على البكر كم مدة الاقامة معها »
٢٠١	« من طاف على نسائه في غسل واحد »
٢٠٢	« دخول الرجل على نسائه في اليوم »
٢٠٢	« اذا استاذن الرجل نساءه فوان يمرض في بيت بعضهن فاذن له »
٢٠٣	باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض »
٢٠٥	باب النيرة ومشاهاة واصلاحا وان غير الناس رسول الله ﷺ والله جل وعز اغير منه »
٢١٠	باب غيرة النساء ووجدهن »
٢١١	باب ذب الرجل عن ابنة في النيرة والانصاف »
٢١٢	باب يقل الرجال ويكثر النساء في آخر الزمان »
٢١٣	« لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول »

صفحة

على النية

- ٢١٤ باب ما يجوز أن يخلو الرجل بأرأة عند الناس
 « ٢١٥ ما ينسب عن التشبه بالنساء
 « ٢١٦ نظر المرأة إلى الحبس وغيرهم من غير ربة
 « ٢١٧ خروج النساء لخروجهن
 « ٢١٨ استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره
 باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع
 ٢١٩ باب لا تبشر المرأة المرأة فتمتتها زوجها
 « قول الرجل لا طوفن الليلة على نسائي
 « ٢٢٠ لا يطرق اهله ليلا إذا أطال النية وبيان علة ذلك
 ٢٢١ باب طلب الولد
 « ٢٢٢ تستعد النية وتمشط الشمة
 « ٢٢٣ ولا يدين فيختنن الالبولتين
 « ٢٢٤ والذين لم يبلغوا الحلم منكم
 « ٢٢٤ قول الرجل اصاحبه هل اعرضتم الليلة
 (كتاب الطلاق)
 ٢٢٥ تفسير طلاق السنة
 ٢٢٦ باب اذا طلقت الحائض بعد بذلك الطلاق واقوال العلماء في ذلك
 ٢٢٧ باب من طلق وهل يواجبه الرجل امرأته بالطلاق واقوال العلماء في ذلك
 ٢٢٨ باب من طلق وهل يواجبه الرجل امرأته بالطلاق واقوال العلماء في ذلك
 ٢٢٩ باب من اجاز طلاق الثلاث واقوال علماء الصحابة والتابعين في ذلك
 ٢٣٠ باب من خير نساء
 « ٢٣١ اذا قال فارقتك او سرحتك
 « ٢٣٢ من قال لامرأته انت على حرام وحيك ذلك واقوال العلماء فيه
 ٢٤١ باب لم تحرم ما احل الله لك وقد اظن المصنف

صفحة

القول في ذلك بما لا مزيد عليها

- ٢٤٥ باب لا طلاق قبل النكاح ومذاهب علماء الصحابة
 فالتابعين فمن بعدهم في ذلك
 ٢٤٦ باب اذا قال لامرأته هو مكره هذه اختي فلا شيء عليه
 ٢٥٠ باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأسرهما والنلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ومذاهب علماء الانصار في ذلك وقد اظن المصنف في هذا الباب وذكر اختلاف العلماء وجمعهم في حكم المسألة
 ٢٦٠ باب الخلع وكيف الطلاق فيه ومذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك وهو بحث جليل ينبغي الاطلاع عليه
 ٢٦٤ باب الشقة وهل يشير بالخلع عند الضرورة
 « ٢٦٦ لا يكون بيع الامة طلاقا
 « خيار الامة تحت اليد
 « ٢٦٨ شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
 « ٢٦٩ قول الله تعالى (ولا تتكفروا بالمشرقات حتى يؤمنن)
 ٢٧٠ باب نكاح من اسلم من المشرقات وعدتهن ومذاهب الصحابة فمن بعدهم في ذلك
 ٢٨٧ باب اذا اسلمت المشرقة او النصرانية تحت القمي او الحربي ومذاهب العلماء في ذلك
 ٢٧٤ باب قول الله تعالى والذين يؤولون من نسائهم وبيان مذاهب علماء الصحابة فمن بعدهم في ذلك
 ٢٧٨ باب حكم المفقود وفي اهله وماله وبيان مذاهب العلماء فيه وهو بحث نفيس ينبغي الاطلاع عليه
 ٢٨٠ باب الظهار وحكمه ومذاهب العلماء فيه وحكمة مشروعيته وبيان ان سبب الظهار هي خولة بنت خويلد التي زلت في حقها الآية العرفية (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الخ

صحيفة
 ٢٨٤ باب الاشارة في الطلاق والامور وبيان أن النبي
 ﷺ حكم بالاشارة في امر السوداء وبيان
 الاشارة بحكمها في سائر البيات وهو مبحث
 عظيم ينبغى الاطلاع عليه
 ٢٨٩ باب اللعان ومذاهب علماء الصحابة فن بعدم
 في حكمه وبيان معناه القوي والفرعى وبيان انه
 شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وهو
 مبحث نفيس يجب الاطلاع عليه
 ٢٩٤ باب اذا عرض بنى الولد وما جاء فيه من
 الاحاديث الشريفة والاحكام الشرعية النفيسة
 والحكم الماثورة عن الصحابة والتابعين وعلماء
 السلف
 ٢٩٥ باب اختلاف الملاعن وماورد فيه من الاحاديث
 الشريفة
 باب بدأ الرجل بالتلاعن وماورد فيه من الاحاديث
 الشريفة والاحكام الشرعية ومذاهب العلماء فيه
 باب اللعان ومن طاق بمد اللعان وهل تقع
 الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم
 بمد الفراخ او بايقاع الزوج وبيان مذاهب
 الائمة الاجلانية وهو موضوع عظيم ينبغى
 الاطلاع عليه
 ٢٩٦ باب التلاعن في المسجد وفيه بيان خلاف
 الحنفية القائلين بان اللعان لا يكون في المسجد
 وانما يكون حيث يكون الامام
 ٢٩٨ ذكر التلاعن عند النبي ﷺ وقول النبي ﷺ
 اللهم بين فجوات به شيبها بالرجل وبيان حكمه
 ومذاهب العلماء فيه
 ٢٩٩ باب صدق الملاعنة وبيان حكمه ومذاهب العلماء
 فيه وماورد فيمن الاحاديث الشريفة
 ٣٠٠ باب قول الامام للتلاعنين أن احدا كاذب
 فهل منكم نائب وبيان ماورد فيه من الاحاديث
 الشريفة والاحكام الشرعية
 ٣٠١ باب التفريق بين التلاعنين وبيان حكمه وبيان
 ان النبي ﷺ فرق بين رجل وامرأة قدفها

صحيفة
 واحلفها
 ٣٠١ باب يلحق الولد بالملاعنة وبيان حكمه وماورد فيه
 من الاحاديث الشريفة
 (كتاب العدة)
 ٣٠٣ باب قول الله تعالى واللاتي يشسن من الحيض
 من نساكنكم ان ارتبتم وبيان أن الحامل اذا وضعت
 ما في بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير
 ٣٠٤ باب قول الله تعالى واولات الاحمال اجلسن ان
 يضمن حملهن وبيان ماورد فيه من الاحاديث
 الشريفة والاحكام الشرعية واقوال العلماء
 في ذلك
 ٣٠٥ باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن
 بانفسن ثلاثة قروء وبيان ان المراد بالمطلقات
 المدخول بهن من ذوات الاقراء وبيان ان طلاق
 الامة تطليقتان وعدتها حيضتان واقوال العلماء
 في ذلك
 ٣٠٧ باب قصة فاطمة بنت قيس وما ورد فيها من
 الاحاديث الشريفة وبيان ان عمر صار واليا على
 الكوفة بمد زياد
 ٣٠٨ حكم خروج المتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها
 واقوال العلماء في ذلك
 ٣٠٩ حكم الانفاق على الزوجات وقول الله تعالى
 لينفق ذو سعة من سعته وقوله تعالى لا يكلف الله
 نفسا الا ما اناها سيجعل الله بمد عسر يسرا
 ٣١١ قول عمر رضي الله تعالى عنه لانعد كتاب
 رينا ولا سنة نبينا ﷺ يقول امرأة لاندرى
 اصدقتم كذبت حفت نام نسيت انى سمعت
 رسول الله ﷺ يقول للمطلقة بالثلاث
 النفقة والسكنى ما دامت في العدة
 ٣١٢ باب قول الله تعالى ولا يحمل لمن أن يكتمن ما خلق
 الله في ارحامهن من الحيض والحمل
 ٣١٣ باب وبمولسهن احق برهن وبيان أن البعولة
 جمع يمل وهو الزوج واقوال علماء السلف
 في ذلك